

الآيات البينات

في كشف

حقيقة الموزانات

بين الحسنات والسيئات

وبيه

الشراط البائن على

في تخييم

أحاديث الموزانات

فرا ماقصه وقدم له

رسالة الشعير الوالد

حسن عبد الوهاب البنا

درس العقيدة بالجامعة الإسلامية

وكتشوفية الشعيرة الرسولية بالجامعة سابقاً

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السيفي



مصور راث

لُبْيِ عَبْرَلَرْ مَنْ (العلفي)

(العلفي)

الآيات البينات
في كشف
حقيقة المخلوقات
بین الحسنات والسيئات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

م ١٤٣٣ / ٢٠١٢

رقم الإيداع: ٧١٢٩ / ٢٠١١

دار سليمانmomnen
لنشر والتوزيع

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال: ٠٠٢٠١٠٧٦١٠٠٩٩ - ٠٠٢٠١١٤٠٦١١٠٩٩

البريد الإلكتروني:

Dar_sabilemmomnen@yahoo.com

Dar_sabilemmomnen@hotmail.com

الآيات البينات
في كشف
حقيقة الموارد
بين الحسنات والسيئات

كتبه
أبو حازم
محمد بن حسني القاهري السكري

قرأ مأموره وقدم له
في نليلة الشفاعة
حسن عبد الوهاب البنا
مؤسس العقيدة بالجامعة الإسلامية
وعضو قيادة الشرعية الإسلامية بالمدينة سابقاً

دار السيد عبد المنعم

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله - ﷺ - :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يَرْكِبُهَا، أَوْ امرأةٌ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).
متفق عليه^(٢).

قال المحدث الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - : «من أراد أن يصنف كتاباً؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٣).
وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : «وبه صدر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٠٠٠، ومروي عنه)، ومسلم (١٩٠٧) - والمعنى له - ، كلاماً من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

مقدمة فضيلة الشيخ الوالد

حسن بن عبد الوهاب البنا

حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه؛ وسلم تسليماً.

أما بعد؛ فقد طلب مني الأخ الكريم محمد بن حسني -والحفيد سناً بالنسبة لي- أن أتشرف بمراجعة مؤلفه، بعنوان: «الآيات البينات في كشف حقيقة الموازنات بين الحسنات والسيئات»، فاعتذررت له؛ حتى لا يمكث طويلاً في المراجعة؛ نظراً لضعف طاقتي، فاقتصرت على أن أراجع ملخصاً للكتاب، فما لا يدرك كله لا يترك جله؛ استجابة لرغبته، ثم رغبة في أن أزداد على ما وجدت هذا الملخص -حسب معلوماتي الشرعية- موافقاً لما عليه أهل السنة الأوائل والتأخرون، الملتزمون بعقيدة ومنهج أهل السنة، بعيداً عن الشكوك والزيادة والنقصان في هذه القواعد، مما جعل المسلمين في بلبلة من هذا الأمر العظيم.

ولنضرب لذلك مثلاً: رجل مواطن على الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت -مع الاستطاعة-، وقد حباه الله أخلاقاً في المعاملات مع الناس؛ ولكن حقيقته أنه صوفي، وليس عنده علم بعقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة؛ إلا تقليداً للأشياخ الذين اتخذهم قدوة له، فتجد أغلب الناس -إلا من رحم الله- يصفونه بأنه رجل قد كمل دينه، دون اعتبار لعقيدته ومنهجه، فقولهم هذا يغطي ما عنده من التقص في هذا الأمر، فتختلط على المسلمين الأمور، وتختلط موازين الشرع عند الناس؛ وقياس على ذلك كل مبتدع في الدين، يصفه الناس بما فيه من محدث، دون النظر إلى بدعته التي

يتبعها ويدعو إليها ؛ ولكن بالاستقراء في كتب السلف ، وما استندوا إليه من آيات وأحاديث صحيحة: تبين لنا أنه على كل من يهتم بالدين الصحيح ، والعقيدة الصحيحة ، والمنهج الصحيح ؛ لابد له أن يبين بدعة البدعي ، خصوصاً في الأصول الثابتة؛ كأركان الإيمان -إجلا وتفصيلاً-، ثم منهج أهل السنة، والذي خالفه أصحاب الفرق، التي انتشرت بعد القرون الثلاثة الأولى، فيعرف الداعية باستقامتها على الكتاب والسنة -بفقه سلف الأمة-، ويميزه ذلك عن غيره من الدعاة، الذين يخلطون الأمور، ويأخذون بآراء أصحاب الفرق المخالفة لأصول أهل السنة والجماعة؛ كالمعزلة، والخوارج، والمرجئة، والقدرية، الذين ينشون في المجتمعات الإسلامية، مما تسبب في تفرق الأمة، وحال دون وحدتها تحت لواء الكتاب والسنة -بفقه سلف الأمة-.

وقد قرأت الموجز الذي قدمه لي الأخ المصنف -أكثر من مرة - ، وراجعته في بعض البنود التي لم يظهر لي -حسب علمي -الوقوف على ما ترمي إليه من بيان ؛ نظراً لاختصارها، ثم علقت عليها - بما وفتقني الله إليه من علم -؛ فإن كنت أحسنت؛ فمن فضل الله - ولا أزكي نفسي على الله - .

وفق الله المسلمين إلى التحري في دينهم الصحيح، والالتزام به -بفقه سلف الأمة-؛ وأصلاح حال الأمة؛ وأزال الغمة؛ ونسأله - سبحانه - أن يولي أمورنا خيارنا، ولا يولي أمورنا شرارنا؛ والله من وراء القصد؛ وصلى الله على محمد، وعلى آلـه وصحبه.

أملأه

حسن بن عبد الوهاب البنا

المدرس بالجامعة الإسلامية

وعضو هيئة التوعية الإسلامية بالمدينة المنورة

سابقاً

تبشير وتنبيه

أخي المسترشد، طالب الحق ...

اعلم أنك لن تصل إلى بغيتك من الحق حتى تعرفه، وتمييزه عن الباطل، فإن تيسر لك ذلك؛ فاعلم أنك لن تفلح بمجرد معرفتك للحق؛ بل لا بد لك من اتباعه، والتمسك به، والثبات عليه، ولن يتحقق لك شيء من ذلك حتى تتحلى بالإخلاص، والصدق، والاستعانة بالله، ودؤام الافتقار إليه في كل وقت.

وبين يديك هذا الكتاب، فما وجدت فيه من حق؛ فا قبله، وادع لصاحبه بظهور الغيب، وما وجدت فيه من باطل؛ فاضرب به عرض الحائط، ولا تحرم صاحبه من نصحك^(١)، ولا يصدنك عن قبول ما فيه من الحق كبر، أو تعصب، أو تعظيم لرجال، قد ترى كلاماً فيهم في ثنايا هذا الكتاب، ولا يصدنك - كذلك - خمول ذكر كاتبه، وعدم شهرته ووجاهته في الوسط الدعوي، أو حداثة سنّه، وسوداد شعره ولحيته؛ فإن الحق مقبول من كل من جاء به، وما دمت باحثاً عن الحق؛ فلا عليك من صاحبه، وما دمت عصادةً مخلصاً؛ فلن يهمك مصدر الحق، ولا صفة حامله من سنٍ، أو وجا هة، أو شهرة، أو نحو ذلك.

واعلم أن ما ذكرته لك من قبول الحق، وما يوصل إليه من الخصال: هو المخرج الوحيد من الفتنة العاصفة، التي تمواج - في هذه الأيام - كمواج البحر، فإن رُمت النجاة؛ فعليك بها ذكره لك؛ فإن الذين يفرطون فيه رأيناهم - بأم عيوننا - قد أكلتهم الحيرة، ونهشهم الاضطراب، وعصف بهم القلق، وضرب الضعف المنهجي والعلمي بأطنابه فيهم، فإن وُفقت لرؤيتهم - كما رأيناهم -؛ وإنما؛ فامنح نفسك ساعة من صدق وتجدد وإنصاف؛ تعرف صدق ما أقول.

(١) ولهذا ذكرت طريقة التواصل معني في نهاية الكتاب؛ طلياً للنصح، ونشر الخبر؛ والله يتولى السرائر.

وتذكر -أخي- أنتي خاطبتك بوصف طلب الحق، فهذا الكلام، وهذا الكتاب -برمته- موجّه لك -وحدهك-، وأما من خلا عن هذا الوصف الجليل، وتلطخ بضده من الكبر، أو التعصب، أو نحوهما؛ فأنا صاحب -إن وقع هذا الكتاب بين يديه- أن يستعين بربه، ويحاجد نفسه في اللحاق بركب المخلصين المتجردين، وإنما؛ فأستحلله بالله ألا يقرأ حرفاً من هذا المسطور؛ فإنه لعله أن يزيده شرّاً إلى شره، وخيثاً إلى خيشه، ومن مقاصد الشريعة: تجنب أسباب الفتنة، وتقليل المفاسد -إن لم تُمنع بالكلية-، والله المسؤول أن يهدينا سواء السبيل، ويجنبنا الشر الوبيـل؛ إنه حسـبـنا، ونعم الوكـيل.



مقدمة النشرة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين - كالمبتدعة والمشركين -، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، هو الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد؛ فإننا نمر بفتن كاجمرات الملحمة، والنيران المشتعلة، يصلها العبد، فيقتشب^(١) بريحها، ويكتوي بحرّها، ويحترق بلهيبها.

إنها فتن كالرعد القاصف، والريح العاصف، تخلط العقول، وتشتت القلوب، وتحير الحليم، وتبهت اللبيب.

إنها فتن قال فيها رب العزة - عَزَّوَجَلَّ - : « وَأَتَقُوْفُتْنَةً لَا تُصِبَّنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُهُ »^(٢) ، وقال : « فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٣) ، وقال : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُمِينُ »^(٤) ، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة .

إنها فتن قال فيها الرسول الكريم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها؟

(١) القشب - بفتح أوله، وإسكان ثانية -: الخلط، والمعنى: دخل ريحها في خياشيمه، حتى امتلأت بها، ومنه: ما وقع في حديث آخر من يدخل الجنة - وهو في الصحيحين -: « فقد قشبني ريحها »، وانظر « معجم مقاييس اللغة » (٥/٨٩-٩٠)، و« النهاية في غريب الحديث والأثر » (٤/١٠٠)، و« فتح الباري » (١١/٥١٠).

(٢) الأنفال : ٢٥.

(٣) التور : ٦٣.

(٤) الحج : ١١.

تستشرفه، ومن وجد ملحاً أو معاداً؛ فليعذ به»^(١)، وقال: «إني لأرى موقع الفتنة خلال بيتكم كموقع القطر»^(٢)، وقال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً، أو يمسى مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(٣)، ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة.

إنها فتن قال فيها الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتحذذ سنة؛ فإن غيرت يوماً؛ قيل: هذا منكر؟» ، فقيل له: «ومتى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟» ، قال: «ذاك إذا قلت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقللت فقهاؤكم، وكثرت قرأؤكم، وتتفقّه لغير الدين، والتُّمِسْتُ الدنيا بعمل الآخرة»^(٤).

وقال الصحابي العالم حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-: «إياكم والفتنة، فلا يشخص لها أحد؛ فوالله ما شخص فيها أحد إلا نسفته -كما ينسف السيل الدَّمَنَ-، إنها مشبهة متصلة، حتى يقول الجاهل: هذه سنة، وتبين مدبرة؛ فإذا رأيتُوها؛ فاجتموا في بيتكم، وكسروا سيفكم، وقطعوا أوتاركم»^(٥).

وقال التابعي الجليل مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رحمه الله-: «إِنَّ الْفَتْنَةَ لَا تَجِئُ تَهْدِي النَّاسَ؛ وَلَكِنَّ لِتَقَارِعِ الْمُؤْمِنِ عَنِ دِينِهِ»^(٦).

ومن جملة هذه الفتنة: ما وقع في مصر -وغيرها من بلاد الإسلام- من الخروج على

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١، ٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢) -واللفظ له-، ومسلم (٢٨٨٦)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥)، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه مسلم (١١٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) «الإبابة» (٧٥٨).

(٥) «الإبابة» (٧٥٦).

(٦) «الإبابة» (٧٥٥).

الحكام، وما حصل في ذلك من الفساد في الأرض: بسفك الدماء، وانتهاء الأعراض، وتضييع الأموال، ونزع الأمن، وفُشل الفوضى، وغير ذلك مما لا نزال نكابده— وقد مر على هذه الفتنة أكثر من عام—؛ نسأل الله السلامة والعافية.

وقد قام دعاة الضلالة في هذه الفتنة مقاماً مذموماً مخذولاً، فحسّنوا لها، وباركوها، وأطّرُوا أربابها، ثم أمعنوا في زيفهم: فتَحَمِّلُوا أوساط السياسة، وأَوْفَضُوا^(١) إلى تُنصُب «البرلمان»— راكضين في أودية «الانتخابات»—، وهم في ذلك يرتكبون ما يعود على أصل الديانة بالمعارضة، وعلى منهج الحنفاء السُّنَّين الأتقياء بالمناقضة.

فكان القيام عليهم من أعظم الفرائض، وصد عدوائهم على الملة وأهلها من أكد الواجبات، والنهوض لمجاهدتهم من أفضل الجهاد في سبيل الله^(٢).

وكان كتابي هذا— «الآيات البينات»— قد خرج لمعالجة مسألة مهمة، وهي: «الموازنات بين الحسنات والسيئات»، وفيها جانب يتعلق بزلات العلماء، بطريق الموازنة بين محاسنهم الغالية، وزلاتهم النادرة، فيكون الحكم للمحسن، ولا يتعامل مع الزلات إلا بقدر الحاجة— من التنبية عليها، والتحذير منها—، من غير أن يؤدي ذلك إلى إسقاط العلماء، والتنفير عنهم.

فَلَاحَ في خلال ذلك تساؤل مهم، وهو: هل يسُوغ التعامل مع الطائفة الضالة

(١) أَوْفَضَ إِيَّاً: أسرع— كما في «معجم مقاييس اللغة» (٦ / ١٣٠ / وفض)—، ومنه: قول الله— تعالى—: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَى تُنصِبِّ يُوفِّضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣].

(٢) وقد استعنت بالله— تَعَالَى— في إخراج سلسلة من المصنفات، للقيام بهذه الوظيفة الجليلة، وقد صدر منها: «شفاء السقام»، و«فتاوي المجتهدين الأعلام»؛ فضلاً عما أخرجه غيري من العلماء والمشايخ وطلبة العلم؛ كمثل: «حكم المظاهرات في الإسلام» للعلامة ربيع المدخلي، و«من فقه الفتنة النازلة» للشيخ أبي العباس الشّحربي، و«الرد القويم» للشيخ علي بن عبد العزيز موسى، و«شبهات حول أحداث مصر» للأخ محمود بن عبد الحميد الخولي.

المومى إليها آنفاً - بهذه المعاملة؟ وهل يجوز النظر إلى أخطائهم كالنظر إلى زلات العلماء؟

وكان جواب ذلك: أن إعمال الموازنة المذكورة في حق العلماء مرهن بشروط - كما هو مقرر في موطنه من الكتاب -، منها: الاستقامة العقدية، والعلمية، والعملية؛ فخرج بالعقدية: **أهل البدع**، وبالعلمية: **أهل الجهل**، وبالعملية: **أهل الفسق**.

فإذا عُرف ذلك؛ تبين أن القوم لا حظ لهم في الموازنة المذكورة؛ فإنهم معروفون بمخالفة المعتقد السلفي في أصول عدة^(١)، فلم تتحقق فيهم -إذن- الاستقامة العقدية، وهم -أيضاً- ليسوا من **أهل العلم**؛ بل تسُرّوروا منصبهم من وراء وراء، وتسَلّلوا إلى مواقعهم دون **أهلية**، فلم تتحقق فيهم -إذن- الاستقامة العلمية؛ فأئمَّا تعامل بدعهم معاملة زلات السنين؟! وأئمَّا تعامل جهالاتهم معاملة أخطاء العلماء؟! وهذا -كله- مع ما عُرِفوا به -من قديم- في أصل دعوتهم ومنهجهم؛ فكيف بما صاروا إليه -الآن- من الانتكاس والشر والفساد، مما ذكرتُ جملته آنفاً، ولا يشتبه فيه إلا من يشتبه في ابن أخت خالته، أو ابن أخي عمه^(٢) !!؟

(١) مما كُتب في الرد على محمد بن حسان: «إرشاد ذوي النطن والإيمان» لرائد المهداوي -وفقه الله-، و«محمد حسان والتوبية النصوح» لأسامه العتيبي - وفقه الله -. .

ومما كُتب في الرد على أبي إسحاق الحويني: «الحدود الفاصلة» لأبي عبد الأعلى خالد بن عثمان - سده الله -. .

ومما كُتب في الرد على دعاء الإسكندرية: «مهلا أيها الحزبيون»، و«إتحاف النباء» كلاماً لعلي بن عبد العزيز - سده الله -، ومؤلفات متعددة لأحمد بن زايد بن حمدان - جراه الله خيرا -. وهذا بخلاف الردود على القوم في فتنهم الأخيرة، وقد أحْلَتْ آنفاً على بعضها.

(٢) والمقصود: الانتكاس فيما كانوا ظاهراً - يحرمونه، ثم صاروا يحلونه؛ كالعمل السياسي، والخروج على الحكم - عند بعضهم -، وإلا؛ فليسوا متكتسين - في حقيقة الأمر -؛ بل ضلالهم الآن هو امتداد لمنهجهم الأصلي الفاسد.

فتميّز قواعد الموازنة المذكورة، وإدراك ضوابطها: يفيد في التعامل مع أمثال هؤلاء؛ فإن من مقاصد الشريعة: إنزال الناس منازلهم؛ لما يحصل به من الفرقان بين الحق وأهله والباطل وأهله، وإعطاء كل ذي حق حقه، وعقد الولاء والبراء على ذلك؛ فيُعرف أهل العلم والسنّة، ويُعطّون ما يستحقون من الولاء، ويُعرّف أهل الجهل والبدعة، ويُعطّون ما يستحقون من البراء، ولو لا ذلك؛ لظلم الناس، ووضع الشيء في غير موضعه، والتبس الحق بالباطل، وضاع الولاء والبراء، ومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيّبت مسائل الأسماء والأحكام.

فالواجب: التمسك بهذه الجادة الجليلة، ونبذ التعصب الجاهلي، والتحرر من عبودية الرجال، وقد ذكرت آنفاً في «التبنيه والتوجيه» أن كلامنا موجه إلى أهل هذه الخصال الطيبة، وأما غيرهم؛ فشأنهم كما قال رب العالمين -جل وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ٦٦﴾ ﴿وَلَوْجَاءَهُمْ كُلُّ إِيمَانٍ حَتَّىٰ يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(١)، وكما أثير عن بعض الأئمة: «طالب الحق يكتفي دليلاً، وصاحب الهوى لا يكتفي ألف دليل»؛ نسأل الله أن يظهر قلوبنا، ويصلح أحوالنا.

وهذه هي النشرة الثانية لكتابي هذا، أسأل الله أن يتقبلها -وسايتها- بقبول حسن؛

إنه ولي ذلك ومولاه.

وصلَّى الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّداً، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَخَيْرُ الْمُهْدِيِّ هُدَى مُحَمَّدٌ - رَجُلُ اللَّهِ -، وَشَرُّ الْأَمْوَارِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. فَإِنَّ مَنْ أَعْظَمَ أَصْوَلَ الشَّرِيعَةِ، وَقَوَاعِدَ الْمَلَكِ: حَفْظُ الدِّينِ - بِحَدْرَوْهِ وَمَعَالِهِ -، وَصِيَانَتِهِ عَنْ كُلِّ دُخِيلٍ: مِنْ خَطَأٍ، أَوْ زَلَّةٍ، أَوْ مُخَالَفَةٍ؛ وَالذِّبْعُ عَنْ حِيَاضِهِ ضَدِّ كُلِّ مُتَعَدِّدٍ عَلَيْهَا، سَاعِيٌ إِلَيْ تَعْكِيرِهَا.

وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ: التَّعْرُضُ لِكُلِّ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا الدِّينِ، وَالنَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَمَدْيُ أَهْلِيَّتِهِمْ لِلاضْطِلَاعِ بِهَذِهِ الْوُظِيفَةِ الْجَلِيلَةِ، وَالْأَمَانَةِ الثَّقِيلَةِ؛ عَنْ طَرِيقِ الْكَلَامِ فِيهِمْ مَدْحَأً وَقَدْحَأً، وَتَعْدِيلًاً وَجَرْحًا، وَهَذَا أَمْرٌ قَرَرَهُ النَّصُّ الْمَعْلُومُ، وَالْإِجْمَاعُ الْمَعْصُومُ، وَعَدَّهُ أَهْلُهُ مِنَ النَّصْحِ وَالْبَيَانِ، لَا مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَهْتَانِ.

وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ أَبِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ رَكْبَصَةٌ - كَشَانَهُ فِي سَائِرِ أَمْوَارِ الدِّينِ -، وَأَبِي إِلَّا أَنْ يَنْصُبْ فِيهِ فَخِينَهُ الْلَّعِينَينَ، مَا يَبْلِي فِي أَيْمَانِهِ وَقَعُ الْوَاقِعُونَ: الْإِفْرَاطُ، وَالتَّفْرِيطُ؛ كَمَا قَالَ التَّابِعِيُّ الْعَاقِلُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ - رَجُلُ اللَّهِ -^(١): «مَا نَدَبَ اللَّهُ عَبَادَ إِلَى شَيْءٍ، إِلَّا اعْتَرَضَ فِيهِ إِبْلِيسُ بِأَمْرِينِ، مَا يَبْلِي بِأَيْمَانِهِ ظَفَرٌ: إِمَا غَلَوْ فِيهِ، وَإِمَا

(١) قال فيه العجلبي: «كان من عقلاء الرجال»، وقال المسيب بن واضح: «ما رأيت في زماننا أوفق عقلاء منه»، وقال أبو داود: «كان أعقل أهل زمانه»؛ انظر «تهذيب التهذيب» (٦٥ / ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩ / ٢٣٦).

تفصير عنه»^(١).

وقد تم له - بالفعل - ما أراد، فانقسم الناس في هذه الوظيفة الجليلة إلى غلاة وجفاة:

فأما الغلاة؛ فقد أطلقوا أسلتهم رهقاً، وتكلموا في عباد الله شططاً، فغمزوا من لا يستحق الغمز، وأسقطوا من لا يستحق الإسقاط، وسقط من قاموسهم كلمتا «المصالح» و«المفاسد»، فغيبوا عنهم، ولم يراعوا فقههما - إن تفطنوا لهما -، ولم ينظروا في موقع القوة والاستضعفاف، فنجم من جراء ذلك شر كبير، وفساد عريض، وتمثل هذه الطائفة في الحدادية، ومن تشبه بهم من طلاب العلم السلفيين.

وأما الجفاة؛ فقد أعرضوا عن هذا الأمر -جملة-، واتخذوه وراءهم ظهرياً، ودعوا إلى غلق بابه بعد عصر الأئمة والرواية ، فصيروا دين الله - تعالى - كلاماً مباحاً لكل راتع، وحملوا وصمة التمييع والتضييع؛ وهذا عُرِفوا بالنسبة إلى هذين الوصفين الخبيثين؛ نعوذ بالله من سبِّلهم، ومن سبِّل الطائفة الأولى.

وقد كان من الطبيعي أن يقوم الجدل بين هاتين الطائفتين المتقابلتين، ويكثر العراك والتناحر بينهما، فنشأت في خلال ذلك قضية كبيرة، وهي: «الموازنات بين الحسنات والسيئات»، وكان من الطبيعي - أيضاً - أن تمارس كل طائفة هوایتها مع هذه القضية، وتعامل معها بسمتها الخاصة:

فأما الطائفة الأولى؛ فقد اعتبرتها قضية بدعاية - بإطلاق -، وسبيلاً إلى التمييع وتمشية حال المخالفين - بإطلاق -، ولم تفرق بين مقام وآخر، وظروف وأخرى، فحيثما رأت أحداً يذكر شيئاً من محسنات المخالف - في أي مقام كان -؛ قامت عليه بتشنيعها، وصالت عليه بشغبها ، وهكذا دأبها من الغلو والإفراط.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٦/٨)، وانظر ترجمة مخلد من «السير».

وأما الطائفة الثانية؛ فقد رفعت هذه القضية شعاراً لها، ونادت بها على كل صعيد، وجعلتها من العدل والإنصاف مع المخالف؛ بل أوجبتها - حتماً - في مقام الرد عليه، والتحذير منه، فحيثما رأت أحداً يحذر من مخالف؛ قامت عليه بتمييعها، وصالت عليه بتخديلها، وهكذا دأبها من الجفاء والتفريط.

ومع تطور الكلام في هذه القضية، نشأ - مؤخراً - بعض الدعاة، الذين حاولوا التوسط بين الفريقين^(١)، فلم يوفقوا الفريق الثاني على إيجابه الموازنات في مقام النقد؛ بل صرحاً بتبديع ذلك؛ ولكنهم فعلوا الموازنات في جانب آخر؛ وهو: جانب زلات العلماء، والحكم على الشخص بالسلفية أو البدعية، فقالوا: إن من تنتقدون من الدعاة لا شك في أنهم - بالفعل - ذوي أخطاء، ولا نخالفكم في هذا، ولا نوجب ذكر محاسنهم - عند الرد عليهم -؛ ولكن هذه المحسنات لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار؛ بحيث لا تجعل صاحبها مبتدعاً - ولو بإطلاق -، وتصير مخالفاته من جنس زلات العلماء - كابن نصر، وابن خزيمة، وابن مندة، وغيرهم -، فلا ينبغي - إطلاقاً - أن يُحجب طلبة العلم عنهم، ويُمنعوا من الاستفادة منهم.

فلما رأيت الأمر كذلك؛ استعنت بالله - تعالى - في وضع هذا البحث؛ تجليةً لحقيقة هذه القضية الشائكة، وإحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل فيها - بتوفيق الله -، وكان بعض إخواني وأحبابي قد سألني الكتابة في ذلك منذ فترة، فكنت أحجم عن ذلك؛ لأمور يطول فيها الكلام، ثم قررت الإقدام بعد الإحجام - مستعيناً برب الأنام -، ورأيت حتمية المشاركة والبيان، والله المستعان.

(١) منهم: الشيخ عيد بن أبي السعود الكيالي، في كتابه: «فقه منهج الموازنات»، الذي سبق الرد عليه في النشرة السابقة لهذا الكتاب، وقد تراجع عن ذلك - والله المنة -، وسألين ذلك في حينه من هذه النشرة (ص ٢٦٦).

و قبل الشروع في المقصود؛ أرى أن أذكر في هذه المقدمة أصولاً مهمة، تفيد - كوطئة - في مقامنا هذا؛ فإلى بيانها^(١):

(١) وأعلم أن هذه الأصول عظيمة جداً، يستدعي الكلام في كل واحد منها سفراً مستقلاً، وإنما أردت في مقامي هذا مجرد التذكير والتمهيد بها؛ حتى يعين هذا على تصور أصل موضوع البحث، وقبول الحق فيه - إن شاء الله -؛ ولهذا فقد اختصرت الكلام فيها - ما استطعت -، وعسى أن يُسْطَ - ولو في بعضها - في مقامات أخرى - إن شاء الله -.

* الأصل الأول: الأمر بالاجتماع والانتلاف، والتحذير من الفرقـة والاختلاف:

هذا أصل شريف، دلت عليه النصوص، وقرره العلماء - سلفاً وخلفاً -.

فمما دل عليه في كتاب الله - ﷺ - قوله - ﷺ -:

اللهُ أَنَّبَيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا
أَخْتَلُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ
فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ أَخْتَلُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ ^(١)، وقوله - ﷺ -:

إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي
شَيْءٍ ^(٢)، وقوله - ﷺ -:

وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٣) مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا
دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرَحُونَ ^(٤)، وقوله - ﷺ -:

وَاعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا ^(٥)، وقوله - ﷺ -:

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهِي أَشْبَلُ فَنْفَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ^(٦)، وقوله - ﷺ -:

أَنِ اقْبِلُوا إِلَيْنَاهُ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ ^(٧)، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة.

ومما دل عليه في سنة رسول الله - ﷺ -:

قوله - ﷺ -:

إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَبْعُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تُفْرِقُوا ^(٨)، وقوله - ﷺ -:

لَا تَباغضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا،
وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا - عِبَادُ اللَّهِ - إِخْرَاجًا، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) الروم: ٣٢-٣١.

(٤) آل عمران: ١٠٣.

(٥) الأنعام: ١٥٣.

(٦) الشورى: ١٣.

(٧) رواه مسلم (١٧١٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ثلاث»^(١)، وقوله - ﷺ - : «من رأى من أميره شيئاً، فلرمه؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فيماوت؛ إلا مات ميتة جاهلية»^(٢)، وقوله - ﷺ - لحذيفة - رضي الله عنه - في حديث الفتنة المعروف: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(٣)، وقوله - عَزَّوَجَلَّ - : «أمركم بخمس كلمات - أو: خصال -، أمرني الله بهن: السمع، والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد»^(٤)، وقوله - ﷺ - : «من أراد بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلَيَلْزِمَ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدَ»^(٥)، ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة.

وقد اعنى علیهؤنا - سلفاً وخلفاً - بتقرير هذا الأصل العظيم، والدعوة إليه: فقال الصحابي الجليل الفقيه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنها حبل الله - رَبِّكُمْ -، الذي أمر به، وما تكرهون في

* تنبئه هام: شرطي فيما أورده هنا من الأحاديث المرفوعة: أن ما كان منها في الصحيح، اكتفيت بالعزى إليه، وما كان خارجه؛ خرجته تخريجاً مفصلاً، وذلك في ملحق مستقل، تابع لكتابنا هذا، سميتها: «الثمرات اليانعات في تخريج أحاديث الموازنات».

(١) رواه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) - واللفظ له -، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وهو عندهما - بنحوه - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) آخرجه البخاري (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣) - وهذا النظير -، ومسلم (١٨٤٩)، كلاماً عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٣) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٤) هذا حرف من حديث طويل، في خبر يحيى بن زكريا - رضي الله عنه -، وما أمر به من الكلمات الخمس، ثم ما أمر به محمد - ﷺ - من الكلمات الأخرى المذكورة.

وهذا أحاديث آخرجه الترمذى (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٨٦٦، ١١٣٤٩)، وغيرهما، من حديث الحارث الأشعري - رضي الله عنه -، وصححه غير واحد من العلماء، وانظر «الثمرات التي انعدت» (الحديث الأول).

(٥) رواه الترمذى (٢١٦٥)، والنمسائي في «عشرة النساء» (كبيرى - ٩٢٢٥، ومواضع)، وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وصححه غير واحد، وهو حسن بمجموع طرقه، وانظر «الثمرات» (ال الحديث الثاني).

الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»^(١).

وقال الصحابي الجليل أبو مسعود البدرى - رضي الله عنه -: «عليكم بالجماعة؛ فإن الله لا يجمع أمه على الضلال»^(٢).

وقال التابعى الإمام عامر الشعبي - رحمه الله - : «كان يقال: من أراد بحبوحة الجنة؛ فعليه بجماعة المسلمين»^(٣).

وقال الإمام محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - : «وأمرهم الله - تبارك وتعالى - بالاجتماع على ما جاءهم عنه، ونهاهم عن التفرق - من بعد أن جاءهم البيان -» اهـ^(٤).

وقال الإمام الأجري - رحمه الله - : «إن الله - سبحانه - أخبرنا في كتابه عمن تقدم من أهل الكتابين: أنهم إنما هلكوا لما افترقوا في دينهم، فخذلنا مولانا الكريم أن نكون مثلهم، فنهلك - كما هلكوا -؛ بل أمرنا - سبحانه - بلزوم الجماعة، ونهانا عن الفرقة، وكذلك حذرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفرقة، وأمرنا بالجماعة، وكذلك حذرنا أئمتنا من سلف من علماء المسلمين، كلهم يأمرون بلزوم الجماعة، وينهون عن الفرقة»
اهـ مختصرًا^(٥)، وبنحوه قال الإمام ابن بطة - رحمه الله -^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد كلام له على حديث الفرق المعروف: «وحيئذٌ؛ فمعلوم أن جهة الافتراق جهة ذم، لا جهة مدح؛ فإن الله - تعالى - أمر بالجماعة والائتلاف، وذم التفرق والاختلاف» اهـ^(٧).

(١) «الشريعة» (١٧).

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٢).

(٣) «الشريعة» (١٨).

(٤) «السنة» (ص ١٩).

(٥) «الشريعة» (ص ٩).

(٦) «الإبانة» (١ / ٦٤).

(٧) «منهج السنة» (٣ / ٢٧٠).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - : «الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه، فبَيْنَ اللَّهِ هَذَا بَيْانًا شَافِيًّا، تفهّمه العوام، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا قبلنا، فهلكوا، وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين، ونهاهم عن التفرق فيه، ويزيده وضوحاً: ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك، ثم صار الأمر إلى أن الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم، والفقه في الدين، وصار الاجتماع في الدين لا ي قوله إلا زنديق، أو مجنون» اهـ^(١).

قلت: فهذه بعض كلمات القوم في تقرير هذا الأصل الجليل، وتأمل في كلام الإمام ابن عبد الوهاب - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - ، الذي يشير إلى انقلاب الأمر في هذا الأصل، والانقلاب المذكور ليس موجوداً عند أهل البدع - فحسب -؛ بل وقع فيه بعض المنتسبين إلى السنة - مع الأسف الشديد -، فصار الأصل - عندهم - هو الفرقـة والمخالفـة، وهذا مبني على بعض كوامن النفس؛ فإن مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَنْ يُحِبُّ الْفَرَقَةَ، ويحرص على المخالفـة؛ سعيـاً إلى التميـز والشهرـة ونحو ذلك؛ على حد قول القائل: «خالـف؛ تـعرـف»، فصاروا - في حقيقة أمرهم - إنما يدعون إلى أنفسـهم، ويحزـبون طـلبةـ العلم على أشخاصـهم، ويـخالفـون إخوانـهم من أهلـ السنة في أـتفـهـ المسـائلـ، وأـحـقـرـ الأـشيـاءـ؛ مضـيـعـينـ في ذلك للأـصلـ السـابـقـ تـقـرـيرـهـ، ومتـخـذـينـ الدـعـوةـ ورـائـهـمـ ظـهـرـيـاًـ، وـقـدـ ظـهـرـ نـاتـجـ صـنـيـعـهـمـ هـذـاـ -ـ منـ الفـسـادـ وـالـشـرـ -ـ أـتـمـ ظـهـورـ، وـكـانـ لهـ أـسـوـاـ الـأـثـرـ عـلـىـ الدـعـوةـ وـأـهـلـهـاـ، وـإـلـىـ اللـهـ المـشـتـكـيـ^(٢).

(١) «الأصول الستة» (ص ٧٨ ضمن «جامع المتون»).

(٢) قال أبو سليمان الخطابي - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - في «العزلة» (١٤٩ - ١٥٠): «و قال بعضهم: إن من الناس من يُولـعـ بالخلافـ أبداـ، حتىـ يـرىـ أنـ أـفـضـلـ الـأـمـورـ:ـ أـنـ لـاـ يـوـافـقـ أـحـدـاـ،ـ وـلـاـ يـجـامـعـهـ عـلـىـ رـأـيـ،ـ وـلـاـ يـوـاتـهـ عـلـىـ

ولمَّا كان كثير من العوام، وغير قليل من الخواص: يفهمون الأصل المومى إليه على مطلق التجميع -من غير ضوابط-، أو لا يُحْكِمون هذه الضوابط -وإن دعوا إليها إجمالاً-؛ كان لا بد من إتباع هذا الأصل بأصل آخر، يوضحه ويتممه، وهو الأصل الثاني.

محبة؛ ومن كان هذا عادته؛ فإنه لا يبصر الحق، ولا ينصره، ولا يعتقد دينا ومذهبا؛ إنما يتغىّب لرأيه، ويتنقّم لنفسه، ويسعى في مرضاتها، حتى إنك لو رُمِّتْ أن ترضيه، وتَوَجَّهْتَ أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه؛ تعمَّد لخلافك فيه، ولم يرض به حتى ينتقل إلى نقليس قوله الأول؛ فإن عدت في ذلك إلى وفاقه؛ عاد إلى خلافك.

قال أبو سليمان: فمن كان بهذه الحال؛ فعليك بمبادرته، والالتئام عن قربه؛ فإن رضاه غاية لا تدرك، ومدى شاؤه لا يتحقق.

قال أبو سليمان: أخبرنا ابن التعباني: أخبرنا الزجاج: كنا عند المبرد -أبي العباس محمد-، فوقف عليه رجل، فقال: «أسألك عن مسألة من التحو»، قال: «لا»، فقال: «أخطأت»، فقال: «يا هذا، كيف أكون مخططاً أو مصيبة ولم أجبك عن المسألة بعد؟!»، فأقبل عليه أصحابه يعنّفونه، فقال لهم: «خلُوا عنه، ولا تعرضوا له، أنا أخبركم بقصته: هذا رجل يحب الخلاف، وقد خرج من بيته وقصدني -على أن يخالفني في كل شيء أقوله، ويختئن فيـهـ، فسبق لسانه بما كان في ضميره» اهـ كلام الخطابي.

* الأصل الثاني: موافقة الحق هي أساس الاجتماع والاختلاف:

ولست لها بخلاف الكلام على موافقة الحق - في صورة الأصل العام، الذي يتعلّق بالاتّباع -، وإنما أريد أن أثبّت وجه علاقته بالأصل السابق؛ فأقول:

أعلم - رحمك الله - أن الاجتماع لا يتحقّق إلا بالاتّباع، والاختلاف لا يحصل إلا بموافقة الحق، وكل من رام تحقيق شيء منها بغير هذين الأصلين؛ فإنما هو واهم حالم، لا يسعى - في حاله - إلا إلى الضلال، ولا يجني - في مآلاته - إلا التمييع والخبال.

وأعلم أن هذا الذي ذكرته لك هو الذي بينته النصوص الشرعية، وقررته أقوال العلماء المرضية، وإليك شيئاً من ذلك:

* أولاً: النصوص الشرعية:

أعلم - أولاً - أن النصوص التي أمرتنا بلزم الجماعة، هي التي أمرتنا بالاتّباع، وموافقة الحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ دلالةً على أنه لا يجوز سلوك سبيل الاجتماع - على حساب هذه الأشياء -، والنصوص العامة فيها معلومة للجميع - إن شاء الله -، وإنما ذكر هنا بعض ما يدل على العلاقة بين الجانبيين - خاصة -، وارتباط أحدّهما بالآخر.

فمن ذلك: قول الله - تعالى -: ﴿وَاعْتِصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ عَظِيمٍ﴾^(١).

قال الإمام الطبرى - رحمه الله -: «يعنى بذلك - جل ثناؤه -: ﴿وَلَا تَكُونُوا﴾ يا عشر الذين آمنوا ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ من أهل الكتاب، ﴿وَأَخْتَلَفُوا﴾ في دين الله، وأمره، ونهي، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ من حجّ الله فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه، فتعدوا خلافه، وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده، وميثاقه؛ جراءةً على الله» اهـ^(٢).

(١) آن عمران: ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) «تفسير الطبرى» (٧/١٩٢).

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم، و اختلافهم، و تركهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - مع قيام الحجة عليهم -» اهـ^(١).

قلت: فبَيْنَ اللهِ وَبَيْنَكُلَّهِ - أن التفرق المحذور كان - أصلًا - بسبب ترك الحق، وتأمل كيف أمر بشعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - في سياق الأمر بالمجتمع، والنهي عن التفرق -، فبدأ الآيات المذكورة بالأمر بالمجتمع، وختمتها بالنهي عن التفرق، وجعل بين ذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فهذا فيه دلالة بينة على المطلوب.

ومن ذلك: قوله - رحمه الله -: «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَاَعَدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ أَئِمَّا ثَمَّهُمْ فَشَبَطَهُمْ وَقَيْلَ أَفْعَدُوا مَعَ الْقَعْدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيمُ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ...» إلى آخر الآية^(٢).

قال العلامة السعدي - رحمه الله -: «يقول - تعالى - مبيناً أن المتخلفين من المنافقين قد ظهر منهم من القرائن ما يبين أنهم ما قصدوا الخروج للجهاد بالكلية، وأن أعدارهم التي اعتذروا بها باطلة، فإن العذر هو المانع الذي يمنع إذا بذل العبد وسعه، وسعى في أسباب الخروج، ثم منعه مانع شرعي، فهذا الذي يعذر، وأما هؤلاء المنافقون؛ فـ «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَاَعَدُوا لَهُ عُدَّةً» أي: لاستعدوا وعملوا ما يمكنهم من الأسباب؛ ولكن لما لم يعدوا له عدة، علم أنهم ما أرادوا الخروج، «وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ أَئِمَّا ثَمَّهُمْ» معكم في الخروج للغزو «فَشَبَطَهُمْ» قدرًا وقضاء، وإن كان قد أمرهم وحشتم على الخروج، وجعلهم مقتدرين عليه؛ ولكن

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٩١).

(٢) التوبة: ٤٦ - ٤٧.

بحكمته ما أراد إعانتهم؛ بل خذلهم وثبّطهم ﴿وَقَيْلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَدْعَيْنَ﴾ من النساء والمعدورين.

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال ﴿لَوْخَرَجُوا فِيمَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ أي: نقصاً، ﴿وَلَاَرْضَعُوا خَلَلَكُمْ﴾ أي: ولساعوا في الفتنة والشر بينكم، وفرقوا جماعتكم المجتمعين، ﴿بَغْوَنَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أي: هم حريصون على فتنتكم، وإلقاء العداوة بينكم، ﴿وَفِيكُمْ﴾ أناس ضعفاء العقول ﴿سَمَعُونَ لَهُمْ﴾ أي: مستجيبون لدعوتهم، يغترون بهم، فإذا كانوا هم حريصين على خذلانكم، وإلقاء الشر بينكم، وتبنيطكم عن أعدائكم، وفيكم من يقبل منهم ويستنصرهم؛ مما ظنك بالشر الحاصل من خروجهم مع المؤمنين، والنقص الكبير منهم؟ فلله أتم الحكمة حيث ثبّطهم، ومنعهم من الخروج مع عباده المؤمنين رحمة بهم، ولطفاً من أن يدخلهم ما لا ينفعهم؛ بل يضرهم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ فيعلم عباده كيف يحذر ونهم، ويبين لهم من المفاسد الناشئة من مخالفتهم» اهـ^(١).

قلت: فقدَرَ الله - عَزَّوجلَّ - عدم خروج أولئك المنافقين؛ لما ذكره من المفسدة، مع شدة احتياج المسلمين إلى كثرة العدد، وتوحيد الصف؛ ولكن الله - عَزَّوجلَّ - يعلمنا أن هذا لا يكون على حساب الحق.

ومن ذلك: قوله - تعالى - : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ...﴾ إلى آخر الآية^(٢). قال العلامة السعدي - رحمه الله - في ذكر فوائد هذه القصة: «ومنها: أن من حكمة الله - تعالى - : تمييز الخبيث من الطيب، والصادق من الكاذب، والصابر من الجبان، وأنه لم يكن ليذر العباد على ما هم عليه من الاختلاط، وعدم التمييز» اهـ^(٣).

(١) «تفسير السعدي» (١/٣٣٩).

(٢) البقرة: ٢٤٩.

(٣) «تفسير السعدي» (١/١٠٨).

قلت: فهذه الآية تدل على مثل ما دلت عليه الآيات السابقتان. ومن ذلك: خبر يوشع بن نون - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، الذي ذكره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولمّا يبنِ، ولا آخر قد بنى بنياناً، ولمّا يرفع سقفها، ولا آخر قد اشتري غنماً - أو: خِلِفَاتٍ -، وهو منتظرٍ ولادها» ثم ذكر تمام الحديث^(١).

قال الإمام النووي - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «وفي هذا الحديث: أن الأمور المهمة ينبغي ألا تفوض إلا إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه» اهـ^(٢)، وبنحوه قال الحافظ ابن حجر - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -^(٣).

قلت: فهذا الحديث يدل - أيضاً - على مثل ما دلت عليه الآيات السابقة.

* ثانياً: أقوال العلماء وموافقتهم:

لقد فقه علماؤنا - سلفاً وخلفاً - ما دلت عليه النصوص السابقة، فيبينوا أن الاجتماع لا يكون إلا باتباع، ولا يقوم إلا على موافقة الحق، وذلك في صور عدّة: إحداها: الجمع بين الأمر بلزم الجماعة، والأمر بالاتباع - على غرار ما وقع في الآيات السابقة من سورة «آل عمران» -:

وفي هذا يقول التابعي الجليل أبو العالية - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه؛ فلا ترغبو عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام، ولا تحرفو عن الصراط يميناً ولا شمalaً، وعليكم بسنة نبيكم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والذي عليه أصحابه؛

(١) رواه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (٥١٥٧)، واللفظ له -، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٢/٥٥).

(٣) «فتح الباري» (٦/٢٨٢).

فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء، التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»^(١).

وبوّب الإمام الأجري -رحمه الله- قائلاً: «باب: ذكر الأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة؛ بل الاتباع، وترك الابتداع»^(٢).

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي -رحمه الله-: «مع لزوم الجماعة، والتغافل في المأكل، والمشرب، والملبس، والسعى في عمل الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإعراض عن الجاهلين؛ حتى يعلموهم، ويبيّنوا لهم الحق، ثم الإنكار، والعقوبة من بعد البيان، وإقامة العذر بينهم، ومنهم» اهـ^(٣).

والثانية: تفسير الجماعة المأمور بلزومها:

وفي هذا يقول الخليفة الراشد ذو النورين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: «الصلة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس؛ فأحسن معهم، وإذا أساءوا؛ فاجتنب إساءتهم»^(٤).

ويقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «ليوطنَ المرء نفسه على أنه إن كفر من في الأرض جميئاً؛ لم يكفر، ولا يكون أحدكم إمَّة»، قيل له: «وما الإِمَّة؟»، قال: «الذِي يَقُولُ: «أَنَا مَعَ النَّاسِ»؛ إِنَّه لَا أَسْوَةٌ فِي الشَّرِّ»^(٥).

وقال -رضي الله عنه- أيضًا: «إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما

(١) «الشريعة» (١٩).

(٢) «الشريعة» (ص ٩).

(٣) «اعتقاد أهل السنة» (ص ٦٠ - ٦١).

(٤) «صحيـح البخارـي» (٦٩٥).

(٥) «الإـيـانـة» (٢٩)، وقد تعدد الروايات عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله هذا، وتفسيره للإِمَّة، وإنما لم أشتـق ذلك؛ خـشـبة الإـطـالـة.

الجماعة ما وافق طاعة الله - وإن كنت وحدك -^(١).
وقال نعيم بن حماد - رحمه الله - في تفسير ذلك: «يعني: إذا فسدة الجماعة؛
فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد - وإن كنت وحدك -؛ فإنك أنت
الجماعـة»^(٢).

وقال العلامة أبو شامة - رحمه الله -: «وحيث جاء الأمر بلزمـومـ الجمـاعة؛ فالمراد به:
لزمـومـ الحقـ واتـبعـه - وإنـ كانـ المـتـمـسـكـ بالـحقـ قـلـيلـاًـ،ـ والمـخـالـفـ كـثـيرـاًـ؛ـ لأنـ الحقـ:
الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ الجـمـاعـةـ الـأـولـىـ،ـ منـ النـبـيـ - ﷺـ،ـ وأـصـحـابـهـ - رضـيـ اللـهـ عـنـهــ،ـ وـلـاـ نـظـرـ
إـلـىـ كـثـرـةـ أـهـلـ الـبـاطـلـ بـعـدـهـمـ»ـ اـهــ،ـ ثـمـ ذـكـرـ مـاـ سـبـقـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ،ـ وـنـعـيمـ.
وـقـدـ نـقـلـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ - رـحـمـهـ اللـهـ - كـلـامـهـ - مـقـرـأـبـهـ -،ـ فـقـالـ:ـ «ـوـمـاـ أـحـسـنـ
مـاـ قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ -ـ الـمـعـرـوفـ بـأـبـيـ شـامـةـ -ـ فـيـ كـتـابـ
ـ(ـالـحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ)ـ:ـ حـيـثـ جـاءـ الـأـمـرـ...ـ»ـ فـذـكـرـهـ^(٣).ـ
ـقـلـتـ:ـ فـانـظـرـ -ـ رـحـمـكـ اللـهـ -ـ إـلـىـ فـهـمـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ لـهـذـهـ
ـالـجـمـاعـةـ،ـ فـلـمـ يـفـهـمـوـاـ مـنـهـاـ إـلـاـ لـزـومـ الـحـقـ،ـ وـلـمـ يـعـتـرـوـهـاـ إـلـاـ بـهـ،ـ وـلـمـ يـفـهـمـوـهاـ
ـأـبـدـاـ -ـ عـلـىـ مـجـرـدـ التـجـمـيعـ،ـ وـالـتـكـتـيلـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ^(٤).ـ

(١) «شرح أصول الاعتقاد» (١٦٠).

(٢) ذكره أبو شامة في «الباعث» (ص ٢١)، وعزاه للبيهقي في «المدخل»، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٠٩ / ٤٦).

(٣) «الباعث» (ص ٢١).

(٤) «إغاثة الذهناني» (١ / ٦٩)، وانظر - أيضا - «إعلام الموقعين» (٣٩٧ / ٣).

(٥) والجماعة المأمورة بلزمـتها هي - أيضا - جمـاعةـ الـمـسـلـمـينـ،ـ التيـ تـتـنـظـمـ تـحـتـ إـمـرـةـ حـاـكـمـ وـاحـدـ،ـ وـتـدـيـنـ
ـنـهـ بـأـسـنـعـ وـالـطـاعـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ الخـرـوجـ عـنـ هـذـهـ جـمـاعـةـ بـنـقـضـ هـذـاـ عـقـدـ،ـ أـوـ إـحـدـاـ تـنـظـيمـاتـ سـرـيةـ،ـ
ـأـوـ نـحـوـ ذـلـكـ؛ـ وـرـاجـعـ لـلـكـلامـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـجـمـاعـةـ -ـ عـمـومـاـ -ـ كـتـابـ «ـالـأـمـرـ بـلـزـومـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ
ـوـإـمـامـهـ»ـ لـالـعـلـامـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ بـرـجـسـ - رـحـمـهـ اللـهـ -.

والثالثة: الموقف من أهل البدع:

وهو معروف عن علمائنا سلفاً وخلفاً: من الهجر، والمجانبة، والتحذير، ونحو ذلك، وشأنهم في ذلك معروف - بما لا يحتاج إلى استشهاد^(١) -، ولم يراعوا في ذلك تجميعاً، ولا غيره، ولم يتركوا هذا الواجب الشرعي الجليل لمراعاة جماعة، أو توحيد كلمة، أو نحو ذلك.

وسر هذه المسألة: أن أهل البدع والتفرق خارجون عن الجماعة -أصلاً-، فلا مراعاة لهم، ولا اعتبار بهم، وفي هذا يقول العلامة الشاطبي -رحمه الله-: «فعلى هذا القول^(٢) يدخل في «الجماعة»: مجتهدو الأمة، وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شذوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء: جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال» اهـ^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فالسنة: ما كان -عليه السلام- هو وأصحابه عليه في عهده، مما أمرهم به، أو أقر لهم عليه، أو فعله هو، والجماعة: هم المجتمعون، الذين ما فرقوا دينهم، وكانت شيعاً؛ فالذين فرقوا دينهم، وكانت شيعاً: خارجون عن الجماعة، قد برأ الله نبيه منهم» اهـ^(٤).

وللشاطبي -رحمه الله- كلام آخر مهم جداً، يبيّن فيه أن مفسدة الفرقة غير معترفة في

(١) راجع «إجماع العلماء على هجر أهل البدع والأهواء» للشيخ خالد الظفيري - سده الله -.

(٢) أي: القول بتفسير «الجماعة» بالسود الأعظم، وكان الشاطبي قد تكلم في ذلك المقام على أقوال العلماء في تفسير «الجماعة»، وهذه الأقوال متلازمة، غير متنافية، وراجع كتاب الشيخ ابن برجس، المحال عليه آنفًا.

(٣) «الاعتراض» (٤٧٢).

(٤) « منهاج السنة » (٣/٢٦٤-٢٦٥).

الموقف من أهل البدع؛ قال - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «حيث تكون الفرقـة تدعـو إـلـى ضـلالـتـها، وـتـزـينـهـا في قـلـوبـ العـوـامـ، وـمـنـ لـاـ عـلـمـ عـنـدـهـ؛ فـإـنـ ضـرـرـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ كـضـرـرـ إـبـلـيـسـ، وـهـمـ مـنـ شـيـاطـيـنـ إـلـاـنسـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـأـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـةـ وـالـضـلـالـةـ، وـنـسـبـتـهـمـ إـلـىـ الـفـرـقـ إـذـاـ قـامـتـ لـهـ الشـهـودـ عـلـىـ أـنـهـمـ مـنـهـمـ؛ كـمـ اـشـتـهـرـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـبـيدـ، وـغـيرـهـ؛ فـرـوـىـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ، قـالـ: «جـلـستـ إـلـىـ قـتـادـةـ، فـذـكـرـ عـمـرـ وـبـنـ عـبـيدـ، فـوـقـ فـيـهـ، وـنـالـ مـنـهـ، فـقـلـتـ: «أـبـاـ الـخـطـابـ، أـلـاـ أـرـىـ الـعـلـمـاءـ يـقـعـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ؟ـ» فـقـالـ: «يـاـ أـحـوـلـ، أـوـلـاـ تـدـرـيـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ بـتـدـعـ بـدـعـةـ؛ فـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ تـذـكـرـ؛ حـتـىـ تـحـذـرـ؟ـ» فـجـئـتـ مـنـ عـنـدـ قـتـادـةـ - وـأـنـاـ مـغـتـمـ بـهـاـ سـمـعـتـ مـنـ قـتـادـةـ فـيـ عـمـرـ وـبـنـ عـبـيدـ -، وـمـاـ رـأـيـتـ مـنـ نـسـكـهـ وـهـدـيـهـ، فـوـضـعـتـ رـأـيـيـ نـصـفـ النـهـارـ، وـإـذـاـ عـمـرـ وـبـنـ عـبـيدـ - وـالـمـصـحـفـ فـيـ حـجـرـهـ -، وـهـوـ يـحـكـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ ، فـقـلـتـ: «سـبـحـانـ اللـهـ! تـحـكـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ؟ـ» قـالـ: «إـنـيـ سـأـعـيـدـهـاـ»، قـالـ: «فـتـرـكـتـهـ حـتـىـ حـكـهـاـ»، فـقـلـتـ لـهـ: «أـعـدـهـاـ»، فـقـالـ: «لـاـ أـسـتـطـعـ». فـمـثـلـ هـؤـلـاءـ لـابـدـ مـنـ ذـكـرـهـمـ، وـالـتـشـرـيـدـ بـهـمـ، لـأـنـ مـاـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ ضـرـرـهـمـ - إـذـاـ تـرـكـواـ - أـعـظـمـ مـنـ الضـرـرـ الـحـاـصـلـ بـذـكـرـهـمـ وـالـتـنـفـيرـ عـنـهـمـ - إـذـاـ كـانـ سـبـبـ تـرـكـ التـعـيـنـ: الـخـوـفـ مـنـ التـفـرـقـ وـالـعـدـوـاـ -، وـلـاـ شـكـ أـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـبـيـنـ الدـاعـيـنـ لـلـبـدـعـةـ وـحـدـهـمـ - إـذـاـ أـقـيـمـ عـلـيـهـمـ -: أـسـهـلـ مـنـ التـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـبـيـنـ الدـاعـيـنـ، وـمـنـ شـايـعـهـمـ، وـاتـبعـهـمـ، وـإـذـاـ تـعـارـضـ الـضـرـرـانـ؛ يـرـتـكـبـ أـخـفـهـمـ وـأـسـهـلـهـمـ، وـبـعـضـ الشـرـ أـهـونـ مـنـ جـمـيـعـهـ، كـقـطـعـ الـيـدـ الـمـتـاـكـلـةـ، إـتـلـافـهـاـ أـسـهـلـ مـنـ إـتـلـافـ النـفـسـ، وـهـذـاـ شـأـنـ الـشـرـ أـبـداـ: يـطـرـحـ حـكـمـ الـأـخـفـ وـقـاـيـةـ مـنـ الـأـثـقـلـ» اـهـ^(١).

قلـتـ: إـنـ دـعـةـ التـمـيـعـ أـحـوـجـ مـاـ يـكـوـنـونـ إـلـىـ فـقـهـ هـذـاـ التـأـصـيلـ الـعـظـيمـ؛ لـأـنـهـ يـلـهـجـونـ بـمـرـاعـةـ الـجـمـاعـةـ، وـوـحـدـةـ الصـفـ، وـجـمـعـ الـكـلـمـةـ، فـيـنـادـونـ بـالـسـكـوتـ

عن المبتدةعة؛ مراعاة لهذه المصالح المذكورة، وإنما أتوا من جهلهم؛ إذ لم يدرؤا أن هذه المصالح لا تعتبر في هذا المقام، وأن مفسدة السكوت عن المبتدةعة أعظم من مفسدة الفرقة - كما قرره الشاطبي - رحمه الله - .

والرابعة: الرد على المخالف - وإن كان من أهل السنة - :

و شأن العلماء في ذلك معروف - أيضًا^(١) - ، فلم يتركوا هذا الواجب الشرعي؛ بدعوى لزوم الجماعة، أو نبذ الفرقة، أو نحو ذلك، وكلام الشاطبي الأخير - وإن كان بنصه في أهل البدع - ؛ إلا أنه يسري هاهنا - أيضًا - ، لأن العلة واحدة - كما هو بَيْنَ - .

واعلم أن هاتين الصورتين - الموقف من المبتدةعة، والرد على المخالف - تدخلان في عموم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد عرفت أن النصوص أمرت بذلك، ولم تعتبر في خلافه جماعة، ولا نحوها؛ بل أمرت بهاتين الصورتين أمراً خاصاً، فأمرت بهجر المبتدةعة، ومجانبتهم، والرد على المخالف - عموماً - ، وبيان ذلك في محله من كتب المعتقد، وغيرها^(٢) .

فهذه هي النصوص الشرعية، وهذا هو فقه العلماء لها؛ كل ذلك يوضح ما أسلفت من أن لزوم الجماعة لا يكون على حساب الحق، ففي ضوء هذا: يفهم ما سبق تقريره من الأمر بالائتلاف، والنهي عن الاختلاف، فالمدحوم في هذا الجانب: هو السعي إلى الفرقة والاختلاف لغير مسوغ شرعي؛ أي: لا يكون الداعي لذلك هو التمسك بالحق، وعقد الولاء والبراء عليه، وإنما يكون الداعي ما يعتلج في النفس،

(١) راجع «الفرق بين النصيحة والتعيير» للحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ، و«الرد على المخالف من أصول الإسلام» للشيخ بكر أبي زيد - رحمه الله - ، و«التقد منهجه شرعياً» للعلامة ربيع المدخلي - حفظه الله - .

(٢) وراجع ما أحلى عليه آنفاً من المصادر.

وما تؤز إليه الشياطين من حب الظهور، والعلو على الأقران، والشهرة، والتفاف الناس حول من يقوم بذلك؛ وأما الذي يتمسك بالحق، ويدعو إليه، ويذب عن دين الله، ويتكلّم في أهل الشقاق والبدع والمخالفات، وهو - في ذلك - كاره للفرقة، غير ساع إليها، ولا مرید لها؛ فهذا ما عليه من سبيل، ولا يذمه - والحال هكذا - إلا جاھل، قد وقع في أمر مريج، وضلال بعيد.

وهذا الكلام له علاقة وثيقة بفقه الخلاف، وضرورة النظر في أنواعه، وال موقف منها، وتحديد المعتبر منها من غيره، وما لا يؤثر على الاجتماع والودة من غيره؛ وهذا هو ما نبيّنه - بحول الله - في الأصل التالي.

* الأصل الثالث: فقه الخلاف، والموقف منه:

وهذا أصل كبير، ومباحته كثيرة؛ ولكن الغرض هنا بيان أقسامه، والموقف من كل قسم، وسأكتفي في ذلك بنقلين جامعين، عن إمامين جليلين؛ وهما: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم - رحمهما الله -. فأما كلام ابن تيمية؛ فهو قوله: «أما أنواع الاختلاف؛ فهي - في الأصل - قسمان: اختلاف نوع، واختلاف تضاد.

واختلاف النوع على وجوهه منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حَقًّا مُشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله - ﷺ - وقال: «كلا كما محسن»^(١)، ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان ، والإقامة ، والاستفتاح ، والشهادات ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنائز ، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه ، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل ، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها ، ونحو ذلك ، وهذا عين المحرم ، ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع ، والإعراض عن الآخر ، أو النهي عنه: ما دخل به فيما نهى عنه النبي - ﷺ -.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك؛ ثم الجهل - أو الظلم - يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرَيْنِ؛ لكن لا يتناقضان: فهذا قول صحيح، وهذا

(١) خرج البخاري (٢٤١٠، مواضع)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتين، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وأخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل -أو الظلم- يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها، بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية، وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد؛ فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع -عند الجمهور، الذين يقولون: «المصيб واحد»، وإنما قال: «كل مجتهد مصيبي»؟ فعنه: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان؛ لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في الأصل لهذا كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل؛ كما رأيته لكثير من أهل السنة، في مسائل القدر، والصفات، والصحابة، وغيرهم، وأما أهل البدعة؛ فالامر فيهم ظاهر؛ وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرین في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة، ومن جعل الله له هداية ونوراً؛ رأى من هذا ما يتبيّن له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصالحة تنكر هذا ابتداء؛ لكن نور على نور.

وهذا القسم - الذي سميـناه: اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيـبـ فيه -بـلا ترددـ؛ لكن الدـمـ واقـعـ عـلـىـ مـنـ بـغـىـ عـلـىـ الآـخـرـ فـيـهـ، وقد

دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك - إذا لم يحصل بغي -؛ كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِن لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَإِيمَانًا عَلَى أُصُولِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ﴾^(١)، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار: قطع قوم، وترك آخرون، وكما في قوله: ﴿وَدَأْوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُهُمَا فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾٧٨﴿ فَهَمَّنَهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّا ءَالِيَّنَا حُكَّمًا وَعِلْمًا﴾^(٢)، فشخص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالعلم والحكم ؛ وكما في إقرار النبي - ﷺ - يوم بنى قريطة - لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بنى قريطة^(٣)، وكما في قوله - ﷺ -: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخذ بأخطأ فله أجر»^(٤)، ونظائره كثيرة، وإذا جعلت هذا قسمًا آخر؛ صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله؛ فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين - وهم المؤمنون -، وذم فيه الأخرى؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَرْسَلْتُ فَضْلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٥) إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَقَ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا﴾^(٦).

فقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ حمد لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون -، وذم للأخرى، وكذلك قوله: ﴿هَذَا هُنَّ خَصْمَانٌ أَخْصَمُوهُمْ فِي رَبِّهِمْ﴾

(١) الحشر: ٥.

(٢) الأنبياء: ٧٩-٧٨.

(٣) رواه البخاري (٤١١٩، ٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

(٥) البقرة: ٢٥٣.

فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِّنْ نَارٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ أَمْنَأُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(١) مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي ذِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي
الْمَقْتُلَيْنِ يَوْمَ بَدرٍ: عَلَيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعَبِيْدَةَ؛ وَالَّذِينَ بَارَزُوهُمْ مِّنْ قَرِيشٍ، وَهُمْ:
عَبْتَةُ، وَشَيْبَةُ، وَالْوَلِيدُ^(٢).

وَأَكْثَرُ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يَؤُولُ إِلَى الْأَهْوَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ
آلُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَاسْتِبَاحَةِ الْأَمْوَالِ، وَالْعُدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ؛ لَأَنَّ إِحْدَى
الْطَّائِفَتَيْنِ لَا تَعْتَرِفُ لِلْأُخْرَى بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تَنْصُفُهَا؛ بَلْ تَزِيدُ عَلَى مَا مَعَ
نَفْسِهَا مِنَ الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِّنَ الْبَاطِلِ، وَالْأُخْرَى كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ مَصْدِرَهُ
الْبَغْيِ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَيَّنَتْ بَعْيَانًا
بَيْنَهُمْ»^(٣)؛ لَأَنَّ الْبَغْيَ: مَجاوزَةُ الْحَدِّ، وَذَكْرُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنَ الْقُرْآنِ؛ لِيَكُونَ
عَبْرَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» اهـ كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ^(٤).

وَأَمَّا كَلَامُ ابْنِ الْقِيمِ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ: «الْاِخْتِلَافُ فِي كِتَابِ اللَّهِ نُوعٌ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
يَكُونَ الْمُخْتَلِفُونَ كُلَّهُمْ مَذْمُومِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا بِالْتَّأْوِيلِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَهَا اللَّهُ
- سَبِّحَانَهُ - عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا»^(٥)،
وَهُمُ الَّذِينَ تَسُودُ وُجُوهُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِمْ: «ذَلِكَ
يَأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ»^(٦)، فَجَعَلَ
الْمُخْتَلِفُونَ كُلَّهُمْ فِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْذِي وَصَفَ اللَّهُ أَهْلَهُ بِالْبَغْيِ، وَهُوَ

(١) الْحُجَّ: ٢٣-١٩.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٣).

(٣) الْبَقْرَةُ: ٢١٣.

(٤) «اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٦٦-٧١).

(٥) آلِ عُمَرَانَ: ١٠٥.

(٦) الْبَقْرَةُ: ١٧٦.

الذي يوجب الفرقة، والاختلاف، وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين.

والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم: فمن أصحاب الحق؛ فهو محمود، ومن أخطاء -مع اجتهاده في الوصول إليه-؛ فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عن خطئه؛ وإن أخطأه -مع تفريطه وعدوانه-؛ فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم: قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾^(١)، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا أَخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾^(٢).

والاختلاف المذموم: كثيراً ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق، فلا يقر له خصميه به؛ بل يجده إياه؛ بغياً ومنافسة، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصميه، وهذا شأن جميع المختلفين؛ بخلاف أهل الحق؛ فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف، ويردون باطلهم، فهو لاء الدين قال الله فيهم: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)، فأخبر -سبحانه- أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون، وكان النبي -عليه السلام-

يقول في دعائه: «اللهم رب جبريل، وميكلائيل، وإسرافيل؛ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق -بإذنك-؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٤).

فمن هداه الله -سبحانه- إلى الأخذ بالحق -حيث كان، ومع من كان-، ولو

(١) البقرة: ٢٥٣.

(٢) الشورى: ١٠.

(٣) البقرة: ٢١٣.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

كان مع من يبغضه ويعادي، ورد الباطل -مع من كان-، ولو كان مع من يحبه ويyoاليه؛ فهو ممن هُدى لما اختلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس، وأهداهم سبيلاً، وأقوهم قيلاً؛ وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا؛ فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضاً عليه، ويyoاليه، ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر، الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر، والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة، والأفوايل المتباعدة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور، وهو: كتاب الله، وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله؛ فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، وما هو أقرب إليه، والخطأ ، وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة، ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل؛ فإن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع؛ كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثالث بكلمة واحدة، وفي الخلية، والبرية، والبنة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض، وغيرها؛ فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة؛ بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله -بأقصى ما يقدر عليه-، ثم يرجعون بعد المنازرة إلى الألفة، والمحبة، والمصافحة، والموالاة، من غير أن يضرم بعضهم بعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبرة، ولا ذم؛ بل يدل المستفتى عليه -مع مخالفته له-،

ويشهد له بأنه خير منه، وأعلم منهن، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله - بحسب نيته، واجتهاده، وتحريه الحق -.

وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى - بعد الاتفاق على جواز الجميع - ؛ كالاختلاف في أنواع الأذان، والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه ، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك؛ فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف، فهو اتفاق في الحقيقة.

فصل

ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكمهم؛ ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض، وعدوانه، وإلا؛ فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله؛ لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية؛ ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة؛ لم يكدر يقع اختلاف ، وإن وقع ؛ كان احتلافاً لا يضر - كما تقدم من اختلاف الصحابة-؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو: كتاب الله، وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو: طاعة الله، ورسوله، والطريق واحد، وهو: النظر في أدلة القرآن، والسنة، وتقديمها على كل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة» اهـ كلام ابن القيم^(١).

قلت: فالذي نخلص به من هذين النقلين: أن الاختلاف قسمان رئيسيان:

(١) «الصواعق المرسلة» (٢/٥١٤-٥١٩).

* أحدهما: اختلاف النوع، وهو: ما يكون المختلفون فيه مصيّبين جمِيعاً كالاختلاف في قراءات القرآن، وصيغ التشهد، والاستفتاح، ونحو ذلك مما مثَّل به الإمامان - رحمة الله -، وإنما يعود الذم إلى جهة البغي، وعدم الإنصاف، التي تعرّى بعض المختلفين في هذا النوع.

* الثاني: اختلاف التضاد، وهو: الذي يدور بين الصواب والخطأ، فلا يكون فيه كل المختلفين مصيّبين، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين فرعين:

أحدهما: الاختلاف المحتمل، الذي لا يؤثر على المودة والاجتماع، وهو: الاختلاف في الفقهيات - على نحو ما مثَّل به ابن القيم - رحمه الله -^(١)، ويلتحق به: الاختلاف في بعض المسائل، التي لها صلة بالمعتقد، مما وسع سلفنا الصالح من قبلنا، ولم يعتبره أحد من العلماء خلافاً بدعياً؛ كالخلاف في حكم تارك المباني الأربع، ورؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لربه، ورؤيه الكافرين له في الآخرة، والتفرقة بين

(١) وقد ذكر - رحمه الله - ضابطه، فقال: «وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل؛ أما الأول؛ فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعاً شائعاً؛ وجوب إنكاره - اتفاقاً -، وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل: إنكارٌ مثله، وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع؛ وجوب إنكاره - بحسب درجات الإنكار -؛ وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحو بتنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً، أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهد فيها مساغ؛ لم تنكر على من عمل بها - مجتهداً، أو مقلداً -» اهـ من «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٨)، وتنتهي كلامه فيها تبيه هام على الفرق بين مسائل الخلاف، ومسائل الاجتهد؛ فانظرها - للأهمية -.

كما ذكر الضابط المذكور - أيضاً - النووي - رحمه الله -، فقال في الكلام على الاحتساب والإنكار في المختلف فيه: «وكذلك قالوا: ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه - إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً -، والله أعلم» اهـ من «شرح مسلم» (٢٤/٢).

﴿الإسلام﴾ و﴿الإيمان﴾، ونحو ذلك^(١)

(١) والضابط الذي ذكره ابن القيم -رحمه الله- يشمل هذه المسائل، وكلام علمائنا في أفرادها واضح في إدخال الخلاف فيها تحت طائلة الخلاف المحتمل، وبسط هذا لا يتسع له المقام -بالطبع-؛ فليراجعه من شاء في مظانه.

* تنبئه: المقصود بوقوع الخلاف في هذه المسائل: ما وقع بين أهل السنة -أنفسهم-؛ بحيث لم يُعد خلافاً بدعياً -كما ذكرت في نص كلامي-، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا الخلاف واقعاً بين الصحابة -أنفسهم-؛ فمثلاً: مسألة رؤية النبي -صلوات الله عليه- لربه في الدنيا، فمع شهرة الخلاف الظاهر فيها بين الصحابة -أنفسهم-؛ إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حَرَّ أنه ليس هناك خلاف بينهم -في الحقيقة-، وأن الرؤية التي أثبّتها ابن عباس -رضي الله عنهما- غير الرؤية التي نفتها عائشة -رضي الله عنها-، وبسط ذلك لا يحتمله المقام -كما قلت آنفاً-؛ فلينظر في مظانه.

وفي المقابل: مسألة حكم تارك الصلاة -خاصة-، فمع شهرة الخلاف فيها بين أهل السنة؛ فقد حرر غير واحد من العلماء أن الصحابة لم يختلفوا في تكبير تارك الصلاة، وبسط ذلك يُنظر في مظانه -أيضاً-. وعلىه؛ فلا يلزم من إثبات الخلاف بين أهل السنة إثباته بين الصحابة -خاصة-؛ فتنبه؛ لأن بعض الفضلاء قد استشكل كلامي هذا، وقال: يلزم منه أن الصحابة كانوا مختلفين في هذه المسائل، فوجب التوضيح والبيان، والله المستعان.

إذا اتضح ذلك ؛ فاعلم أن الخلاف في المسائل المذكورة خلاف بين أهل السنة -أنفسهم- ، وهذا لا يخفى على من له أدنى معرفة بمعتقدهم ، فالمعنى: أن هذا الخلاف لا يوجب الشقاق والمنافرة ، فضلاً عن التبديع والتضليل ، فمن كَفَرَ تارك الصلاة -من أهل السنة- لا يضلّ من خالقه ، والعكس صحيح ، وهكذا في سائر المسائل المذكورة.

وأما من استغل هذا الخلاف مَطْهِيَّة له في زيه وضلاله، فقال: «أهل السنة اختلفوا في العقائد»؛ مريداً بذلك تبييع الخلاف بين أهل السنة وأهل البدع -وخاصة: خلاف السلفيين مع الجماعات والأحزاب القائمة اليوم-؛ فقوله هذا باطل في أصله ووصفه؛ فإن نفس العقائد لم يختلف فيها أهل السنة قط، وكيف يُتصوّر هذا في أصول الديانة، التي هي مَعْقَد الولاء والبراء، والتفريق بين الحق والباطل؟! أفتكون بهذه المثابة - وهي مختلف فيها بين أهلها-؟!!

وأما المسائل التي مثلّت بها آنفاً؛ فإنما هي مسائل جزئية، ليست من الأصول الكبار؛ فـأين رؤية الكافرين لله -تعالى- من رؤية المؤمنين له في الآخرة؟! وأين ترك المبني الأربعه من ترك ما سواها من الفرائض؟! وأين التفريق بين مسمى «الإسلام» وسمى «الإيمان» من الكلام على مسمى «الإيمان» وحقيقة؟! وأين الكلام في أول المخلوقات من الكلام في القدر؟! وهلّم جرّاً.

فهذا النوع من اختلاف التضاد لا يؤثر على الألفة، ولا يفصّم عرّى الجماعة، ولا يُنكر فيه على المخالف؛ إلا في صورة النقاش العلمي المادئ، الهدف إلى إصابة الحق، من غير تشنيع ولا تشغيب؛ فضلاً عن التبديع والتضليل.

فاختلاف أهل السنة في هذه المسائل الدقيقة لا يعني اختلافهم في أصول العقيدة، ولا يجوز إنزال الخلاف بين أهل السنة وأهل البدع –في القديم والحديث– منزلة الخلاف المذكور.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية –وهو من هو في العلم بعقيدة السلف– ينقل النزاع عنهم في المسائل المتقدّم وصفتها، ويبين أنه من النزاع المحتمل، وهو نفسه –الذي ينفي نزاعهم في العقائد وأصول الديانة، وكلامه –رحمه الله– في ذلك كثير، فأجزئي في مقامي هذا بجملة مختصرة منه:

قال –رحمه الله– في رؤية الكافرين لله تعالى –في الآخرة: «وليست هذه المسألة –فيما علمت– مما يوجب المهاجرة والمقاطعة –؟ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقطعوا؛ كما اختلف الصحابة –رحمهم الله– والناس بعدهم في رؤية النبي –صلوات الله عليه– ربّه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة؛ كقول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: «من زعم أن محمدا رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفريّة»، ومع هذا أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقطعاً^(١)، وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة في مسألة «الشهادة للعشرة بالجنة»، حتى آلت المنازلة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة اهـ من «مجموع الفتاوى» (٥٠٢/٦).

وقال –في المقابل–: «والمقصود أن الصحابة –رضوان الله عليهم– لم يقتلو قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة؛ لم يختلفوا في ذلك بالاختصار بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف» اهـ من «منهج السنة» (٦/٢٢٠)، ثم أطال الكلام في تقرير ذلك.

وقال –أيضاً– في أهل الكلام: «ولو اعتصموا بالكتاب والسنة، لاتفقوا –كما اتفقا أهل السنة وال الحديث–؛ فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم» اهـ من «درء التعارض» (٣٦٣/٥).

قلت: فهذا كلامه –رحمه الله– واضح فصلٌ فيما قررته آنفاً؛ فعليك بهذا التفصيل المتبين، وإياك وأهل الرزغ والضلال، الذين لا يذكرون إلا ما لهم، ولا يفقهون إلا ما يوافق أهوائهم؛ نسأل الله العافية.

(١) بين –رحمه الله– في مواضع أخرى من كتبه أن هذا الخلاف ظاهري، لا حقيقي –كما تقدم التنويه به–.

والثاني: الاختلاف غير المحتمل، الذي يؤثر على المودة والجماعة، وهو: الاختلاف في العقائد بين أهل السنة وأهل البدع، ويلتحق به: الفقهيات التي وضح فيها الدليل القاطع: من نص، أو إجماع، أو قياس جلي؛ كحكم الطمأنينة في الصلاة، والقول في المسكرات من غير عصير العنب، ونحو ذلك^(١).

فهذا النوع من اختلاف التضاد يؤثر على الجماعة، فلا يجوز تجاهله أو تمييعه؛ بدعوى مراعاة الجماعة -كما تقدم قريراً-، والإنكار فيه حتم لازم -على حسب الاستطاعة-، والمخالف فيه موسوم بالبدعة والضلالة؛ إلا أن يكون عالماً، مشهوداً له بالفضل في الإسلام، قد أتى بشيء من ذلك -على سبيل الزلة-؛ فهذا يكون التعامل معه بما سيأتي تقريره -إن شاء الله- في القول في زلات العلماء.

فهذه خلاصة الكلام في تقسيم الخلاف، والموقف منه؛ فلا بد من معرفة ذلك، وفقهه -تنظيراً وتطبيقاً-، والذي يفرط في ذلك يقع في الضلال الذي سبقت الإشارة إليه: من التمييع أو التشدد، وينظر إلى كل خلاف على أنه محتمل، لا يؤثر على الجماعة، أو العكس، وهذا كله من تضييع هذا الفقه العظيم.

وقد أشرت آنفاً إلى ضرورة الجمع بين الفقه النظري، والفقه التطبيقي -معاً- في هذه المسألة، وهذا له محله من الأهمية؛ فإن من الناس من يحسن الجانب الأول -دون الثاني-، فيؤصل تقسيم الخلاف نظرياً -كما سبق-، وينقل أقوال العلماء وتمثيلاتهم في ذلك، ثم يضل بعد ذلك في الجانب التطبيقي، فينظر إلى بعض المسائل التي تستحق الإدراج في الخلاف المحتمل، فيدرجهما في صده، أو العكس، فيؤدي به ذلك إلى الضلال، والخلط، ووضع الشيء في غير موضعه.

فمثلاً: قد ينظر بعضهم في مسألة الموقف من الجماعات، وما وقع من خلاف بعض

(١) واستحضر ما سبق من كلام ابن القيم والنوي.

المنتسبين إلى السلفية فيها، من القائلين بأن هذه الجماعات إنما هي جماعات دعوة، في إطار أهل السنة، فلا تستحق أن تدرج ضمن طوائف المبتدةة، ولا ينبغي القول بإسقاطها وإن وقع خلاف مع أهلها في بعض تأصيلاتهم ومناهجهم -؛ فینظر الناظر إلى هذا القول الباطل، ويجعل خلاف القائلين به خلافاً محتملاً، وهذا غلط عظيم؛ لأننا قد تعرفنا آنفًا على ضابط هذا النوع من الخلاف؛ وهو: «ما لم يخالف إجماعاً، أو نصا صريحاً، أو قياساً جلياً»، وهذا الضابط لم يتحقق في مسألتنا هذه؛ لأن البينة قد قامت على بدعيه الجماعات المشار إليها - كالإخوان، والتبلیغ، وغيرها -، وكل من عرف أحواها ومناهجها؛ قطع بذلك؛ إلا أن يكون جاهلاً بأصول التبديع، أو صاحب هوى مُرِدٍ - والعياذ بالله -، فمثل هذا لا يمكن أن يعد خلافه محتملاً.

فإن قيل: لكن ما اتضح لك من البيانات المذكورة لم يتضح لغيرك، فالمسألة يطرّقها الاجتهاد، فصح دخوها في الخلاف المحتمل.

قلت: إن قُصِد بذلك عدم العلم بحقيقة هذه الجماعات - أصلًا -؛ فمُسْلِم، ولست عن هذا أتحدث، وإنما أتحدث على من علم هذه الحقيقة، وعرف شأن القوم من التحرب الذي لا يرتاب في بدعيته أحد، وموافقتهم لأصول غير فرقة من الفرق الضالة - كالخوارج، والصوفية، والمفوّضة، والاتحادية -، وبسط هذا لا يحتمله المقام - بالطبع -؛ فلتُنظر مصنفات شيوخنا وإخواننا في ذلك، وهي معروفة متداولة^(١).

وعليه؛ فكيف يقال: إن هذه البيانات المذكورات لم تتضح لمن يشني على هذه الجماعات من المنتسبين إلى السلفية؟! ولو ساغ ذلك؛ لسهُل على كل أحد أن يتصر لضلاله بأن البيانات لم تتضح له، وأن له اجتهاداً خاصاً في فهمها، وهذا هو سر الفرق

(١) منها: «القول البليغ» للعلامة حمود التويجري - رحمه الله -، و«المورد العذب الزلال» للعلامة أحمد النجمي - رحمه الله -.

بين نوعي اختلاف التضاد السابق ذكرُهما؛ فإن الخلاف غير المحتمل هو الذي يقوم على معارضة حجة لا تتحتمل اجتهاً في فهمها -أصلًا-، فهل يرتاب أحد أن الأمور المشار إليها لا تكفي للحكم على تلك الجماعات بالبدعية؟!

فإن قيل: لكن هناك من مشاهير العلماء من صرخ بالثناء على الجماعات المذكورة، وليس القدر فيهم كلمة إجماع.

قلت: وهل يشترط وجود هذا الإجماع حتى تلزم الحجة؟! وقد تقدم أن ضابط الخلاف غير المحتمل: مخالفة الحجة الصريرة -وإن كانت بغير الإجماع-، وسبق التمثيل لهذا النوع بعض المسائل الفقهية، التي لم ينعقد فيها إجماع، والعلماء المشار إليهم كان ثناوئهم على تلك الجماعات قدّيماً، قبل أن تتضح حقيقتها لهم، فلما اتضحت هذه الحقيقة، كانوا أول المحدّرين منها؛ فالعبرة بالحجّة والبرهان، ومن شاء؛ فليطالع المصنفات المشار إليها آنفًا في نقد الجماعات؛ فإنه يقف على حقيقة الأمر، وإنما قصدت ها هنا التمثيل بهذه المسألة؛ لئلا يكون الكلام باقيًا في حيز الإجمال والإطلاق، والأمر كما قيل: «بالمثال يتضح المقال».

والحاصل: أنه لا يسوغ أبدًا النظر إلى الخلاف المنهجي القائم على الساحة في مثل المسألة السابقة على أنه خلاف محتمل، ومن ثمَّ التعامل معه ومع أهله بما سبق في الموقف من هذا الخلاف، والنجاة من هذا الخلط تكمن في معرفة فقه الخلاف، وصحّة النظر في أقسامه، والتفرّق بينها، وتتنزيلها على أفرادها من المسائل، مع ضرورة التأصيل العقدي المنهجي، الذي يحکم مسائل الدين ويضبطها، والله المستعان.

ولما كان هذا الكلام يقودنا إلى النظر في أهمية البيان والتفصيل للمسائل الشرعية، والحدّر من الإجمال فيها؛ كان لا بد من توضيح هذا، وهو الأصل التالي.

* الأصل الرابع: ذم الإجمال، ووجوب البيان في المسائل الشرعية:

اعلم - أخي في الله - أن هذا الأصل من الأهمية بمكان عظيم، وأن التفريط فيه من الخطورة بمكان جسيم؛ فقد أمر بتحقيقه الشارع الحكيم، ورتب على تضييعه الضلال والتأثر.

فمما يدل على ذلك: النصوص العامة، التي تأمر بالبيان، وتبلغ الحق، وتنهى عن كتمانه، كقول الله - تعالى -: ﴿وَتَبَأَّلَهَا الرَّسُولُ بِلَغَةٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَهُ فَعْلًا مَا بَلَغَتِ رِسَالَتُهُ﴾^(١)، وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حَدَّ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَدُوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْهُ بِهِ مَنِّا قَلِيلًا فَإِنَّمَا مَا يَشْرُوْكُ﴾^(٢)، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ التَّوَّابُ أَرَحِيمٌ﴾^(٥).

وقول النبي - ﷺ -: «إنه لم يكن النبي قبلي إلا كان حفلاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٦)، وقوله - ﷺ - في خطبة يوم النحر: «ألا هل بلغت؟» قالوا: «نعم»، قال: «اللهم اشهد؛ فليبلغ الشاهد الغائب؛ فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٧)، وقوله - ﷺ -: «من سُئل عن علم،

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

(٣) البقرة: ٤٢.

(٤) البقرة: ١٥٩ - ١٦٠.

(٥) رواه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

(٦) رواه البخاري (٦٧، وموضع) - واللفظ له (١٧٤١) -، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة - رضي الله عنهما -، وله شواهد عده في الصحيحين، وغيرهما.

فكتم؛ ألجم يوم القيمة بلجام من نار»^(١).

فهذه النصوص الكريمة تدل - بصرامة - على وجوب البيان والتوضيح في مسائل الدين، وتبين أن الكتمان في ذلك إثم عظيم، ووزر كبير، ولا شك أن الألفاظ المجملة المحتملة تنافي البيان، وتدخل تحت طائلة الكتمان، فصحت دلالة النصوص السابقة على ذمها، والنهي عنها.

بل جاءت في ذلك بعض النصوص الخاصة؛ كقول الله - رَبُّكُمْ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا﴾^(٢).

قال الإمام ابن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «ومن ذلك: أنه - سبحانه - نهى الصحابة أن يقولوا للنبي - رَبُّكُمْ -: «راعنا»، مع قصدتهم المعنى الصحيح، وهو: المراعة؛ لثلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب؛ ولثلا يتشبهوا بهم؛ ولثلا يخاطب بلفظ يتحمل معنى فاسداً» اهـ^(٣).

قلت: وقد تعددت عبارات علمائنا في بيان خطورة الإجمال، والتحذير منه؛ ولنكتفي مقامنا هذا بعبارات جامعت للأئمة: ابن تيمية، وابن القيم، وابن أبي العز - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -:

قال ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الأصطلاحات المولدة؛ كلفظ «الجوهر»، و«العرض»، و«الجسم»، وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ على معانٍ

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٩)، والترمذى (٢٦٤٩)، وابن ماجة (٢٦٦١، ٢٦٦) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وصححه جمع من العلماء، وانظر «الثمرات» (الحديث الثالث).

(٢) البقرة: ١٠٤.

(٣) «إغاثة اللهفان» (١/٣٦٧).

مجملة في النفي والإثبات؛ كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع، فقال: «هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالتشابه من الكلام، ويلبسون على جهال الناس بما يتتكلمون به من التشابه»؛ فإذا عرفت المعانى التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، وزنت بالكتاب والسنّة، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنّة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنّة؛ كان ذلك هو الحق؛ بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ - نفيًا وإثباتًا - في الوسائل والمسائل؛ من غير بيان التفصيل والتقطيع، الذي هو الصراط المستقيم، وهذا من مشارات الشبهة» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «فاللُّفْظُ المُشَبِّهُ المُجَمَّلُ إِذَا خُصَّ فِي الْإِسْتِدَالَالِ؛ وَقَعَ فِيهِ الْضَّلَالُ وَالْإِضَالَالُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَكْثَرَ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جَهَةِ اشْتِراكِ الْأَسْمَاءِ» اهـ^(٢).

وقال في موطن آخر: «وبالجملة؛ فمعلوم أن الألفاظ نوعان: لفظ ورد في الكتاب والسنّة، أو الإجماع؛ فهذا اللفظ يجب القول بموجبه، سواء فهمنا معناه، أو لم نفهمه؛ لأن الرسول - ﷺ - لا يقول إلا حقا، والأمة لا تجتمع على ضلاله. والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي؛ كهذه الألفاظ التي تنازع فيها أهل الكلام والفلسفة: هذا يقول: هو متحيز، وهذا يقول: ليس بمحاجز، وهذا يقول: هو في جهة، وهذا يقول: ليس هو في جهة، وهذا يقول: هو جسم أو جوهر، وهذا يقول: ليس بجسم ولا جوهر؛ فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفي ولا إثبات؛ حتى يستفسر المتكلم بذلك: فإن بين أنه أثبت حقا؛ أثبتته، وإن أثبت باطلًا؛ رد، وإن نفى باطلًا؛ نفاه، وإن نفى حقا؛ لم ينفعه، وكثير من هؤلاء

(١) «مجمعون النتاوى» (٣٠٧ / ٣).

(٢) «المجموع» (٥ / ٢١٧).

يجمعون في هذه الأسماء بين الحق والباطل، في النفي والإثبات» اه^(١). وقال في موطن آخر: «والجواب في هذه المسألة -مسألة العلم والعقل- لا بد فيه من التفصيل؛ لأن كل واحد من الاسمين يحتمل معان كثيرة، فلا يجوز إطلاق الجواب - بلا تفصيل -؛ ولهذا أكثر النزاع فيه لمن لم يفصل، ومن فصل الجواب؛ فقد أصاب، والله أعلم» اه^(٢).

وقال في موضع آخر: «والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد، والأمة متفرقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعانى ما لا تنتضى عجائبه، والألفاظ المحدثة فيها إجمال، واشتباه، ونزاع.

ثم قد يجعل اللفظ حجة -بمجرده-، وليس هو قول الرسول الصادق المصدق، وقد يُضطرب في معناه، وهذا أمرٌ يعرفه من جربه من كلام الناس، فالاعتراض بحبل الله يكون بالاعتراض بالقرآن والإسلام، كما قال -تعالى-: «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»^(٣)، ومتنى ذكرت ألفاظ القرآن والحديث، وبين معناها بياناً شافياً، فإنها لا تنتظم^(٤) جميع ما يقوله الناس من المعانى الصحيحة، وفيها زيادات عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل؛ كما قال: «إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ»^(٥)، وقال -تعالى-: «وَإِنَّهُ لَكِتَبٌ عَزِيزٌ»^(٦) لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

(١) «المجموع» (٥/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) «المجموع» (٩/٣٠٦)، وما أعظمه من تقرير! وما أحوجنا إلى فهمه، والعمل به!

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) كذا، والصواب: حذف «لا».

(٥) الحجر: ٩.

ولامن خلفه تزيل من حكيم حميد^(١)، وقال تعالى: «الرَّبُّ أَعْلَمُ بِأَيْنَهُمْ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ»^(٢)، وقال: «إِنَّكَ أَيَّتُ الْكِتَابَ الْحَكِيمَ»^(٣)، وفيه من دلائل الربوبية والنبوة والمعاد: ما لا يوجد في كلام أحدٍ من العباد؛ ففيه أصول الدين المفيدة للبيان؛ وهو أصول دين الله ورسوله، لا أصول دين محدث، ورأي مبتدع» اه^(٤).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «فإياك، ثم إياك والألفاظ المجملة المشتبهة، التي وقع اصطلاح القوم عليها؛ فإنها أصل البلاء، وهي مورد الصديق والزنديق» اه^(٥).

وقال في موطن آخر: « فأصل ضلالبني آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهانًا مخبطة؛ فكيف إذا انصاف إلى ذلك هوى وتعصب؟! فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه، وألا يوقعك في هذه الظلمات» اه^(٦).

وقال في موضع آخر:

طلاق والإجمال دون بيان أذهان والأراء كل زمان» اه ^(٧) .	«فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ قد أفسدا هذا الوجود وخططا الـ
--	--

(١) فصلت: ٤٢-٤١.

(٢) هود: ١.

(٣) لقمان: ٢.

(٤) «النبوات» (٨٧٦-٨٧٨).

(٥) «مدارج السالكين» (٣/١٥١).

(٦) «الصواعق» (٣/٩٢٧)، وفي تتمة كلامه - رحمه الله - ذكر لخطبة الإمام أحمد - رحمه الله - المشهورة في «الرد على الزنادقة»، وفيها وصف المبتدةة باتباع المشتبه، وربط لهذا الأمر بما نتكلم فيه - مع تعليق ابن القيم على ذلك -؛ فانظره - إن شئت -.

(٧) «النونية» (٥٢).

وقال ابن أبي العز -رحمه الله-: «فأمر الإيمان بالله، واليوم الآخر: إما أن يكون الرسول تكلم فيه بما يدل على الحق، أم لا، الثاني باطل، وإن كان قد تكلم بما يدل على الحق بلفاظ مجملة محتملة؛ فما يبلغ البلاغ المبين، وقد شهد له خير القرون بالبلاغ، وأشهد الله عليهم في الموقف الأعظم، فمن يدعي أنه في أصول الدين لم يبلغ البلاغ المبين؛ فقد افترى عليه -عَلَيْهِ السَّلَامُ-» اهـ^(١).

قلت: فهذا غيض من فيض في عبارات الأئمة في هذه المسألة الجليلة، وبالجملة؛ فالامر كما قال الحافظ الذهبي -رحمه الله-: «فما في توسيع العبارات الموهمة خير» اهـ^(٢).

واعلم -رحمك الله- أن التنبية على هذه المسألة لازم لا محيص عنه؛ لأن كثيراً من يتصدرون للكلام في الدين مغيبون عنها، فتجدهم مولعين بالإطلاقات، والإجمالات، والمشبهات، دونها تفصيل أو بيان، فيقعون بذلك في المخاطر التي سبق ذكرها -بدلاله النصوص، وبيان العلماء-.

ومن المخاطر المشار إليها -أيضاً-: أن الإتيان بالمجملات في مواطن الفتنة إنما يزيدها اشتعالاً، ويزيد العباد فيها ضلالاً، لأن كل طائفة من المتنازعين في هذا المقام تسحب الإجمال لجانبها، وتنزله على مذهبها، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- بقوله: «فانظر ما في الألفاظ المجملة الاصطلاحية من الاحتمال، وكيف يجرها كل أحد إلى نحلته ومذهبها» اهـ^(٣).

فالواقع أن الذي يروم علاج الفتنة بالمجملات إنما هو كالذى يريد أن يطب زكاماً، فيحدث جداماً، وإنما مثله كمثل الفلاسفة، الذين يطولون الكلام في أسباب الأدواء،

(١) «شرح الطحاوية» (٤٥٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤٦٤ / ٢١).

(٣) «مدارج السالكين» (٣ / ٣٣٣).

دون الإتيان بالعلاج الحقيقي لها، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ومثل النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل طبيب، دخل على مريض، فرأى مرضه، فعلمته، فقال له: اشرب كذا، واجتب كذا، ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء، والمتفلسف يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض، وصفته، وذمه، وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام» اهـ^(١).

ولهذا كانت طريقة الأنبياء قائمة على البيان - كما أشرنا -؛ لأنها هو العلاج الحقيقي لكل داء.

وقد علّمنا أثمننا أنه لا بد من التصريح بالحق في مواطن الفتنة والاشتباه: فقال الإمام سفيان الثوري - رحمه الله -: «إذا كنت بالشام؛ فاذكر مناقب عليّ، وإذا كنت بالكوفة؛ فاذكر مناقب أبي بكر وعمر»^(٢).

وجاء المحدث الثبت زهير بن معاية - رحمه الله - إلى المحدث الإمام زائدة ابن قدامة - رحمه الله -، فكلمه في رجل يحدّثه، فقال: «من أهل السنة هو؟» فقال: «ما أعرفه ببدعة»، فقال: «هيئات، أمن أهل السنة هو؟»، فقال: «متى كان الناس هكذا؟» فقال: «ومتى كان الناس يشتمون أبا بكر، وعمر؟»^(٣).

وسئل الإمام المبجل أحمد بن حنبل - رحمه الله -: «هل لهم رخصة أن يقول الرجل: القرآن كلام الله، ثم يسكت؟»، فقال: «ولم يسكت؟ ولو لا ما وقع فيه الناس؛ كان يسعه السكوت؛ ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا؛ لأي شيء لا يتكلمون؟»^(٤).

وقال الإمام ابن قتيبة - رحمه الله -: «ولم أر في هذه الفرق أقل عذرًا ممن أمر

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٨١).

(٢) رواه ابن عساكر (١/٣٤٦)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٦٠).

(٣) «الشريعة» (١٩٨٩).

(٤) «الشريعة» (١٨٤).

بالسکوت، والتجاهل بعد هذه الفتنة، وإنما يجوز أن يؤمر بهذا قبل تفاقم الأمر، ووقوع الشحنة، وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين، قد انتشر هذا الانتشار، وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم؛ ما أمسك جهلاً بهم، ولو أمسكت الألسنة؛ ما أمسكت القلوب» اهـ^(١).

ونقل قوام السنة الأصبهاني -رحمه الله- عن بعض علماء السنة: «أما بعد؛ فإني وجدت جماعة من مشايخ السلف، وكثيراً منتبعهم من الخلف، من عليهم المعتمد في أبواب الديانة، وبهم القدوة في استعمال السنة، قد أظهروا اعتقادهم، وما انطوت عليه ضمائرهم في معاني السنن؛ ليقتدي بهم المتقى، وذلك حين فشت البدع في البلدان، وكثرت دواعيها في الزمان، فحينئذ وقع الاضطرار إلى الكشف والبيان؛ ليهتدى بها المسترشد في الخلف، كما فاز لها من مضى من السلف» اهـ^(٢)، ثم ذكر أسامي طائفة من الأئمة الذين قاموا بهذه الوظيفة الجليلة.

قلت: وتتبع أقوالهم وموافقتهم في ذلك يطول جداً، وكفى بفتنة خلق القرآن شاهداً، وقد سبق قول الإمام أحمد -رحمه الله- فيها؛ فتأمل -سدdek الله- كيف لم يكتف الأئمة آنذاك بالسکوت عند قول القائل: «القرآن كلام الله»؛ لما في ذلك من الإجمال، وانتفاء البيان الواجب.

فاعقل هذا، وتحلل - دوماً - ببيان في كلامك، وإياك وأهل الإجمال والتمييع، الذين لا يشفون عليلاً، ولا يروون غليلاً، وتمسك بالنصوص الشرعية، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم.

واعلم أن هناك جانبًا عظيماً يتعلق بهذا الأصل، اشتدت غفلة الكثير من الدعاة

(١) «الاختلاف في اللفظ» - كما في «مجموع عقائد السلف» (ص ١٨٤) - .

(٢) «الحجۃ في بيان المحجة» (٢/٥٠٧-٥٠٨).

عنه؛ وهو: أننا لا نعني بالتفصيل المطلوب شرعاً: مجرد التنظير؛ بل نعني ما يحصل به البيان، وهو: التمثيل والتطبيق.

وبيان ذلك: أن كثيراً من الدعاة يفهمون من التفصيل الذي أمرت به النصوص: مجرد تفصيل المسألة نظرياً، فتجدهم يتكلمون فيها، فيذكرون شروطها، وقيودها، وضوابطها، وتفرعياتها؛ كل ذلك من الناحية النظرية، دون أن يأتوا بمثال عملي، أو تطبيق فعلي، وأعني بذلك -في المقام الأول- المسائل العملية، التي تحدث الفتنة في واقع الدعوة، فيظن القوم أنهم بصنعهم ذلك قد خرجوها عن الإجمال المذموم.

فمثلاً: تجد الواحد منهم يتكلم في فقه الخلاف، فيفصل فيه نظرياً -كما سبق بيانه-؛ ولكنه لا يوظفه عملياً في واقع الدعوة، فلا ينزله على المسائل الشائكة، التي تمثل مواضيع الساعة -كما يقال-، وتحدث الخلاف بين أبناء الدعوة، فلا يتكلم فيه -من جهة المسائل المنهجية المعروفة-؛ كال موقف من الجماعات، والحكام، وأهل البدع، والجرح والتعديل، ونحو ذلك من المسائل التي وصفتها، وإنما يكتفي بما ذكرته من مجرد التفصيل النظري، وإن مثل؛ فإنه يمثل بمسائل بعيدة عن الواقع الدعوي الذي يعيشه.

ولا يخفى أن هذه الطريقة لا تحقق البيان المأمول، ولا تخرج عن الإجمال المرذول؛ لأن أصحابها لم يتكلموا في واقع طلبة العلم، وأسباب الفتنة بينهم، ولم يفصل التزاع، وبين الحق من الباطل؛ فتبنيه -رعاك الله- لهذا المسلك، واحذر.

ولهذا؛ فقد جعلت هذا البحث -بغض النظر- خالياً من الإجمال المذكور، وحرست على ذكر الأمثلة التوضيحية لكل مسألة فيه، لا سيما الأمثلة المتعلقة بالقضايا المنهجية المشار إليها آنفًا؛ حتى تتم الفائدة، ويتحقق البيان الشرعي -إن شاء الله-.

وهذا الكلام يقودنا إلى أهمية الجمع بين التنظير والتطبيق، وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل التالي.

* الأصل الخامس: ضرورة الجمع بين التنظير الصحيح، والتطبيق السليم:

وهذا الأمر لا تخفي أهميته، فلا ينفع تنظير صحيح بغير تطبيق سليم، وهذا جانب يغفل عنه كثير من الدعاة، فيتصورون أن التنظير الصحيح يكفي في النجاة، وإبراء الذمة من المخالفة، فمهما خاطبتهم -بعد ذلك- في سوء التطبيق؛ فإنهم يتخذون صحة التنظير جُنَاحَةً، وهذا من الجهل والغفلة عن قواعد هذا الدين العظيم.

وبالنسبة إلى الجمع المشار إليه؛ فهناك شواهد كثيرة عليه في الشريعة، أكتفي منها في مقامي هذا بشاهدين عظيمين، يتعلقان بأصولين من أجل أصول الإسلام؛ وهما: الإيمان، والعلم.

* فأما الإيمان؛ فمعلوم أنه -عند أهل السنة- قول وعمل، فلا بد من الإitan بها جميـعاً، فلا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولست بحاجة في مقامي هذا إلى إيراد شيء من النصوص أو أقوال العلماء، التي تشهد لهذا الأمر؛ فإن العلم به متشر عند كل أحد، وتقريره هاهنا من باب توضيح الواضحت^(١).

والشاهد: أن ديننا لا يكتفي بما في إيماننا بمجرد القول؛ بل يحتم علينا تصديقه بالعمل، فلا يجوز لأحد أن يدعه؛ مكتفياً بالقول.

* وأما العلم؛ فمعلوم -أيضاً- أنه لا ينفع إلا بالعمل، وأن العالم لا يصير عالماً -على الحقيقة- حتى يعمل بعلمه، وهذا أيضاً من الوضوح والمعرفة بمكان لا يحتاج إلى تقرير، فديننا -أيضاً- لا يكتفي بما بمجرد تحصيل المعلومات والاستكثار منها، على حساب العمل والتطبيق لها^(٢).

(١) راجع «أقوال ذوي العرفان» للشيخ عصام السناني - سدهه الله -، و«إتحاف النباء» لشيخنا علي بن عبد العزيز - آيده الله -.

(٢) راجع «اقتضاء العلم العمل» للإمام الخطيب البغدادي - رحمه الله -، و«فضل علم السلف على علم الخلف» للحافظ ابن رجب - رحمه الله -.

فإذا اتضح لك هذا؛ عرفت أنه لا مكان في ديننا للفصل بين التنظير والتطبيق، وأن ترك التطبيق لا يفيد مع الإتيان بالتنظير؛ بل يقبح فيه، وفي صاحبه.

وقد بيّن العلامة الشاطبي -رحمه الله- هذا الأمر من جهة منهجية خاصة، تتعلق بالانحراف عن السنة، والوصف بالبدعة، فقال: «هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها لفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشرعية، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفه يقع بسببها التفرق شيئا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفه في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب، واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفه فيها أنسأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد، وفروع أعمال».

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشرعية بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئي؛ فبخلاف ذلك؛ بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلترة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجداول منافق بالقرآن، وأئمة مضللون»؛ ولكن إذا قرب موقع الزلة؛ لم يحصل بسببها تفرق في الغالب، ولا هدم للدين؛ بخلاف الكليات» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف جعل الانحراف في الجزئيات -وهو ما نعبر عنه بالتطبيق- بمنزلة الانحراف في الكليات -وهو ما نعبر عنه بالتنظير-، وكيف أنماط البدعة والضلال بالانحراف الأول -وإن لم يحصل الثاني-؛ فما أحوجنا إلى تدبر هذا الأمر الهام، والانتباه له في دعوتنا ومنهجتنا.

(١) «الاعتصام» (٤٣٢-٤٣٣).

والتفريط في هذا يؤدي إلى خلل كبير، سبقت الإشارة إليه آنفًا؛ فتجد الرجل -مثلاً- يوصل -نظريًا- أنه لا بد من هجر أهل البدع ومحانتهم، فإذا تفقدت تطبيقه؛ وجده مصاحباً لهم، مثنياً عليهم !!

وتجد الرجل يؤصل -نظريًا- مشروعيَّة الجرح والتعديل، والكلام في الأشخاص، فإذا فتشت في تطبيقه؛ وجده ممِّيَّعاً، لا يكاد يتكلم في أحد، ولا يوافق من يقوم بهذه الوظيفة الجليلة من العلماء، فإن تحرك، وصدر منه كلام في مبتدع؛ فإنه يضعه في إطار الموازنات المبتدعة، التي سيأتي الكلام عليها في صلب الكتاب -إن شاء الله-، ونحوها من موجبات التمييع والتضييع !!

وتجد الرجل يؤصل -نظريًا- أنه لا تعصب لأحد دون رسول الله -عليه السلام-، وأن كل من دونه -عليه السلام- يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك، فإذا تأملت في تطبيقه؛ وجده متعصباً محترقاً لشيخ ما، أو عالم ما، لا يقبل فيه قولًا، ولا يعترف بمخالفته !!

وأمثلة ذلك كثيرة جداً، تجسِّد الفصل بين التنظير والتطبيق، في صورة قبيحة، تعافها النفوس، وتُنفر منها القلوب، والمُؤسف أنها تصدر من أناس يدعون العلم، وينتبسون إلى السنة؛ وإلى الله المستكفي.

ومن أهم الأشياء التي تبني على هذا الأصل: أن موقفنا من ينحرف في تأصيله لا ينبغي أن يكون كموقفنا من ينحرف في تطبيقه؛ أعني: أن من خالف في التطبيق يُرَد عليه على قدر مخالفته، فلا يرد عليه -على أنه خالف في التنظير-، ولا يخاطب بما يقتضيه هذا المقام؛ بل ننظر في مخالفته التطبيقية، ويحكم عليه العلماء الراسخون بمقتضاهما، وقد عرفنا من كلام ابن طبي السابق أن الانحراف التطبيقي قد يصل بصاحبها إلى مثل درجة التنظيري.

وهذا الجانب من أهم ما يدخل في أصل من أصول الرد على المخالف؛ وهو: تحرير

محل النزاع، فلا بد أن يعلم الناقد حقيقة نزاعه مع من ينفرد: هل هو في التنظير، أم التطبيق؟ حتى يرد عليه بما يستحق، وينزله منزلته التي هو أهلها.

فمثلاً: شخص يؤصل أن هجر المبدعة مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد؛ ولكنه يبني على بعض المبدعة؛ متعللاً بهذه المراعاة، ويتبين لدى الناقد البصیر أنه مخطئ في مراعاته هذه؛ فهذا لا يقال له: «أخطأ في التأصيل»^(١)، وإنما يتكلّم معه في سوء تطبيقه، ويبين - بالدليل - أنه مخطئ في تقديره للمصالح والمفاسد - عملياً -، وقد يؤول به الأمر إلى البدعة - كما تقدم -، والناظر في هذا هم العلماء الراسخون.

فالحاصل - رعاك الله - أنه لا بد من التمسك بهذا الأصل الشرعي الشريف، فإياك أن تغتر بتنظير لا تطبق له، ولا يصدقك حسن التنظير عن الاعتراف بسوء التطبيق.

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

فهذه أصول خمسة، أحببت التقديم بها بين يدي هذا البحث؛ تحقيقاً لما ذكرته من قبل من الإعانة على تفهم مقاصده، لاسيما وأننا سنحتاج إليها في صلب البحث - إن شاء الله -، فناسب التقديم بها؛ لتسهل الإحالة عليها.

وقد جعلت البحث في بابين رئيسين - بعد هذه المقدمة -:

- الباب الأول: في الكلام على حقيقة الموازنات.
- والثاني: في الكلام على مسائل مهمة، يُظنُّ تعلقها بالموازنات.

وبعدهما تنبية مهم، يتعلق بالشيخ عيد الكيال، الذي سبق الرد عليه في النشرة السابقة لهذا الكتاب.

(١) ومعلوم أنه تأصيل صحيح، سلفي أصيل، تابعت عبارات العلماء على تقريره، ودللت عليه القواعد العامة المتعلقة بالمصالح والمفاسد، وواضح أنني لست بحاجة إلى تقريره في هذا المقام؛ منعاً للتطويل، والاستطراد المخرج عن أصل الموضوع، وهو واضح معروف - إن شاء الله -، وراجع: «المجموع الواضح في رد أصول ومنهج فالح»، للعلامة رباعي المدخلاني - حفظه الله -.

ولنشرع في المقصود، ولنبدأ في المنشود؛ سائلين الله - عَزَّوجَلَّ - أن يرزقنا الصدق والإخلاص، ويهدينا سبيل النجاة والخلاص، وأن يجعل أعمالنا زادًا نافعًا لنا يوم المعاد؛ إنه - سبحانه - غفور، رحيم، رءوف بالعباد.



الباب الأول

في الكلام

على حقيقة الموازنات

وتحته فصلان:

- الأول: في الحقيقة اللغوية للموازنات.
- والثاني: في الحقيقة الشرعية للموازنات.

وتحت هذا الثاني ثلاثة مباحث:

- الأول: في إطلاق الموازنات - من جهة الثواب والعقاب -.
- والثاني: في إطلاق الموازنات - من جهة الموقف من زلات العلماء -.
- والثالث: في إطلاق الموازنات - من جهة ذكر حسنات المخالف -.

الفصل الأول

في الحقيقة اللغوية للموازنات

قال الإمام أبو الحسين بن فارس - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: «(وزن) الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة، وزنت الشيء وزنا، والرُّزْنَة: قدر وزن الشيء، والأصل: وزنَة، ويقال: قام ميزان النهار، إذا اتصف النهار، وهذا يوازن ذلك؛ أي: هو محاذيه، وزين الرأي: معتدله، وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل.

ومما شذ عن هذا الباب: شيء ذكر عن الخليل: أن الوزين: الحنظل المعجون، كان يتخذ طعاما، ويقال: الوزن: الفدرة من التمر» اهـ^(١).

ونقل الإمام أبو الحسن بن سيده، عن الإمام أبي زيد الأنصاري - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -: «وازنَته موازنة: عادلته، وقابلته» اهـ^(٢).

وقال الإمام الفيروزآبادي - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -: «والميزان: العدل، والمقدار؛ ووازنَه: عادلَه، وقابلَه، وحادَاه؛ فلانا: كافأه على فعاله، وهو وزنه - بالفتح -؛ وزنته، وزانَه، وبوزانَه، وبوزانته - بكسر هن -: قبالتَه؛ وزنت له الدرَاهِم فاتزَنَها؛ وزنَ الشعر فاتزنَ، فهو أوزن من غيره: أقوى، وأمكن؛ واتزن العدل: اعتدل؛ وأوزنَ القوم: أوجَهم؛ وتوازنَا: اتَّزَنا؛ واستقامَ ميزان النهار: اتصف؛ وهو وزين الرأي: أصيله؛ وقد وزن - كَفَرْم -؛ وراجحَ الوزن: كَامل العَقْل والرأي» اهـ^(٣).

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٦/١٠٧).

(٢) «المخصص» (٣/٣٧٤).

(٣) «القاموس» (١٥٩٧).

قلت: وكلام أهل اللغة يدور على هذا المعنى^(١)، وهو: المعادلة والمقابلة، فهذا هو الأصل اللغوي للموازنات، ولا شك في قوته علاقته بموضوع البحث؛ لأننا إنما نتكلّم على موازنة بين حسنان وسنيات شخص معين -على معنى المعادلة والمقابلة بينهما-، بما يؤدي بنا إلى الحكم عليه -بعد ذلك -.



(١) نظر - إن شئت المزيد - : «مختر الصاحب» (٢٩٩)، و«تاج العروس» (٣٦/٢٥٠)، و«اللسان العربي» (١٣/٤٤٦)، و«المصباح المنير» (٢/٦٥٨)، و«المعجم الوسيط» (٢/١٠٢٩).

الفصل الثاني

في الحقيقة الشعية للموازنات

لقد تأملت النصوص الشرعية، وأقوال العلماء -سلفا وخلفا-، في معنى الموازنات المتعلقة بالأشخاص، فوجدت أن هذا المعنى يأني على إحدى ثلاث صور:

- الأولى: صورة الثواب والعقاب.
- والثانية: صورة الموقف من زلات العلماء.
- والثالثة: صورة ذكر حسنات المخالف^(١).

فأفردت كل صورة منها ببحث مستقل، وتكلمت على ما يتصل بموضوع البحث من مسائلها، والله المستعان.



(١) والفصل بين هذه الصور - لاسيما الأولى والثانية - هو ما ظهر لي - والله أعلم - ، وقد يظهر لغيري عدمه ، لاسيما فيما يتعلق بالأولى والثانية - أيضا - ، والأمر في ذلك سهل .

المبحث الأول

في إطلاق الموازنات - من جهة الثواب والعقاب -

والمقصود بذلك: المقابلة بين حسنات المسلم وسيئاته، والحكم للغالب منها، فإن غلت الحسنات؛ كان من أهل الجنة، وإن غلت السيئات؛ استحق دخول النار، وإن تساوتا؛ كان من أهل الأعراف، الذين يؤول أمرهم إلى الجنة.

ويتحقق بذلك: تأثير الحسنات على السيئات، والعكسُ -من جهة الإحباط-، والكلامُ على الميزان، الذي يكون يوم القيمة.

وهذه المسائل من مقررات المعتقد، دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وانعقد عليها إجماع أهل الحق، وإليك طرفاً مما جاء في ذلك:

- فأما نصوص الكتاب؛ فمنها:

قول الله -سَلَّمَ وَرَبَّكَ عَلَيْهِ الْعَلَيْلُ-: ﴿وَنَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا نُظْلِمُ نَفْسًا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرَدِلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِينًا﴾^(١)، قوله -سَلَّمَ وَرَبَّكَ عَلَيْهِ الْعَلَيْلُ-:

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعِيشُونَ﴾^(٢)، قوله -سَلَّمَ وَرَبَّكَ عَلَيْهِ الْعَلَيْلُ-:

﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٥) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِيلُونَ﴾^(٣)، قوله - جل شأنه -: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾^(٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ^(٨)

(١) الأنبياء: ٤٧.

(٢) الأعراف: ٩-٨.

(٣) المؤمنون: ١٠٣-١٠٢.

فَأُمِّهُ هَاوِيَةٌ^(١) وَمَا أَدْرَنَكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ^(١)، وَقُولُهُ -عَزَّوَجَلَّ-:
 إِنَّ الْحَسَنَتِ يُدْهِنَ السَّيِّئَاتِ^(٢)، وَقُولُهُ - سبحانه - : يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا يُبْطِلُوا أَصَادَقَتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى^(٣).

• وأما نصوص السنة؛ فمنها:

قولُ الرسول -عَزَّوَجَلَّ-: «كلمات خفيفات على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٤)، وقولُه -عَزَّوَجَلَّ-:
 «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة، لا يزن عند الله جناح بعوضة»، وقال:
 «اقرؤوا فَلَآتُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا»^(٥)، وقولُه -عَزَّوَجَلَّ-: «ما من شيء أثقل في الميزان
 من خلق حسن»^(٦)، وقولُه -عَزَّوَجَلَّ- في ساقي ابن مسعود -رض-: «هذا أثقل في
 الميزان من جبل أحد»^(٧)، وحديث البطاقة المشهور، في وصف الميزان، وما يوزن
 فيه^(٨)، وثبت أن رجلاً أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأخبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،
 فأنزل الله - تعالى - : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزَلَفَأَمِنَ الْيَلَلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُدْهِنَ
 السَّيِّئَاتِ»^(٩)، فقال الرجل: «يا رسول الله، ألي هذا؟»، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لجميع أمتي

(١) القارعة: ٦-١١.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، عن أبي هريرة -رض-.

(٥) الكهف: ١٠٥.

والحديث رواه البخاري (٤٧٢٩) - واللفظ له -، ومسلم (٢٧٨٥)، عن أبي هريرة -رض-.

(٦) رواه أبو داود (٤٨٠١)، والترمذى (٢٠٠٢)، عن أبي الدرداء -رض-، وصححه العلامة الألباني، والعلامة مقبل الوادعى - رحمهما الله -، وانظر «الثمرات» (الحادي الرابع).

(٧) رواه أحمد (٤٠٧٢)، وغيره، عن ابن مسعود -رض-، وصححه غير واحد، وهو حسن لغيره، وانظر «الثمرات» (الحادي الخامس).

(٨) رواه الترمذى (٢٦٣٩)، وابن ماجة (٤٣٥٥)، وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو -رض-، وصححه غير واحد، وانظر «الثمرات» (الحادي السادس).

كلهم»^(١)، وقوله - ﷺ -: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»^(٢)، ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة في إحباط الحسنات للسيئات، والعكس. وأما أقوال العلماء من السلف والخلف؛ فمنها:

١- الآثار الكثيرة عن السلف في تفسير آيات الميزان، وهي مبثوثة في كتب التفسير، والمعتقد، وغيرها.

٢- ما جرى بين معاوية بن أبي سفيان، والمُسَوْرُ بْنُ مُخْرَمَةَ - رضي الله عنهما - من المعابة، وذلك أن معاوية قال له: «يا مسorum، ما فعل طعنك على الأنئمة؟»، قال: «دعنا من هذا، وأحسين»، قال: «لا والله، لتتكلمي بذات نفسك بالذي تعيب علي»، قال مسorum: «فلم أترك شيئاً أعييه عليه إلا بینت له»، فقال: «لا أبرأ من الذنب، فهل تعدُّ لنا يا مسorum ما نلي من الإصلاح في أمر العامة؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، أم تعدد الذنوب، وتترك الإحسان؟»، قال: «ما تذكر إلا الذنوب»، قال معاوية: «فإننا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسorum ذنب في خاصتك تخشى أن تهلكك - إن لم تغفر -؟»، قال: «نعم»، قال: «فما يجعلك الله بر جاء المغفرة أحق مني؟ فوالله ما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولكن - والله - لا أخير بين أمريين: بين الله وبين غيره، إلا اخترت الله على ما سواه، وإن لعلَّ دين يُقبل فيه العمل، ويُجزى فيه بالحسنات، ويُجزى فيه بالذنوب؛ إلا أن يعفو الله عنها»، قال: «فخاصمني»، قال عروة: «فلم أسمع المسور ذكر معاوية إلا صلى عليه»^(٣).

قلت: فهذا ظاهر من معاوية - رضي الله عنه - في مقابلة الحسنات بالسيئات، واعتبار المال

(١) رواه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) - وهذا الفظه -، ومسلم (٢٧٦٣)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) من حديث بُرْنِدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ - رضي الله عنه -.

(٣) آخر جه الخطيب في «تاریخه» (١/٢٠٨)، وغيره، وانظر ترجمتي معاوية، والمسور من «السير» (١٥١، ٣٩١).

عند الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -، ورجاء المغفرة عنده بكثرة الحسنات^(١).

٣- قول الإمام المبجل أحمد بن حنبل - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «والإيمان بالميزان يوم القيمة، كما جاء: «يوزن العبد يوم القيمة، فلا يزن جناح بعوضة»، وتوزن أعمال العباد - كما جاء في الأثر -، والإيمان به، والتصديق به، والإعراض عن من رد ذلك، وترك مجادلته» اهـ^(٢).

٤- قول الإمام الطبرى - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «والصواب من القول في ذلك -عندى- القول الذي ذكرناه عن عمرو بن دينار من أن ذلك: هو الميزان المعروف الذي يوزن به، وأن الله - جل ثناؤه - يزن أعمال خلقه -الحسنات منها والسيئات-، كما قال - جل ثناؤه -: ﴿فَنَنَثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾: موازين عمله الصالح، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) يقول: فأولئك هم الذين ظفروا بالنجاح، وأدركوا الفوز بالطلبات، والخلود والبقاء في الجنات، لظهور الأخبار عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله: «ما وضع في الميزان شيء أثقل من حسن الخلق»، ونحو ذلك من الأخبار التي تحقق أن ذلك ميزان يوزن به الأعمال على ما وصفت» اهـ^(٤).

٥- قول الإمام البربهاري - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «والإيمان بالميزان - يوم القيمة -، يوزن فيه الخير والشر، له كفتان، وله لسان» اهـ^(٥).

٦- قول الإمام ابن أبي زميين - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «وأهل السنة يؤمنون بالميزان»، ثم ذكر بعض النصوص في ذلك، ثم نقل عن بعض أئمة السلف إثباته؛ مثل: مالك، وسفيان، وغيرهما^(٦).

(١) وانظر تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ - على هذه الحكاية في «منهج السنة» (٤/٢١٩).

(٢) «أصول السنة» (٥٤).

(٣) الأعراف: ٨.

(٤) «تفسير الطبرى» (١٢/١٢-٣١١-٣١٢).

(٥) «شرح السنة» (٢٥).

(٦) «أصول السنة» (٩٠-١١٣).

٧- قول الإمام أبي القاسم الأصبهاني - رحمه الله - : «ومطاع الله يجب أن يحب لطاعته وإن كان في خلال ذلك بعض العاصي ، والعاصي الله يجب أن يبغض لعصيته وإن كان في خلال ذلك بعض الطاعة ، فمن كانت طاعاته أكثر؛ ازداد إيمانه، ووجبت محبتة، ومن كانت معاصيه أكثر؛ انتقص إيمانه، ووجب بغضه؛ حتى يحصل الحب في الله، والبغض في الله» أهـ^(١).

٨- قول الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - : «الميزان له كفتان، ولسان، توزن به الأعمال» أهـ^(٢).

وقوله - رحمه الله - : «واعلم: أن من يحب في الله؛ يبغض في الله، فإنك إذا أحببت إنساناً لكونه مطيناً لله، فإذا عصى الله؛ أبغضته في الله؛ لأن من أحب لسبب؛ أبغض لوجود ضده، ومن اجتمعت فيه خصال محمودة ومكرورة، فإنك تحبه - من وجهه، وتبغضه - من وجهه.

فينبغي أن تحب المسلم لإسلامه، وتبغضه لعصيته، فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترال، فأما ما يجري منه مجرى المفوة التي يعلم أنه نادم عليها؛ فال الأولى حينئذ الإغماض والستر، فإذا أصر على المعصية؛ فلا بد من إظهار أثر البغض بالإعراض عنه والتبعيد ، وتغليظ القول له - على حسب غلظ المعصية وخفتها-» أهـ^(٣).

٩- النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : «الميزان: هو ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة؛ مثل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقَّلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ وقوله: ﴿وَنَأَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾، وفي الصحيحين عن النبي

(١) «الحجۃ في بيان المحجة» (٢/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) «لمحة الاعتقاد» (٢٥).

(٣) «مختصر منهاج القاصدين» (١٠٣).

- عليه السلام - أنه قال: «كل مтан خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، وقال عن ساقى عبد الله ابن مسعود: «لهمَا في الميزان أثقل من أحد»، وفي الترمذى ، وغيره: حديث البطاقة، وصححه الترمذى ، والحاكم ، وغيرهما: في الرجل الذي يؤتى به، فينشر له تسعه وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فيوضع في كفة، ويؤتى له ببطاقة، فيها: شهادة أن لا إله إلا الله، قال النبي - عليه السلام - : «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»؛ وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين تبين بها رجحان الحسنات على السيئات، وبالعكس، فهو ما به تبين العدل؛ والمقصود بالوزن: العدل - كموازين الدنيا -، وأما كيفية تلك الموازين؛ فهو بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «وإن لم يتتب؛ وزنت حسناته وسيئاته: فإن رجحت حسناته على سيئاته؛ كان من أهل الثواب، وإن رجحت سيئاته على حسناته؛ كان من أهل العذاب، وما أعد له من الثواب يحيط حيتئذ بالسيئات التي زادت على حسناته، كما أنه إذا عمل سيئات استحق بها النار، ثم عمل بعدها حسنات؛ تذهب السيئات، والله أعلم» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «وهذا أصل عظيم ، وهو: أن تُعرف الحسنة في نفسها - عملاً -، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وتُعرف السيئة في نفسها - عملاً وقولاً -، محظورة كانت أو غير محظورة - إن سميت غير المحظورة - سيئة -، وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٠٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٠٨).

وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد -أو في الشخص الواحد- الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية؛ لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنوية البرية؛ فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه؛ كان قائماً بالقسط، الذي أنزل الله له الكتاب والميزان» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّаَقِينَ﴾^(٢) أي من من اتقاه في ذلك العمل، ليس المراد به: الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك؛ بل من اتقاه في عمل؛ قبله منه - وإن كانت له ذنوب أخرى -، بدليل قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ الْيَلِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾^(٣)، فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة؛ لم تمحها، وقد ثبت -بالكتاب والسنة المتوترة- الموازنة بين الحسنات والسيئات، فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات؛ لم تبق حسنة توزن معها، وقد ثبت في الصحيحين: أن بغيا سقت كلباً، فغفر الله لها ب斯基ه^(٤)؛ قالوا: وابنا آدم لم يكن أحدهما مشركاً؛ ولكن لم يقصد التقرب إلى الله بالطيب من ماله -كما جاء في الأثر-؛ فلهذا لم يتقبل الله قربانه، وقد قال -تعالى- في حق المنافقين: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٦٦).

(٢) المائدة: ٢٧.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) رواه البخاري (٣٣٢١، ٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-

كَنْهُونَ^(١)، فجعل هذه موانع قبول النفقه دون مطلق الذنب ؛ قال أهل الحديث والسنّة: ومن نفى عنه الإيمان؛ فلأنه ترك بعض واجباته، والعبادة ينفي اسمها ببني بعض واجباتها؛ لأنها لم تبق كاملة، ولا يلزم من ذلك أن لا يبقى منه شيء؛ بل قد دلت النصوص على أنه يبقى بعضه، ويخرج من النار من بقي معه بعضه، ومعلوم أن العبادات فيها واجب؛ كالحج، فيه واجب إذا تركه؛ كان حجّه ناقصاً، يأثم بما ترك، ولا إعادة عليه؛ بل يجره بدم؛ كرمي الجمار، وإن لم يجره؛ بقي في ذمته؛ فكذلك الإيمان ينقص بالذنب، فإن تاب؛ عاد، وإن بقي ناقصاً ناقصاً يأثم به، وقد يحرم في الحجّ أفعال، إذا فعلها ؛ نقص حجّه ولم يبطل ؛ كالتطيب، ولبس الثياب؛ بل يجر ذلك، ولا يفسد من المحرمات إلا الجماع؛ فكذلك لا يزيل الإيمان كله إلا الكفر الممحض، الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان؛ قالوا: وهذا هو الذي يحط جميع الأعمال، وأما ما دون ذلك؛ فقد يحط بعض العمل؛ كما في آية المن والأذى؛ فإن ذلك يبطل تلك الصدقة، لا يبطل سائر أعماله» اهـ^(٢).

قلت: انتبه إلى تصريح الإمام في هذين التقليين بالموازنة، وانتبه إلى محلها، الذي قال: إن الكتاب والسنّة المتواترة قد دللاً عليه، وسيأتي مثله في كلام تلميذه ابن القيم - رحمه الله -، مع التأكيد على هذا المنطاق - إن شاء الله -.

ولنرجع إلى موافقة النقل عن شيخ الإسلام - رحمه الله -:

قال - رحمه الله -: «ومما يتعلّق بهذا الباب: أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى يوم القيمة، أهل البيت

(١) التوبه: ٥٤.

(٢) « منهاج السنّة » (٥/٢٠٨-٢١٠).

وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرورنا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقيين، ومثل هذا -إذا وقع- يصير فتنة لطائفين: طائفة تعظمه، فتريد تصويب ذلك الفعل، واتباعه عليه؛ وطائفة تزمه، فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه؛ بل في بره وكونه من أهل الجنة؛ بل في إيمانه؛ حتى تخرجه عن الإيمان، وكلما هذين الطرفين فاسد؛ والخوارج، والرافض، وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال؛ عظُم من يستحق التعظيم، وأحبه، ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويمد، ويثاب ويعاقب، ويُحب من وجهه، ويُبغض من وجهه؛ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج، والمعتزلة، ومن وافقهم، وقد بُسط هذا في موضعه» اهـ^(١).

وقال -رَحْمَةُ اللَّهِ-: «والمقصود: أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً، تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة؛ فمن كان فيه إيمان ونفاق؛ يسمى «مسلمًا»؛ إذ ليس هو دون المنافق الممحض، وإذا كان نفاقه أغلب؛ لم يستحق اسم الإيمان؛ بل اسم «المنافق» أحق به؛ فإن ما فيه بياض وسوداد، وسوداد أكثر من بياضه: هو باسم «الأسود» أحق منه باسم «الأبيض»؛ كما قال -تعالى-: ﴿هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمٌ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ﴾^(٢)، وأما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد؛ لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة، وهذا

(١) « منهاج السنة » (٤/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) آل عمران: ١٦٧.

حججة لما ذكره محمد بن نصر عن أحمد، ولم أره أنا فيما بلغني من كلام أحمد، ولا ذكره الخلال، ونحوه؛ وقال محمد بن نصر: «وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والنهاية التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن، أو فوقهن؛ فهو مسلم، ولا أسميه «مؤمنا»، ومن أتى دون الكبائر؛ نسميه «مؤمناً ناقص الإيمان»؛ فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفي عنه النبي - ﷺ - الإيمان؛ نفيته عنه، كما نفاه عنه الرسول - ﷺ -، والرسول لم ينفعه إلا عن صاحب كبيرة، وإنما المؤمن الذي يفعل الصغيرة؛ هي مكفرة عنه بفعله للحسنات، واجتنابه للكبائر؛ لكنه ناقص الإيمان عنم اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب؛ ولكن خلطه بسيئات، كُفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عنم لم يأت بذلك، وأما الذين نفوا عنهم الرسول الإيمان؛ فنفيه كما نفاه الرسول، وأولئك - وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان -؛ فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان، فالإيمان المطلق - عند هؤلاء -: ما كان صاحبه مستحقاً للوعد بالجنة، وطائف أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة - كراميهم، وغير كراميهم - يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن^(١) في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول؛ بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الشواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون

(١) يعني: الأشعري.

الشخص الواحد محمودا - من وجهه -، مذموما - من وجهه -، ولا محظيا مدعوا له - من وجهه -، مسخوطا ملعونا - من وجهه -، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا - عندهم -؛ بل من دخل إحداهما ؛ لم يدخل الأخرى - عندهم -؛ ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار، وحُكى عن غالبية المرجئة: أنهم وافقوهم على هذا الأصل ؛ لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبار يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار؛ مقابلة لأولئك، وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث، والفقهاء، وأهل الكلام، من مرحلة الفقهاء، والكرامية، والكلابية، والأشعرية، والشيعة - مرجئهم وغير مرجئهم -؛ فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة - كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة -، وهذا الشخص الذي له سيئات عُذِّب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة - باتفاق -؛ فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه؛ لكن تنازعوا في اسمه» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويyoالي في الله، فإن كان هناك مؤمن؛ فعليه أن يواليه - وإن ظلمه -؛ فإن الظلم لا يقطع المودة الإيمانية؛ قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَائِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّنَفِي إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ① إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢) فجعلهم إخوة - مع وجود القتال، والبغى، والأمر بالإصلاح بينهم -؛ فليتذر المؤمن الفرق

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥٢-٣٥٤) / ٧.

(٢) الحجرات: ٩-١٠.

بين هذين النوعين؛ فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته - وإن ظلمك، واعتدى عليك-، والكافر تجب معاداته - وإن أعطاك، وأحسن إليك-؛ فإن الله - سبحانه - بعث الرسل، وأنزل الكتب؛ ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه؛ وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة؛ استحق من الم الولاية والثواب - بقدر ما فيه من الخير-، واستحق من المعاداة والعقاب - بحسب ما فيه من الشر-، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير، تقطع يده لسرقة، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته؛ هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط، وإنما مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته؛ كما استفاضت بذلك السنة عن النبي - ﷺ -، والله - رب العالمين - أعلم، وصلّ الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين» اهـ^(١).

قلت: وهذا كثير جدا في كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -، يعلم من له اطلاع على كتبه، ولا تعارض بين ما ذكره من استحقاق المبتدع والعاصي للمولاية - بقدر ما عندهما من الخير-، وبين ما دل عليه النص والإجماع من هجر المبتدة، والعصابة، والبراءة منهم؛ لأن شيخ الإسلام إنما قصد المولاية العامة، التي تدخل في أصل الإسلام ، ويستحقها كل من انتسب إليه ، وهذا هو ما دل عليه قول النبي - ﷺ -: «من صلّى صلاتنا، واستقبل

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠٨/٢١١).

قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^(١)، وهذا هو مدلول ما يعبر عنه العلماء بلفظ : «أهل القبلة»، فالمقصود : أن كل من انتسب إلى الإسلام ؛ استحق أصل موالة الإسلام.

ويدل على هذا شيئاً :

- أحدهما: أن شيخ الإسلام لما تكلم على الموالاة المشار إليها، ربطها بجانب الشواب والعقاب، وباين في ذلك بين أهل السنة، وأهل البدع، الذين لم يتصوروا اجتماع الجانين في الشخص الواحد، فقالوا: إن الشخص إما أن يكون مثاباً، أو معاقباً، وهذا على أصلهم المعروف: «أن الإيمان شيء واحد، لا يتجزأ، وإذا زال بعضه؛ فقد زال كله»^(٢)، فبان بذلك أن الموالاة التي عندها شيخ الإسلام هي التي لا تخرج العاصي أو المبتدع عن أصل الإسلام - ما لم يكن كافراً -، وهذا هو اعتقاد أهل السنة - فيما يتعلق بمسائل الإيمان والكفر -.

- والثاني: أن أهل السنة متفقون على استحقاق العاصي والمبتدع لبعض صور الموالاة الإسلامية في الدنيا؛ كالترجمة عليهم بعد موتها، والصلوة عليهما، والاستغفار لهم^(٣)، وغير ذلك من الأحكام المعروفة، التي ثبتت لكل مسلم.

فهذا هو الذي عنده شيخ الإسلام، وهو ظاهر في كلامه - ملن تأمله -، وأما إجماع أهل السنة على هجر المبتدة والعصاة؛ فمعناه: أن هجرهم مغلب، والبراءة منها مغلبة في هذه الدنيا - وإن استحقوا أصل موالاة الإسلام -، فعند التعامل معهم لابد من

(١) أخرجه البخاري (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣)، عن أنس - رضي الله عنه -.

(٢) وقد كشف شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الأصل، ونقضه - كعادته - أحسن النقض، وهذا في كثير من كتبه، لا سيما في المجلد الخاص بالإيمان من «مجموع الفتاوى».

(٣) وهذا كله له شروط، مقررة في مواطنها، منها: لا يكون الترحم على المبتدع دينا للرجل، وألا يصلى عليه - أو: على العاصي المجاهر بمعصيته - أهل الفضل والقدوة، والمقام لا يحتمل هاهنا إلا مجرد الإشارة.

المجر، والمجانية، والبراء، والبغض، وغير ذلك مما هو معروف مسطور في كتب أئمتنا. فشيخ الإسلام - رحمه الله - لم يتكلّم على هذا الجانِب، ولم يتواتَر تقريره على هذا المَحل، ولم يقصد - أبداً - أن نظُهر للعصاة والمُبتدعة معانِي الحب، والمودة، والألفة؛ فضلاً عن الإقرار، والتزويج لمخالفاتهم.

وكيف يظن هذا به، وهو الذي كانت حياته كلها جهاداً للقوم - سينا المُبتدعة -؟! وتقريراه في ذلك، ونَقْلُه كلام السلف وإجماعهم عليه: أشهرُ من أن تتكلّف بمحرَد الإِحالة عليه.

هذا هو ما يتعلّق بمسألة الموالاة والمحبة، وأما مسألة الحمد والثناء، التي قال - رحمه الله - إنها مقررة في حق المخالف - على حسب موافقتِه للحق -؛ فهذا له صلة وثيقة بمسألة: قبول الحق من المخالف، وهو ما سيأتي الكلام فيه تفصيلاً - إن شاء الله -.

وقد بقي لنا في النقل عن هذا الإمام: نقل آخر، جامع مفصل، في أسباب تكفير السيئات، وزوال عقوبتها، فقد ذكر - رحمه الله - في ذلك عشرة أسباب، منها - وهو موطن الشاهد -: الحسنات الماحية، وفي هذا يقول - رحمه الله -: «السبب الثالث: الحسنات الماحية؛ كما قال - تعالى -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ...﴾» اهـ^(١).

ثم ذكر المزيد من النصوص في ذلك، مع تتمة مهمة في تكفير الحسنات للكبائر؛ فليراجعها من شاء التوسيع في ذلك.

١٠ - النقول عن الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -:

قال - رحمه الله -: «القرآن، والسنّة، وإجماع السلف على الموازنَة، وفائدةُها اعتبار الراجح، فيكون التأثير والعمل له دون المرجوح؛ قال ابن مسعود: «يحاسب الناس يوم القيمة: فمن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة؛ دخل النار، ومن

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٨٩/٧).

كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة؛ دخل الجنة، ثم قرأ: «فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ^(٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ» ^(٩)، ثم قال: «إِنَّ الْمِيزَانَ يَخْفُ بِمِثْقَالِ حَبَّةِ أَوْ يَرْجُحُ»، قال: «وَمَنْ أَسْتَوْتْ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ؛ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ» اهـ ^(١٠).

وقال -رحمه الله- في الاحتجاج لمن قال: لا يعود إثم الذنب المتقدم بعد التوبة منه - وإن عاد إليه - : «ونكتة المسألة: أن التوبة المتقدمة حسنة، ومعاودة الذنب سيئة، فلا تبطل معاودته هذه الحسنة، كما لا تبطل ما قارنها من الحسنات؛ قالوا: وهذا على أصول أهل السنة أظهر؛ فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولية لله، وعداؤه من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله، مبغوضاً له من وجهين أيضاً؛ بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله، كما قال -تعالى-: «هُمُ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ» ^(١١)، وقال: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» ^(١٢) أثبت لهم الإيمان به -مع مقارنة الشرك-، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله؛ لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان معه تصديق لرسله، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسل وبالاليوم الآخر؛ فهو لاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر، وشركهم قسمان: شرك خفي، وشرك جلي، فالخفى قد يغفر، وأما الجلي؛ فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر

(١) الأعراف: ٩-٨.

(٢) «مدارج السالكين» (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) آل عمران: ١٦٧.

(٤) يوسف: ١٠٦.

النار، ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة؛ لِمَا قام بهم من السببين» اهـ^(١).
وقال في موضع آخر: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول:
انظر إلى موسى -صلوات الله وسلامه عليه-: رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه
بيده فكسرها، وجراً بلحية نبي مثله -وهو: هارون-، ولطم عين ملك الموت ففقأها،
وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ورفعه عليه، وربه -تعالى- يحتمل له ذلك
كله، ويحبه ويكرمه ويدللله؛ لأنَّه قام لله تلك المقامات العظيمة في مقابلة أعدى عدو له،
وصدع بأمره، وعالج أمتي القبط وبني إسرائيل أشد المعاجلة، فكانت هذه الأمور
كالشارة في البحر.

وانظر إلى يونس بن متى؛ حيث لم يكن له هذه المقامات التي لموسى، غاضب ربه
مرة، فأخذه وسجنه في بطن الحوت، ولم يحتمل له ما احتمل موسى، وفرق بين من إذا
أتى بذنب واحد، ولم يكن له من الإحسان والمحاسن ما يشفع له، وبين من إذا أتى
بندب جاءت محاسنه بكل شفيع، كما قيل:

جاءت محاسنه بألف شفيع
وإذا الحبيب أتى بذنب واحد

فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، وتذكر به إذا وقع في الشدائيد، قال
-تعالى- عن ذي النون ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِينَ ١٤٣﴾ للبيث في بطريقه إلى يوم
يُبعثون^(٢)، وفرعون لما لم تكن له سابقة خير تشفع له، وقال ﴿إِنَّمَّا أَنْتَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
الَّذِي أَمْنَّ لَهُ، بَنُوا إِسْرَائِيلَ﴾^(٣)؛ قال له جبريل: ﴿إِنَّكَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ
الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤)، وفي «المسنن» عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «إن ما تذكرون من جلال الله -

(١) «المدارج» (١/٢٨١-٢٨٢).

(٢) الصافات: ١٤٣-١٤٤.

(٣) يونس: ٩٠.

(٤) يونس: ٩١.

من التسبيح، والتکبير، والتحميد - يتعاطفن حول العرش، لهن دوي كدوی النحل، يذکرن بصاحبهن، أفلأ يحب أحدكم أن يكون له من يذکر به؟^(١)؛ ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته؛ أفلح ولم يُعذَّب، ووهبت له سيئاته لأجل حسناته، ولأجل هذا يغفر لصاحب التوحيد ما لا يغفر لصاحب الإشراك، لأنَّه قد قام به مما يحبه الله ما اقتضى أن يغفر له، ويسامحه ما لا يسامح به المشرك، وكلما كان توحيد العبد أعظم؛ كانت مغفرة الله له أتم، فمن لقيه لا يشرك به شيئاً للبتة؛ غفر له ذنبه كلها - كائنة ما كانت -، ولم يُعذَّب بها؛ ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد؛ بل كثير منهم يدخل بذنبه، ويعذَّب على مقدار جرمِه، ثم يخرج منها، ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علماً بما قدمناه» اهـ^(٢).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في الكلام على نصوص الوعيد: «وقالت فرقة سابعة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضى لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبيه مانع بالإجماع، والتَّوْحِيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانع، والمصائب الكبار المكفرة مانع، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانيين، ومن هاهنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات؛ اعتباراً بمقتضي العقاب ومانعه؛ وإنما لا رجحها» اهـ^(٣).

(١) رواه ابن ماجة (٣٨٠٩)، وغيره، وصححه غير واحد، وانظر «الثمرات» (الحديث السابع).

(٢) «المدارج» (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٣) «المدارج» (١/٣٩٦-٣٩٧).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في فوائد صلح الحديبية، وواقعة حاطب بن أبي بلترة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مَا دُونَ الشُّرُكِ قَدْ تَكَفَرَ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَّةِ، كَمَا وَقَعَ الْجَسُّ مِنْ حَاطِبٍ مُكَفَّرًا بِشَهْوَدِهِ بَدْرًا؛ فَإِنَّ مَا اسْتَمْلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، وَتَضَمِّنَتْهُ مِنْ مَحْبَةِ اللَّهِ لَهَا: أَعْظَمُ مَا اسْتَمْلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمُفْسَدَةِ، وَتَضَمِّنَتْهُ مِنْ بَغْضِ اللَّهِ لَهَا، فَغَلَبَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ، فَأَزَّاهُ وَأَبْطَلَ مَقْتَضَاهُ، وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ النَّاسِيَّيْنِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، الْمَوْجِيَّنِ لِصَحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرْضِهِ، وَهِيَ نَظِيرُ حِكْمَتِهِ - تَعَالَى - فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ الْلَّاحِقَيْنِ لِلْبَدْنِ؛ فَإِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُمَا يَقْهَرُ الْمَغْلُوبَ، وَيَصِيرُ الْحَكْمَ لَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ أَثْرُ الْأَضْعَفِ، فَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ، وَتَلَكَ حِكْمَتُهُ فِي شَرِعِهِ وَأَمْرِهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابَتَ فِي سَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾^(١)؛ فَهُمُو ثَابَتُ فِي عَكْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُنْبَطِلُوا أَصَدَقُتُكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى﴾^(٢)، وَقَوْلُ عَائِشَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ بِالْعِينَةِ: «إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ وَالآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَدَافُعِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَإِبْطَالِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَذَهَابِ أَثْرِ الْقَوِيِّ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، وَعَلَى هَذَا مَبْنَى الْمُوازِنَةِ وَالْإِحْبَاطِ» اهـ مُخْتَصِّراً^(٣)، وَتَتَمَّةُ كَلَامِهِ مَهْمَةً - لِمَنْ رَامَ الْمَزِيدَ - .

وقال في موضع آخر: «وَهَا هَنَا أَصْلُ آخَرِهِ، وَهُوَ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرُ وَإِيمَانَ، وَشُرُكُ وَتَوْحِيدٍ، وَتَقْوَى وَفَجُورٍ، وَنَفَاقٍ وَإِيمَانٍ؛ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَصْوَلِ أَهْلِ

(١) هود: ١١٤.

(٢) البقرة: ٢٦٤.

(٣) «زاد المعاد» (٣/٤٢٥-٤٢٣).

السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع؛ كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية؛ ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليلهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن، والسنة، والفطرة، وإجماع الصحابة؛ قال - تعالى - ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِإِلَهٍ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾^(١)، فأثبت لهم إيمانا به - سبحانه - مع الشرك، وقال - تعالى - ﴿فَالَّتِي أَعْرَابٌ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، فأثبت لهم إسلاماً وطاعة الله ورسوله، مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق، الذي يستحق اسمه بمطلقه: الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتباوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وهؤلاء ليسوا منافقين - في أصح القولين -؛ بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر؛ وكذلك الرياء شرك، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله، اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله - ﷺ - كفرا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه؛ فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاichi كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم، فها هنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنى: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي: هل يسمى من قامت

(١) يوسف: ١٠٦.

(٢) الحجرات: ١٤.

به كافرا أم لا؟ فالأمر الأول: شرعي محض، والثاني: لغوي وشرعي «اـه باختصار يسير^(١).

وقال في محل آخر: «قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السينات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السينات، وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج؛ لئلا ينظر ما لا يحل فيحيط عمله، وأيات الموازنة في القرآن تدل على أن السيئة تذهب بحسنة أكبر منها، فالحسنة يحيط أجرها بسيئة أكبر منها» اـه مختصرًا^(٢).

وقال -رحمه الله- في طبقات الخلق يوم القيمة: «الطبقة الحادية عشرة: طبقة أقوام خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً: فعملوا حسنات وكبائر، ولقوا الله مصرين عليهما غير تائبين منها؛ لكن حسناتهم أغلب من سيئتهم، فإذا وزنت بها؛ رجحت كفة الحسنات، فهو لاءً أيضاً ناجون فائزون، وهذه الموازنة تكون بعد القصاص، واستيفاء المظلومين حقوقهم من حسناته، فإذا بقى شيء منها؛ وزن هو وسيئاته» اـه مختصرًا^(٣)، وتممة كلامه مهمة -أيضاً-.

قلت: فكلام هذا الإمام كلام شيخه -رحمهما الله-، من جهة الكلام على جانب الشواب والعقاب، وما نقله من دلالة النص والإجماع على الموازنة إنما هو على هذا المعنى -كما فعل شيخه أيضاً؛ فتبته.

وأما ما وقع في كلامه -رحمه الله- من الاعتبار بالغالب؛ فسيأتي تفصيله في محله -إن شاء الله-.

(١) «الصلوة وحكم تاركها» (٧٩-٧٨).

(٢) «الصلوة» (٨٥).

(٣) «طريق الهجرتين» (٥٦٢).

١١ - النقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «ويجتمع في المؤمن ولاية من وجهه، وعداؤه من وجهه، كما قد يكون فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وإن كان في هذا الأصل نزاع لفظي بين أهل السنة، ونزاع معنوي بينهم وبين أهل البدع، كما تقدم في الإيمان، ولكن موافقة الشارع في اللفظ والمعنى أولى من موافقته في المعنى وحده، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾^(١) . وقال تعالى: ﴿فُلِمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمُوا﴾^(٢) الآية، وقد تقدم الكلام على هذه الآية، وأنهم ليسوا منافقين على أصح القولين، وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»، وفي رواية: «إذا آتمن خان» بدل: «إذا وعد أخلف»؛ أخر جاه في الصحيحين^(٣) ، وحديث: شعب الإيمان تقدم^(٤) ، قوله - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «خرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٥) ، فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل؛ لم يخلد في النار، وإن كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار، فالطاعات من شعب الإيمان، والمعاصي من شعب الكفر، وإن كان رأس شعب الكفر الجحود، ورأس شعب الإيمان التصديق» اهـ^(٦) .

(١) يوسف: ٦.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) رواه البخاري (٣٤، ٣٤٥٩، ٣١٧٨، ٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٤) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٥) رواه البخاري (٢٢، مواضع)، ومسلم (١٨٣)، ومواضع عن أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٦) «شرح الطحاوية» (٣٥٧-٣٥٦).

وقال في موطن آخر: «فالمحبة التامة مستلزمة لموافقة المحبوب في محبوبه ومكروهه، وولايته وعداوه، ومن المعلوم أن من أحب الله المحبة الواجبة؛ فلابد أن يبغض أعداءه ، ولا بد أن يحب ما يحبه من جهادهم ، كما قال -وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِهِ، صَفَا كَانَهُمْ بُنَيْنٌ مَرْصُوصٌ﴾^(١)، والحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، والحب والبغض، فيكون محبوبا -من وجهه-، وبمغوضا -من وجهه-، والحكم للغالب، وكذلك حكم العبد عند الله، فإن الله قد يحب الشيء من وجهه، ويكرهه من وجه آخر، كما قال -وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ-، فيما يروي عن ربه -وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ-: «وما ترددت في شيء أنا فاعله تردد عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءاته، ولا بد له منه»^(٢)، وبين أنه يتربّد؛ لأن التردد تعارض إرادتين، وهو -سبحانه- يحب ما يحب عبده المؤمن، ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت فهو يكرهه، كما قال: وأنا أكره مساءاته، وهو -سبحانه- قضى بالموت فهو يريد كونه، فسمى ذلك ترددًا، ثم بين أنه لا بد من قوع ذلك، إذ هو يفضي إلى ما أحب منه» اهـ^(٣).

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

نكتفي بهذا القدر من كلام علمائنا، وتوابعه تتعلق بمسائل الميزان، من صفتة، وما يوزن فيه، والرد على من أنكره، وغير ذلك، والكلام في ذلك معروف -سوى ما تتم نقله-، لا سيما كلام علمائنا المتأخرین في شروحهم، وفتاویهم، ونحو ذلك.

(١) الصف: ٤.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة -وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ-.

(٣) «شرح الطحاوية» (٤٣٣-٤٣٢).

والحاصل - إخوته - : أن «الموازنات» تطلق، ويراد بها: المقابلة بين الحسنات والسيئات، وما يتصل بذلك من ثواب أو عقاب، وهذا الإطلاق دل عليه النص والإجماع، ولم يخالف فيه إلا أهل البدع - على ما سبق تحريره -. والسؤال الآن: هل الموازنات - بهذا المعنى - لها اعتبار في الحكم على الأشخاص، والكلام عليهم؟

والجواب: أن هذا المقام فيه تفصيل:

فإن أريد بالحكم: ما يتعلق بالوعيد والعقوبة؛ فمعلوم أن هذا مرت亨 باستيفاء الشروط، وانتفاء المowanع، وقد قلنا إن الموازنة - بمعنى السابق - لها دور أساسي في ذلك، فصاحب المعصية - مثلاً - لا يخرج من أصل الإيمان، وإن خرج من كماله الواجب، ويحكم عليه بأنه عاصٍ، أو فاسق، أو ناقص الإيمان - عند استيفاء الشروط، وانتفاء المowanع^(١) -، وأما إنفاذ الوعيد فيه، وحلول العقوبة به؛ فذلك في مشيئة الله - تعالى -، والموازنات لها دورها في ذلك - كما تقدم -، وستتكلّم على مسألة الحكم بالبدعة - خاصة - في مبحث مستقل - إن شاء الله -. .

وأما إن أريد بالحكم: الحكم بالخطأ والمخالفـة، والتحذير منها - عند الحاجة -، وتوابـع ذلك من الحكم على الأعيان؛ فالموازنات - بمعنى المتقدم - لا تأثير لها إطلاقاً

(١) ولا يخفى أن أكثر العصاة قد تم في حقهم هذا الاستيفاء والانتفاء؛ لأن معظم المعاشي قد انتشر العلم بها بين المسلمين، ولا يوقعها من يوقعها إلا وقد قامت عليه الحجة في ذلك، واتبع هواه وشهوته - نسأل الله المغفرة -، وإنما أطلق العلماء أنه لا يحكم بالمعصية إلا بعد الاستيفاء والانتفاء المذكورين^(٢)؛ لاحتمال عدم وقوع ذلك في حق بعض الأفراد من المسلمين: كمن يشرب الخمر - يظنها دواء -، أو يسرق - مكرها -، أو يأكل لحم الكلاب - متأولاً - . فسن هنا قـ العلماء بضرورة استيفاء الشروط، وانتفاء المowanع للحكم بالمعصية، ولا يتعارض هذا مع واقع أكثر العصاة؛ فتبنته .

(٢) منهم شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب شهير له في «مجموع الفتاوى» (٣/٢٢٩).

عندئذ، ولا اعتبار بها البة؛ فمن وقع في كفر، أو بدعة، أو معصية؛ لم تتوافق في الحكم على أفعاله بالخطأ والمخالفة، والحكم على عينه بمقتضى ذلك -بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموضع -كما تقدم-، ولم تتردد في التحذير منه ومن أفعاله -عند الحاجة-؛ بدعوى أن له حسنات، قد تمحو مخالفته، أو أنها لا نعلم حاله -عند الله تعالى-، فهذا لا وجه له ولا اعتبار، لا في النصوص الشرعية، ولا في عمل العلماء -سلفا وخلفا-.

فهذا حاطب بن أبي بلتقة -رضي الله عنه- كان من شأنه ما كان من إخبار المشركين بغزو النبي -عليه السلام- لهم، وكان في ذلك معدورا -كما أخبر عن نفسه، وقبله منه النبي -عليه السلام-، ومع ذلك؛ فقد حذر رب العالمين -سبحانه- من فعلته، فأنزل فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَاهُ...﴾ الآيات من سورة المتحنة^(١).

وهذا أبو ذر -رضي الله عنه- يغير رجلا بأمه، فيقول له النبي -عليه السلام-: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٢)، فيعيّب عليه فعلته، ويبين له ذنبه، وإن كان -رضي الله عنه- له من الحسنات ما يمحو مثله.

وهذا معاذ -رضي الله عنه- يطول في الصلاة، فيقول له النبي -عليه السلام-: «فتان، فتان، فتان»^(٣)، وفضائله -رضي الله عنه- تستر أضعاف هذا الخطأ.

ولم يزل أئمة الجرح والتعديل يتكلمون في الضعفاء والمترؤكين -وإن كانوا صالحين، أو زهادا، أو أشداء في السنة-؛ كأبان بن أبي عياش، وثابت بن موسى، ومؤمل بن إسماعيل، وشريك بن عبد الله النخعي، ونعميم بن حماد الخزاعي، وغيرهم كثير جدا، فلم يعتبروا بحسناتهم، ولا حالهم -عند الله-، وكلامهم في أحاديث الصالحين -خاصة- كثير ومشهور، وقد لخص شأن القوم في ذلك: الإمام المحدث يحيى بن معين -رحمه الله-،

(١) والحديث معروف، مخرج عند البخاري (٣٠٧، وموضع)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي -رضي الله عنه-

(٢) رواه البخاري (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١)، عن أبي ذر -رضي الله عنه-.

(٣) رواه البخاري (٧٠٠، وموضع) -واللفظ له-، ومسلم (٤٦٥) عن جابر -رضي الله عنه-.

بقوله المشهور: «إنا لنطعن على أقوام، لعلهم قد حطوا رحالم في الجنة من أكثر من مائتي سنة»^(١)، وسيأتي تقرير ذلك -بتفصيل أكثر- في الكلام على زلة العالم -إن شاء الله-. وهذا معمول به -حتى في شأن الصالل المارقين-، فلا يجوز التوقف فيهم، أو في التحذير منهم؛ لاحتمال توبة، أو حسنات ماحية، أو نحو ذلك، وموافق السلف من المبتدة تتصدع بذلك، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ونحن إنما علينا أن نعرف التوحيد الذي أمرنا به، ونعرف طريق الله الذي أمرنا به، وقد علمنا -بكليهما- أن ما قاله الحلاج باطل، وأنه يجب قتل مثله؛ وأما نفس الشخص المعين، هل كان في الباطن له أمر يغفر الله له به من توبة أو غيرها؛ فهذا أمر إلى الله، ولا حاجة لأحد إلى العلم بحقيقة ذلك، والله أعلم» اهـ^(٢).

وما يتعلق بهذا الجانب: أنه لا يجوز التوقف في القطع بكفر من مات على كفره المتيقن، من يهودي، أو نصراني، أو غيرهما، فلا بد من القطع بكفره -بعينه-، ولا يجوز التوقف في ذلك؛ لاحتمال توبته قبل موته، أو إخفائه الإسلام، أو غير ذلك، وهذه مسألة مستقلة، يستدعي بسطها مصنفا خاصا^(٣).

فالحاصل -أيها الأخوة-: أنه لا بد من التفريق بين الحالتين المذكورتين آنفا، ولا بد من التفصيل بينهما، و«من فصل في الجواب؛ فقد أصاب» -كما سبق نقله عن شيخ الإسلام -رحمه الله-.

وبهذا يتم الكلام على هذا المبحث، ويتبين -إن شاء الله- وجه الموازنات فيه -بالمعنى السابق تقريره-، ومدى دخولها -به- في محل النزاع، والله -تعالاه- أعلم.

(١) رواه ابن عساكر (٣٦٥/٣٥)، وانظر «السير» (١١/٩٥)، وقد أورده الذهبي أيضاً (١٣/١٦٨)، ثم علق عليه: «لعلها: من مائة سنة؛ فإن ذلك لا يبلغ في أيام يحيى هذا القدر» اهـ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٨٧/٢).

(٣) وقد فعل ذلك أبو حاتم سعيد بن دعاس -جزاه الله خيراً-، في رسالة طيبة، بعنوان: «صيحة إنذار».

المبحث الثاني

في إطلاق الموازنات - من جهة الموقف من زلات العلماء -

والمقصود بذلك: أن العالم المعروف بالاستقامة على الحادثة إذا صدرت منه زلة؛ فإنها تُطرح، ولا يلتفت إليها، فلا تؤثر على مكانته وفضله في الدين، ولا تسقطه عن زمرة العلماء الربانيين، فلا يُشنّع عليه بها، فضلاً عن أن يُترك بسببها، ومع ذلك؛ فلا بد من التنبية على هذه الزلة - عند الحاجة -، وبيان خالفتها للحق، وأنه لا يسوغ الاقتداء بذلك العالم فيها؛ بل لا بد من إنكارها، وإن حفظنا مكانة العالم الواقع فيها.

ووجه الموازنات ها هنا: أننا نقابل بين زلة العالم، وبين حسناته الكثيرة، فيكون الحكم للحسنات، ولا يلتفت إلى الزلة - كما تقدم - .

واستعمال الموازنات - بهذا المعنى - ثابت في النصوص، وأقوال العلماء وموافقهم. فأما النصوص؛ فكمثال الآيات الكثيرة التي فيها ذكر لزلات بعض أنبياء الله - ﷺ -، وأن الله - ﷺ - غفر لها لهم؛ اعتباراً بها أكروهم به من المحسن، ولم ينزلوا عن منزلتهم عنده بمجرد ذلك؛ كما حصل لأَدْم، ونوح، وموسى، ويونس، وداود، وسليمان، وغيرهم - عليهم جميعاً الصلوات والتسلييات -^(١)، وقد تقدم كلام للإمامين ابن تيمية وابن القيم - رحمة الله - في ذلك -^(٢) .

(١) وبالنسبة لمسألة عصمة الأنبياء من المعاصي؛ فأهل السنة على أنهم غير معصومين عنها ابتداءً؛ ولكنهم معصومون عن الإقرار عليها، فيوفّقون للتوبة - فوراً -، ويعودون إلى أفضل مما كانوا عليه قبلها، ومن خالف ذلك؛ فإنه يأتي بتأويلات من جنس تأويلات الجهمية ونحوهم - كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -، وكلامه في هذه المسألة مثبت في مواطن عدة من كتبه؛ منها ما في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٢٩٠، وما بعدها)، و«جامع الرسائل» (١ / ٢٦٩، وما بعدها).

(٢) راجع (ص ٨٢).

وكمثل ما تقدم من شأن حاطب - رضي الله عنه -، فمع ما صدر منه من الزلة العظيمة؛ إلا أن الله - تعالى - ناداه بلفظ الإيمان، ولم يخرجه عنه بزلته؛ فقال - سبحانه -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ ...»^(١)، واعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمحاسنه، فقال لعمر - رضي الله عنه - لما أراد قتله: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(٢)، وقد سبق تعليق الإمام ابن القيم - رحمه الله - على هذه الواقعة^(٣).

وكمثل شأن مالك بن الدخشم - أو: الدخشيم^(٤) - رضي الله عنه -، لما اتهمه بعض الصحابة بالنفاق؛ لما رأوا وجهه ونصيحته للمنافقين، فلم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أصل دليلهم وصحته - في نفسه -، وإنما بَيَّن لهم أن موجبه قد تخلف في حق مالك - رضي الله عنه -؛ لأنَّه قال كلمة التوحيد صادقاً مخلصاً، فنجا بذلك من النفاق^(٥).

قال الحافظ - رحمه الله -، بعدما بَيَّن أن مالكا - رضي الله عنه - شهد بدرًا، وأنه من حرَّق مسجد الضرار: «فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أفلح عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه توده للمنافقين، ولعل

(١) الممتحنة: ١.

(٢) سبق تحريرجه قريباً.

(٣) راجع (ص ٨٤).

(٤) ويقال: بالنون - بدل الميم -.

(٥) الحديث أخرجه البخاري (٤٢٤)، وموضعه، ومسلم (٣٣) في قصة عتبان بن مالك - رضي الله عنه - المعروفة، ولفظ البخاري لموطن الشاهد: «شاب في البيت رجال من أهل الدار ذُوو عدد، فاجتمعوا، فقال قاتل منهم: «أين مالك بن الدخشيم - أو: ابن الدخشن -؟»، فقال بعضهم: «ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله»، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تقتل ذلك؛ ألا تراه قد قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يريد بذلك وجه الله؟»، قال: «الله ورسوله أعلم»، قال: «إفأنت رى وجهه ونصيحته إلى المنافقين»، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إفإن الله قد حرم على النار من قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، يبتغي بذلك وجه الله».

له عذراً في ذلك - كما وقع لخاطب -» اهـ^(١).

وكمثل شأن عمر - رضي الله عنه - يوم الحديبية في مجادلته للنبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلح، وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - يومئذ في الإبطاء عن امتحال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتحلل^(٢)، فلم ينقص ذلك من منزلتهم شيئاً، لا سيما وقد ثبت رجوعهم وتوبيتهم.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «المقام كان مقام محنّة وابتلاء، عجز عنه صبر أكثر الصحابة، ولم يتسع له باطنهم، وداخلهم من الهم والقلق والتحرق على أعدائهم أمر عظيم؛ وهذا لما أمرهم أن يخلقوا رؤوسهم وينحرموا بذمتهم؛ لم يقسم منهم رجل واحد، حتى دخل على أم سلمة مغضباً، فقالت له: «من أغضبك أغضبه الله»، فقال: «ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أُتبع». وهذا يرد تأويل من تأوله على أن القوم كانوا محسنين في ذلك التثبت، وأنهم كانوا يتظرون النسخ، فلا لوم عليهم؛ وهذا خطأ قبيح من هذا المعذر؛ بل كانت المبادرة إلى امتحال أوامرها أولى بهم، ولو كانوا محسنين في التأخير؛ لما استد غضبه عليهم، ولكن أولى منهم بانتظار النسخ؛ بل هذا من سعيهم المغفور، الذي غفره الله لهم بكمال إيمانهم ونصرتهم لله ورسوله، وعذرهم الله سبحانه له لقوة الوارد، وضعفهم عن حمله، حتى لم يحمله عمر - رضي الله عنه - في قوته وشدة، واحتمله رسول الله وأبو بكر، وكان جوابهما من مشكاة واحدة» اهـ^(٣).

ومن ذلك: حديث الصحابي الذي كان يشرب الخمر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما جُلد يوماً؛ قال بعض الصحابة: «اللهم العن، ما أكثر ما يؤتني به»، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

(١) «فتح الباري» (١/٥٢١-٥٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -، ومروان بن الحكم - رحمه الله -، وقد بين الحافظ أنهما أخبرا بهذه الواقعية عن بعض الصحابة الذين شهدواها، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٣) «روضة المحبين» (٢٨٦).

«لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»^(١).

ومثله: حديث الغامدية - رَوَى أَنَّهُ - ؛ لما سبَّها خالد - رَوَى أَنَّهُ - عند إقامة الحد عليها، فقال له النبي - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ - «مَهْلَا يَا خَالِدٌ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ؛ لَغُفرَانٍ لَهُ»^(٢).

قلت: والشاهد من هذين الحديدين كما سبق، وسيأتي ذكر أقوال العلماء في توجيههما، عند توجيهه ذكر محسن المخالف - إن شاء الله -.

ومن ذلك: خبر الحديبية، لما بركت القصواء أثناء الطريق، فقال الناس: «خلات القصواء»، فقال - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ - «مَا خَلَّتْ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ؛ وَلَكِنْ حَبْسَهَا حَابِسٌ الْفَيْلُ»^(٣).

والشاهد من هذا الحديث - كما نقل الحافظ عن ابن بطال وغيره - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -: «جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة، لا يعهد منه مثلها؛ لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبة إليه من لا يعرف صورة حاله؛ لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة؛ لكن ما ظنه الصحابة صحيحاً، ولم يعاتبهم النبي - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ - على ذلك؛ لعذرهم في ظنهم» اهـ^(٤).

قلت: ولُيسَ حاضر هاهنا ما سبق ذكره من النصوص في البحث السابق، لا سيما ما ذكر في الرد على المخالف بمخالفته - وإن كانت له حسنات ماحية -؛ لأننا قلنا هاهنا في

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠)، من حديث عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة - رَوَى أَنَّهُ -، وعنه نحو هذه المقوله في حق ماعز - رَوَى أَنَّهُ - أيضاً، ثم أخرجه (١٦٩٦) - بنحوها أيضاً -، من حديث عمران بن حصين - رَوَى أَنَّهُ -، وأصل الواقعه في الصحيحين، من أوجه أخرى.

(٣) تقدم تخيridge قريباً.

(٤) «فتح الباري» (٥/٣٩٦).

الموقف من زلة العالم: إنه لا يمنع من ردها وإنكارها؛ فتنبه.

إذا اتضح ما في النصوص السابقة من الدلالة على ما سبق في صورة الموقف من زلة العالم؛ فلننصل إلى سياق ما بين ذلك من أقوال أهل العلم -سلفا وخلفا-، على غير شرط الاستيعاب -كالمعتاد-؛ فإن هذا باب واسع جداً، والله المستعان:

١ - قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجداً منافق بالقرآن، وأئمة مضللون»^(١).

٢ - ما سبق من موقف معاوية والممسور -رضي الله عنهما-^(٢).

٣ - قول الصحابي الجليل العالم معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «الله -تعالى- حَكَمَ عَدْلٌ قِسْطٌ؛ تبارك اسمه؛ هلك المرتابون، إن من ورائهم فتنا يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذه الرجل والمرأة، والحر والعبد، والصغير والكبير، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن في ذلك الزمان، فيقول: قد قرأت القرآن، فما للناس لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن؟ ثم يقول: ما هم بمتبوعٍ حتى أبتدع لهم غيره؛ فإذاكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله، اتقوا زيفة العالم؛ فإن الشيطان يلقي على في الحكيم كلمة الضلاله، ويلقي المنافق كلمة الحق» قال: قلنا: «وما يدرينا -رحمك الله- أن المنافق يلقي كلمة الحق، وأن الشيطان يلقي على في الحكيم كلمة الضلاله؟» قال: «اجتنبوا من كلمة الحكيم كل متشابه، الذي إذا سمعته؛ قلت: ما هذه؟ ولا ينأينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، ويلقي الحق إذا سمعه، فإن على الحق نورا»^(٣).

٤ - قول الصحابي الجليل الزاهد أبي الدرداء -رضي الله عنه-: «إن نقوم فيكم بكلمات الله وروحه، ثم نرجع إلى بيوتنا، فنرجع إلى ضرائبنا وما كتب الله علينا، إن الرجل ليقوم

(١) «جامع بيان العلم» (١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠).

(٢) سبق تخربيجه (ص ٦٩).

(٣) «الشريعة» (٨٩).

فيكم بهاءة الكلمة، كلها حِكْمٌ، ثم يقول الكلمة يخاطئ بها، أو يلقى بها الشيطان على لسانه، فيظل الرجل منكم بها، فذلك المحسوس»^(١).

وقوله - ﷺ -: «إِنَّ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ: زَلَةُ الْعَالَمِ، وَجَدَالُ الْمَنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَعَلَى الْقُرْآنِ مِنَارٌ كِتَابُ الطَّرِيقِ»^(٢).

٥- قول الصحابي الجليل العالم تميم الداري - رضي الله عنه -: «اتقوا زلة العالم»، فكره عمر أن يسأله عنه، فيقطع بال القوم، فحضر منه قيام، فقال لابن عباس: «إذا فرغ؛ فسله: ما زلة العالم؟»، ثم قام عمر، فجلس ابن عباس، فغفل غفلة، وفرغ تميم، وقام يصلبي، وكان يطيل الصلاة، فقال ابن عباس: لورجعت، فقلت، ثم أتيته، فرجع، وطال على عمر، فأتى ابن عباس، فسألته، فقال: «ما صنعت؟»، فاعتذر إليه، فقال: «انطلق»، فأخذ بيده، حتى أتى تمينا الداري، فقال له: «ما زلة العالم؟»، فقال: «العالم يزل الناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب منه العالم، والناس يأخذون به»^(٣).

٦- قول الصحابي الجليل الخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -: «ويل للأتباع من عثرات العالم»، قيل: «كيف ذلك؟» قال: «يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله - عليه السلام - منه، فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع»^(٤).

٧- قول الصحابي الجليل الفقيه سليمان الفارسي - رضي الله عنه -: «كيف أنتم عند ثلاثة؟ زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم؛ فإن اهتدى؛ فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلة منافق بالقرآن؛ فإن للقرآن منارة كمنار الطريق، فيما عرفتم

(١) «الزهد» لابن المبارك (١٠٩٠).

(٢) «جامع بيان العلم» (١٨٦٨).

(٣) «زهد» لابن المبارك (١١٢٣).

(٤) «جامع بيان العلم» (١٨٧٧).

منه فخذدوا، وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله، وأما دنيا تقطع عناقكم؛ فانظروا إلى من هو دونكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم»^(١).

٨- قول التابعي الجليل المحضرم الأحنف بن قيس - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «الكامل من عُدَّت سقطاته»^(٢).

٩- قول التابعي الإمام سعيد بن المسيب - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «ليس من شريف، ولا عالم، ولا ذي سلطان؛ إلا وفيه عيب - لا بد -؛ ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه؛ وُهِبَ نقصه لفضله»^(٣).

١٠- قول التابعي الإمام عامر الشعبي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «والله؛ لو أصبت تسعًا وتسعين مرة، وأخطأت مرة؛ لأعدوا علي تلك الواحدة»^(٤).

١١- قول التابعي الجليل رجاء بن حيوة - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «من لم يؤاخ إلا من لا عيب فيه؛ قل صديقه، ومن لم يرض من صديقه إلا بالإخلاص له؛ دام سخطه، ومن عاتب إخوانه على كل ذنب؛ كثُر عدوه» اهـ^(٥).

١٢- قول التابعي الفاضل سليمان التيمي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «لو أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله» اهـ^(٦).

١٣- قول الإمام الجليل عبد الله بن المبارك - رَحْمَةُ اللَّهِ - في سياق الكلام على بعض من زل في شرب النبيذ المحرم: «دعوا عند المنازرة تسمية الرجال،

(١) «الجامع» (١٨٧٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٩٣).

(٣) «الكتفافية» (١ / ٣٥٩).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٢٠).

(٥) رواه ابن عساكر (١٨ / ١٠٥).

(٦) «جامع بيان العلم» (١٧٦٦، ١٧٦٧)، وعلق عليه ابن عبد البر - رَحْمَةُ اللَّهِ - قائلاً: «هذا إجماع، لا أعلم فيه خلافاً».

فَرُبَّ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ مَنَاقِبَهُ كَذَا وَكَذَا، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ مِنْهُ زَلْةٌ؛ أَفَيْجُوزُ لِأَحَدٍ
أَنْ يَحْتَجَ بِهَا؟!»^(١).

وَقُولُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «إِذَا غَلَبَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُلِ عَلَى مَسَاوِيهِ؛ لَمْ تُذَكَّرْ الْمَسَاوِيَّ،
وَإِذَا غَلَبَتْ الْمَسَاوِيَّ عَلَى الْمَحَاسِنِ؛ لَمْ تُذَكَّرْ الْمَحَاسِنِ»^(٢).

٤ - قَوْلُ الْإِمَامِ الثَّبَتِ أَبِي عُمَرِ الْأَوْزَاعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «مَنْ أَخْذَ بِنَوَادِرِ الْعِلَّاءِ؛
خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

٥ - قَوْلُ الْإِمَامِ الثَّبَتِ وَكَيْعَ بْنِ الْجَرَاحِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي عَلَيِّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ صَهْبَيْ:«مَا زَلَّنَا نَعْرَفُهُ بِالْخَيْرِ»، فَقَالَ لَهُ خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ: «إِنَّهُ يَغْلِطُ فِي أَحَادِيثٍ»، قَالَ: «دَعُوا
الْغَلِطَ، وَخَذُوا الصَّحَاحَ؛ فَإِنَا مَا زَلَّنَا نَعْرَفُهُ بِالْخَيْرِ»^(٤).

٦ - قَوْلُ الْإِمَامِ الْمُطَلَّبِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي نَصِيْحَتِهِ لِتَلَمِيْذِهِ
يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «وَلَا تَبْخَسَنَّ بَاقِي إِحْسَانَهُ السَّالِفَ بِهَذِهِ السَّيِّئَةِ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ الظُّلْمُ - بَعِينَهُ»^(٥).

وَقُولُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْطَى طَاعَةً اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَخْلُطْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا
يُحَيِّيَّ بْنَ زَكْرِيَا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، وَلَا عَصَى اللَّهَ فَلَمْ يَخْلُطْ بِطَاعَةً؛ فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الطَّاعَةُ؛ فَهُوَ
الْمَعْدُلُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةُ؛ فَهُوَ الْمَجَرَّ»^(٦).

٧ - قَوْلُ الْإِمَامِ الْمَبْجُلِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لِمَنْ خَاطَبَهُ فِي التَّرْخُصِ يَوْمَ الْمَحْنَةِ:

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٣/٢٨٤).

(٢) «السِّيرَ» (٨/٣٩٨).

(٣) «السِّيرَ» (٧/١٢٥).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/٣٠٢).

(٥) «حَلْيَةُ الْأُولَيَاءِ» (٩/١٢٢).

(٦) «الْكَخَابَةِ» (٧٩).

«يا مُرْوِذِي، أَصْلَهُؤَلَاءَ كُلَّهُمْ؟ أَقْتُلُنَفْسِي، وَلَا أَصْلَهُؤَلَاءَ»^(١).

وقوله - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «الْعَالَمُ يَقْتَدِي بِهِ، لَيْسَ الْعَالَمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ»^(٢).

وقوله - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَمْ تَتَّبِعْ أَخْطَاءَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «اَتَرَكَ مَا أَخْطَأْ فِيهِ، وَخَذْ مَا أَصَابَ»^(٣).

١٨ - قول الإمام أبي حاتم بن حبان - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ تَرْكُ حَدِيثِ شِيْخٍ ثَبَّتَ صَحَّتْ عَدْالَتُهُ بِأَوْهَامِ يَهُمْ فِي رَوْاِيَتِهِ، وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلِكَ؛ لِلَّزْمِنَا تَرْكُ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَابْنِ جَرِيْجِ، وَالثُّورِيِّ، وَشَعْبَةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حَفْظٍ وَإِتقَانٍ، وَكَانُوا يَحْدُثُونَ مِنْ حَفْظِهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ حَتَّى لَا يَهْمُوا فِي الرَّوَايَاتِ؛ بَلِ الْاحْتِيَاطُ وَالْأَوْلَى فِي مَثْلِ هَذَا: قَبْولُ مَا يَرَوِيُ الثَّبَّتُ مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَتَرْكُ مَا صَحَّ أَنَّهُ وَهُمْ فِيهَا، مَا لَمْ يَفْحَشْ ذَلِكُ مِنْهُ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى صَوَابِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ اسْتَحْقَقَ التَّرْكُ» اهـ^(٤).

١٩ - قول الإمام البربهاري - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَاعْلَمُ أَنَّ الْخَرُوجَ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا: فَرَجُلٌ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَلَا يَقْتَدِي بِزَلْتِهِ؛ فَإِنَّهُ هَالِكُ، وَآخَرُ عَانِدُ الْحَقِّ، وَخَالِفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَقِينَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضَلٌّ، شَيْطَانٌ مُرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقِيقَ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ أَنَّ يَحْذِرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَبَيْنَ لَهُمْ قَصْتَهُ؛ لَثَلَّا يَقْعُدُ أَحَدٌ فِي بَدْعَتِهِ فِيهِلَكُ» اهـ^(٥).

٢٠ - قول الإمام أبي عمر بن عبد البر - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءَ زَلَّةَ الْعَالَمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرَفَتْ؛ غَرَقَ مَعَهَا خَلْقُ كَثِيرٍ، وَإِذَا ثَبَّتْ وَصَحَّ: أَنَّ الْعَالَمَ يَخْطُئُ،

(١) «محنة الإمام أحمد» (٩٣).

(٢) «الورع» للإمام أحمد (٦٥).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/٩٦)، وانظر المزيد من أقوال الأئمة الأربعـة - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - في مقدمة «صفة صلاة النبي - ﷺ».

(٤) «الثبات» (٧/٩٧-٩٨).

(٥) «شرح السنة» (٢٣).

ويزّل؛ لم يجز لأحد أن يفتني ويدين بقول، لا يعرف وجهه» اهـ^(١).

٢١ - قول الإمام أبي القاسم الأصبهاني، والحافظ أبي موسى المديني - رحمهما الله -:
قال أبو القاسم: «أخطأ ابن خزيمة في حديث الصورة، ولا يطعن عليه بذلك؛ بل
لا يؤخذ عنه هذا - فحسب -»، قال أبو موسى: «أشار بهذا إلى أنه قَل إمام إلا وله
زلة، فإذا ترك لأجل زلته؛ ترك كثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يُفعل» اهـ^(٢).

٢٢ - قول العلامة أبي الفرج بن الجوزي - رحمه الله -: «وما زال العلماء يبين كل
واحد منهم غلط صاحبه؛ قصداً لبيان الحق؛ لا لإظهار عيب الغالط، ولا اعتبار بقول
جاهل يقول: كيف يرد على فلان الزاهد المتبرّك به؛ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت
به الشريعة، لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة، ولوه غلطات،
فلا تمنع منزلته بيان زلله» اهـ^(٣).

٢٣ - قول الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: «واعلم أنك إن طلبت منزها
عن كل عيب؛ لم تجد، ومن غلت محاسنه على مساوئه؛ فهو الغاية» اهـ^(٤).

٢٤ - النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

قال - رحمه الله -: «وما يتعلّق بهذا الباب: أن يعلم أن الرجل العظيم...» وقد تقدم^(٥).
وقال في موطن آخر: «قال - تعالى - : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ
الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٦)، فمن ندب إلى شيء يتقرّب به إلى الله، أو أوجبه
بقوله أو ب فعله - من غير أن يشرعه الله -؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله،

(١) «جامع بيان العلم» (٩٨٢-٩٨٣ / ٢).

(٢) «السير» (٢٠ / ٨٨).

(٣) «تلبيس إبليس» (١٥٢).

(٤) «مختصر منهاج القاصدين» (١٠٦).

(٥) راجع (ص ٧٤).

(٦) الشورى: ٢١.

ومن اتبعه في ذلك؛ فقد اتخذه شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله؛ نعم؛ قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهد الذي يعفى فيه عن المخطيء، ويثاب أيضاً على اجتهاده؛ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قوله أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً» اهـ^(١).

وقال في محل آخر: «ثم ذلك المحرام للحلال والمحلل للحرام: إن كان مجتهداً، قصده اتباع الرسول؛ لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه؛ بل يثبته على اجتهاده الذي أطاع به ربها؛ ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول؛ فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد -مع علمه بأنه مخالف للرسول-؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق؛ لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق -وهو بين النصارى-، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق؛ لا يؤخذ بما عجز عنه، وهو لاء كالنجاشي وغيره، وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه، كقوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهْدَوْنَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٦٨).

(٢) آل عمران: ١٩٩.

(٣) الأعراف: ١٥٩.

مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ^(١)؛ وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق -على التفصيل-، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد؛ فهذا لا يؤخذ إن أخطأ، كما في القبلة، وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق؛ فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبعه مصيبة؛ لم يكن عمله صالحا، وإن كان متبعه مخطئا؛ كان آثما، كمن قال في القرآن برأيه؛ فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبواً مقعده من النار» اهـ^(٢).

وقال -رحمه الله- في بيان أن تفضيل أهل الحديث على غيرهم معلوم بالفطرة: «ولا يقال: هذه الفطرة يغيرها ما يوجد في المتسبين إلى السنة والحديث من تفريط وعدوان؛ لأنَّه يقال: إن ذلك في غيرهم أكثر، والواجب مقابلة الجملة بالجملة -في المحمود والمذموم-، هذه هي المقابلة العادلة» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «ومن له في الأمة لسان صدق عام؛ بحيث يُثنى عليه، ويُحمد في جاهير أجناس الأمة؛ فهو لاءُهم أئمَّةُ الهدى ومصابيح الدجى، وغلطُهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامتُه من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس» اهـ^(٤).

وقال في موطن آخر: «ولا ريب أنَّ الستة الذين توفي رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- وهو عنهم راض، الذين عيَّنَهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإنَّ غيرهم يكون فيه من المكروره أعظم؛ ولهذا لم يتول بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولى بعد علي خير منه، ولا تولى ملك من ملوك المسلمين أحسن

(١) المائدة: ٨٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧١ / ٧١-٧٢).

(٣) «المجموع» (٤ / ١٤١).

(٤) «المجموع» (١١ / ٤٣).

سيرة من معاوية - رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ -، كما ذكر الناس سيرته وفضائله. وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب؛ فغيرهم أعظم ذنوباً، وأقل حسنات، فهذا من الأمور التي ينبغي أن تُعرَف؛ فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير، ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعاً: هذا وهذا، وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيرون على من يذمونه ما يعاب أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سُلِكَ معهم ميزان العدل؛ تبين أن الذي ذموه أولى بالتفضيل من مدحوه» اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: «وخيار هذه الأمة هم الصحابة، فلم يكن في الأمة أعظم اجتثاعاً على المدى ودين الحق، ولا أبعد عن التفرق والاختلاف منهم، وكل ما يذكر عنهم مما فيه نقص؛ فهذا إذا قيس إلى ما يوجد في غيرهم من الأمة؛ كان قليلاً من كثير، وإذا قيس ما يوجد في الأمة إلى ما يوجد في سائر الأمم؛ كان قليلاً من كثير، وإنما يغلط من يغلط أنه ينظر إلى السواد القليل في الشوب الأبيض، ولا ينظر إلى الشوب الأسود الذي فيه بياض، وهذا من الجهل والظلم؛ بل يوزن هؤلاء بنظرائهم، فيظهر الفضل والرجحان» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب؛ فإن هذا لو كان كذلك؛ لم يكن في الأمة متق؛ بل من تاب من ذنبه؛ دخل في المتقين، ومن فعل ما يكفر سيئاته؛ دخل في المتقين، كما قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ مُكَفِّرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٣) اهـ^(٤).

(١) « منهاج السنة » (٦/٨٨-٨٩).

(٢) « منهاج » (٦/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) النساء: ٣١.

(٤) « منهاج » (٧/٥٨).

وقال في موطن آخر: «فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة؛ إذ قد يكون بمنزلة رسول الله - ﷺ -، وهذا باب واسع» اه^(١).

وقال في موطن آخر: «لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة؛ لم يكن ذلك عيباً، وكل من سوى الرسول - ﷺ - يصيب ويخطئ، ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً؛ وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل؛ كان ذلك باطلاً - بالإجماع -» اه^(٢).

وقال في محل آخر: «لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله - ﷺ - الثابتة عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون؛ لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً؛ بل يبين له خطأه فيما خالف فيه؛ فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك؛ فابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعه من الفتيا مطلقاً؛ بل بينوا له سنة رسول الله - ﷺ - المخالفة لقوله، فعلى - رضي الله عنهما - روى له عن النبي - ﷺ - أنه حرم المتعة، وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهما - وغيره رواوا له تحريم لربا الفضل، ولم يردوا فتيا لمجرد قولهم وحكمهم ويعنوه من الفتيا مطلقاً، ومثل هذا كثير» اه^(٣).

وقال في موضع آخر: «فالمرصادون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبلیغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه؛ كان ذلك من أعظم الظلم لل المسلمين؛ ولهذا قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾^{١٥٩}، فإن ضررك تمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون - حتى البهائم -، كما أن

(١) «اقتضاء الصراط» (٢٨٢).

(٢) «المجموع» (٢٧/٣٠١).

(٣) «المجموع» (٢٧/٣١١).

معلم الخير يصلّي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيء - حتى الحيتان في جوف البحر، والطير في جو السماء -، وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم؛ هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العالم في الضرر، الذي يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد؛ ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين، وما يظهرونه من البدع والمعاصي التي تمنع قبول قولهم، وتدعى النفوس إلى موافقتهم، وتمتنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أشد ضررا للأمة وضررا عليهم من إظهار غيرهم لذلك؛ ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي وفشله وتركه للجهاد وتعاونته للعدو: أكثر مما تستعظمه من غيره، وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع: أكثر مما تستعظم ذلك من غيره؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته؛ وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن، ومثل ذلك: ولادة الأمور - كل بحسبه - من الوالي والقاضي؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة أو فعل ضد ذلك من العدوان عليهم: يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم» اهـ باختصار يسير^(١).

(١) «المجموع» (٢٨/١٨٧-١٨٨).

وموطن الاستشهاد من هذا الكلام - وإن كان في تعمد الخطأ، وبحثنا في الزلة غير المعمدة -: بيان مسؤولية العلماء، وعظم تأثير خطئهم - عموماً - على الناس؛ كما تقدم من كلام الإمام أحمد - رحمه الله -،

قلت: ولشيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - رسالة مفردة مشهورة، في بيان وقوع الخطأ من العلماء، وأعذارهم في ذلك، وال موقف منه، وهي: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، والاطلاع عليها يفيد في مقامنا هذا.

٢٥ - النقول عن الإمام ابن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

تقدير كلامه - رَحْمَةُ اللَّهِ - في إعذار الصحابة يوم الحديبية^(١).

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَكُونَ وَلِيَ اللَّهِ يَرْتَكِبُ الْمُحَظُورَ وَالْمَكْرُورَ - مَتَأْوِلاً، أَوْ عَاصِيَاً - لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْرُجُهُ عَنْ أَصْلِ وَلَايَةِ اللَّهِ» اهـ^(٢).
وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في الكلام على بعض شطحات الهروي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «هذا ونحوه من الشطحات التي ترجى مغفرتها بكثرة الحسنات، ويستغرقها كمال الصدق، وصحة المعاملة، وقوة الإخلاص، وتجريد التوحيد، ولم تضمن العصمة لبشر بعد رسول الله - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

وهذه الشطحات أوجبت فتنة على طائفتين من الناس: إحداهما حُجبت بها عن محسن هذه الطائفة، ولطف نفوسهم، وصدق معاملتهم، فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساءوا الظن بهم مطلقاً؛ وهذا عدوان وإسراف، فلو كان كل من أخطأ أو غلط؛ ترك جملة، وأهدرت محسنه؛ لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معاملتها.

والطائفة الثانية: حجبوا بما رأوه من محسن القوم، وصفاء قلوبهم، وصحة عزائمهم، وحسن معاملاتهم عن رؤية عيوب شطحاتهم، ونقصانها، فسحبوها عليهما

وانظر - أيضاً - : «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٦٠-٥٧)، و«الاعتصام» (٣٢١، ٣٥١) وما بعدها).

(١) راجع (ص ٩٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١/٥٠٠-٥٠١).

ذيل المحسن، وأجروا عليها حكم القبول والانتصار لها، واستظهروا بها في سلوكهم: ولهؤلاء أيضاً معتدلون مفترطون.

والطائفة الثالثة: وهم أهل العدل والإنصاف، الذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته، فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح؛ بل قبلوا ما يُقبل، وردوا ما يُرد^(١).

وقال في موضع آخر: «ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام إهادار محسنه، وإساءة الظن به؛ فمحله من العلم والإمامية والمعرفة والتقدم في طريق السلوك المحل الذي لا يجهل، وكل أحد فما خوذه من قوله ومتروك؛ إلا المعصوم - صلوات الله وسلامه عليه -، والكامل من عَدَ خطوه» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لو لا التقليد؛ لم يُخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة؛ لم يجز له أن يتبعه فيها - باتفاق المسلمين -؛ فإنه اتباع لخطأ - على عمد -، ومن لم يعرف أنها زلة؛ فهو أعز من، وكلاهما مفترط فيها أمر به» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل، الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان: قد تكون منه المفوة والزلة، هو فيها معذور؛ بل ومحجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومتزلته من قلوب المسلمين» اهـ^(٤).

وقال في موطن آخر: «وأيضاً، فإن صاحب المحسن الكثيرة، الغامرة للسيئات،

(١) «المدارج» (٢/٣٩-٤٠).

(٢) «المدارج» (١/١٩٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/١٩٢).

(٤) «الإعلام» (٣/٢٨٣).

ليسامح بها لا يسامح به من أتى مثل تلك السيئات، وليس له مثل تلك المحسن، كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محسنه بألف شفيع» اه^(١).

٢٦ - النقول عن الحافظ الذهبي - رحمه الله -:

وهي كثيرة جدا في كتبه، لا سيما «السير»، فلتقتصر على جملة منها:

قال - رحمه الله - في ترجمة التابعي الإمام قتادة بن دعامة السدوسي - رحمه الله -: «وهو حجة - بالإجماع - إذا بين السماع -؛ فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو -، ومع هذا؛ فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة، يريد بها تعظيم الباري وتزييه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل^(٢)، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه؛ يغفر له زللها، ولا نضلله ونظره، ونسى محسنه؛ نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك» اه^(٣).

وقال - رحمه الله - في ترجمة المحدث الثبت حسين بن ذكوان المعلم - رحمه الله -: «وذكر له العقيلي حديثا واحدا، تفرد بوصله، وغيره من الحفاظ أرسله؛ فكان ماذا؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدا، فقد غلط شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلا» اه^(٤).

وقال - رحمه الله - في ترجمة علي ابن الإمام الفضيل بن عياض - رحمهما الله -: «إذا كان

(١) «الغوايد» (١٩٥).

(٢) على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذهب إلى تبرئة قتادة من القول بالقدر - كما في «مجموع الفتاوى» (١٤١ / ١٦) -.

(٣) «السير» (٢٧١ / ٥).

(٤) «السير» (٣٤٦ / ٦).

مثل كبراء السابقين الأولين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج، ومثل الفضيل يتكلم فيه؛ فمن الذي يسلم من ألسنة الناس؟! لكن إذا ثبتت إمامية الرجل وفضله؛ لم يضره ما قيل فيه، وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع» اه^(١).

وقال - رحمه الله - في ترجمة محمد بن نصر المروزي - رحمه الله -: «قال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة في مسألة الإيمان: «صرح محمد بن نصر في كتاب «الإيمان» بأن الإيمان مخلوق، وأن الأقرار، والشهادة، وقراءة القرآن - بلفظه - مخلوق».

ثم قال: «وهجره على ذلك علماء وقته، وخالفه أئمة خراسان والعراق... ولو أنا كلها أخطأ إمام في اجتهاده في أحد المسائل خطأ مغفور الله، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه؛ لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منها، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعود بالله من الهوى والفاظة» اهـ مختصرًا^(٢).

وقال - رحمه الله - في ترجمة ابن خزيمة - رحمه الله -: «وكتابه في «التوحيد» مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة؛ فليعذر من تأول بعض الصفات... ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق -؛ أهدرناه، وبدعناه؛ لقل من يسلم من الأئمة معنا؛ رحم الله الجميع - بمنه وكرمه -» اهـ مختصرًا^(٣).

وقال - رحمه الله - في ترجمة ابن حبان - رحمه الله -، لـمَا ذكر ما وقع منه من إطلاق أن النبوة العلم والعمل: «هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعى فيه العصمة من الخطأ» اهـ^(٤)، ثم شرع في توجيه هذا الإطلاق.

وقال - رحمه الله - في ترجمة ابن عبد البر - رحمه الله -: «وكل أحد يؤخذ من قوله

(١) «السير» (٨/٤٤٨).

(٢) «السير» (١٤/٣٩-٤٠).

(٣) «السير» (١٤/٣٧٤-٣٧٦).

(٤) «السير» (١٦/٩٦).

ويترك إلا رسول الله - ﷺ -؛ ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده؛ لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونعطي معارفه؛ بل نستغفر له، ونعتذر عنه» اهـ^(١).

وقال - رحمه الله - في ترجمة محمد بن أحمد العثماني الأشعري - رحمه الله -: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية: قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعباد وعلماء؛ نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائع، وإنما العبرة بكثرة المحسن» اهـ^(٢).

٢٧ - قول الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: «وأما البعض في الله، فهو من أوثق عُرى الإيمان، وليس داخلا في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شر، فأبغضه عليه، وكان الرجل معذورا فيه في نفس الأمر؛ أثيب المبغض له، وإن عذرته أخوه؛ كما قال عمر: «إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله - ﷺ - بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي، وإذ يبيئنا الله من أخباركم؛ ألا وإن رسول الله - ﷺ - قد انطلق به، وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نخبركم؛ ألا من أظهر منكم لنا خيرا؟ ظننا به خيرا، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرا؟ ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم - عزوجل -»، وقال الربيع ابن خثيم: «لو رأيت رجلا يظهر خيرا، ويسر شرا، أحببته عليه؛ آجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلا يظهر شرا، ويسر خيرا بغضته عليه؛ آجرك الله على بغضك الشر».

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثير تفرقهم؛ كثربسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض الله، وقد يكون في نفس الأمر معذورا، وقد لا

(١) «السير» (١٨ / ١٥٧).

(٢) «السير» (٢٠ / ٤٥ - ٤٦).

يكون معدورا، بل يكون متبعا هواه، مقصرا في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيرا من البعض كذلك إنما يقع لمخالفة متبع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعا، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خوف فيه؛ فهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى، والإلف، أو العادة، وكل هذا يقود في أن يكون هذا البعض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه، فلا يدخل نفسه فيه؛ خشية أن يقع فيما نهي عنه من البعض المحرم.

وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو: أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قوله مرجحا، ويكون مجتهدا فيه، مأجورا على اجتهاده فيه، موضوعا عنه خطأ فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين؛ لما قبله، ولا انتصر له، ولا إلى من وافقه، ولا عادي من خالفه، وهو - مع هذا - يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبعه، وليس كذلك؛ فإن متبعه إنما كان قصده الانتصار للحق - وإن أخطأ في اجتهاده -، وأما هذا التابع؛ فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادةً على متبعه، وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسیسة تقدح في قصد الانتصار للحق؛ فافهموا هذا؛ فإنه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» اه^(١).

وقال في موضع آخر: «أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة، مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم؛ فكان ماذا؟! فلقد انغرم ذاك في محسنهم وكثرة صوابهم، وحسن مقاصدhem ونصرهم للدين، والانتصار للتنقير عن زلاتهم ليس محمودا ولا مشكورا، لا سيما في فضول المسائل، التي لا يضر فيها الخطأ، ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه» اه^(٢).

٢٨ - قول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «فينبغي للعالم أن يحذر المعايب، ويتجنب

(١) «جامع العلوم والحكم» (٣٣٠).

(٢) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع» (٤٤).

المحذورات؛ فإن زلتها وناظرته منظورة، يقتدي بها الجاهل. وقال معاذ بن جبل: «اتقوا زيغة الحكيم»، وقال غيره: «اتقوا زلة العالم؛ فإنه إذا زل؛ زل بزلته عالم كبير». ولا ينبغي له أن يستهين بالزلة - وإن صغرت -، ولا يفعل الرخص التي اختلف فيها العلماء؛ فإن العالم هو عصاة كل أعمى من العوام، بها يصلون على الحق ليدحضه، ويقول: رأيت فلانا العالم، وفلانا وفلانا يفعلون ويفعلون.

وليجتنب العوائد النفسية؛ فإنه قد يفعل أشياء على حكم العادة، فيظنها الجاهل جائزة، أو سنة، أو واجبة؛ كما قيل: «سلِّ العالم؛ يصدقك، ولا تقتد بفعله الغريب؛ ولكن سله عنه؛ يصدقك - إن كان ذا دين -»، وكم أفسد النظر إلى غالب علماء زمانك هذا من خلق؛ فما الظن بمخالفتهم ومجالستهم؟ ولكن ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن يَجِدَهُ وَلَيَأْمُرْ شِدَّا﴾^(١) اهـ^(٢).

٢٩ - النقول عن الإمام الشاطبي - رَحْمَةُ اللَّهِ -

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أمثلة التقليد المذموم: «رأي نابتة متأخرة الزمان من يدعى التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخدونها دينا وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون إلى فتيا مفت ولام نظر عالم؛ بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفًا؛ فهو أيضا من يقتدي به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص!

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسنون الظن بشرعية محمد

(١) الكهف: ١٧.

(٢) «البداية والنهاية» (٩/٣٢١).

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقررين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زلزلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله من لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطرير في الناس كل مطار، فيعدونها دينا، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين.

فكذلك أهل التصوف: لابد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا؟ والحاكم هو الشرع، وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضا، وأقل ذلك في الصوفي: أن نسأله عن تلك الأعمال - إن كان عالما بالفقه؛ كالجنيد، وغيره - رحمهم الله - .

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك، فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال، لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضا؛ إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: «مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال»، ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف، وحاشاهم من ذلك؛ بل اتباع الرجال شأن أهل الضلال «اهـ^(١)».

وقال في الأوجه التي يختلف فيها وصف العلم الثابت: «الفلتان الناشئة عن الغفلات التي لا ينجو منها البشر؛ فقد يصير العالم بدخول الغفلة غير عالم ، وعليه يدل - عند جماعة - قوله - تعالى - : «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ

(١) «الاعتصام» (٥٣٥-٥٣٦).

بِمَهْلَةٍ شُرَمَّتُ بُوْنَ مِنْ قَرِيبٍ^(١) الآية ، وقال - تعالى - : «إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَى إِذَا
مَسَّهُمْ طَلْقٌ مِّنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ»^(٢) ، ومثل هذا الوجه لا
يعترض على أصل المسألة؛ كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف الجبلية؛
فقد لا تبصر العين، ولا تسمع الأذن، لغلبة فكر أو غفلة أو غيرهما؛ فترتفع في
الحال منفعة العين والأذن حتى يصاب، ومع ذلك لا يقال: إنه غير مجبول على
السمع والإبصار؛ فما نحن فيه كذلك» اهـ^(٣).

وقال في تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة، واختلافهما باختلاف
الأأشخاص، والأحوال، ونحو ذلك: «ومنها: ما جاء في الحذر من زلة العالم، فإن
زلة العالم في علمه أو عمله - إذا لم تتعذر لغيره - في حكم زلة غير العالم، فلم يزد
فيها على غيره، فإن تعدد إلى غيره؛ اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية
- إذا اختصت به ولم تتعذر إلى غيره -، فإن تعدد؛ صارت كلية بسبب الاقتداء
والاتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول؛ فصارت - عند الاتباع -
عظيمة جداً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري مجراه كل من
عمل عملاً فاقتدى به فيه: إن صالحًا؛ فصالح، وإن طالحًا؛ فطالح، وفيه جاء:
«من سن سنة أو سيئة»^(٤)، و«إن نفساً تقتل ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول
كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل»^(٥)، وقد عدت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب،
وإن كانت - في نفسها - صغيرة» اهـ^(٦).

(١) النساء: ١٧.

(٢) الأعراف: ٢٠١.

(٣) «الموافقات» (٩٦/٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٥) رواه البخاري (٣٣٣٥، ٣٣٢١، ٦٨٦٧، ٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٦) «الموافقات» (١/٢٢٢-٢٢٣).

وله - رَحْمَةُ اللَّهِ - تقرير أصولي نفيس جداً لزلة العالم، وال موقف منها، والتفصيل في ذلك، لا ينبغي أن يفوّت طالب العلم المستفيد^(١).

٣٠ - قول الحافظ ابن حجر العسقلاني - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

تقديم قوله - نقاًلاً عن ابن بطال، وغيره - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ هَفْوَةٌ، لَا يَعْهُدُ مِنْهَا مِثْلَهَا؛ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيَرِدُ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهَا، وَمَعْذِرَةٌ مِنْ نَسَبِهِ إِلَيْهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ» اهـ، وقد سبق بتمامه^(٢).

٣١ - قول العالمة محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي - رَحْمَةُ اللَّهِ - ، نقاًلاً عن العالمة صالح المَقْبَلِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «مَا أَحَدُهُمْ - يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ - إِلَّا لَهُ نَادِرَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ تُغَمِّرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ، وَتُجْتَنِبَ» اهـ^(٣).

٣٢ - قول مجدد عصره الإمام محمد بن عبد الوهاب - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَمَتَى لَمْ تَبْيَنْ لَكُمْ الْمَسَأَةُ؟ لَمْ يَحْلُّ لَكُمُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَفْتَى أَوْ أَعْمَلَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ خَطْؤُهُ؛ بَلِ الْوَاجِبُ السُّكُوتُ وَالْتَّوْقِفُ؛ إِذَا تَحْقَقْتُمُ الْخَطَأَ؛ بَيْنَتُمُوهُ، وَلَمْ تَهْدُرُوا جَمِيعَ الْمَحَاسِنِ، لِأَجْلِ مَسَأَةٍ، أَوْ مَائَةٍ، أَوْ مَائِتَيْنِ، أَخْطَأَتِهِنَّ؛ فَإِنِّي لَا أَدْعُ الْعَصْمَةَ» اهـ^(٤).

٣٣ - قول الإمام الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - بعدما ساق شيئاً من أقوال الأئمة الأربع - رَحْمَةُ اللَّهِ - في النهي عن تقليدهم في خلاف الحجة: «تَلْكَ هِيَ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فِي الْأَمْرِ بِالْتَّمْسِكِ بِالْحَدِيثِ، وَالنَّهِيِّ عَنْ تَقْلِيدهِمْ دُونَ بَصِيرَةٍ، وَهِيَ مِنَ الوضُوحِ وَالْبَيَانِ بِحِيثُ لَا تَقْبِلُ جَدْلًا وَلَا تَأْوِيلًا، وَعَلَيْهِ؛ فَإِنْ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ثَبَّتَ فِي السُّنْنَةِ، وَلَوْ خَالَفَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ؛ لَا يَكُونُ مَبَيِّنًا لِمَذْهِبِهِمْ،

(١) «المواقفات» (٥ / ١٣٢) وما بعدها.

(٢) راجع (ص ٩٥).

(٣) «سبل السلام» (١ / ١٦٨)، ولعل النقل المذكور في كتاب المقبلي المشهور: «العلم الشامخ»، وليس بين يدي الآن؛ حتى أتأكد من وجوده فيه.

(٤) «الدرر السننية» (١٠ / ٥٧).

و لا خارجاً عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم جميعاً، و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة مجرد مخالفتها لقولهم؛ بل هو بذلك عاصٍ لهم، و مخالف لأقوالهم المقدمة» اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: «فتحن نعلم أن كثيراً من العلماء من أهل السنة قد وقعوا في أشياء، مما تعتبر بدعة مخالفة للسنة، ولا فرق بين كون البدعة - كما اصطلحوا على التفريق - بين أن تكون في الأصول، أو في الفروع، فلا شك أن بعضهم وقعوا في البدعة بالاجتهاد النزيه، المأجور عليه صاحبه؛ ولذلك، فما ضر ذلك شيئاً في منزلة ذلك العالم، وما ذلك إلا لعدم وقوفهم على النص الذي يخالف ما ذهبوا إليه، وإما مع الوقوف عليه؛ ولكنهم فهموه فيما يؤجرون على هذا أو ذاك أجراً واحداً؛ ولذلك، فليست المسألة منوطة بعدد البدع، وإنما التعصب لرأيه، وعدم قبوله الحق؛ فهذا الذي تضره بدعته» اهـ^(٢).

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

وفي هذا القدر كفاية، ومن خلاله يتبيّن أن زلة العالم يُتعامل معها بهذه القاعدة الجامعية، التي صدرت بها هذا البحث: فتنكّر هذه الزلة، ويُحذّر منها، وأما صاحبها؛ فلا يسقط بها، ولا يُترَك بالكلية؛ بل تحفظ مكانته، وتُعرَف إمامته.

وهذه القاعدة - مع وضوحاًها، وكثرة تقريرها في النصوص وأقوال العلماء -؛ إلا أنه قد ضل في فهمها وتنزيلها فئامٌ من المتكلمين في الدين، فظنوا أنها تنطبق على كل من عرف بفضل، أو محسن، أو جهد مشكور، بغض النظر عن حاله من الناحية العقدية، أو العلمية، أو العملية، فلعلهم ينزلونها على مبتدع، أو جاهل، أو فاسق، من له أدنى فضل، أو مزية، فكلما حذرت من أحد من هذه الأصناف؛ صاحوا بك: «إن له

(١) «صفة صلاة النبي - ﷺ -» (٥٣).

(٢) «سؤالات ابن أبي العينين» (١٨٠).

حسنات»!! وظهروا عليك بما سبق تقريره!!!

فالأجل هذا؛ كان لا بد من تتميم هذا المبحث الجليل بذكر شروطه وضوابطه، التي تبين كيفية تنزيله على أهله، لا على غيرهم، مع ذكر الأمثلة الواضحة التي تبين ذلك، وتؤكد ذلك - إن شاء الله -^(١).

فأقول - مستعينا بالله - تعالى :-

اعلم - رحمني الله، وإياك - أن المتأمل فيما سبق من النصوص الشرعية، وأقوال الأئمة المرضية، يجد أنها مقيدة بأربعة شروط أساسية، لا يصح تنزيل القاعدة المتعلقة بزلات العلماء إلا بعد استيفائها:

- أحدها: أن يكون صاحب الزلة معروفا بالاستقامة .
- والثاني: أن تكون الزلة صادرة على غير جهة العمد والمعاندة والإصرار.
- والثالث: أن تكون الزلة فيما لا يسوغ فيه الخلاف.
- والرابع : ألا تكون في صورة بدعة ظاهرة .

* فأما الشرط الأول؛ فالمقصود به: الاستقامة العقدية، والعلمية، والعملية.

فأما الجانب العقدى؛ فالمقصود به: أن يكون الرجل صاحب سنة، سلفي العقيدة والمنهج، ولا يكون ذلك إلا بتحقيق أصول السنة كلها - كما سيأتي بيانه في حينه - إن شاء الله -، فخرج بذلك: من كان معروفا بأصل من أصول المبدعة، ناشئا عليه؛ كمن عُرف بتأويلي الصفات، أو القدر، أو الاعتزال، أو التكفير بالمعاصي، أو الخروج على الحكام - قوله أو عملا -، أو القدح في الصحابة - رضي الله عنهما -، أو غير ذلك.

فمتي عرف الشخص بشيء من ذلك؟ كان مبتدا - بلا شك -، ولا يصح أن يقال:

(١) واعلم أن مسألة الموقف من الصحابة - رضي الله عنهما -، وما جرى بين بعضهم من الفتنة، شاهد قوي لهذه القاعدة، وكلام العلماء فيها يستدعي بسطا مستقلا، لا يفي به المقام، والغرض هنا الإشارة والتبيين؛ فإن استحضار هذه المسألة مهم هاهنا.

إن بدعه هذه «زلات»، مغمورة في فضائله، التي وافق فيها الحق !!

وإنما كلامنا هنا على من كان من أهل السنة، المتحققين بها، ثم زل في مسألة من المسائل؛ بحيث لا يصدق عليه أنه وافق أصلاً من أصول المبتدعة^(١)؛ كمن يكون في أصل منهجه مثبتاً للصفات، ثم يتأول حديثاً من أحاديثها -كابن خزيمة، وابن مندة، في حديث الصورة^(٢)-، أو من يكون موافقاً لاعتقاد السلف في القرآن وكلام الله تعالى -، ثم يطلق القول بخلق الإيمان -كمحمد بن نصر المروزي^(٣)-، أو من يكون موافقاً لأهل السنة -بل: لأهل الإسلام- في أن النبوة ليست مكتسبة، ثم يطلق عبارة موهمة، تفهم خلاف ذلك -كابن حبان^(٤)-.

(١) يستحضر هنا كلام الشاطبي - رحمه الله - في ضابط الحكم على الجماعات المعينة بأنها من أهل البدع، وسيأتي مزيد تقرير لذلك - إن شاء الله -، وفي هذا يقول العلامة صالح السعدي - حفظه الله -: «أنا أفرق بين من كانت البدعة منهجاً له - أصلاً - وبين من وقع في شيء من البدع، دون أن تكون أصلاً لدعوته» اهـ نقلًا عن «براءة علماء الأمة» (ص ٨٤) للشيخ عصام السناني - سدد الله -.

(٢) راجع كلام العلماء في ذلك (ص ١٠١، ١١٠)، وانظر للكلام على حديث الصورة: «عقيدة أهل الإيمان» للعلامة حمود التويجري - رحمه الله.

(٣) راجع (ص ١١٠)، وانظر للكلام على خلق الإيمان: «مجموع الفتاوى» (٧/٦٥٥ وما بعدها). على أن مراد المروزي -بكلمة- بخلق الإيمان: أمر صحيح -في نفسه- كما يَبْيَنُهُ شيخ الإسلام في الموضع المحال عليه آنفاً، والمقصود: بيان الموقف من العبارات المجملة المطلقة -وإن قصد صاحبها معنى صحيحًا، واستحضر ما سلف تقريره في ذلك في المقدمة.

(٤) راجع (ص ١١٠).

(٥) تقدم الكلام (ص ١٠٩) على قتادة.

بعض العلماء إلى نفي ذلك عنه -أيضاً-، ولعلهم اعتبروا برجوعه، وهذا هو ما صرّح به الذهبي بقوله وأما مكحول؛ فقد قال ابن معين -كما في «التهذيب» (١٠ / ٢٦٠)-: «كان قدرياً، ثم رجع»، وقد ذهب

وإسماعيل ابن عُليَّة في القول بخلق القرآن^(١)، وعبيد الله بن الحسن العبري في القول بتضويب كل مجتهد^(٢).....

في «السير» (١٥٩/٥): «وروى مروان بن محمد، عن الأوزاعي قال: لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين: الحسن ومكحول، فكشينا عن ذلك، فإذا هو باطل». قلت: يعني رجعاً عن ذلك» اهـ.

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٢٤٣/١): «وقال المفضل بن زياد: سألت أحمد بن حنبل عن وهب وابن علية، قال: «وهب أحب إلىي، ما زال ابن علية وضيعاً من الكلام الذي تكلم به إلى أن مات»، قلت: «أليس قد رجع وتاب على رؤس الناس؟»، قال: «بلى»، إلى أن قال: «وكان لا ينصف بحديث بالشفاعات، وكان منصور بن سلمة الخزاعي يحدث مرة، فسبقه لسانه، فقال: ثنا إسماعيل بن علية، ثم قال: «لا، ولا كرامة! بل أردت زهيراً»، ثم قال: «ليس من قارف الذنب كمن لم يقارفه، أنا -والله- استتببت ابن علية». قرأت بخط الذهبي: «هذا من الجرح المردود» اهـ.

وكلام الذهبي هذا موجود في «السير» (١١٨/٩)، ونصه -تعليقًا على كلام منصور بن سلمة-: «يشير إلى تلك الهافة الصغيرة، وهذا من الجرح المردود، وقد اتفق علماء الأمة على الاحتجاج بإسماعيل ابن إبراهيم العدل المأمون. وقد قال عبد الصمد بن يزيد مردوبيه: سمعت إسماعيل ابن علية يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق» اهـ.

قلت: والمقصود: إثبات تراجع ابن علية -رحمه الله- عن هذا القول، وتفاصيله في مطولات التراجم، وأما مسلك بعض الأئمة في الانحراف عن كأن شأنه كذلك؛ فإنما هو على سبيل الزجر والترهيب، وشأن الإمام أحمد -رحمه الله- خاصـةـ في ذلك معروف.

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٧/٨): «وقال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال: «كان عبيد الله بن الحسن أتهم بأمر عظيم، وروى عنه كلام ردء»، يعني: قوله: «كل مجتهد مصيبة». ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في «ثقاته» أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب، والله أعلم» اهـ.

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (١٠٠) بعد ما أورد ما نقل عنه من ذلك: «فإن ثبت عنه ما قيل فيه؛ فهو على جهة الرلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفضل إلى الحق؛ لأنه بحسب ظاهر حاله -فيما نقل عنه- إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق -والله أعلم- وُفق إلى الرجوع إلى الحق» اهـ.

وسيأتي التأكيد على ما ذكره من أمر اتباع الأدلة عند الفرق بين العالم وغيره -إن شاء الله-.

ويزيد بن صهيب الفقير في القول بالخروج^(١)، وعَوْنَ بن عبد الله في القول بالإرجاء^(٢). وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «لما اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد؛ صار جمهور القدرية يقررون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق، وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم: روایتان، وقول أولئك^(٣) كفراً هم عليه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما هؤلاء^(٤)؛ فهم مبتدعون

(١) روى قصته مسلم في «صحيحه» (١٩١): «كنت قد شغبني رأيٌ من رأي الخوارج، فخرجننا في عصابة ذوي عدد، نريد أن نخرج ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله - ﷺ -. قال: فإذا هو قد ذكر الجهَّامَيْنَ . قال: فقلت له: «يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثُون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَنَّدَ أَخْزِنَتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و ﴿كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنَ الْمَسْكُنِ أَعْبَدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]؛ فما هذا الذي تقولون؟». قال: فقال: «أتقرا القرآن؟»، قلت: «نعم»، قال: «فهل سمعت بمقام محمد - ﷺ - يعني: الذي يعيش الله فيه؟»، قلت: «نعم»، قال: «فإنه مقام محمد - ﷺ - المحمود، الذي يُخرج الله به من يُخرج». قال: ثم تَعَطَّ وضع الصراط، ومَرَ الناس عليه. قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك. قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني: فيخرجون كأنهم عيadan السماسم. قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا، قلنا: وبحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله - ﷺ -؟ فرجعنا، فلا - وآللُّهُ - ما خرج منا غير رجل واحد - أو: كما قال أبو نعيم -.

قال الشاطبي (١٠٠) - بعد كلامه السابق في العنبرى مباشرة -: «و كذلك يزيد الفقير - فيما ذكره عنه -، لا كما عارض الخوارج عبد الله بن عباس - رَحْمَةُ اللَّهِ -؛ إذ طالبهم بالحججة، فقال بعضهم: لا تخاصموه؛ فإنه من قال الله فيه: {بل هم قوم خصمون}، فرجحوا المتشابه على المحكم وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم». اهـ.

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٨/ ١٥٣ - ١٥٤): «وقال الأصمسي، عن أبي نوف الهذلي، عن أبيه: كان من أَذَّبِ أهل المدينة وأَوْفَهُمْ، وكان مرجئاً، ثم رجع عن ذلك، وقال أبياتاً في ذلك، منها: لَأَوْلُ مَا نَفَارَقَ غَيْرَ شَكْ نفارق ما يقول المرجئون

وقال العجلاني: كان يرى الإرجاء، ثم تركه اهـ مختصرًا.

(٣) يعني: متقدمة القدرية، الذين أنكروا العلم السابق.

(٤) يعني: جمهور القدرية، الذين أقروا بالعلم، وأنكروا خلق أفعال العباد.

ضالون؛ لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كُتِبَ عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم؛ لكن من كان داعية إليه؛ لم يخرجوا له، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث -كأحمد وغيره-: أن من كان داعية إلى بدعة؛ فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس -وإن كان في الباطن مجتهداً-، وأقل عقوبته أن يُهجر، فلا يكون له مرتبة في الدين: لا يؤخذ عنه العلم، ولا يُستقضى، ولا تُقبل شهادته، ونحو ذلك؛ ومذهب مالك قريب من هذا؛ وهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية؛ ولكن رَوَوْا -هم وسائر أهل العلم- عن كثير من كان يرى في الباطن رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة. وقال أحمد: «لو تركنا الرواية عن القدرية؛ لتركنا أكثر أهل البصرة»، وهذا لأن مسألة «خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات» مسألة مشكلة^(١)، وكما أن القدرية -من المعتزلة وغيرهم- أخطأوا فيها؛ فقد أخطأوا فيها كثير من رد عليهم -أو أكثرهم-؛ فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقاً وأمراً، وجحدوا من الحقائق الموجودة في خلوقاته وشرائعه: ما صار ذلك سبباً لنفور أكثر العقلاة الذين فهموا قوله تعالى يظنوه السنة^٢؛ إذ كانوا يزعمون أن قول أهل السنة في القدر هو القول الذي ابتدعه جهم^(٣)، وهذا البسطه موضع آخر» اهـ.

(١) هذا هو موطن الشاهد؛ أي: إن بدعة القدر -في بدايتها- كانت مشكلة، فوقع فيها أناس من فضلاء السلف، فعذروا في ذلك -لمكان الإشكال-، لاسيما وقد رجعوا بعد زواله، ومثل ذلك: جميع من مثلت بهم آنفاً ممن وقع في بدعة أخرى.

وأما الذين تكلم عليهم الإمام أحمد -رحمه الله-؛ فلا شك أنهم ليسوا كالذين تكلمنا عليهم آنفاً، وإنما أراد -رحمه الله- مجردأخذ العلم عنهم، وأنهم لو تركوا؛ لضاع ما عندهم من العلم، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل مستقل -إن شاء الله-.

(٢) المقصود بذلك: الأشاعرة ونحوهم، الذين تجهّموا في الأمور التي ذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله-.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٥-٣٨٦).

فخر بذلك: من نشأ على البدعة، يقول بها، وينافح عنها، مع ظهور الحق وانتشاره، وعدم رجوعه -أي: الرجل- عن بدعته؛ كالمعروفين -قد يها وحديثاً- من المعتزلة، والأشاعرة، والخوارج، وغيرهم؛ فهؤلاء لا توقف في تبديعهم، وعدم معاملتهم بقواعد زلات العلماء، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه -إن شاء الله-.

وكلام العلماء السابق نقله يدور كله حول هذا المعنى؛ بل صرحاً بعدم دخول المبتدعة في الموازنات المتعلقة بزلات العلماء، وإليك شيئاً مما وفت عليه في ذلك:

١- قول التابعي الجليل أئوب السختياني -رحمه الله-: «ما عدلت عمرو بن عبيد عاقلاً قط»^(١).

قلت: قارن بين هذا النظر السديد، وبين نظر الخليفة أبي جعفر المنصور -عفا الله عنه-، الذي كان يقول في ابن عبيد:

«كلكم يمشي رويد
 وكلكم يطلب صيد
 غير عمرو بن عبيد»

أي: اعتبر زهده وصلاحه، ومعلوم أن الزهاد هم أعقل الناس -كما قال غير واحد من العلماء-، ومع ذلك لا يعده أئوب -رحمه الله- من العقلاء؛ فضلاً عن العلماء، وقد علق الحافظ الذهبي -رحمه الله- على قول المنصور السابق بقوله: «اغتر بزهده وإخلاصه، وأغفل بدعته» اهـ^(٢).

٢- قول الفقيه الجليل عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون -رحمه الله-: «إن كلام جهنم صفة بلا معنى، وبناء بلا أساس، ولم يُعدّ قط من أهل العلم، ولقد سئل جهنم عن رجل طلق امرأته -قبل أن يدخل بها-، فقال: «عليها العدة»، فخالف كتاب الله بجهله،

(١) «الإبابة» (١٩٦٥).

(٢) «السير» (٦ / ١٠٥).

وقال الله - تعالى - : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِّبُونَهَا﴾^(١).

٣ - قول الإمام البخاري - رحمه الله - : «وأختلف الناس في الفاعل والمفعول والفعل،

فقالت القدرية: الأفعال كلها من البشر ليست من الله، وقالت الجبرية: الأفعال كلها من الله، وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد؛ لذلك قالوا: لكن مخلوق، وقال أهل العلم: التخليق فعل الله ، وأفعالنا مخلوقة ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَآسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ جَهَرُوا يَهْءِيْهِ إِنَّهُ عَلِمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٢) ﴿أَلَا يَعْلَمَ مِنْ خَلْقَهُ﴾ اهـ^(٣).

قلت: فباین بين أهل السنة، وبين المبتدةءة، ولماً عبر عن أهل السنة، عبر عنهم بأهل العلم؛ إشارة إلى أن المبتدةءة لاحظ لهم فيه، ولا يصح أن يكونوا من أهله.

٤ - قول الإمام البربهاري - رحمه الله - : «واعلم - رحمك الله - أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب، إنما العالم من اتبع العلم والسنن، وإن كان قليل العلم والكتب، ومن خالف الكتاب والسنة؛ فهو صاحب بدعة، وإن كان كثير العلم والكتب» اهـ^(٤).

٥ - ومثله قول الإمام أبي عثمان الصابوني - رحمه الله - : «والعلم هو السنة، والجهل هو البدعة» اهـ^(٤).

٦ - قول الإمام أبي القاسم الأصبهاني - نقلًا عن بعض العلماء - رحهم الله - ، بعد كلام على شروط العالم: «وإذا ثبت هذا؛ نظرنا في أمر جماعة أدعوا أنهم أصحاب مذاهب، واحتزروا مذاهبهم على عقولهم؛ كالجبائي، وأبي هاشم، والكتبي، والنجار، والنظام، وابن كلاب، ومن نحنا نحوم؛ وسألنا الخاص والعام عن هؤلاء، فقلنا: أهؤلاء أهل العلم؟ كالصحابة - رضي الله عنهم - ، والتابعين - رحمة الله عليهم - ؟ قالوا: لا،

(١) الأحزاب: ٤٩، وقول عبد العزيز في «خلق أفعال العباد» (٨).

(٢) الملك: ١٣-١٤، والنقل من «خلق أفعال العباد» (١١٤).

(٣) «شرح السنة» (٤٥).

(٤) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٩٠).

وليسوا بمعرفة من أهل العلم، قلنا: هؤلاء من أهل الفقه؛ كالشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأمثالهم؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل الأدب والمعرفة بلغات العرب، كأبي عمرو بن العلاء، والأصمعي، والكسائي، وأمثالهم؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل الإعراب والنحو، كالخليل، وسيبوه، والفراء، وأمثالهم؟ قالوا: وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل العلم بالقرآن والقراءات؛ كنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وأمثالهم؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل المعرفة بناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه؛ كمجاهد، وقتادة، وأبي العالية؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل العلم والمعرفة بأحاديث النبي - ﷺ -، وأحاديث الصحابة - رضي الله عنهم -؛ كالزهري، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين؟ قالوا: لا، وهم لا يقولون بالحديث؛ قلنا: هؤلاء من أهل الرهد والعبادة؛ كالحسن البصري، وفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، ويحيى بن معاذ، وأمثالهم؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هل بنوا مذهبهم على ما بناه عليه هؤلاء: من كتاب الله، وحديث رسول الله - ﷺ -؟ قالوا: لا؛ قلنا: فمن أي الناس هم؟ قالوا: من أهل القول بالعقل؛ فمن نظر بعين الإنفاق؛ علم أنه لا يكون أحد أسوأ مذهباً من يدع قول الله وقول رسول الله - ﷺ -، وقول الصحابة - رضي الله عنهم -، وقول العلماء والفقهاء بعدهم، من يبني مذهبة ودينه على كتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله - ﷺ -، وتبع من ليس بعالم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ -؛ كيف لا يأمن أن يكون متبعاً للشيطان؟ أعادنا الله من متابعة الشيطان» اهـ^(١).

٧- قول العالمة الطُّوشِي - رحمه الله - بعد ذكر حديث: «إن الله لا يقبض العلم

(١) «الحجۃ في بيان المحجۃ» (١/ ٣٣٤-٣٣٧).

انزعاعا...»^(١): فتدبر هذا الحديث؛ فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم؛ أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صرف عمر هذا المعنى تصريفا، فقال: «ما خان أمين قط، ولكنه أؤتمن غير أمين فخان»، ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط؛ ولكنه استفتى من ليس بعالم، فضل، وأفضل»^(٢) اهـ. وتتمة كلامه مهمة، وفيها كلام على معنى: «الأصغر»، الذين لا يؤخذون منهم العلم^(٣).

قلت: وكلام الطرطوشى واضح في التفرقة بين العالم والجاهل، وفي أن البدعة إنما تأتي -أصلا- من قبل الجهل، وهذا صريح فيما نتكلّم فيه هنا من أن المبتدع ليس من أهل العلم، وقد نقل هذا الكلام: أبو شامة -رحمه الله-^(٤)، وكذلك الشاطئي -رحمه الله-؛ مكثرا من الدنونة حول معناه^(٥).

-8- قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بعض دعاء الاتحادية: «تسمية قائل مثل هذا المقال: «محققا»، و«عالما»، و«ربانيا»: عين الضلاله والغواية» اهـ^(٦).

وقوله -رحمه الله- فيمن يفضل الأولياء على الأنبياء: «وهذا المفضل من أضل بني آدم، وأبعدهم عن الصراط المستقيم، وإن كان له كلام كثير، ومصنفات متعددة، ولهم معرفة بأشياء كثيرة، ولهم استحواذ على قلوب طوائف من أصناف المفلسفة، والمتصوفة،

(١) رواه البخاري (١٠٠٧، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-

(٢) «الحوادث والبدع» (٧٧).

(٣) ولأخي الفاضل: أبي عيسى عمرو بن عبد القادر -وفقهه الله- مبحث مفيد في ذلك، ضمن رسالته «الأربعون المنهجية»، وهي مطبوعة.

(٤) «الباعث» (٥٨).

(٥) مواطن متفرقة من «الاعتراض».

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢/١٩٣).

والمتكلمة، والمتفقهة، والعامنة؛ فإن هذا الكلام من أعظم الكلام ضلالاً - عند أهل العلم والإيمان -، والله أعلم» اهـ^(١).

وقوله - رَحْمَةُ اللَّهِ - في عبد الرحمن بن ملجم: «وكان - هو وغيره من الخوارج - مجتهدين في العبادة؛ لكن كانوا جهالاً، فارقو الكتاب والسنة» اهـ^(٢).

قلت: وشأن الخوارج من أظهر ما يُستشهد به على ما نحن فيه، والأحاديث في شأنهم معروفة، وأقوال العلماء في اطراح محسناتهم كثيرة، وإنما ذكرت هذه العبارة المختصرة لشيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ -؛ لمناسبة المقام؛ وللتنبية على ما وراءها^(٣).

٩ - قول الإمام ابن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «إِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْمُحَبَّ يُسَامِحُ بِمَا لَا يُسَامِحُ بِهِ غَيْرُهُ، وَيُعْفُى لِلْوَلِي عَمَّا لَا يُعْفَى لِسَوَاهُ، وَكَذَلِكَ الْعَالَمُ أَيْضًا، يَغْفِرُ لَهُ مَا لَا يَغْفِرُ لِلْجَاهِلِ».

فهذا الذي ذكرتم صحيح، وهو مقتضى الحكمة والجود والإحسان؛ ولكن ماذا تصنعون بالعقوبة المضاعفة، التي ورد التهديد بها في حق أولئك - إن وقع منهم ما يكره - قوله - تعالى -: **﴿وَنِسَاءَ أَنَّبَيَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعَفَيْنِ﴾**^(٤)، قوله - تعالى -: **﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كِدَّ تَرَكَنُ إِلَيْهِمْ**

(١) «المجموع» (٢٤٠ / ٢).

(٢) «المجموع» (٤٨٢ / ٧).

(٣) ومن مشهور كلام العلماء في ذلك: قول الإمام الأجري - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «لَمْ يُخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءٌ، عَصَّةُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلِرَسُولِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، إِنْ صَلَوَا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدوْفِيَّةِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافْعٍ لَهُمْ؛ نَعَمْ، وَيُظَهِّرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةَ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافْعٍ لَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، وَيَمْوِهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَرَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُمْ، وَحَذَرَنَا النَّبِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَحَذَرَنَا هُنَّمُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَرَنَا هُنَّمُ الصَّحَابَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ» اهـ المراد من «الشريعة» (٤١).

(٤) الأحزاب: ٣٠.

شَيْئًا قِيلًا ﴿٦﴾ إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا ﴿١﴾،
وقال : «وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤﴾ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ ﴿٦﴾، وَكُمْ
من راكن إلى أعدائه، ومتقول عليه من قبل نفسه، قد أمهله ولم يعبأ به؛ كأرباب البدع
كلهم، المتقولين على أسمائه وصفاته ودينه.

وما ذكرتم في قصة يونس هو من هذا الباب؛ فإنه لم يسامح بغضبه، وسُجن لأجلها في بطن الحوت، ويكتفي حال أبي البشر، حيث لم يسامح بلقمة، وكانت سبب إخراجه من الجنة.

فالجواب: أن هذا أيضاً حق، ولا تنافي بين الأمرين، فإن من كملت عليه نعمة الله، واحتصره منها بما لم يختص به غيره في إعطائه منها ما حرمته غيره؛ اقتضت حاله من حفظ مرتبة الولاية والقرب والاختصاص بأن يراعي مرتبته من أدنى مشوش وقاطع؛ فلشدة الاعتناء به، ومزيد تقريره، واتخاده لنفسه، واصطفائه على غيره؛ تكون حقوقه وليه وسيده عليه أتم، ونعمه عليه أكمل، والمطلوب منه فوق المطلوب من غيره، فهو إذا غفل وأخل بمقتضى مرتبته؛ نُبَّه بما لم يبنه عليه البعيد البراني، مع كونه يسامح بما لم يسامح به ذلك أيضاً، فيجتمع في حقه الأمران.

وإذا أردت معرفة اجتماعهما، وعدم تناقضهما؛ فالواقع شاهد به؛ فإن الملك يسامح خاصته وأولياء بما لم يسامح به من ليس في منزلتهم، ويأخذهم، ويؤدبهم بما لم يأخذ به غيرهم، وقد ذكرنا شواهد هذا وهذا، ولا تناقض بين الأمرين.

وأنت إذا كان لك عبدان، أو ولدان، أو زوجتان: أحدهما أحب إليك من الآخر، وأقرب إلى قلبك، وأعز عليك؛ عاملته بهذين الأمرين، واجتمع في حقه المعاملتان

(١) الإسراء: ٧٤-٧٥.

(٢) الحاقة: ٤٤-٤٦.

بحسب قربه منك، وحبك له، وعزته عليك.

وقد ظهر اعتبار هذا المعنى في الشرع؛ حيث جعل حد من أنعم عليه بالتزوج -إذا تعاوه إلى الزنا-: الرجم، وحد من لم يعطه هذه النعمة: الجلد، وكذلك ضاغط الحد على الحر الذي قد ملكه نفسه، وأتم عليه نعمته، ولم يجعله مملوكاً لغيره، وجعل حد العبد المنقوص بالرق، الذي لم يحصل له هذه النعمة: نصف ذلك.

فسبحان من بشرت حكمته في خلقه وأمره وجزائه عقول العالمين، وشهدت بأنه أحكم الحكمين.

الله سر تحت كل لطيفة فأنجو البصائر غائص يتملق» اهـ مختصرًا^(١).

قلت: وهذا من أصرح ما يكون في التفرقة بين زلة العالم، وشأن أهل البدع؛ فقد تكلم الإمام -رحمه الله- أولاً على زلة العالم، والمساحة فيها، ثم بين أن أهلها شأنهم في المخالفة -أيضاً- عظيم، والمقصود: عند تعمدها، والإصرار عليها، ثم تكلم على حال أهل البدع، وأنهم لا يمهلون، ولا يعبأ بهم، مما يدل -بجلاء- على أن شأنهم ليس كشأن العلماء في زلاتهم، فلا يسوغ أن يعاملوا بما تقتضيه زلات العلماء، ثم شرع في جواب الإشكال -بما يقرر هذا، ولا يعارضه-؛ فتأمل.

١٠ - نقل الحافظ الذهبي -رحمه الله- عن المحدث الفاضل جرير بن عبد الحميد -رحمه الله-: «رأيت ابن أبي نجيح، ولم أكتب عنه شيئاً، ورأيت جابر الجعفي، فلم أكتب عنه شيئاً، ورأيت ابن جريج، ولم أكتب عنه»، فقال له رجل: «ضيغت يا أبو عبد الله»، قال: «لا، أما جابر؛ فكان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح؛ فكان يرى القدر، وأما بن جريج؛ فإنه أوصى بنيه بستين امرأة، وقال: لا تزوجوا بهن، فإنهن أمهاتكم - كان يرى المتعة -» اهـ.

(١) «مدارج السالكين» (١/٣٣٣-٣٣٥).

ثم علق عليه: «أما امتناعه من الجعفي؛ فمعدور؛ لأنَّه كان مبتدعاً، ولم يكن بالثقة، وأما الآخرون؛ ففرط فيها، وهما من أئمة العلم، وإن غلطاً في اجتهادهما» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف لم يصف الجعفي بالعلم؛ لكان بدعته، ولم ينزله منزلة العلماء، الذين صدرت منهم بعض الزلات.

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

وفي هذا القدر كفاية^(٢)، وسر المسألة - في هذا الجانب -: أن مفسدة البدع راجحة على مصالحها، فلا مجال للموازنة بينهما - أصلاً -، وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تقريراً نفيساً، جاء فيه: «وَهَذَا الدَّلِيلُ كَافٌ فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى مَفَاسِدٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ، أَوْ حَالَيْةٍ، مَنَاقِضَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ -، وَأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ مُرْجُوحٌ، لَا يَصْلُحُ لِلْمُعَارَضَةِ» اهـ^(٣)، والوقوف على التقرير - برمهه - مهم لطالب العالم المستفيد.

وهكذا يتضح لكل من له فهم وإدراك: أن المبتدعة لا حظ لهم في قواعد زلات العلماء، فلا يجوز أن يقابل بين بدعهم، وبين موافقاتهم للحق، أو ما عندهم من الخير، فيتوصل بذلك إلى اعتبار بدعهم من زلات العلماء، وهذه الجملة لا يكاد يخالف فيها أحد من المتسبين إلى السنة؛ ولكن المشكلة كلها تكمن في الفهم والتطبيق.

فتتجد من هؤلاء المتسبين من يأتي إلى مثل سيد قطب، أو حسن البنا، أو غيرهما،

فيطبق عليهم قواعد زلات العلماء!!

فيقال لهم: إنما أتيتم من عدم تمييزكم - ابتداء - بين السندي والمبدع؛ لأنكم لا تقيمون

(١) «السير» (٩/١١-١٢).

(٢) والمقصود: الاستشهاد على أن المبتدعة ليسوا من أهل العلم - ابتداء -، فلا يصح أن تعامل بدعهم معاملة زلات العلماء، وموافقت السلف منهم - عموماً - شاهدة على ذلك - سوى ما تقدم -.

(٥) «افتضاء الصراط المستقيم» (٤٩٢).

موازتكم الباطلة هذه في حق عمرو بن عبيد، أو واصل بن عطاء، أو معبد الجهنمي، أو الجهم بن صفوان، أو غيرهم من المبتدةعة المعروفين، فالسؤال المطروح عليكم: هل الرجال المذكوران من أهل السنة، أم من أهل البدع؟

الذي لا يتردد فيه من شم رائحة العلم والسنة، واطلع على بعض ما كان عندهما: أنها كانوا من رؤوس المبتدةعة، وكيف لا؟! والأول عنده من عقيدة الاتحاد، والاعتزال، والتتصوف، والرفض، والخروج، والتكفير، وغير ذلك مما سطره علماؤنا^(١): ما يجعله من أئمة الضلال؛ أضاف إلى ذلك: عموم البلوى به، وانتشار فكره الفاسد في العالم، ودوره القوي في حزب «الإخوان المسلمين»، وقد نوصح في بعض ضلالاته، فأصر، وعاند^(٢).

وأما الثاني؛ فضلالاته من جنس ضلالات الأول - وإن كان أخف شأنًا منه^(٣)، وهو مؤسس الحزب المشار إليه، بما فيه من الضلالات والانحرافات؛ فما المانع إذاً من إلحاقيها بركب دعاة الضلالة، وأئمة الغواية؟! وما الفارق بينهما، وبين المبتدةعة الأوائل المذكورين؟!

وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - معرّفًا إمام الكفر: «وإمام الكفر: هو الداعي إليه، المتبع فيه» اهـ^(٤).

قلت: وكذلك إمام البدعة، وأقوال السلف في ذلك كثيرة؛ فهل يتعدد عاقل في أن سيداً وحسناً كانوا داعيَنَ إلى بدعهما، متبعَيْنَ فيها، ومن ثمَّ يكونان من أئمة البدع؟!

(١) مثل الشيخ عبد الله الدويش - رحمه الله - في «المورد للزلال»، والشيخ ربيع المدخلي - حفظه الله - في ردوده المعروفة.

(٢) ناصحه الشيخ محمود شاكر - رحمه الله - في مقال مشهور بخصوص سبِّه لبعض الصحابة؛ فما كان منه إلا العناد وال الكبر.

(٣) انظر «المورد للذهب للزلال»، و«رد الجواب»، كلامهما للشيخ أحمد النجمي - رحمه الله -.

(٤) «أحكام أهل الذمة» (١٣٨٦ / ٣).

فالحاصل: أن الذي يفرق بين سيد قطب، وحسن البناء، وبين المبتدعة المذكورين، أقل أحواله أنه جاهل متناقض، فإذا أتى بعد ذلك، وجعل ضلالات الرجلين المذكورين من جنس زلات العلماء؛ فإن جهله يستند ويفحش، ف شأنه كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «والجاهل عليه أن يرجع، ولا يصر على جهله، ولا يخالف ما عليه علماء المسلمين؛ فإنه يكون - بذلك - مبتداعاً، جاهلاً، ضالاً» اهـ^(١). وقد نوصح غير واحد من القوم المذكورين -أعني: من يشتبه على سيد قطب، وحسن البناء، وغيرهما من رؤوس الضلال-، فأصرروا، فحكم بعض العلماء بتبديعهم^(٢)، وهذا جار - بلا شك - على القواعد المعروفة في التبديع، وقد شرحت

(١) «مجموع الفتاوى» (٦٨٢/٧).

(٢) منهم: محمد بن حسان، وأبو إسحاق الحويني، ودعاة الإسكندرية: ياسر برهامي، ومحمد بن إسماعيل المقدم، وغيرهما.

تنبيه مهم يتعلق بمحمد بن حسان:

لقد وقعت - حال كتابتي لهذا البحث - فتنة عظيمة في بلادنا، تمثلت في الخروج على الحاكم، وخلعه بالقوة، وما وقع - في خلال ذلك - من الشر والفساد، وكان محمد بن حسان قد انتشر عنه - قبل ذلك بما يزيد على العامين - أنه قد تراجع عن موقفه من الحكم، وصار يدين لهم بالسمع والطاعة، وينكر الخروج عليهم؛ فلما وقعت هذه الفتنة: إذا به ينضم إلى جموع الخارجين، ويحسّن صنيعهم، ويثنى عليهم، ويمدح قتلامهم، ولم يتورع في خلال ذلك عن الظهور على الفضائيات، بصحبة المذيعات المتبرجات !!! وكل هذا مسجل ذائع عنه، مع المزيد من البلايا، التي تؤكد أن الرجل زائف، متلاعب بالدين وأهله؛ فالله حسيبه.

إلى من أشنى عليه، وأقر بتوبته المزعومة، أقول :

ما أغنى عنكم تسرعكم، وتلاعبيكم بالقواعد المقررة في صفة توبة المبتدع؟! وما أغنى عنكم رميكم لنا - لئلا نعتبر بتوبته - بالتنطع، والتنقيب عن السرائر، وعدم الحررص على هداية الخلق؟! لقد انكشف زيفكم، ويان جهلكم وتعصيمكم، وسقطت أقنعة الرحمة المصطنعة التي أصقتموها على وجوهكم؛ فهل من أوبة، واعتراف بالخطأ؟! أم هل ستمضون في الذب عن الرجل؛ جريأًا على المبدأ الغبي: «عَزْ - ولو طارت -»؟! والله المowud .

صورة المسألة، وسبق كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- آنفاً؛ فلا ظلم، ولا تهور، ومن كان في شك؛ فليأت بسلطان مبين، أو ليرض بكونه من المتعصبين الجاهلين.

وما سبق ذكره يقال في شأن الجماعات المبتدعة -سواء بسواء-، فالذى يعتبر بحسنات الإخوان، والتبلیغ، وغيرهما، ويغض الطرف عن ضلالاتهم؛ ما باله لا يصنع ذلك مع الخوارج، والمعتزلة، والأشاعرة، والصوفية، وغيرهم؟! وقد أخبر النبي -صلوات الله عليه- باجتهاد الخوارج^(١)؛ والمعتزلة وغيرهم: لهم جهود لا تنكر في نشر الإسلام، والرد على الملاحدة^(٢)؛ فما القول؟! وأين هؤلاء المتحكمون المتلاعبون من مواقف السلف المتواترة، التي تبين أنهم لم يكونوا يعتبرون بحسنات المبتدعة، ولا يتزلفون منزلة العلماء -ابتداء-، فضلاً عن أن ينظروا إلى محدثاتهم على أنها زلات، تغترف في بحور فضائلهم^(٣)!!

جزى الله الشدائد كل خير

وقد روى ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٤٢)، عن أيوب السختياني -رحمه الله-: «كان رجل يرى رأياً، فرجع عنه، فأتتني مهداً [يعني: ابن سيرين] -فرحاً بذلك- أخبره، فقلت: «أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟»، فقال: «انظروا إلى ما يتحول؛ إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام، لا يعودون فيه».

(١) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة، والأحاديث فيها معروفة، في الصحيحين وغيرهما، من حديث غير واحد من الصحابة -رضي الله عنه-

(٢) قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين -من الرافضة والجهامية وغيرهم- إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٩٦/١٣).

(٣) وقد حاول بعضهم الانفصال عن ذلك، فقال: إن الجماعات الموجودة على الساحة كلها في إطار أهل السنة، وليس من الفرق النارية!! وهذا -والله- مما يخالف العقل، الواقع؛ فضلاً عن الشرع، وما علم قائل هذا -كغير واحد من دعاة بلادنا، وأبي الحسن المأربى، وغيرهم -أن مجرد قيام هذه الجماعات، بتحزبها، وعقدها البيعة لغير الحاكم الممكن، والتزام السمع والطاعة له دونه: يصيرها من

فأصل ضلال القوم: عدم تفریهم بين السنّي والمبتدع، وهذه -والله- مصيبة، لا يتبه لخطورتها إلا من تحقق بالفقه، والعلم، والمعارف بالسنة، وما كان عليه السلف؛ فإذا اتضح أن القوم بمعزل عن ذلك؛ فأي وجه لإدخالهم في زمرة العلماء؟ وأي وجه لحصرهم في زمرة السلفيين؟ وقد بين علماؤنا أن عدم الدرایة بالسنة، وما كان عليه السلف: هو أصل ضلال **الضلال**، وانحراف المنحرفين، وما أكثر ما كان شيخ الإسلام -رحمه الله- يندنن حول ذلك، وهذا معلوم من له اطلاع على مؤلفاته؛ فالدّاء قديم، والبلية عتقة، ومن تصورهما؛ سهل عليه أن يعرف حقيقة القوم المشار إليهم.

بقي هنا إشكال، وهو: أنني قررت -مستشهدًا بكلام العلماء- أن المبتدةة ليسوا من أهل العلم، وأن شرط إجراء الموازنات المشار إليها: كون الرجل من أهل السنة؛ فما الموقف من المعتزلة، والأشاعرة، والصوفية، وغيرهم، من تخصص في بعض العلوم، وصنف فيها المصنفات التي يحتاج إليها: في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، وغير ذلك؟

والجواب: أني إنما تكلمت على النظر إلى البدع والأخطاء، وتمثيلها—بما لا يسقط صاحبها عن السنة—، ففرق بين هذا، وبين المبتدع المعروف ببدعته، الذي يستفاد منه في بعض الجوانب، فمع وقوع هذه الاستفادة؛ إلا أنها لا نصيره سنية سلفياً، ولا نعتبر بدعه من جنس زلات العلماء، وهذا هو الجانب الذي تحدثت فيه آنفاً، وسقت أقوال العلماء في الاستشهاد عليه؛ وبالمثال يتضح المقال:

الفرق الهاشمية مباشرة؛ لأنها بذلك تخالف أصلاً من أصول السنة، وهو: لزوم الجماعة، وتصير من أهل التفرق والاختلاف؛ فكيف إذا كانت عقائد الفرق الهاشمية - حقاً - موجودة - برمتها - عند هذه الجماعات؟! فهل يكون التفريق - حيثذاك - إلا محض تحكم وتناقص، وتلاعيب بالدين، وعقول المسلمين؟!! وقد سبقت الإشارة إلى هذه النقطة في مقدمة هذا البحث، وانظر مؤلفات علمائنا، وإنما أنا في كشف حقيقة هذه الجماعات.

انظر إلى الزمخشري - مثلا -، له: تفسيره المعروف، وله كتاب «الفائق في غريب الحديث»، و«أساس البلاغة»، وغير ذلك، ومعلوم أنه كان داعية إلى الاعتزال، لاسيما في تفسيره المشار إليه، فالأصل أنه مبتدع ضال، ومع ذلك؛ فإن كتبه يستفاد منها -من الناحية البلاغية واللغوية^(١)، فهذه الاستفادة لا تجعله سنيا؛ بل هو معتزلي محترق، ولا يجعل ضلالاته في ذلك بمنزلة زلات العلماء، وإنما الاستفادة التي تقع من كتبه مفرّعة على مسألة الرواية عن أهل البدع، وأخذ العلم عنهم، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله-، وبيان العلاقة بينها وبين الموازنات -موضوع البحث-؛ فتنبه لهذين الجانبيين، ولا تخلط أحدهما بالآخر^(٢).

وخلاصة هذا البسط: أن شرط إقامة الموازنات -من جهة زلات العلماء-: كون الرجل معروفا بالاستقامة العقدية، فخرج بذلك أهل البدع، فلا تعتبر ضلالاتهم من جنس زلات العلماء، ولا يقال: إنها مغمورة في بحار حسناتهم.

ولنرجع إلى تمام الكلام على الشرط الأول:

فكما أنه لا بد من وجود الاستقامة العقدية؛ فلا بد من وجود الاستقامة العلمية؛ بحيث يكون الرجل معروفا بالتأصيل العلمي المتيقن، والتمكن في العلم الشرعي، فخرج بذلك: الجهلاء، الفاقدون لهذا التأصيل والتمكن، فإذا تصدروا، وتكلموا بالباطل؛ لم يجز اعتبار ذلك ضمن زلات العلماء؛ لأن أصحابه ليسوا علماء - أصلا -.

(١) قال فيه الذهبي في ترجمته من «السير»: «كان رأسا في البلاغة، والعربيّة، والمعاني، والبيان، وله نظم جيد» اهـ.

وقد نقل عنه -في هذا الباب- كثير من علماء السنة، وعلى رأسهم: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «المجموع» (٥٧٠ / ١٥) (٢٧٨ / ١٥)، والإمام ابن القيم في مواضع من «التبیان في أقسام القرآن»، وفي غيره من كتبه.

(٢) ولا يقال: يلزمكم بهذا التقرير توسيع الاستفادة من كتب سيد قطب - وإن عدّتموه مبتدعا -؛ لأنني أقول: لا فائدة فيها - أصلا -، وسيأتي بيان هذا في محله - إن شاء الله -.

وهذا الشرط من الوضوح والجلاء بمكان عظيم؛ بل هو بدهي محض؛ لأننا إنما نتكلّم في مقامنا هذا على زلات «العلماء»؛ فما لنا وللجهال؟! وكيف ننزل أخطاءهم بمنزلة أخطاء العلماء؟! والله - عَزَّ ذِيَّتُه - يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

والنقول التي سبق نقلها في الجانب العقدي تسري ها هنا أيضا؛ لما سبق فيها من التعبير عن البدع بالجهل، والمباينة بينه وبين السنة، التي عَبَرَ عنها بالعلم، فواضح أن الجهل - عموما - لا ينزل منزلة العلم، والمقام في الحقيقة لا يحتاج إلى استشهاد أو تقرير؛ ولكن كما كانت المشكلة - في الجانب العقدي - تكمن في عدم التفريق بين السنّي والمبتدع؛ فهي كذلك ها هنا تكمن في عدم التفريق بين العالم والجاهل.

ولم يزل أهل العلم ينكرن تصدر الجهال، ويبينون أن خطأ الجاهل ليس خطأ العالم؛ لأن الجاهل يدخل فيها لا يحسنها، ويتكلّف ما لا يتقنها، فهو - إذن - أهل لا يُعذر في خطئه؛ بخلاف العالم، الذي نال رتبة الاستحقاق - ابتداء -، فهو - إذن - أهل أن يُعذر في خطئه.

وتتبع تقريرات العلماء لذلك يطول؛ ولكنني أكتفي بجواب نفيسة منها، من كلام العلامة المحقق أبي إسحاق الشاطبي - رَحْمَةُ اللَّهِ -، لاسيما وأنه أمسّ بمقامنا هذا في الكلام على ابتداع الجهلة، وأنه لا يُنَزَّل منزلة زلات العلماء:

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهدا فيها أو مقلدا، والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلا والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر - كالعامي الصرف -؛ فهذه ثلاثة أقسام: فالقسم الأول على ضربين:

(١) الزمر: ٩.

أحد هما: أن يصح كونه مجتهدا، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وتأويل الكتاب؛ أي: لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة، والدليل عليه: أنه إذا ظهر له الحق؛ أذعن له وأقر به» اهـ^(١).

ثم مثل - رحمة الله - بمن تقدم التمثيل بهم - كيزيد الفقير، وعبد الله العنبرى -، وقد تقدم نقل بعض كلامه في ذلك، ثم قال - وهو موطن الشاهد -:

«وأما إن لم يصح - بمسبار العلم - أنه من المجتهدin؛ فهو الحرى باستنباط ما خالف الشرع - كما تقدم -؛ إذ قد اجتمع له - مع الجهل بقواعد الشرع - الهوى الباعث عليه في الأصل، وهو: التبعية؛ إذ قد تحصل له مرتبة الإمامة والاقناد، وللنفس فيها من اللذة ما لا مزيد عليه، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب - إذا انفرد -، حتى قال الصوفية: «حب الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين»^(٢)؛ فكيف إذا اضاف إليه الهوى من الأصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليل - في ظنه - شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن الهوى من قلبه تمكن لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «كل خارج عن السنة - من يدعى الدخول فيها، والكون من أهلها - لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا؛ كذب اطّراحها دعواهم؛ بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعى أنه هو صاحب

(١) «الاعتراض» (١٠٨).

(٢) الاستشهاد بالصوفية والكلام عنهم - بهذه الطريقة -: مما يؤخذ على الشاطبي - رحمة الله -، وإن كان يصرح بمخالفة متأخرتهم، ويشن عليهم الغارة في الحادهم وزندقتهم، وقد صرخ بذلك في مقدمة «الاعتراض»، وهو كثير في كلامه.

(٣) «الاعتراض» (١١٠).

السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق ب شبهاها، وإذا رجع إليها؛ كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله، العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها - كما كان السلف الأول يأخذونها؛ إلا أن هؤلاء - كما يتبيّن بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق: إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول، التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمررين جميعا؛ فبالحري أن تصير مأخذهم للأدلة، مخالفة لما ذكر من تقدمهم من المحققين للأمررين» اهـ^(١).

وقال في ذكر السبب الأول لحصول الاختلاف في القواعد الكلية: «أن يعتقد الإنسان في نفسه - أو يعتقد فيه - أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة -، فيعمل على ذلك، ويُعدُّ رأيه رأياً وخلافه خلافاً؛ ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين - كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية -، فتراء آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادىء رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها؛ وهذا هو المبتدع» اهـ^(٢)، ثم تكلم على حديث قبض العلم، وما تقدم من كلام الطرطوشى: «ما ابتدع عالم قط...» إلى آخره.

وقال في موطن آخر: «واعلم أن المخالفه لعمل الأولين - فيها تقدم - ليست على رتبة واحدة؛ بل فيها ما هو خفيف، ومنها ما هو شديد، وتفصيل القول في ذلك يستدعي طولاً؛ فلننكله إلى نظر المجتهددين؛ ولكن المخالف على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو

(١) «الاعتصام» (١٥٧).

(٢) «الاعتصام» (٤١١).

لا، فإن كان كذلك؛ فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه؛ فهو آثم -حسبما بينه أهل الأصول-.

والثاني: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو مغالطة؛ إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم؛ فهذا مذموم.

وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم» اهـ^(١)، ثم أطال الكلام بمعنى ما تقدم نقله عنه.

قلت: وكما مثلنا في الجانب العقدي بسيد قطب وحسن البنا؛ فسنمثل هاهنا بهما -أيضاً-، فتجد من أشرت إليهم آنفاً -من المتسبين إلى السنة- من ينزلهما منزلة العلماء، و يجعل أخطاءهما من جنس زلاتهم -كما تقدم-، والرجلان ليسا من العلماء -أصلاً-، لا سيما الأول؛ فما الذي تعلم من دين الله؟! وما الذي تخصص فيه من العلوم الشرعية؟! وإنما كان أدبياً، لا صلة له بالعلوم الشرعية -البتة-؛ فمن ذا الذي ينزله منزلة ابن حجر والنwoي -مثلاً -؟!!

وإن تعجب؛ فعجب اتفاقُ القوم معنا على ذلك -أعني: على أن الرجل ما كان عالماً، ثم إذا بهم يطبقون عليه قواعد زلات «العلماء»، ويقول قائلهم^(٢): «لو عاملتم -يا شباب -شيخ أهل الأرض بما تريدون أن تعاملوا به الشيخ: سيد قطب؛ فلن تجدوا لكم شيخاً على ظهر الأرض -لتلقوا العلم على يديه»!!! فهل في التناقض أيّن من هذا؟!! وما شأن القوم لا يجيئون على كتابات أساتذة سيد الإسلام -كالعقاد، وغيره-، طالما أن الإحالة -في كل حال -على أديب، لا على عالم -؟!!

فالحاصل: أنه لا يسوغ أبداً أن يوضع الجهل موضع العلماء، ولا أن تنزل أخطاؤهم

(١) «الموافقات» (٣/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) هو محمد بن حسان -هذا الله -. وكلامه هذا موجود في شريط «الإيمان بالكتب»، من إصدارات: جمعية إحياء التراث.

منزلة زلات العلماء، ومن فعل ذلك؛ فقد نادى على نفسه بالجهل المطبق، والتغيب التام عن القواعد العلمية والضوابط الشرعية.

ثم لابد -أيضاً- في تطبيق ما يتعلق بزلات العلماء من حصول الاستقامة العملية، بلزوم جادة التقوى والصلاح، فخرج بذلك الفاسق المعروف بمعاصيه -من إتيان كبيرة، أو إصرار على صغيرة-، لاسيما إن جاهر بذلك، فواضح -تماماً- في شأن هذا: أنه لا تعامل انحرافاته معاملة زلات العلماء.

ولا بأس بذكر مثال تطبيقي على ذلك من تصرفات العلماء -مع وضوح هذا الجانب -أيضاً-، وهو: موقف الحافظ الذهبي -رحمه الله- من الحجاج بن يوسف -عفا الله عنه-؛ فقد قال فيه: «أهلکه الله في رمضان، سنة خمس وتسعين -كھلا-، وكان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاحة، وتعظيم للقرآن؛ قد سقطت من سوء سيرته في «تاريخي الكبير»، وحصاره لابن الزبير بالكتيبة، ورميه إليها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم ولائيته على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وحرروب ابن الأشعث له، وتأخيره للصلوات؛ إلى أن استأصله الله؛ فنسبه، ولا نحبه؛ بل نبغضه في الله؛ فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراً من ظلمة الجبارة والأمراء» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف غلَّب جانب البراء فيه على جانب الولاء، وجعل حسناته مغمورة في بحر ذنبه؛ إشارة إلى أنها لا تعتبر في هذا المقام؛ لغلبة الفسق والمعاصي -نسأل الله العفو والمغفرة لنا جميعاً -.

وهذا تمام الكلام على الشرط الأول لتحقيق القواعد المتعلقة بزلات العلماء، وهو:

(١) «ال sisir» (٤ / ٣٤٣).

كون الرجل مستقيماً من الناحية العقدية، والعلمية، والعملية.

* وأما الشرط الثاني؛ فالمقصود به: أن تقع الزلة على جهة الخطأ والمفوة، فلا يكون فيها قصد الابتداع والإحداث في الدين؛ بحيث لو نبه صاحبها؛ لرجوع، فخرج بذلك من اتضاح له الحق، وأقيمت عليه الحجة، فأصر وعاند، فهذا يعامل بدعته -ولا كرامة-، وينزل منزلة المخالفين للحق، لاسيما إن والي على قوله وعادى؛ فيكون -حيثئذ- من أهل التفرق والاختلاف.

وهذا الشرط موجود فيها سبق من النصوص وأقوال العلماء، فليس في شيء منها أن صاحب الزلة اتضاح له الحق فيما خالف فيه، أو أنه أصر بعد الاتضاح. وأما كون الإصرار يلحق صاحبه بأهل المخالفة والشقاق؛ فلتقريره وجوهه:

* أحدها: أن النصوص الشرعية قد دلت على أن من كان في أصله من أهل الاستقامة، ثم خالف في أمر لا عذر فيه؛ فهو مؤاخذ، ولا ينفعه سابق فضله في رفع المؤاخذة عنه.

فمن ذلك: قول الله - تعالى - : ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾^(١) إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾^(٢)، وقوله - تعالى - : ﴿وَلَوْلَمْ يَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَفَوَابِ ﴾^(٣) لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾^(٤) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَسِيرٌ ﴾^(٥)، وقوله - حَمَدُهُ - : ﴿وَيَسَّأَمُ الَّذِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُفَدِّحُكُمْ مُبِينًا يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفُينَ ﴾^(٦)، وقول النبي - ﷺ - للمسيء صلاته: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»^(٧)، وقول حذيفة - رضي الله عنه - لمن لم يتم الركوع والسجود: «ما صلبت، ولو مت؛ مت على غير الفطرة، التي فطر

(١) الإسراء: ٧٤-٧٥.

(٢) الحاقة: ٤٤-٤٧.

(٣) الأحزاب: ٣٠.

(٤) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وانظر «الفتح» (٢/ ٣٤٤، ٣٤٧).

الله محمداً - ﷺ - عليها [وفي رواية: على غير سنة محمد - ﷺ -]^(١)، وهجر النبي - ﷺ - كعباً وصاحبته^(٢) - زوجته - .

قلت: وموطن الشاهد ها هنا هو ما سبق التصدير به قبل إيراد هذه النصوص، ومعلوم أن من تقام الحجة عليه، فيعاند؛ يرتفع عنه العذر مباشرة، ويصير كما لو كانت قائمة عليه من الأصل، وراجع ما تقدم نقله عن ابن القيم - رحمه الله - في أن المحب قد يعاقب محبوبه إذا صدر منه ما لا يحتمل^(٣) .

* والثاني: ما قرره العلماء كافة في مسألة الحكم على المعين بکفر، أو بدعة، أو معصية: أن ذلك موقوف على إقامة الحجة عليه، فمتى أقيمت عليه، وعاند؛ استحق الأحكام المذكورة، وما يترب عليها من أحكام أخرى في المعاملة، ونحوها، وهذا باب واسع جداً، وهو من المقررات المحفوظات عند صغار طلبة العلم، وقد سبق معنا قول شيخ الإسلام - رحمه الله - بأن من أصر على جهله؛ كان مبتداعاً، جاهلاً، ضالاً^(٤)؛ وكذلك كلام الإمام الألباني - رحمه الله - في أن المصر على بدعته يضره ذلك^(٥)، وقبلهما: كلام الإمام البربهاري - رحمه الله - في التفريق بين من زَلَّ - ولم يُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ -، وبين من عاند الحق^(٦) ،

(١) رواه البخاري (٧٩١)، وما بين المعقوفين له - أيضاً - (١٨٠٨)، ووجه إيراده ها هنا ضمن النصوص الشرعية: أن قول حذيفة - رضي الله عنه -: «سنة محمد - ﷺ -»، أو: «فطرته»: له حكم الرفع، وانظر «الفتح» (٢٤٠).

(٢) القصة معروفة، مخرجة عند البخاري (٤١٨، ومواضع قبله وبعده)، ومسلم (٢٧٦٩)، من حديث كعب - زوج النبي - .

(٣) راجع (ص ١٢٩).

ولا تعارض بين هذا ، وبين ما تقدم من محو الحسنات للسيئات ؛ لأن المقصود هنا : أن الحسنات السابقة لا تنفع في رفع المؤاخذة ، واستحقاق العقاب - ابتداء - ، كما لا تنفع في رفع الحكم بالخطأ والمخالفه - كما تقدم - ، ومع ذلك ؛ فالمخالف في مشيئة الله ، فيجوز أن يغفو عنه ؛ فتبنته .

(٤) راجع (ص ١٣٢).

(٥) راجع (ص ١١٧).

(٦) راجع (ص ١٠٠).

وسيأتي - إن شاء الله - تقرير آخر لهذا، عند الكلام على الحكم بالسنة والبدعة.

* الثالث: أن المعروف عن أئمة الحديث: تركهم للراوي إذا نبهه على خطئه، فلم

يرجع، والشاهد على ذلك كثيرة جداً، منها:

١ - سئل الإمام شعبة بن الحجاج - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «Hadīth Mān Yūturka؟»، فقال: «من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه، فيقيم على غلطه، فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون»^(١).

٢ - قول الإمام ابن المبارك - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «يكتب الحديث إلا عن أربعة: غالط لا يرجع، وكذاب، وصاحب بدعة وهو يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه»^(٢).

٣ - سئل الإمام أحمد بن حنبل - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «عنمن يكتب العلم؟»، فقال: «عن الناس كلهم، إلا عن ثلاثة: صاحب هو يدعو إليه، أو كذاب؛ فإنه لا يكتب عنه قليل، ولا كثير، أو عن رجل يغلط، فيرد عليه، فلا يقبل»^(٣).

٤ - قول الإمام يحيى بن معين - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «ما رأيت على رجل خطأ، إلا سترته، وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلاً في وجهه بأمر يكرهه؛ ولكن أبين له خطأه - فيها بيني وبينه -، فإن قبل ذلك؛ وإن لا تركته»^(٤).

٥ - سئل الإمام الدارقطني - رَحْمَةُ اللَّهِ - عنمن يكون كثير الخطأ، فقال: «إن نبهوه، ورجعوا عنه؛ فلا يسقط، وإن لم يرجع؛ سقط»^(٥).

(١) «الكتفمية» (١/١٤٥)، وقد قال الحافظ ابن رجب - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «لأن شعبة من مذهبها: أن من روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، ولم يتهم نفسه، فيتركه؛ ترك حديثه» اهـ من «شرح علل الترمذى» (٢/١٤).

(٢) «الكتفمية» (١/١٤٣).

(٣) «الكتفمية» (١/١٤٤).

(٤) «تاریخ بغداد» (١٤/١٨٤).

(٥) «الكتفمية» (١/١٤٧).

قلت: وقد عقد الإمام الحطيب البغدادي - رحمه الله - بابا خاصاً بهذه المسألة في كتابه «الكفاية»، وذكر تحته بعض الآثار السابقة، مع وقائع عدة لمحثثين رجعوا عن أخطائهم، ومن تبع كتب الرجال والتراث - خاصة -؛ فإنه يقف على مئات الأمثلة لذلك، وكيف من راوٍ ترك بسبب عدم رجوعه عن أخطائه؛ كسفیان بن وکیع، وغيره كثير.

* الرابع: أن من تبع تصرفات العلماء وموافقتهم؛ يجد أنهم كانوا ينظرون إلى صاحب المخالفة - وإن كان في أصله من أهل الاستقامة -، فينا صحونه، ويبيّنون له، فإن نزع؛ وإلا الحق به أهل المخالفات، ولم يعتبروا بها ضييه - حينئذ -؛ لمكان عناده ومكابرته، والشواهد على ذلك كثيرة - أيضاً -، منها:

١ - موقف الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من ابن له، حدثه بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، فقال ذلك الابن: «والله لنمنعهن»، فسببه عبد الله - رضي الله عنه - سبا سيئاً، وقال: «أخبرك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتقول: والله لنمنعهن؟!»^(١).

٢ - موقف الصحابي الجليل عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - من رجل رأه يخذف^(٢)، فحدثه بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، ثم رأه يعاود الخذف، فقال له: «أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الخذف - أو: كره الخذف -، وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا»^(٣).

٣ - الموقف من الخوارج، فمعلوم أنهم كانوا من أهل الحق، وكانوا في جيش علي - رضي الله عنه -، فلما وقع ما وقع، وتحزبوا عليه، وناظرهم ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) رواه مسلم (٤٤٢)، وهو عند البخاري (٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠)؛ ولكن بغير هذه الواقعة.

(٢) الخذف - بمعجمتين، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة -: رمي الحصاة بطريقة معينة، ينظر الاختلاف فيها في «فتح الباري» (٦١٢/٩).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٩، ٦٢٢٠) - واللفظ له -، ومسلم (١٩٥٤)، عن ابن مغفل - رضي الله عنهما -.

مناظرته المشهورة؛ لم يكن هناك بد من تبديعهم؛ بل قاتلهم على -رضي الله عنه-؛ لـما أحدثوا ما أحدثوا من القتل، والفساد في الأرض^(١).

٤ - موقف الإمام أحمد -رحمه الله- من غير واحد من الأعلام الذين وقفوا في القرآن، مثل: يعقوب بن شيبة وغيره، فبدعهم، وحضر منهم^(٢)؛ لكان شهرة المسألة، وقيام الحجة فيها، وانتشارها في الآفاق، فكان الوقف -بعد ذلك- بدعة مردودة -كما هو ميسوط في موضعه من هذه المسألة-.

ومثله: موقف الإمام محمد بن يحيى الذهلي من الإمام البخاري -رحمهما الله- في حنة اللفظ المعروفة، فقد قال الذهلي: «ألا من يختلف إلى مجلسه؛ لا يختلف إلينا؛ فإنهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ، ونهيناهم، فلم ينته، فلا تقربوه، ومن يقربه؛ فلا يقربنا»^(٣).

ومن ذلك: أن الإمام أبو داود السجستاني -رحمه الله- قال له: «أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟»، فقال: «لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بيعة، فإن ترك كلامه، وإلا؛ فألحقه به؛ قال ابن مسعود: «المرء بحذنه»^(٤).

ومثله: أنه قيل له: إن قوماً مختلفون إلى الحارث -أي: المحاسبي-، فقال: «نتقدم

(١) وراجع هنا كلام الشاطبي المنشور (ص ١٢١).

(٢) قال في يعقوب: «مبتدع، صاحب هوى»، فعلق الخطيب البغدادي - كما في ترجمة يعقوب من «تاریخه» (١٤ / ٢٨١) -: «إنما وصفه أحمد بذلك: لأنه كان يذهب إلى الوقف في القرآن».

(٣) «تاریخ بغداد» (٢ / ٣١).

على أن البخاري -رحمه الله- لم يخطئ -أصلاً-، وإنما تكلم في خلق أفعال العباد، وقد نُقل عنه تكذيب من نقل عنه أنه تكلم في اللفظ، وهذا ميسوط في مواطنه من ترجمته، وإنما المقصود من الاستشهاد بهذا الموقف: بيان شأن السلف -عموماً- في تركهم لمن أصر على خطئه، وأن هذا كان مستقراً مطرداً عندهم.

(٤) «طبقات الحنابلة» (١ / ١٥٨).

إليهم، لعلهم لا يعرفون بدعته، فإن قبلوا؛ وإنلا هُجروا»^(١).

٥ - موقف علماء السنة من أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي - رحمهما الله، وعفا عنهما -، فقد كانوا من جلة الحنابلة، ومن خيرة علماء السنة؛ حتى وقع منها ما وقع من الانحراف العقدي.

فأما أبو الوفاء؛ فقد كان يجالس بعض المعتزلة، ويأخذ عنهم علم الكلام، فأنكر عليه أصحابه الحنابلة، فأبى، حتى ظهر منه انحراف عن السنة في مسائل شتى، فتكلموا فيه، حتى أظهر رجوعه - رَحْمَةُ اللَّهِ -^(٢)، وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة المقدسي - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «ولولا أنه قد تاب إلى الله - وَبِحَلَّهُ - منها، وتنصل، ورجم عنها، واستغفر الله - تعالى - من جميع ما تكلم به من البدع، أو كتبه - بخطه -، أو صنفه، أو نسب إليه؛ لعددناه في جملة الزنادقة، وألحقناه بالمبتدعة المارقة...» إلى تمام كلامه - رَحْمَةُ اللَّهِ -^(٣).

وأما أبو الفرج؛ فقد كان من شأنه ما هو معروف من تأويل الصفات، وتناقضه في ذلك^(٤)، فكاتبه غير واحد من العلماء، وناصحوه - دون جدوى -^(٥)، فتكلموا فيه، حتى قال الإمام ابن قدامة - أيضاً -: «ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، كان يصنف في الفقه، ويدرس،

(١) «طبقات الحنابلة» (٦١ / ٦١).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في ترجمته من «ذيل طبقات الحنابلة» (١١ / ٥٨ وما بعدها)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٤٧ وما بعدها).

(٣) «تحرير النظر في كتب الكلام» (٣١).

(٤) انظر كلام شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - عليه في «مجموع الفتاوى» (٤ / ١٦٩)، والحافظ ابن رجب - رَحْمَةُ اللَّهِ - في «ذيل الطبقات» (١ / ١٦٩)، والحافظ الذبي - رَحْمَةُ اللَّهِ - في «السير» (٢١ / ٣٦٨).

(٥) من ذلك: كتاب الشيخ إسحق بن أحمد العلّي - رَحْمَةُ اللَّهِ -، فانظره في ترجمته من «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٢٦٧).

وكان حافظاً للحديث؛ إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة، ولا طريقته فيها، وكانت العامة يعظمونه، وكانت تنفلت منه في بعض الأوقات كلمات تنكر عليه في السنة، فيستنتي عليها فيها، ويضيق صدره من أجلها» اهـ^(١).

ولا يقال: إن هذين الرجلين يستفاد منها.

لأنني أقول: فرق بين الاستفادة والمعتقد -كما سبق-، فلا داعي للتكرار.
ومن التصرفات المعاصرة، التي تؤكد سير علماء السنة المتأخرین على درب أسلافهم:
 موقف العلامة الألباني -رحمه الله- من محمد نسيب الرفاعي، الذي ابتدع القول
بعصمة أزواج النبي -عليه السلام-، واشتد في ذلك، فكثرت مناصحة الشيخ -رحمه الله- له،
 فأصر وكابر؛ بل ضلل مخالفه وهجره، فما كان من الشيخ -رحمه الله- إلا مجانبته؛ بل
تبديعه^(٢)، مع أن خلافه إنما كان في مسألة جزئية؛ ولكن لما كان مصحوباً بالتضليل
والتفريق؛ كان من صنيع أهل البدع -جزماً^(٣).

ومثله: موقف العلامة ربيع المدخلي وغيره من علماء السنة -رحم الله ميتهم،
وحفظ حييهم- من أبي الحسن المأربi، صاحب البدع والانحرافات المتعددة، وقد

(١) ترجمة ابن الجوزي من «السير» (٢١/٣٨١)، ونقله - مختصاراً - ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١٦٩/١).

(٢) ذكر الشيخ -رحمه الله- قصة ذلك مطولة في «الصحيحه» (٦/٢٥٠٧)، وصرح بتبديع الرجل في «الصحيحه» أيضاً (٤/٤٠٣). (١٩٠٤/٤).

(٣) فصنيع الشيخ -رحمه الله- موافق تماماً -لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: «ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين، يواليون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله -تعالى- يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك؛ ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تختلف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه -دون موافقه- في مسائل الآراء والاجتهدات، واستحل قتال مخالفه -دون موافقه-؛ فهو لاء من أهل التفرق والاختلافات» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٣٤٩/٣).

ناصحوه فيها طويلاً، فأبى وكابر، فما كان منهم إلا تبديعه والتحذير عنه^(١). فالحاصل: أن الذي ينصح في زلته، فيصر، لا يمكن أن يعامل معاملة من لم ينصح، أو من لم يتضح له الحق، وقد ذكرت آنفًا أن الأدلة والشاهد التي تقرر قواعد زلات العلماء: ليس في شيء منها أن هذه القواعد تطبق مع الإصرار؛ بل الشاهد السابقة لواقف العلماء من ابن نصر، وابن مندة، وغيرهما -رحمهم الله- واضحة تماماً في أن أولئك القوم لم يتضح لهم وجه مخالفتهم، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك.

وليس حاضر هنا أيضًا -شأن من تقدم التمثيل بهم في الرجوع عن المخالفات، وأن العلماء لم يتعاملوا معهم كما تعاملوا مع من لم يرجع^(٢).

(١) وشأن هذه الفتنة أشهر من أن يذكر، ورسائل الشيخ ربيع -حفظه الله- في الرد على الرجل معروفة، وقد طبعت في مجموع بعنوان: «المجموع الحسن في الرد على أبي الحسن»، مع المزيد من كتب العلماء وطلبة العلم في بيان حال الرجل.

والآن أقول: لقد مرَّ على تلك الفتنة ما يزيد على عشر حجاج، والرجل -في خلال ذلك- لا يزداد أمره إلا وضوها، ولا يزداد أهل الحق فيه إلا بصيرة، حتى وقع في بلاد المسلمين ما وقع من الفتن الأخيرة، فأبى «أبو الفتنة» إلا أن يُبَيِّثَ فيها المزيد من فنه وضلالاته، مُمْعِنًا في الإسفار عن طريقه البغيض، ومُجِدًا في كشف سبليه ومنهجه؛ والجهل عدو نفسه، لا يبلغ أعداؤه منها ما يبلغه -هو- منها!! فإذا به يسوغ ما وقع من الشورات الخبيثة، ويبارك الولوج في دهاليز السياسة المتناثرة، ويبالغ في موالاة أهل الباطل ومعاداة أهل الحق، بما لا يدع مجالاً للتوقف في زيفه وانحرافه، فلا يشتبه فيه إلا من يشتبه في ابن أخت خالته، أو ابن أخي عمه!!!

وأقول لشيعته -كما قلت لشيعة ابن حسان:-

ما أغني عنكم مسارعكم فيه، وفي توليه، وتمرير ضلالاته، والتهوين من شأنها؟! وما أغني عنكم رميكم لنا -لما اشتددنا في التحذير عنه- بالتطبع، والتشدد، والحدادية، وعدم الحرص على هداية الخلق؟! لقد انكشف زيفكم، وبأن جهلكم وتعصيمكم، وسقطت أقنعة الرحمة المصطنعة التي أصقتموها على وجوهكم؛ فهل من أوبة، واعتراف بالخطأ؟! أم هل ستمضون في الذب عن الرجل؛ جريًا على المبدأ الغبي: «عَنْ - ولو طارت -»؟! والله الموعظ.

عرفت بها عدوي من صديقي

جزى الله الشدائدين كل خير

(٢) راجع (ص ١١٩).

وهذا تمام الكلام على الشرط الثاني.

* وأما الشرط الثالث؛ فالمقصود به: أن تكون الزلة فيها لا يسوغ فيه الخلاف - عقدياً أو عملياً، فخرج بذلك: ما يسوغ فيه الخلاف - عقدياً أو عملياً، فالخالف - حينئذ لا يقال: إنه أتى بزلة؛ بل الأمر حينئذ دائرة بين الراجح والمرجوح، والصواب والخطأ، و موقفنا من المخالف لا يخرج عن حدود الألفة والمودة، وأخوة الإسلام والمعتقد. وقد سبق الكلام على أقسام الخلاف، وال موقف منها؛ فليستحضر هاهنا؛ منعاً للتكرار، وكل الأدلة والشواهد التي سبقت في تقرير الموقف من زلات العلماء: إنها هي في أمور لا يسوغ فيها الخلاف، من تأويل صفة الله - تعالى -، أو مسائل تتعلق بالإثبات والكفر، أو النبوة، أو غير ذلك.

* وأما الشرط الرابع؛ فالمقصود به: ألا تكون الزلة في صورة بدعة ظاهرة، انتشرت بها في الآفاق، وقامت فيها الحجة على كل أحد - أو: على من وقع فيها خاصة -؛ فإن من وقع في بدعة كهذه؛ بُدُّعٌ مباشرة - كما سيأتي تقريره - إن شاء الله -، ولم يصح أن يُعامل بمعاملة زلات العلماء .

وكل ما تقدم من تصرفات العلماء في التعامل مع الزلات إنما كان في أمور خفية: من تأويل صفة، أو نحو ذلك، وأما من وقع في بدعة ظاهرة - كالوقف في القرآن -؛ فقد تقدم موقف الإمام أحمد - رحمه الله - منهم، من التبديع المباشر، وعدم تصوير المسألة على أنها زلة عالم؛ فتأمل.

وبهذا يتم الكلام على البحث الثاني، وهو: إطلاق الموازنات - من جهة زلات العلماء -، وتتبين شروطه وضوابطه، وبالله - تعالى - التوفيق.

المبحث الثالث

إطلاق الموازنات - من جهة ذكر محسن المخالف -

والمقصود بذلك: ذكر حسنات المخالف - عموماً، سواء قُوِّيلَت بالسيئات أم لا، وسواء كان ذلك في مقام النقد أم لا.

والناس في هذا المقام طرفان كبيران:

فمنهم من يتسع في ذكر محسن المخالف، ويوردها في غير موردها، ويدركها في غير محلها؛ حتى يؤول الأمر ببعضهم إلى القول بوجوب ذلك، واعتباره من موجبات العدل والإنصاف.

ومنهم من يضيق في ذلك، ويعتبر كل ذكر لمحاسن المخالف بدعة، وتميعاً، وتضييقاً.

والحق بين هذين الطرفين - بلا وكس، ولا شطط -.

وللتقرير ذلك؛ فإن الكلام في هذا المبحث سينصب في مسألتين:

- إحداهما: القول في وجوب ذكر حسنات المخالف، أو التزام ذلك في كل مقام يذكر فيه.

- والثانية: القول في جواز ذلك في مقامات معينة؛ لمسوغات معينة.

ولنشرع في بيان ذلك؛ سائلين الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق - بإذنه -؛ إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* * المسألة الأولى: القول في وجوب ذكر الحسنات، أو التزامه في كل المقامات:

لا شك أن هذا الجانب لا أصل له في دين الإسلام، ولا قائل به من العلماء الأعلام، وتقرير ذلك: أن رب العالمين -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- ذكر في كتابه كثيراً من أصناف المخالفين، في مقام الرد عليهم، والتنديد بهم، دون ذكر لشيء من حسناتهم؛ كاليهود، والنصارى، ومشركي العرب، والدهرية، وإيليس، وفرعون، وأبى هب، وغيرهم، وهذا معلوم بالاضطرار لكل مسلم، يقرأ كتاب الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحْمَةُ اللَّهِ-: «وفرعون هو أكثر الكفار ذكراً في القرآن، وهو لا يذكره -سبحانه- إلا بالذم، والتقييّح، واللعن، ولم يذكره بخير قط» اهـ^(١).

وكذلك فعل رسول الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-، وموافقه في ذلك كثيرة، منها: قوله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله»^(٢)، قوله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- في اليهود: «مغضوب عليهم»، وفي النصارى: «ضالون»^(٣)، قوله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- لمعاذ -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-: «فنان»^(٤)، ولأبى ذر -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٥)، ولبعض الخطباء: «بئس الخطيب أنت»^(٦)، وفي معاوية -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-: «صعلوك لا مال له»، وفي أبى الجهم -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-: «لا يضع عصاه عن عاتقه»^(٧)، وفي بعض الناس: «ما أظن فلانا، وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً»^(٨)، وفي رجل: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»^(٩)، وتقريره -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-.

(١) «جامع الرسائل» (١/٢١١-٢١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠٣٧) - وهذا لفظه -، ومسلم (١٨٠١)، عن جابر بن عبد الله -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(٣) رواه الترمذى (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وغيرها، وصححه غير واحد، وانظر «الثمرات» (الحديث الثامن).

(٤) سبق تخریجهما (ص ٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٠)، عن عدي بن حاتم -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، عن فاطمة بنت قيس -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(٨) رواه البخاري (٦٠٦٧، ٦٠٦٨)، عن عائشة -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-، وقد قيل: إن ذلكما الرجلين كانوا من المنافقين.

(٩) رواه البخاري (٦٠٣٢، ٦٠٣١، ٦٠٥٤) - وهذا لفظه -، ومسلم (٢٥٩١)، عن عائشة -رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

لحسان بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في هجائه للمشركين، وعدم ذكره محسنهم، وقوله: «اللَّهُمَّ أَيْدِه بِرُوحِ الْقَدْسِ»^(١)، و«اَهْجُّهُمْ - أو: هَاجِّهُمْ -، وَجَرِيلُ مَعَكَ»^(٢)، وتقريره - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لهند بنت عتبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قولها في زوجها أبي سفيان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «رَجُلٌ شَحِيفٌ»، وعدم ذكرها لشيء من محسنه^(٣)؛ وهكذا في مواقف كثيرة.

وإنما اغتر من قال بوجوب ذكر المحسن بعض النصوص التي ذُكر فيها شيء من ذلك، فتوهم القوم أن ذلك يفيد التزوم - مطلقاً -، وغفلوا عما ذكرناه من النصوص السابقة وغيرها - مما هو صريح في عدم الوجوب -، لا سيما وأن النصوص التي احتجوا بها لها توجيهات - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

وأيضاً؛ فإنه لم يقل أحد من العلماء بالوجوب المذكور - على الإطلاق -؛ بل سيرتهم العملية - قدِّيماً وحديثاً - تتصدع بعده، ومن كان في ريب من قولي هذا؛ فليرجع إلى كتب الرجال، والتواريχ، والسير، والفتاوی، والردود، وغيرها؛ هل يجد ذكر الحسنات مطرداً في كل الأحوال؟! وهذا مقام لا يجهله إلا عامي، لا صلة له بالعلوم الشرعية - أصلاً -.

وإنما اغتر من قال بالوجوب - أيضاً - بعض المقامات التي ذُكرت فيها المحسن في التراجم، أو الردود، أو غيرها، وغفل - أيضاً - عن السيرة العامة المعروفة للعلماء في ذلك، لا سيما وأن ذكر المحسن في المقامات المشار إليها له مسوغات - أيضاً -، وسيأتي بيان هذا كله - إن شاء الله -.

ولما كان طرح جانب الوجوب هذا محدثاً في هذه الأيام؛ تصدى علماؤنا المعاصرون لإبطاله، وأفتقى غير واحد منهم بذلك:

(١) رواه البخاري (٤٥٣، ٣١٢، ٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومواضع)، ومسلم (٢٤٨٦)، من حديث البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومواضع)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

* فسائل الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «بالنسبة لمنهج أهل السنة في نقد أهل البدع وكتبهم؛ هل من الواجب ذكر محسنهم ومساوئهم، أم - فقط - مساوئهم؟».

فأجاب - رحمه الله -: «المعروف في كلام أهل العلم: نقد المساوىء للتحذير، وبيان الأخطاء التي أخطأوا فيها للتحذير منها، أما الطيب؛ معروف، مقبول الطيب، لكن المقصود التحذير من أخطائهم؛ الجهمية، المعتزلة، الرافضة، وما أشبه ذلك.

فإذا دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم من حق؛ يبين، وإذا سأل السائل: ماذا عندهم من الحق؟ ماذا وافقوا فيه أهل السنة؟ والمسؤول يعلم ذلك؛ يبين؛ لكن المقصود الأعظم والمهم: بيان ما عندهم من الباطل؛ ليحذر السائل، ولئلا يميل إليهم».

فسئل: «فيه أناس يوجبون الموازنة: أنك إذا انتقدت مبتدعاً بدعته لتحذر الناس منه، يجب أن تذكر حسناته؛ حتى لا تظلمه؟».

فأجاب: «لا، ما هو بلازم، ما هو بلازم؛ ولهذا إذا قرأت كتب أهل السنة؛ وجدت المراد التحذير، اقرأ في كتب البخاري: «خلق أفعال العباد»، في كتاب الأدب في «ال الصحيح»، كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد، كتاب «التوحيد» لابن خزيمة، «رد عثمان ابن سعيد الدارمي على أهل البدع»، إلى غير ذلك؛ يوردونه للتحذير من باطلهم، ما هو المقصود تعديد محسنهم، المقصود: التحذير من باطلهم، ومحاسنهم لا قيمة لها بالنسبة لمن كفر، إذا كانت بدعته تكفره؛ بطلت حسناته، وإذا كانت لا تكفره؛ فهو على خطأ، فالملخص هو بيان الأخطاء والأغلاط التي يجب الحذر منها» اهـ^(١).

* وسائل الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -: «الحقيقة يا شيخنا، إخواننا هؤلاء أو الشباب هؤلاء جمعوا أشياء كثيرة، من ذلك قولهم: لا بد من أحد أن يتكلم في رجل مبتدع قد بان ابتداعه وحربه للسنة، أو لم يكن كذلك؛ لكنه أخطأ في مسائل

(١) شريط مسجل في بعض دروس الشيخ - رحمه الله -، في صيف عام ثلث عشرة وأربعين ألف.

تتصل بمنهج أهل السنة والجماعة: لا يتكلم في ذلك أحد إلا من ذكر بقية حسناته، ومهما يسمونه بالقاعدة في الموازنة بين الحسنات والسيئات، وألْفَت كتب في هذا الباب ورسائل من بعض الذين يرون هذا الرأي، بأنه لا بد منهج الأولين في النقد ولا بد من ذكر الحسنات وذكر السيئات؛ هل هذه القاعدة على إطلاقها، أو هناك موضع لا يطلق فيها هذا الأمر؟ نريد منكم -بارك الله فيكم- التفصيل في هذا الأمر».

فأجاب -رحمه الله-: «التفصيل هو: «وكل خير من اتباع من سلف»، هل كان السلف يفعلون ذلك؟».

قال السائل: «هم يستدلون -حفظك الله شيخنا- ببعض الموضع؛ مثل كلام الأئمة في الشيعة مثلاً: فلان ثقة في الحديث، رافضي، خبيث، يستدلون ببعض هذه الموضع، ويريدون أن يقيموا عليها القاعدة بكلامها، دون النظر إلى آلاف النصوص التي فيها كذاب، متروك، خبيث؟».

فأجاب -رحمه الله-: «هذه طريقة المبتدعة، حينما يتكلم العالم بالحديث برجل صالح وعالم وفقيه، فيقول عنه: شيء الحفظ؛ هل يقول: إنه مسلم، وإنه صالح، وإنه فقيه، وإنه يُرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية؟! الله أكبر! الحقيقة: القاعدة السابقة مهمة جداً، تشمل فرعيات عديدة خاصة في هذا الزمان؛ من أين لهم أن الإنسان إذا جاءت مناسبة لبيان خطأ مسلم، إن كان داعية أو غير داعية، لازم ما يعمل محاضرة، ويدرك محسنه -من أولاها إلى آخرها-؟! الله أكبر! شيء عجيب -والله-! شيء عجيب!».

قال السائل: «وبعض الموضع التي يستدلونها مثلاً: من كلام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، أو في غيرها، تحمل -شيخنا- على فوائد: أن يكون عند الرجل فوائد يحتاج إليها المسلمون، مثل الحديث؟».

فأجاب -رحمه الله-: «هذا تأديب يا أستاذ، مش قضية إنكار منكر، أو أمر بمعرفة؛

يعني الرسول عندما يقول: «من رأى منكم منكرا فليغیره»^(١)؟ هل تنكر المنكر على المنكر هذا، وتحكي إيش محسنه؟.

قال السائل: «أو عندما قال: «بئس الخطيب أنت»، ولكنك تفعل وتفعل، ومن العجائب في هذا قالوا: ربنا -رَبُّكُمْ- عندما ذكر الخمر ذكر فوائدها!».

فأجاب -رَحْمَةَ اللَّهِ-: «الله أكبر! هؤلاء يتبعون ما تشابه منه؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ سبحان الله! أنا شايف فيه عندهم أشياء ما عندنا نحن» اهـ^(٢).

وقال -رَحْمَةَ اللَّهِ- في موطن آخر: «النقد إما أن يكون في ترجمة الشخص المتقد ترجمة تاريخية فيها لابد من ذكر ما يحسن وما يقبح، بما يتعلق بالمترجم من خيره ومن شره، أما إذا كان المقصود بترجمة الرجل هو: تحذير المسلمين، وبخاصة: عامتهم الذين لا علم لهم بأحوال الرجال، ومثالب الرجال؛ بل قد يكون له سمعة حسنة وجيدة ومحبوبة عند العامة؛ ولكن هو ينطوي على عقيدة سيئة، أو على خلق سيء، هؤلاء العامة لا يعرفون شيئاً من ذلك عن هذا الرجل؛ حين ذلك لا تأتي هذه البدعة التي سميت اليوم بالموازنة؛ ذلك لأن المقصود حين ذاك: النصيحة، وليس هو الترجمة الواافية بالكاملة» اهـ^(٣).

* وقال الإمام محمد بن صالح بن عثيمين -رَحْمَةَ اللَّهِ-: «عندما نريد أن نقوم الشخص يجب أن نذكر المحسن والمساوئ؛ لأن هذا هو الميزان العدل، وعندما نحذر من خطأ شخص نذكر الخطأ فقط؛ لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة أن نذكر المحسن؛ لأنك إذا ذكرت المحسن فإن السامع سيقى متذبذباً، فلكل

(١) رواه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (شريط ٨٥٥).

(٣) شريط «من حامل لواء الجرح والتعديل».

مقام مقال» اهـ^(١).

* وسئل الإمام مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - : «مَاذَا يُقصَد بِمَنْهَجِ الْمَوازِنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؟ وَمَنْ أَوْلَ منْ قَامَ بِهِ؟ وَمَا الْمَدْفَعُ مِنْهُ؟».

فأجاب - رحمه الله - : «الجواب: الْقَوْمُ يَعْرَفُونَ أَنَّهُمْ مُجْرُوحُونَ، فَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْتَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَأَقُولُ: الْمُبَدِّعُ الضَّالُّ لَا تَذَكَّرُ حَسَنَاتُهُ - وَلَا كَرَامَةً -، وَهَذَا الْكَافِرُ، أَمَا الْمُحِبُّ لِلخَيْرِ؛ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَذَكَّرَ بَعْضُ حَسَنَاتِهِ؛ مَثَلُ: أَبْنَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ، إِذَا قَالَ بَعْضُ مَعَاصِرِيهِ: إِنَّهُ إِذَا حَدَثَ؛ أَتَى بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَلَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْعِبَادَةِ، فَسُئِلَ بَعْضُ مَعَاصِرِيهِ، فَقَالَ: اذْكُرْ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَحَذِّرْ عَنْهُ أَنْ يَقْبَلْ حَدِيثَهُ.

فِمَسَأَةِ الْمَوازِنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَا نَقْبِلُهَا مَطْلَقاً، وَلَا نَرْدِهَا مَطْلَقاً؛ لَكِنْ حَزَبِي يَدْعُو إِلَى الْحَزَبِيَّةِ، وَيَنْفَقُ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ مِنْ أَجْلِ الْحَزَبِيَّةِ؛ فَلَا تَذَكَّرُ حَسَنَاتُهُ - وَلَا كَرَامَةً -، وَآخِرُ يَدْعُو إِلَى الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا: الشَّعْبُ يَحْكُمُ نَفْسَهُ - بِنَفْسِهِ -، وَاللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢)، وَيَقُولُ: ﴿أَفَحَمْكُمُ الْجَهْلِيَّةَ يَعْمَلُونَ وَمَنْ أَحَسَّ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٣)، وَيَقُولُ - أَيْضًا -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾^(٤)، وَيَقُولُ - أَيْضًا -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥)، وَقَدْ قَلَّا إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ: «سَلْفَطِي»، فَالسَّيِّنُ وَاللَّامُ: «سَلْفِيَّة»، وَالفَاءُ وَالطَّاءُ: «دِيمُوقْرَاطِيَّة» ، مَثَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) «القاءات الباب المفتوح» (لقاء ٦٧) وللشيخ أقوال أخرى - بنفس المعنى - في مواطن أخرى من هذه اللقاءات، وفي غيرها.

(٢) يوسف : ٤٠.

(٣) المائدة : ٥٠.

(٤) المائدة : ٤٤.

(٥) الشورى : ٢١.

عبدالخالق -إذا بقي على الحال التي هو عليها- ينبغي أن يذكر بالجرح، ولا يذكر بالتعديل، وعند أن كان في مدينة رسول الله -عليه السلام- كان مستقيماً، وكذلك في بدء أمره في الكويت، فالقوم مجرّدون، فجمعية إحياء التراث مجرّدة؛ فإنها فرقت بين الدعاة إلى الله، وجمعية الحكمة مجرّدة، وجمعية الإحسان مجرّدة، وكذلك الإخوان المفلسون؛ وأول من دعا إلى هذا المنهج هم: الحزبيون من سروية، وإخوان مفلسين، وأصحاب جمعية الحكمة، وأصحاب جمعية الإحسان» اهـ^(١).

* وسئل الشيخ العلامة صالح اللحيدان -حفظه الله- : «هل من منهج أهل السنة والجماعة في التحذير من أهل البدع والضلال: ذكر محاسن المبتدعة، والثناء عليهم، وتجيدهم -بدعوى الإنصاف والعدل-؟».

فأجاب: «وهل كانت قريش في الجاهلية، وأئمة الشرك لا حسنة لأحد them؟! هل جاء في القرآن ذكر حسنة من حسناتهم؟! هل جاء في السنة ذكر مكرمة من مكارهم؟! وكانوا يكرمون الضيف، كان العرب في الجاهلية يكرمون الضيف، ويحفظون الجار، ومع ذلك لم تذكر فضائل من عصى الله -جل وعلا-، ليست المسألة مسألة تعداد المحاسن والمساوئ، وإنما مسألة تحذير من خطر، وإذا أراد الإنسان أن ينظر؛ فلينظر إلى أقوال الأئمة - كأحمد بن حنبل ، وبيحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وشعبة: هل كان أحد them إذا سُئل عن شخص مجرّد، وقال: «كذاب»؛ هل قال: «ولكنه كريم الأخلاق، جواداً في بذل المال، كثير التهجد في الليل؟!»، وإذا قالوا: «ختلط»، أو قالوا: «أخذته الغفلة»، هل كانوا يقولون: «ولكن فيه.. ولكن فيه.. ولكن فيه»؟! لا، لماذا يطلب من الناس في هذا الزمن -إذا حذر شخص- أن يقال: «ولكنه كان فيه.. وكان فيه.. وكان فيه»؟! هذه دعایات من يجهل قواعد الجرح والتعديل، ويجهل أسباب

(١) «تحفة المحبب» (س ١٣٩).

تحقيق المصلحة، والتنفير من ضياعها» اهـ^(١).

* وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله -: «إذا ذكرت محسنهم، معناه: دعوت لهم؛ لا، لا تذكر، اذكر الخطأ الذي هم عليه فقط؛ لأن ما هو موكول لك أن تدرس وضعهم وتقوم، أنت موكول لك بيان الخطأ الذي عندهم؛ من أجل أن يتوبوا منه، ومن أجل أن يحذرء غيرهم، أما إذا ذكرت محسنهم؛ قالوا: الله يجزاك خير، نحن هذا الذي نبغيه» اهـ^(٢).

* وسئل الشيخ العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -: «هل من منهج السلف: أني إذا انتقدت مبتدعاً ليحذر الناس منه، يجب أن أذكر حسناته؛ لكي لا أظلمه؟». فأجاب: «لا، لا، ما يجب، إذا حذرت من بدعة، وذكرت البدعة، وحذرت منها؛ فهذا هو المطلوب، ولا يلزم أنك تجمع الحسنات، وتذكر الحسنات، إنما للإنسان أن يذكر البدعة، ويحذر منها، وأنه لا يغتر بها» اهـ^(٣).

* وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز السليمان - حفظه الله -: «هل تشرط الموازنة بين الحسنات والسيئات في الكلام عن المبتدعة - في منهج السلف -؟». فأجاب: «اعلم - وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين - أنه لم يؤثر عن أحد من السلف الصالح من الصحابة وتابعهم بإحسان تعظيم أحد من أهل البدع، والموالين لأهل البدع، والمنادين بموالاتهم؛ لأن أهل البدع مرضى قلوب، وينخس على من خالطهم أو اتصل بهم أن يصل إليه ما بهم من هذا الداء العضال؛ لأن المريض يعيدي الصحيح، ولا عكس، فالحذر الحذر من جميع أهل البدع، ومن أهل البدع الذين يجب البعد عنهم وهجرانهم: الجهمية، والرافضة، والمعزلة، والماتريدية، والخوارج، والصوفية،

(١) شريط «سلامة المنهج دليل الفلاح».

(٢) شريط مسجل من دروس كتاب «التوحيد»، في صيف عام ثلث عشرة وأربعين ألف.

(٣) «شرح سنن النسائي» (شريط ١٨٩٤٢).

الأشاعرة، ومن على طريقتهم من الطوائف المنحرفة عن طريقة السلف، فينبغي لل المسلم أن يحذرهم ويحذر منهم» اهـ^(١).

* وقال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-: «وكل رد له مقام، فأحيانا يكون المقام بذكر حسنات وسيئات، وتارة يكون المقام لا يجوز فيه أن تُذكر حسناته في مقام الرد، والسلف -رحمهم الله تعالى- في ردودهم على المخالفين تارة يذكرون ما لهم، وتارة لا يذكرون ما لهم بل يذكرون ما عليهم، وهذا الأجل تنوع المقام، فإن كان ذكر ما له في مقام الرد يُغري به، ويوقع الشبهة، في تحسين كلامه؛ فإنه يكون ذلك شبهة توقعها في الناس؛ مثلاً: ترد على الرازي -مثلاً- في الأسماء والصفات، أو في التوحيد -بعمادة- أو ترد على فلان، فتقول: «كان إمام ميرزا و كان ذا علوم، وكان العلماء لا يصلون إلى شيء من علومه، وحفظ كذا وكذا»، الذي يقرؤه ينبهر، يقول: «كل هذا، ثم تريد أن أصدقك أنه أخطأ؟! أنت من أنت؟ هل أنت في مقامه؟»، وهذا وقع في بعض من كتب في ردوده مدحًا لمن رد عليه، يأتي القارئ له، لا تتصور القارئ طالب علم، الشيء إذا نشر يقرؤه العماني، ويقرؤه واحد في بيته، ويقرؤه مثقف عادي، يقرؤه يقول: «طيب العلماء -إذن- كان هذا عالم، وأنت الآن مجده هذا التمجيد، وأخطأ؛ فليش أنا آخذ كلامك، ولا آخذ كلامه؟! فتقع الشبهة. لهذا هدي السلف في الردود: أنه بحسب المقام، تارة يذكرون ما لهم وما عليهم؛ مثل ما ذكرشيخ الإسلام -في مقامات- ما للمخالفين وما عليهم، وتارة لا يحسن أن يذكر ما له؛ لأنه قد يُغري ذلك الجاهل بالاقتداء به، أو تكون المسألة فيها قولان، واختلاف العلماء، وكل يأخذ ما يشتهي؛ هذا تحقيق في مسألة ما أشييع، أو ما كثر الكلام عليه في مسألة الحسنات والسيئات ، وفي ذكر الحسنات والسيئات ، فيكون تحقيق المقام : أن هذا مختلف: فإذا كان المقام مقام

(١) نقلًا عن «منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف» (١٠-١١).

تقييم له؛ فيذكر ما له وما عليه، وإذا كان المقام مقام رد عليه؛ فلا تذكر حسناته - إذا كان في ذكرها إغراء لقبول ما قال - عند بعض الجهلة -؛ لأن هذا يحجب عن قبول الحق الذي يأتي به الرأي» اهـ^(١).

* وسئل الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله - : «هل من منهج السلف: الموازنة بين الحسنات والسيئات في مقام النصيحة، أم لا؟».

فأجاب : «هذا ليس من منهج السلف، ولم يقل به أحد إلا في زماننا هذا، قال به الإخوانيون أو أتباع الإخوانيين، قالوا: لا بد من الموازنة بين الحسنات والسيئات، وهذا باطل، ليس له أساس من الحق، ولا أساس من الكتاب، ولا أساس من السنة، ولم يعمل به أحد من أصحاب رسول الله - ﷺ -، ولا من السلف الصالحين، والنبي - ﷺ - كما هو معروف لما استشارته فاطمة بنت قيس؛ تكلم في معاوية وأبا جهم، وقال: «أما معاوية؛ فصلوك لا مال له، وأما أبو جهم؛ فضراب للنساء»، ولم يذكر من حسناتهم شيئاً، وهكذا إذا أردنا استعراض هذه الأدلة؛ نجد لها موجودة في كتاب جمعه فضيلة الشيخ السلفي ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - ، والرد على القائلين بهذا المنهج» اهـ^(٢).

قال أبو حازم - غفر الله له -:

فهذه الفتاوى^(٣) صريحة فيها ذكرته، وما وقع في بعضها من توسيع ذكر الحسنات في مقامات معينة؛ فهو ما سيأتي بيانه - إن شاء الله - .

وبالجملة؛ فلا شك أن التزام ذكر الحسنات في جميع المقامات مخالف للشرع، وللعقل

(١) «شرح كشف الشبهات» (٣٢٩-٣٣٠).

(٢) «الفتاوى الجلية» (١٧/١).

(٣) نقلت معظمها من كتاب «منهج أهل السنة والجماعة» (٧-١٠) للشيخ ربيع المدخلي - حفظه الله - ، وكتاب «صيانة السلفي» (١٥٤-١٥٠) للشيخ أحمد بازمول - وفقه الله - ، وقد نقلتها بحروفها - كما هي - ، بغير التزام بتوصيب ما وقع فيها من أخطاء نحوية أو لغوية .

- أيضاً؛ فإن من مفاسده - كما قال العلامة العثيمين - رحمه الله -: أن يجعل السامع متذبذباً، لا يستطيع أن يحصل على الحق - بصفاء -؛ بل سيحصل عليه معكراً بالباطل، في صورة اختلاط المحسن والمساوئ عليه - بلا تمييز -؛ فآية نصيحة هذه؟!

وفي هذا يقول الإمام عثمان بن سعيد الدارمي - رحمه الله -: «إذ كان^(١) مشهوراً عند العامة بأقبح الذكر، مفتضحاً بضلالاته في كل مصر؛ ليكون ذلك أعون لنا علىعارض عند الخلق، وأنجع في قلوبهم لقبول الحق، ومواضع الصدق» اهـ^(٢).

قلت: فتأمل كيف جعل معرفة الرجل بسوء الحال معينةً للناس على قبول الحق فيه، وأما أرباب الموازنات الواجبة؛ فإنهم يزيتون من يتقدونه، ويحسنون حاله بذكر محسنه؛ فأنّى يُقبل الرد عليه - والحال هكذا -؟!

ورحم الله رافع بن أشرس، القائل: «كان يقال: إن من عقوبة الكذاب: أن لا يُقبل صدقه»، فعلق عليه أبو صالح أحمد بن منصور المرزوقي، المقلب بـ«زاج» - رحمه الله -: «وأنا أقول: ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تُذكر محسنه»^(٣).

وتذكر ما تقدم من كلام سعيد بن المسيب، وابن المبارك - رحمهما الله - في أن من الناس من لا تذكر محسنه؛ لغلبة المساوئ عليه^(٤)، وقد قررت ذلك في شروط التعامل مع زلات العلماء - كما تقدم بحمد الله -.

ولن أطيل في هذا الجانب أكثر من هذا؛ فقد كفاناه الشيخ العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله -، في كتابه النافع: «منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب ونحوها»، فمن رام المزيد؛ فليرجع إليه، والله الموفق.

عني: المرسي المبتدع.

* نقش على المرسي» (١/١٤٠).

- ثست» (٥٤٩)، و«ذم الكذب» (٨٦)، كلاهما للإمام ابن أبي الدنيا - رحمه الله -.

: حـ (ص ٩٨-٩٩).

** المسألة الثانية: القول في جواز ذكر الحسنات في مقامات معينة؛ لسوغات معينة:

والمقصود هنا: ذكر الحسنات مع السينات، أو الاقتصار على الحسنات - وحدها - في حق من عُرف بخطأ أو مخالفة - على اختلاف صورهما -؛ فهل يجوز ذلك؟

والجواب: نعم؛ ولكن في مقامات معينة، لسوغات معينة، منها: تقويم حال الشخص - بالكلية -، وذكر سيرته - بوجه عام -، أو المفاضلة بينه وبين من هو شر منه، أو التحذير من نفس الحسنة المذكورة؛ لثلا يُغتر بها - على حساب السيئة -، أو التركيز على الحسنة - وحدها -؛ لأن غمار السيئة فيها - على ما تقدم تقريره في شأن زلة العالم -، إذا لم توجد حاجة شرعية للتحذير من الزلة، أو نحو ذلك من المسوغات المعتبرة.

وقد دلت على ذلك بعض النصوص الشرعية، وقررها العلماء في كثير من أقوالهم وتصوفاتهم.

فأما النصوص؛ فمنها:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحُقْقِ وَيَهُدُّونَ بِإِلَيْهِ يَعْدِلُونَ﴾^(١).

قال العلامة ابن عطيه الأندلسبي - رحمه الله -: «وهذا الكلام يحتمل أن يريد به وصف المؤمنين المتقيين من بنى إسرائيل - على عهد موسى، وما والاه من الزمن -، فأخبر أنه كان في بنى إسرائيل - على عتوبهم وخلافهم - من اهتدى وانتهى وعدل، ويحتمل أن يريد الجماعة التي آمنت بمحمد - صلى الله عليه وسلم - من بنى إسرائيل - على جهة الاستجلاب لإيمان جميعهم -، ويحتمل ما روي من أن بنى إسرائيل لما قطعوا مرت أمة منهم، واعتزلت، ودخلت تحت الأرض، فمشت في سرب تحت الأرض - سنة ونصف سنة -، حتى خرجوا وراء الصين، فهم هنالك خلف واد من شهد،

يقيمون الشرع، ويهدون بالحق؛ قاله السدي، وابن جرير، وروي بعضه عن ابن عباس. قال القاضي أبو محمد: وهذا حديث بعيد» اه^(١).

وقال القاضي البيضاوي - رحمه الله - : «والمراد بها: الثابتون على الإيمان، القائمون بالحق من أهل زمانه، أتبع ذكرهم ذكر أصدادهم - على ما هو عادة القرآن - ؛ تنبئها على أن تعارض الخير والشر ، وتزاحم أهل الحق والباطل أمر مستمر» اه^(٢).

وقال العلامة السعدي - رحمه الله - : «وكأن الإتيان بهذه الآية الكريمة فيه نوع احتراز مما تقدم، فإنه - تعالى - ذكر فيما تقدم جملة من معايب بني إسرائيل، المنافية للكمال، المناقضة للهداية، فربما توهم متوهם أن هذا يعم جميعهم، فذكر - تعالى - أن منهم طائفة مستقيمة هادية مهدية» اه^(٣).

قلت: فكانت هذه مسوغات لذكر بعض محسنات بني إسرائيل في هذه الآية.

٢ - قول الله - تعالى - : «وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُقْنَاطِرِ بِيُؤْدَهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْدَهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَاءْمَتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»^(٤).

قال الإمام الطبرى - رحمه الله - : «وهذا الخبر من الله - عز وجل - أن من أهل الكتاب - وهم: اليهود من بني إسرائيل - أهلأمانة، يؤدونها ولا يخونونها، ومنهم الخائن أمانته، الفاجر في يمينه، المستحل.

فإن قال قائل: وما وجہ إخبار الله - عز وجل - بذلك نبيه - عليه السلام - ، وقد علمت أن الناس لم يزالوا كذلك، منهم المؤدي أمانته والخائنها؟

قيل: إنما أراد - جل وعز - بإخباره المؤمنين خبرهم على ما بينه في كتابه بهذه الآيات

(١) «المحرر الوجيز» (٢/٥٣٤-٥٣٥)، وما أشار إليه من المرويات موجود عند الطبرى، وغيره.

(٢) «أنوار التنزيل» (٣/٦٦).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (١/٣٠٥)، وانظر «فتح القدير» (٢/٢٥٥).

(٤) آل عمران: ٧٥.

تحذيرهم أن يأتمنوه على أموالهم، وتخويفهم الاغترار بهم، لاستحلال كثير منهم أموال المؤمنين» اهـ^(١).

وقال العلامة القرطبي - رحمه الله -: «أَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنِّي فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الْخَائِنُ وَالْأَمِينُ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَمِيزُونَ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ جَمِيعِهِمْ، وَخَصُّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ - وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ كَذَلِكَ -؛ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ فِيهِمْ أَكْثَرُ، فَخُرُجُ الْكَلَامِ عَلَى الْغَالِبِ» اهـ^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «يَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْيَهُودِ؛ فَإِنْ مِنْهُمْ لِخُونَةٍ، وَيَحْذِرُ الْمُؤْمِنُونَ مِنِ الْأَغْتِرَارِ بِهِمْ» اهـ^(٣).

قلت: فذكر المحسن هاهنا إنما كان على سبيل التحذير من الاغترار بها.

٣ - قوله - سبحانه -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٤).

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «أَمَا إِثْمُهُمَا؛ فَهُوَ فِي الدِّينِ، وَأَمَا الْمَنَافِعُ؛ فَدُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ حِلْقَةِ الْأَذْهَانِ، وَلَذَّةِ الشَّدَّةِ الْمَطْرَبَةِ الَّتِي فِيهَا؛ كَمَا قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ فِي جَاهِلِيَّتِهِ:

وَأَسْدًا لَا يُنْهِنُهَا^(٥) اللقاء
وَنَشَرِبُهَا فَتَرَكَنَا مَلُوكًا

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يقمشه بعضهم من الميسير فينفقه على نفسه أو عياله؛ ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٦).

(١) «جامع البيان» (٦/٥١٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/١١٦).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٦٠).

(٤) البقرة: ٢١٩.

(٥) أي: لا يُكْفُنُهَا، وَالنَّهَنَّهُ: الْكُفُّ - كما في «اللسان» (١٣/٥٥٠ / نهنه).

(٦) «تفسير القرآن العظيم» (١/٥٧٩).

قلت: وعلى هذا تدور عبارات المفسرين، فواضح تماماً -أن الله -بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ- ما ذكر هنا منافع الخمر والميسر إلا للتنبيه على أنها مغمورة في مفاسدها، بما لا يسوغ معه الاعتبار بها قط، فهذا -أيضاً- من باب ذكر المحاسن للتحذير من الاغترار بها، لا كما فهم الصالل من وجوب ذكر المحاسن، فلزمهم بذلك -ذكر محاسن الخمر- عند بيان تحريمها والتنفير عنها-!!!

٤- قول النبي -بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ- في الخوارج: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ»^(١).

قلت: وهذا -أيضاً- لمصلحة التحذير من الاغترار بهذه الحسنة، وقد سبق كلام شيخ الإسلام -رَحْمَةُ اللّٰهِ- في ذلك^(٢).

٥- قول النبي -بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ- في الشيطان الذي ظهر لأبي هريرة -رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ-، وأوصاه بقراءة آية الكرسي -عند نومه-: «صَدَقَكُمْ وَهُوَ كَذَوْبٌ»^(٣).

قال الحافظ -رَحْمَةُ اللّٰهِ-: «قوله: «وَهُوَ كَذَوْبٌ» من التتميم البليغ الغاية في الحسن؛ لأنَّه أثبت له الصدق، فأوَّلَهُمْ لَهُ صفة المدح، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم، بقوله: «وَهُوَ كَذَوْبٌ».

وفي الحديث من الفوائد -غير ما تقدم-: أن الشيطان قد يعلم ما يتتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا يتتفع بها، وتوخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق بعض ما يصدق به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمناً، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب» اهـ^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، وموضع - وهذا لفظه -، ومسلم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد -رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ.

(٢) راجع (ص ١٢٧).

(٣) خَرَجَ البخاري (١١٢٣، ٢٢٧٥، ٣٢٧٥)، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ.

(٤) «فتح الباري» (٤/٦٠٢).

قلت: فذكر الحسنة هنا إنما هو من باب قبول الحق، وقد ذُكرت -معها- السيئة؛ دفعاً للإيهام؛ فعجبًا لمن استدل بهذا الحديث على وجوب ذكر الحسنات، وفي حق الشيطان !!

٥- حديث حاطب -رضي الله عنه- المتقدم^(١).

قال الحافظ -رحمه الله-: «واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس -ولو كان مسلماً-، وهو قول مالك، ومن وافقه، ووجه الدلالة: أنه -عليه السلام- أقر عمر على إرادة القتل، لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا متفق في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله؛ لما علل بأخفى منه» اهـ^(٢).

قلت: إنما ذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حسنة حاطب -رضي الله عنه- لصلاحه، وهي: منعه من القتل، أو تقرير ما يتعلق بزلات الفضلاء -كما تقدم-.

٦- حديث مالك بن الدُّخْشُم -رضي الله عنه- السابق^(٣).

ووجهه كوجه حديث حاطب -سواء-، وقد تقدم الكلام عليه^(٤).

٧- حديث الصحابي الذي كان يشرب الخمر، وقد تقدم -أيضاً-^(٤).

قال الحافظ -رحمه الله-: «وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبتوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه -عليه السلام- أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله -مع وجود ما صدر منه-، وأن من تكررت منه المعصية؛ لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية؛ بل نفي كماله -كما تقدم-، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا

(١) تقدم تخریجه (ص ٩٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/٥٥٨).

(٣) راجع (ص ٩٣).

(٤) سبق تخریجه (ص ٩٥).

نَدَمَ عَلَى وَقْوَعِ الْمُعْصِيَةِ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَكَفَرَ عَنِ الذَّنْبِ الْمُذَكُورِ، بِخَلَافِ مَنْ لَمْ يَقْعُدْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ بِتَكْرَارِ الذَّنْبِ أَنْ يَطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَسْلُبَ مِنْهُ ذَلِكَ؛
نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ» اهـ^(١)، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى لَعْنِ الْمَعْيْنِ^(٢).

قَلْتَ: فَهَذِهِ -أَيْضًا- هِيَ الْمُصْلَحَةُ، الَّتِي لَأْجَلَهَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَفَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ تَقْدَمَ وَجْهُ ذَلِكَ -أَيْضًا- فِي الْكَلَامِ عَلَى زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ.

٨- حَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُتَقْدَمُ^(٣).

قَلْتَ: وَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ -سَوَاءً-.

فَهَا هِيَ النَّصُوصُ أَمَامُ الْعَاقِلِ الْفَطَنِ، تَبَيَّنَ -بِوضُوحٍ- مَشْرُوعِيَّةُ ذِكْرِ حَسَنَاتِ الْمُخَالَفِ؛ لِلْمُصَالِحِ الْمُتَقْدَمِ بِيَانِهَا، فَهِيَ شُوكَةٌ فِي حَلْوَقَةِ مَنْ مُنْعَنِ ذِكْرِ الْمَحَاسِنِ -عَلَى الإِطْلَاقِ-، وَلَا حَجَةٌ فِيهَا -أَيْضًا- لِمَنْ قَالَ بِلزُومِ الذِّكْرِ -مُطْلَقاً-؛ لِأَنَّهَا مُقيِّدةٌ بِمَسوِّغَاتٍ خَاصَّةٍ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ أَتَتْ نَصُوصاً كَثِيرَةً غَيْرُهَا بَعْدِ ذِكْرِ الْمَحَاسِنِ -أَصْلَاهَا كَمَا تَقْدَمَ-، وَلِلشِّيخِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ -حَفَظَهُ اللَّهُ- تَعْرُضُ لِبعضِهَا فِي كِتَابِهِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ آنَفَا، مَعَ أَجْوَبَةٍ شَافِيَّةٍ عَلَى مَنْ احْتَجَ بِهَا عَلَى لَزُومِ ذِكْرِ الْحَسَنَاتِ -مُطْلَقاً-؛ فَلَيَرَاجِعَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُسْتَفِيدِ.

وَيَجْرِي مَجْرِيَ مَا ذَكَرَتْهُ مِنَ النَّصُوصِ الْمُسَوِّغَةِ لِذِكْرِ الْحَسَنَاتِ -مُقيِّداً-؛ مَا جَاءَ مِنَ النَّصُوصِ بِقَبْولِ الْحَقِّ مِنَ الْمُخَالَفِ، وَسِيَّئِيَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقْلٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، مَعَ بَيَانِ عَلَاقَتِهِ بِالْمُوازِنَاتِ -مَوْضِعِ النَّزَاعِ-.

(١) «الفتح» (١٢/٩٠).

(٢) (١٢/٧٨-٨٨).

(٣) سبق تخریجه (ص ٩٥).

ولتنتقل الآن إلى بعض مواقف العلماء -سلفا وخلفا-، الدالة على تسويغ ذكر الحسنات - على الصورة التي سبق وصفها -، والله المستعان؛ فمن ذلك:

- ١- ما أطبق عليه المصنفوون في التراجم -قديماً وحديثاً- من ذكر الحسنات لمن يترجمون له، وهذا يعرفه من له أدنى إطلاع على هذه الكتب -بما لا يحتاج إلى استشهاد-، ومسوغ ذكر الحسنات هنا: مقام الترجمة، وذكر السيرة العامة للمترجم له، فهذا يقود المترجم -ولا بد- إلى ذكر الحسنات، وراجع ما تقدم من كلام الشيختين: الألباني، وابن عثيمين -رحمهما الله- في هذا الصدد^(١).

وفي هذا يقول العلامة الشووكاني -رحمه الله-: «ومن جملة الأسباب المانعة من الإنصاف: التقليد في علم الجرح والتعديل لمن فيه عصبية من المصنفين فيه، كما يجده الليبب كثيراً؛ فإنه إذا تصدى لذلك بعض المصابين بالتقليد؛ كان العدل -عنه-: من يوافقه في مذهبه الذي يعتقد، والمجروح من خالفه -كائناً من كان-، ومن خفى عليه؛ فلينظر ما في مصنفات الحفاظ بعد انتشار المذاهب، وتقيد الناس بها، وكذلك ما في كتب المؤرخين؛ فإن الموافقة في المذهب حاملة على ترك التعرض لموجبات الجرح، وكتم الأسباب المقتضية لذلك، فإن وقع التعرض لشيء منها نادراً؛ أكثر المصنف من التأويلات والمراؤغات والتعسفات الموجبة لدفع كون ذلك الخارج خارجاً، وإن كان الكلام على أحوال المخالفات؛ كان الأمر بالعكس من ذلك، فالفضائل معموظة، والرذائل منشورة، من غير تأويل، ولا إحسان ظن»^(٢)، وتتممة كلامه مهمة.

قلت: فتأمل كيف عاب على المؤرخين عدم ذكر المحسن، مما يدل على أن الأصل

(١) راجع (ص ١٥٥).

(٢) «أدب الطلب» (١٠٦).

في صنيع المؤرخ: عرض السيرة العامة - بحلوها ومرها -، وكلامه - رَحْمَةُ اللَّهِ - له تعلق بمسألة كلام الأقران، وهي مبسوطة في مواطنها.

٢ - ما أطبق عليه المصنفون في الرجال - أيضاً - من نقل كلام النقاد في توثيق من عرف ببدعة - مثلاً -، فحسنة التوثيق هاهنا مسوغها: ما يتعلق بالرواية، وقبول حديث الراوي - إن كان عدلاً ضابطاً -، بقطع النظر عن بدعته، وهذا مفرع على حكم الرواية عن المبدعة، وسيأتي البحث في ذلك - إن شاء الله -.

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، يعرفها - أيضاً - من له أدنى اطلاع على كتب الرجال، والجرح والتعديل؛ ولكن لا بأس بذكر المثال الأشهر، الذي تكثر الدندرة حوله في هذا المقام، وهو: أبان بن تغلب الكوفي، الشيعي المحترق؛ فقد وثقه جمع من أهل العلم، ومدحه الإمام سفيان بن عيينة بالفصاحة والبيان، وقال الحافظ الذهبي - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «شيعي جلد؛ ولكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته»، ثم قال: «فللائق أن يقول: كيف ساع توقيع مبتدع، وحد الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: بدعة صغرى؛ كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء؛ لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر - رَضْمَنُهُمَا -، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم - ولا كرامة -.

وأيضاً؛ فما استحضر الآن في هذا الضرب رجالاً صادقاً ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو: من تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، وعاوية، وطائفة من حارب علياً - رَضْمَنُهُ -، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا

هو: الذي يكفر هؤلاء السادة، ويترأ من الشيختين أيضاً، فهذا ضال معثر، ولم يكن أبيان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منها» اهـ^(١)، وبنحوه قال الحافظ ابن حجر - أيضاً -^(٢).

٣- قول الخليفة الراشد عثمان بن عفان -^{رضي الله عنه}- في خطبته المشهورة - أيام الخروج عليه -: «جزاكم الله - يا أصحاب محمد - عن شر، أذعنت السيئة، وكتتم الحسنة، وأغرتكم بي سفهاء الناس»^(٣).

قلت: فوجه ما أنكره -^{رضي الله عنه}- من كثرة الحسنات: ما أدى إليه ذلك من الخروج عليه، وحسبك بهذا مفسدة، وأيضاً؛ فإن مثل ما وقع منه من الأخطاء لا يكاد ينجو منه أحد، فلا وجه للدنونة حوله، وإشهاره وإذاعته، وأيضاً؛ فمكانه -^{رضي الله عنه}- من الصحابة معروف، وفضله لا يدفع، فما كان ينبغي إهدار ذلك - على نحو ما تقدم في الكلام على زلة العالم -.

وما ذكرته أولاً من مفسدة الخروج أظهر مما بعده، وهذا هو ما قرره العلماء من أنه لا يجوز ذكر مثالب الحكام علانية؛ درءاً لمفسدة الخروج المذكورة، فهذا يسُوغ ذكر محسنهم؛ جمعاً للناس حولهم، أو - على الأقل -: عدم نشر عيوبهم؛ لما ذكرناه^(٤).

٤- ما تقدم من خبر معاوية، والمسور -^{رضي الله عنهما}-^(٥).

قلت: ووجهه ما تقدم في خبر عثمان -^{رضي الله عنه}- تماماً.

(١) «ميزان الاعتدال» (١١٨ / ١) (١١٩-١١٨).

(٢) «تهدیب التہذیب» (١ / ٩٣-٩٤).

(٣) «تاریخ دمشق» (٣٩ / ٢٤٩).

(٤) وانظر كتاب «معاملة الحكام» للشيخ العلام عبد السلام بن برجس -^{رحمه الله}-؛ فإنه أنفس ما ألف في هذا الأصل العظيم، وانظر - أيضاً - «شفاء السقام في صفة مناصحة الحكام وحكم التظاهر والإضراب والاعتراض» لراقيمه - عفا الله عنه -.

(٥) راجع (ص ٦٩).

٥- قول الصحابي الجليل الفقيه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : «ما أدرك هذا الأمر أحد من الصحابة إلا قد اشتري بعض دينه ببعض»، قالوا: «وأنت؟»، قال: «وأنا - والله -، إني لأدخل على أحدهم - وليس أحد إلا فيه محسن ومساوئ - ، فاذكر من محسناته، وأعرض عنها سوى ذلك، وربما دعاني أحدهم إلى الغداء، فأقول: إني صائم، ولست بصائم»^(١).

قلت: وكلامه - رضي الله عنه - واضح في أهل الفتنة، الذين تحسن مداراتهم، فكان - رضي الله عنه - يذكر محسناتهم؛ لأجل ذلك؛ واتقاء لشرهم؛ تماماً كما فعل معلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الرجل الذي قال فيه: «بس أخو العشيرة»^(٢).

٦- قول الصحابي الجليل فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - : «ثلاث من الفواقر: إمام إن أحسنت لم يشكر، وإن أساءت لم يغفر، وجار إن رأى حسنة دفنهها، وإن رأى سيئة أفساها، وزوجة إن حضرت آذتك، وإن غبت خانتك في نفسها، وفي مالك» اهـ^(٣).

قلت: وهذا محمول على السيئات التي لا ينفك عنها الإنسان، مما لا ينبغي إذاعته، فمسوغ ذكر الحسنات هنا: إحسان الظن بال المسلم - عموماً -، وستر عوراته، طالما أنه ليس هناك مسوغ شرعي لذكر السيئات؛ ففرق بين هذا وبين مقام الرد، والتحذير - كما لا يخفى -، وإلا؛ لقلنا في ما سبق من النصوص، وتصريحات العلماء في عدم ذكر المحسن: إنها من «الفواقر» !!

٧- قول التابعي الإمام سعيد بن المسيب - رحمه الله - : «ليس من شريف...» إلى آخره^(٤).

٨- قول الإمام عبد الله بن المبارك - رحمه الله - : «إذا غلبت محسن الرجل...» إلى آخره^(٤).

(١) «تاریخ دمشق» (١٢ / ٢٩٤).

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٥١).

(٣) «تاریخ دمشق» (٤٨ / ٢٩١).

(٤) تقدم ذکر هما (ص ٩٨ - ٩٩).

قلت: ووجههما ما تقدم عن زلات العلماء، فالاقتصر على ذكر الحسنات يسوغه شرف أصحابها، وعلو مكانته، بما لا ينبغي معه التنقيب عن زلته، طالما أنه لم تدع الحاجة إلى ذكرها، والتحذير منها.

وهذا جانب مهم من الجوانب المتعلقة بزلات العلماء، وهو: أنه لا ينبغي التنقيب عن هذه الزلات، وبعثها من مرقدتها، والتزام ذكرها في كل مقام يُعرَض فيه لأصحابها، فلا يسوغ كلما ذكرنا عالماً زلت قدمه في بعض المسائل - كمن تقدم التمثيل بهم - أن نذكره بزلته؛ بل الواجب ذكره بالجميل، والاقتصر على محاسنه؛ بحيث لا تذكر زلته إلا عند الحاجة، فهذا هو ما يدور حوله كلام ذكر الإمامين الجليلين^(١).

والحاصل: أن الاقتصر على ذكر المحسن دون المساوئ له مسوغه هاهنا، وهو: شرف الرجل، وكثرة فضائله، وعدم الاحتياج إلى ذكر مساوئه؛ فتنبه^(٢).

٩ - قول العالمة أبي بكر بن العربي - رحمه الله - في الإمامة: «وفيهم - لعمر الله - وإن كانوا على باطل - انطباع، وإنصاف، وإقرار بالفضل - إذا ظهر -» اهـ^(٣).

قلت: وتوجيهه كما سبق في توجيه قول الله تعالى:- ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ...﴾^(٤).

١٠ - النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

وهي على قسمين:

• قسم فيه كلام عام، يتعلق بطوائف من المبدعة، أو نحوهم، فيه ذكر لبعض محاسنهم - عموماً -، على نحو من الأنجاء السابقة.

(١) وراجع ما تقدم نقله في الكلام على زلات العلماء، لا سيما كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله - (ص ١١٢).

(٢) بالنسبة للطبقة التي تلت الإمام ابن المبارك، وما بعدها؛ لم أقف على أقوال لإمام منها - كما سبق -، وإنما هي أقوال في الجرح والتعديل، والترجم - خاصة -، وقد أشرت إلى ذلك فيما سبق إشارة عامة.

(٣) نقله الشاطي في «الاعتصام» (١١١) - مقرره -.

(٤) راجع (ص ١٦٢).

• وقسم فيه كلام خاص على أشخاص -بأعيانهم-، فيه ذكر لبعض محسنهم -كذلك-.

والمطلع على تراث شيخ الإسلام -رحمه الله- يعلم ضخامة المادة المشار إليها -بسميهما-، وتتبعها يتطلب مصنفاً مفرداً؛ لكثرة ما فيها من الفوائد، المتعلقة بالرد على المخالف، وقد كان شيخ الإسلام -رحمه الله- آية في هذا الباب -كغيره من الأبواب-، يطول التعجب من قوة نقهـهـ، وإحكامـهـ، وعدالتـهـ، وإنصافـهـ، بما نفتقد كثيراً منه في الردود المعاصرة، والله المستعان.

ولنشرع في إيراد جملة مما ذكرناه، والله الموفق:

* القسم الأول:

قال -رحمه الله-: «فالمعتزلة ونحوهم - من القدريـةـ الذين أنكروا القدر - هم في تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد: خير من هؤلاء الجبرية القدريـةـ، الذين يعرضون عن الشرع والأمر والنهي، والصوفية هم في القدر ومشاهدة توحيد الربوبـيةـ: خير من المعتزلة؛ ولكن فيهم من فيه نوع بدعـهـ، مع إعراضـهـ عن بعض الأمر والنهي والوعد والوعيد، حتى يجعلوا الغـاـيـةـ هي مشاهدة توحيد الربوبـيةـ والفناء في ذلك، ويصـرـون أيضاً معتزـلـين لـجـمـاعـةـ المسلمين وـسـتـهـمـ، فـهـمـ مـعـتـزـلـةـ من هذا الـوـجـهـ، وـقـدـ يـكـونـ ما وـقـعـواـ فـيـهـ من الـبـدـعـةـ شـرـاـ من بـدـعـةـ أـوـلـئـكـ المـعـتـزـلـةـ، وـكـلـتـاـ الطـائـفـتـيـنـ نـشـأـتـ من البـصـرـةـ، وـإـنـماـ دـيـنـ اللهـ: ما بـعـثـ بـهـ رسـلـهـ، وـأـنـذـلـ بـهـ كـتـبـهـ، وـهـوـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ، وـهـوـ طـرـيـقـةـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ -رحمـهـ اللهـ- خـيـرـ الـقـرـونـ، وـأـفـضـلـ الـأـمـةـ، وـأـكـرمـ الخـلـقـ عـلـىـ اللهـ -تعـالـىـ -بـعـدـ النـبـيـنـ» اـهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/١٢٥-١٢٦).

عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة؛ فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «فقول متكلمة الملل من المعتزلة، والشيعة، والكرامية، والأشعرية، ونحوهم: أقرب إلى القبول من أقوال الفلاسفة، والطبائعية، والمنجمين، ونحوهم» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «وهذا يفهمه من تصور حقيقة قول الطائفتين وأدلة لهم العقلية، فإنه إذا قابل بين قول هؤلاء وقول هؤلاء؛ تبين له صحة الموازنة، وأن الإثبات أقرب إلى صريح المعقول، وأبعد عن التناقض، كما أنه أقرب إلى صحيح المنقول» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «والأشعرية خير من المعتزلة والرافضة - عند كل من يدرى ما يقول، ويتقى الله فيما يقول» اهـ^(٤).

وقال في موضع آخر: «وقد اتهم طائفة من أتباع الأئمة بالميل إلى نوع من الاعتزال، ولم يعلم عن أحد منهم أنه اتهم بالرفض، وبعد الرفض عن طريقة أهل العلم؛ فإن المعتزلة - وإن كانت أقوالهم متضمنة لبدع منكرة -، فإن فيهم من العلم والدين، والاستدلال بالأدلة الشرعية والعقلية، والرد على ما هو أبعد عن الإسلام منهم من أهل الملل والملاحدة؛ بل ومن الرد على الرافضة: ما أوجب أن يدخل فيهم جماعات من أهل العلم والدين، وإن انتسبوا إلى مذهب بعض الأئمة الأربع، كأبي

(١) «المجموع» (٧/٢٢٢).

(٢) «الصفدية» (١/١٥٥).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٢٨٧)، وهذا نص في إثبات لفظ «الموازنة» على معنى مقابلة الأقوال - أو: الطوائف - المتعارضة، وترجح بعضها على بعض.

(٤) « منهاج السنة» (١/٣٢٤).

حنيفة وغيره، بخلاف الرافضة؛ فإنهم من أجهل الطوائف بالمنقول والمعقول، ومن دخل فيهم من المظہرين للعلم والدين باطنا فلا يكون إلا من أجهل الناس، أو زنديقا ملحدا» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «والرافضة أشد بدعة من الخوارج، وهم يكفرون من لم تكن الخوارج تكفره، كأبي بكر وعمر، ويكتذبون على النبي - ﷺ - والصحابة كذباً ما كذب أحد مثله، والخوارج لا يكتذبون؛ لكن الخوارج كانوا أصدق وأشجع منهم، وأوف بالعهد منهم، فكانوا أكثر قتالاً منهم، وهؤلاء أكذب وأجبن وأغدر وأذل، وهم يكتذبون على الحجاج وغيره أنه قتل الأشراف، ولم يقتل الحجاج هاشمياً قط - مع ظلمه وغشمته -؛ فإن عبد الملك نهاد عن ذلك، وإنما قتل ناساً من أشراف العرب غير بنى هاشم، وقد تزوج هاشمية، وهي: بنت عبد الله بن جعفر، فما مكنته بنو أمية من ذلك، وفرقوا بينه وبينها وقالوا: ليس الحجاج كفوا للشريفة هاشمية، وكذلك من كان بالشام من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفار من المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين، على قتلهم وسيبهم وأخذ أموالهم؛ والخوارج ما عملت من هذا شيئاً؛ بل كانوا هم يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين، ودخل في الرافضة من الزنادقة المنافقين: الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم ممن لم يكن يجرئ أن يدخل عسكر الخوارج، لأن الخوارج كانوا عباداً متورعين، كما قال فيهم النبي - ﷺ -: «يحرق أحدكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم»^(٢) الحديث، فأين هؤلاء الرافضة من الخوارج؟

(١) «المنهج» (٤/٦٨).

(٢) سبق تخریجه (ص ١٦٥).

والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد؛ لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفحotor فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم: أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أبعد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم ؛ فإن الظلم حرام مطلقا - كما تقدم -؛ بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم البعض؛ بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضا؛ وهذا لأن الأصل الذي اشتركون فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركون في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العادل أعدل عليهم، وعلى بعضهم من بعض.

والخوارج تکفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يکفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يکفر ؛ فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يتدعون رأيا، ويکفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يکفرون من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١)، قال أبو هريرة: «كنت خير الناس للناس» اهـ^(٢).

وقال في محل آخر: «ولهذا كان المتكلمة الصفاتية - كابن كلاب، والأشعري، وابن كرام - خيرا وأصح طريقا في العقليات والسمعيات من المعتزلة، والمعتزلة خيرا

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) «المنهاج» (٥/١٠١ - ٣/١٠٣).

وأصح طريقا في العقليات والسمعيات من المتكلفة، وإن كان في قول كل من هؤلاء ما ينكر عليه، وما خالف فيه العقل والسمع؛ ولكن من كان أكثر صوابا وأقوم قيلا؛ كان أحق بأن يقدم على من هو دونه تنزيلا وتفصيلا» اه^(١).

وقال في محل آخر: «وأما أهل البدع؛ ففيهم بر، وفجور» اه^(٢).

وقال في الفلاسفة: «والقوم - وإن كان لهم ذكاء وفطنة، وفيهم زهد وأخلاق -، فهذا القدر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة: من الإيمان بالله وتوحيده وإخلاص عبادته؛ والإيمان برسله واليوم الآخر؛ والعمل الصالح» اه^(٣).

وقال فيهم أيضا: «ليس في الطوائف المعروفيين الذين يتكلمون في العلم الإلهي - مع الخطأ والضلال - مثل علماء اليهود والنصارى، وأهل البدع من المسلمين وغيرهم أجهل من هؤلاء، ولا أبعد عن العلم بالله - تعالى - منهم؛ نعم لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد، وهو كلام كثير واسع، ولهم عقول عرفوا بها ذلك، وهم قد يقصدون الحق، لا يظهر عليهم العناد؛ لكنهم جهال بالعلم الإلهي إلى الغاية، ليس عندهم منه إلا قليل كثير الخطأ» اه^(٤).

وقال في النصارى: «وبالجملة؛ فعامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها مل ينزل بها الله كتابا، ولا بعث بها رسولا؛ لكن فيهم رأفة ورحمة، وهذا من دين الله؛ بخلاف الأولين؛ فإن فيهم قسوة ومقتا، وهذا مما حرم الله تعالى؛ لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد وال الكبر، والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله» اه^(٥).

(١) «شرح الأصفهانية» (١٥١)، وانظر «نقض التأسيس» (٢/٣٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٠١).

(٣) «المجموع» (٩/٣٧)، وانظر (١٨/٥٨).

(٤) «المجموع» (٩/١٣٤-١٣٥).

(٥) «المجموع» (٢٨/٦١١).

وقال في موطن آخر: «والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا: إنا نصارى، وشدة العداوة زيادة في الكفر، فاليهود أقوى كفرا من النصارى، وإن كان النصارى أجهل وأضل؛ لكن أولئك يعاقبون على عملهم؛ إذ كانوا عرموا الحق وتركوه عنادا، فكانوا مغضوبا عليهم، وهؤلاء بالضلال حُرموا أجر المهتدين، ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا، استحقوا العقاب؛ إذ كان اسم الضلال عاما» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «ومعلوم أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المجروس، والصابئين، والمشركين» اهـ^(٢).

قلت: فهذه الجملة ظاهرة في تسويغ ذكر المحسن لغرض المقارنة، أو التقويم، أو نحو ذلك، والإنصاف الذي ذُكر في بعضها إنما هو من هذه الحقيقة، أو من حقيقة قبول الحق من المخالف -كما سيأتي توضيحه -إن شاء الله-، وهناك غرض آخر مهم من التقويم -على هذه الشاكلة-، أفصح عنه شيخ الإسلام -رحمه الله- بقوله: «ولكن المقصود أن تُعرَف المقالات والمذاهب، وما هي عليه من الدرجات والمراتب؛ ليُعطِي كل ذي حق حقه، ويعرف المسلم أين يضع رجله» اهـ^(٣).

قلت: وهذا مبني على الأصل العظيم المقرر في ديننا، وهو: معرفة الشر؛ لتجنبه، وإن تطلب المقام تفصيل ذلك -عند كثرة الشبهات-، ومن جل هذا الأصل، وأبرز أهميته: شيخ الإسلام -رحمه الله- أيضا، في مواطن كثيرة من كتبه، وبسط هذا له محل آخر.

(١) «المجموع» (١٩١/١٩).

(٢) «نقض التأسيس» (١/٣٧٥)، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٩١/١٨٧).

(٣) «شرح الأصفهانية» (١٦٠).

* القسم الثاني:

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَمَعْلُومٌ أَن طرِيقَةَ أئمَّةِ الصُّوفِيَّةِ وَأئمَّةِ الْفُقَهَاءِ أَكْمَلَ مِن طرِيقَةِ أَبِي القَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ، وَمِن طرِيقَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَارِثِ، وَمِن طرِيقَةِ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَأَمْثَالِهِ، وَأُولَئِكَ الْأئمَّةُ كَانُوا أَعْلَمُ بِطَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ وَأَتَبَعُهُم مِنْ أَتَابَاعِهِمْ : فَالْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرُ الْبَاقِلَانِيُّ وَأَمْثَالَهُ أَعْلَمُ بِالْأَصْوَلِ وَالسَّنَةِ وَأَتَبَعُهُم مِنْ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَأَمْثَالِهِ، وَالْأَشْعَرِيُّ وَالْقَلَانِسِيُّ وَنَحْوُهُمَا أَعْلَى طَبَقَةٍ فِي ذَلِكَ مِنْ الْقَاضِيِّ أَبُو بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ بْنَ كَلَابَ وَالْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ أَعْلَى طَبَقَةٍ فِي ذَلِكَ مِنْ هُؤُلَاءِ، وَمَالِكُ وَالْأَوزَاعِيُّ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَمْثَالَهُمْ أَعْلَى طَبَقَةٍ مِنْ هُؤُلَاءِ، وَالْتَّابِعُونَ أَعْلَى مِنْ هُؤُلَاءِ، وَالصَّحَابَةُ أَعْلَى مِنَ التَّابِعِينَ» اهـ^(١).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في الْبَاقِلَانِيِّ : «وَلَهُذَا الْمَا نَاظِرٌ مُتَكَلِّمُو الإِسْلَامِ الْعَرَبُ هُؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمَةُ الصَّابِيَّةُ عَجَمُ الرُّومِ، وَذَكَرُوا فَضْلَ مَنْطَقَهُمْ وَكَلَامَهُمْ عَلَى مَنْطَقِ أُولَئِكَ وَكَلَامَهُمْ : ظَهَرَ رِجْحَانَ كَلَامَ الْإِسْلَامِيِّينَ، كَمَا فَعَلَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ فِي كِتَابِ «الْدَّقَائِقِ»، الَّذِي رَدَ فِيهِ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ كَثِيرًا مِنْ مَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي الْأَفْلَاكِ وَالنَّجْوَمِ وَالْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ وَوَاجِبِ الْوِجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَتَكَلَّمُ عَلَى مَنْطَقَهُمْ وَتَقْسِيمِهِمُ الْمُوْجُودَاتِ، كَتَقْسِيمِهِمُ الْمُوْجُودِ إِلَى الْجُوَهْرِ وَالْعَرَضِ، ثُمَّ تَقْسِيمِ الْأَعْرَاضِ إِلَى الْمَقْوَلَاتِ التِّسْعَةِ، وَذَكَرَ تَقْسِيمَ مُتَكَلِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي فِيهِ مِنَ التَّمِيِّيزِ وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ مَا لَيْسَ فِي كَلَامِ أُولَئِكَ» اهـ^(٢).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في ابن كُلَّابٍ : «وَكَانَ مِنْ اَنْتَدَبَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ : أَبُو مُحَمَّدٍ

(١) «شَرْحُ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (٣١٦-٣١٧)، وَكَلَامُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - كَثِيرٌ فِي الْبَاقِلَانِيِّ، وَالْجُوَيْنِيِّ، وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْمَذَكُورِيْنَ، وَبِيَانِ تَفْضِيلِهِمْ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ، وَتَفَاضِلِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، اَنْظُرْ شَيْئًا مِنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (١٤٩/٦)، وَ«دَرَءُ التَّعَارُضِ» (١٤٩/٥٢).

(٢) «الْمَجْمُوعُ» (٩/٦٣).

عبد الله بن سعيد بن كلاب، وكان له فضل وعلم ودين، ومن قال: إنه ابتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصارى في المسلمين - كما يذكره طائفة في مثالبه، ويذكرون أنه أوصى أخته بذلك -؛ فهذا كذب عليه، وإنما افترى هذا عليه المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم؛ فإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى، وقد ذكر مثل ذلك عنهم الإمام أحمد في «الرد على الجهمية»؛ وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية، ويذكره أهل الحديث والفقهاء الذين ينفرون عنه لبدعته في القرآن؛ ويستعينون بمثل هذا الكلام الذي هو من افتراء الجهمية والمعتزلة عليه، ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموه بمثل هذا هم شر منه، وهو خير وأقرب إلى السنة منهم، وكان أبو الحسن الأشعري لمارجع عن الاعتزال سلك طريقة أبي محمد بن كلاب، فصار طائفة يتسبون إلى السنة والحديث من السالمية وغيرهم كأبي علي الأهوازي - يذكرون في مثالب أبي الحسنأشياء هي من افتراء المعتزلة وغيرهم عليه؛ لأن الأشعري بين من تناقض أقوال المعتزلة وفسادها مالم يبينه غيره، حتى جعلهم في قمع السمسمة، وابن كلاب لما رد على الجهمية لم يهتد لفساد أصل الكلام المحدث الذي ابتدعوه في دين الإسلام؛ بل وافقهم عليه، وهؤلاء الذين يذمون ابن كلاب والأشعري بالباطل هم من أهل الحديث والسالمية، من الحنبلية والشافعية والمالكية وغيرهم كثير، منهم موافق لابن كلاب والأشعري على هذا، موافق للجهمية على أصل قولهم الذي ابتدعوه» اهـ^(١).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أبي الحسن الأشعري: «ولم يتبَعْ أحداً مذهب الأشعري ونحوه إلا لأحد هذين الوصفين أو كليهما، وكل من أحبه وانتصر له من المسلمين وعلمائهم فإنما يحبه وينتصر له بذلك، فالمحصن في مناقبه الدافع للطعن واللعن عنه - كالبيهقي، والقشيري أبي القاسم، وابن عساكر الدمشقي - إنما يحتاجون لذلك بما

(١) «المجموع» (٥/٥٥٥-٥٥٦)، وانظر «منهاج السنة» (٢١٦/٢)(٣٠٢-٣٠١)؛ ففيه مزيد بيان.

يقوله من أقوال أهل السنة والحديث، أو بما رده من أقوال مخالفيهم، لا يحتاجون له عند الأمة وعلمائها وأمرائها إلا بهذين الوصفين، ولو لا أنه كان من أقرببني جنسه إلى ذلك؛ لأن حقوه بطبقته الذين لم يكونوا كذلك - كشیخه الأول أبي علي، وولده أبي هاشم -؛ لكن كان له من موافقة مذهب السنة والحديث في الصفات، والقدر، والإمامية، والفضائل، والشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، وله من الردود على المعتزلة، والقدرية، والرافضة، والجهمية، وبيان تناقضهم: ما أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك؛ ويعرف له حقه وقدره ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١)، وبما وافق فيه السنة والحديث صار له من القبول والأتباع ما صار؛ لكن الموافقة التي فيها قهر المخالف وإظهار فساد قوله: هي من جنس المجاحد المتصر «اه»^(٢).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أبي حامد الغزالى: «وتجد أبا حامد الغزالى - مع أن له من العلم بالفقه والتصوف والكلام والأصول وغير ذلك، مع الزهد والعبادة وحسن القصد، وبحره في العلوم الإسلامية أكثر من أولئك - يذكر في كتاب «الأربعين»، ونحوه كتابه: «المضنوون به على غير أهله»؛ فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب؛ وجدته قول الصابئة المتنفسة بعينه، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم، ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد ومقالات أهل الملل يعتقد أن ذاك هو السر الذي كان بين النبي - ﷺ - وأبي بكر، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهي؛ فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي، وعلى ما يعتقد أنه يوجد للصوفية والعباد برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق وكشفها لهم، حتى يزدواج بذلك ما ورد به الشرع، وسبب ذلك: أنه

(١) الطلاق: ٣.

(٢) «المجموع» (٤/١٢-١٣)، وقد تقدم الكلام على منزلة الأشاعرة من غيرهم.

كان قد علم بذلك وصدق طلبه ما في طريق المتكلمين والمتفلسفة من الاضطراب، وأتاه الله إيمانا مجملأ - كما أخبر به عن نفسه -، وصار يتشفى إلى تفصيل الجملة، فيجد في كلام المشايخ والصوفية ما هو أقرب إلى الحق، وأولى بالتحقيق من كلام الفلاسفة والمتكلمين، والأمر كما وجده؛ لكن لم يبلغه من الميراث النبوى الذى عند خاصة الأمة من العلوم والأحوال، وما وصل إليه السابقون الأولون من العلم والعبادة، حتى نالوا من المكاشفات العلمية والمعاملات العبادية ما لم ينله أولئك، فصار يعتقد أن تفصيل تلك الجملة يحصل بمجرد تلك الطريق، حيث لم يكن عنده طريق غيرها؛ لأنسداد الطريقة الخاصة السنوية عنه بما كان عنده من قلة العلم بها، ومن الشبهات التي تقلدتها عن المتفلسفة والمتكلمين، حتى حالوا بها وبين تلك الطريقة؛ ولهذا كان كثير الذم لهذه الحوائل ولطريقة العلم، وإنما ذاك لعلمه الذي سلكه، والذي حُجب به عن حقيقة المتابعة للرسالة، وليس هو بعلم وإنما هو عقائد فلسفية وكلامية؛ كما قال السلف: «العلم بالكلام هو الجهل»؛ وكما قال أبو يوسف: «من طلب العلم بالكلام؛ تزندق» اه^(١)، وتنتمي الكلام مهمة في شرح المزيد من حال الرجل، وأقوال العلماء فيه^(٢).

وله - رَحْمَةُ اللَّهِ - فتوى خاصة في التفصيل في «إحياء علوم الدين»، وما فيه من المنافع والمضار^(٣).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أبي طالب المكي: «أبو طالب - رَحْمَةُ اللَّهِ - هو وأصحابه السالمية

(١) «المجموع» (٤/٦٣-٦٤).

(٢) ومن المواطن التي بسط فيها شيخ الإسلام الكلام على الرجل: «شرح الأصفهانية» (٢٧٠ وما بعدها)، وهو نفيس جدا.

(٣) «المجموع» (١٠/٥٥١)، مع أنه خط عليه جدا، ونقل أقوال العلماء في إنكاره وتحريقه، في المواطن المحال عليه آنفا من «شرح الأصفهانية»، وكل هذا الاختلاف المقامات، بين التقويم وغيره.

أتباع الشيخ أبي الحسن ابن سالم، صاحب سهل بن عبد الله التستري - لهم من المعرفة والعبادة والزهد واتباع السنة والجماعة في عامة المسائل المشهورة لأهل السنة: ما هم معروفون به، وهم منتسبون إلى إمامين عظيمين في السنة: الإمام أحمد ابن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، ومنهم من تفقه على مذهب مالك بن أنس - كبيت الشيخ أبي محمد وغيرهم -، وفيهم من هو على مذهب الشافعي، فالذين يتسببون إليهم أو يعظمونهم ويقصدون متابعتهم أئمة هدى - رضوان الله عليهم أجمعين -، وهم في ذلك كأمثالهم من أهل السنة والجماعة، وقل طائفة من المتأخرین إلا وقع في كلامها نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبهه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه وأصول الدين والفقه والزهد والتفسير والحديث: من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به، لا لكراهته لما عليه الرسول «اه»^(١)، ثم شرع في ذكر ما نُقِمَ على أبي طالب، والفتوى المشار إليها في «الإحياء» فيها تفصيل في «قوت القلوب» أيضاً.

وقال - رحمه الله - في أبي إسماعيل الهروي: «كما أن الذين أدركوا عصر أبي القاسم من مشايخ القوم لم يكن فيهم أقوم بهذا الباب من شيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله ابن محمد الأنباري الهروي، لا سيما في المعرفة بأخبار القوم وكلامهم وطريقهم؛ فإنه في ذلك ونحوه من أعلم الناس، وكان إماماً في الحديث والتفسير وغير ذلك، ومع هذا فالشيخ أبو عبد الرحمن وشيخ الإسلام كلاهما له مصنف مشهور في ذم طريقة الكلام التي يدخل فيها كثير مما ذكره أبو القاسم من الدلائل والمسائل» اه^(٢)، مع أنه

(١) «المجموع» (٥/٤٨٣-٤٨٤).

(٢) «الاستقامة» (١/١٠٤).

انتقده مراراً فيما وقع فيه من الغناء، ونحوه^(١)، ومعلوم أنه كان يطلق عليه كثيراً لقب «شيخ الإسلام».

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أبي الوفاء بن عقيل: «فابن عقيل إنما وقع في كلامه المادة المعتزلية بسبب شيخه أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان المعتزليين؛ وللهذا له في كتابه «إثبات التنزيه»، وفي غيره كلام يضاهي كلام المرسي ونحوه؛ لكن له في الإثبات كلام كثير حسن، وعليه استقر أمره في كتاب «الإرشاد»، مع أنه قد يزيد في الإثبات؛ لكن مع هذا فمذهبه في الصفات قريب من مذهب قدماء الأشعرية والكلابية: في أنه يقر ما دل عليه القرآن والخبر المتواتر ويتأول غيره؛ وللهذا يقول بعض الحنبية: «أنا أثبت متوسطاً بين تعطيل ابن عقيل وتشبيه ابن حامد» اهـ^(٢)، وقد تقدم الكلام على توبته - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وقد أثبته شيخ الإسلام في مواطن من كلامه^(٣).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في محمد بن زكريا الرازى: «بل محمد بن زكريا الرازى مع إلحاده في الإلهيات والنبوات، ونصرته لقول ديمقراطيس والحرنانيين القائلين بالقدماء الخمسة - مع أنه من أضعف أقوال العالم، وفيه من التناقض والفساد ما هو مذكور في موضع آخر - كشرح الأصبهانية -، والكلام على معجزات الأنبياء، والرد على من قال: إنها قوى نفسانية المسماة بالصفدية، وغير ذلك -، فالرجل من أعلم الناس بالطب حتى قيل له: «جالينوس الإسلام»، فمن ذكر عنه في الطب قوله يظهر فساده لمبتدئ الأطباء، كان غالطاً عليه» اهـ^(٤).

(١) انظر «المجموع» (٨/٢٣٠، ٣٤٠)، و«منهج السنة» (٥/٢٤١ وما بعدها)، وفيه تفصيل في شأن «منازل السائرين».

(٢) «المجموع» (٦/٥٤)، وانظر «منهج السنة» (٥/٢٧٠) [و فيه وصفه بأنه كان فاضلاً ذكياً]، و«درء التعارض» (٤/١٣٣) [و فيه وصفه بأنه كان من أذكياء العالم].

(٣) مثل: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٢٨).

(٤) «منهج السنة» (٢/٣٤٤).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أبي محمد بن حزم: « وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيمًا له ولأهلـه من غيره؛ لكن قد خالطـ من أقوالـ الفلاسفةـ والمعتزلةـ في مسائلـ الصفاتـ ما صرفـه عنـ موافقةـ أهلـ الحديثـ في معانيـ مذهبـهمـ فيـ ذلكـ، فـوافقـ هؤلاءـ فيـ اللفظـ وهـؤلاءـ فيـ المعنىـ، وبـمـثلـ هـذا صـارـ يـذـمهـ منـ يـذـمهـ منـ الفـقهـاءـ والمـتكلـمينـ وـعـلـمـاءـ الـحدـيـثـ بـاتـبـاعـهـ لـظـاهـرـ لـاـ باـطـنـ لـهـ، كـماـ نـفـىـ الـمعـانـيـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـاشـتـقـاقـ، وـكـماـ نـفـىـ خـرـقـ العـادـاتـ، وـنـحـوـهـ مـنـ عـبـادـاتـ الـقـلـوبـ؛ مـضـمـوـنـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ الـوـقـيـعـةـ فـيـ الـأـكـابـرـ، وـالـإـسـرـافـ فـيـ نـفـيـ الـمعـانـيـ، وـدـعـوـيـ مـتـابـعـةـ الـظـواـهـرـ؛ إـنـ كـانـ لـهـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـدـينـ وـالـعـلـمـ الـوـاسـعـ الـكـثـيرـ مـاـ لـاـ يـدـفـعـهـ إـلـاـ مـكـابـرـ، وـيـوـجـدـ فـيـ كـتـبـهـ مـنـ كـثـرةـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ وـالـمـعـرـفـةـ بـالـأـحـوـالـ، وـالـتـعـظـيمـ لـدـعـائـمـ الـإـسـلـامـ وـلـجـانـبـ الرـسـالـةـ: مـاـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـثـلـهـ لـغـيرـهـ، فـالـمـسـأـلـةـ التـيـ يـكـونـ فـيـهاـ حـدـيـثـ يـكـونـ جـانـبـهـ فـيـهاـ ظـاهـرـ التـرجـيحـ، وـلـهـ مـنـ الـتـمـيـزـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـضـعـيـفـ وـالـمـعـرـفـةـ بـأـقـوـالـ السـلـفـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـقـعـ مـثـلـهـ لـغـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ» اـهـ^(١).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أبي الحسن الحرالي: « وفيه نوعٌ من مذهب الباطنية الإمامية؛ لكن لا يقول بوحدة الوجود مثل هؤلاء، ولا أظنه يفضل غير الأنبياء عليهم؛ فهو أبل من هؤلاء من وجه؛ لكنه ضعيف المعرفة بالحديث، والسير، وكلام الصحابة والتابعين؛ فيبني له أصولاً على أحاديث موضوعة، ويخرج كلامه من تصوف، وعقليات، وحقائق، وهو خيرٌ من هؤلاء، وفي كلامه أشياء حسنة صحيحة، وأشياء كثيرة باطلة، والله - رَبُّكُمْ - أعلم» اـهـ^(٢).

(١) «المجموع» (٤/١٩-٢٠).

(٢) «النبوات» (٤٧-٤٨).

وقال -رَحْمَةُ اللَّهِ- في أبي عبد الله الرازى: «وَهَكُذا الْجَهْمِيَّةُ تُرْمِي الصَّفَاتِيَّةَ بِأَنَّهُمْ يَهُودُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا مُوْجُودٌ فِي كَلَامِ مُتَقْدِمِي الْجَهْمِيَّةِ وَمُتَأْخِرِيهِمْ؛ مُثْلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ الْجَهْمِيُّ الْجَبَرِيُّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَخْرُجُ إِلَى حَقِيقَةِ الشَّرْكِ وَعِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأُوثَانِ -فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ-، وَصَنَفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُعْرُوفًا فِي السُّحْرِ وَعِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأُوثَانِ، مَعَ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَيَنْهَا عَنْهُ؛ مُتَبَعًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالرِّسَالَةِ، وَيَنْصُرُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ فِي مَوْاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَمَا يَشْكُكُ أَهْلَهُ وَيَشْكُكُ غَيْرَ أَهْلِهِ فِي أَكْثَرِ الْمَوْاضِعِ، وَقَدْ يَنْصُرُ غَيْرَ أَهْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ التَّشْكِيكُ وَالْحِيرَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْجُزْمِ وَالْبَيَانِ» اهـ^(١).

وقال -رَحْمَةُ اللَّهِ- في أبي الحسين البصري: «وَأَبُو الْحَسِينِ هُوَ إِمامُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَهُ مِنَ الْعُقْلِ وَالْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِأَكْثَرِ نَظَرَائِهِ؛ لَكِنْ هُوَ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِالسُّنْنِ وَمَعْنَى الْقُرْآنِ وَطَرِيقَةِ السَّلْفِ» اهـ^(٢).

وقال -رَحْمَةُ اللَّهِ- في المقارنة بين بعض التفاسير: «وَأَمَّا التَّفَاسِيرُ الْمُتَلَقِّيَّةُ الْمُسْؤُلُ عَنْهَا؛ فَأَسْلَمَهَا مِنَ الْبَدْعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ: «الْبَغْوَى»؛ لَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ»، وَحَذَفَ مِنْهُ الْأَحَادِيثِ الْمُوْضِوعَةِ وَالْبَدْعَ الَّتِي فِيهِ، وَحَذَفَ أَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَاحِدِيُّ؛ فَإِنَّهُ تَلَمِيذُ الشَّعْلَبِيِّ، وَهُوَ أَخْبَرُ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنَّ الشَّعْلَبِيِّ فِيهِ سَلَامَةٌ مِنَ الْبَدْعِ -وَإِنْ ذَكَرَهَا تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِ-، وَتَفْسِيرُهُ وَتَفْسِيرُ الْوَاحِدِيِّ -«الْبَسيطُ» وَ«الْوَسِيطُ» وَ«الْوَجِيزُ»- فِيهَا فَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ، وَفِيهَا غَثٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَقْوُلَاتِ الْبَاطِلَةِ وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا الزَّمْخَشْرِيُّ؛ فَتَفْسِيرُهُ مَحْشُوٌ بِالْبَدْعَةِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ إِنْكَارِ الصَّفَاتِ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (١٦/٢١٣-٢١٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (١٦/٢٣٦).

والرؤيا والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مرید للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة، وأصولهم خمسة، يسمونها: التوحيد، والعدل، والمزللة بين المزليتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكن معنى «التوحيد» عندهم يتضمن نفي الصفات؛ وهذا سمي ابن التومرت أصحابه «الموحدين»، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته، ومعنى «العدل» عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب؛ لكن هذا قول أئمتهم؛ وهؤلاء منصب الزمخشري؛ فإن مذهبة مذهب المغيرة ابن علي وأبي هاشم وأتباعهم؛ ومذهب أبي الحسين والمعزلة الذين على طريقته نوعان: مسائخية وخشبية. وأما «المزللة بين المزليتين»؛ فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجه، كما لا يسمى كافرا، فنزلوه بين مزليتين. وإنفاذ الوعيد» عندهم معناه أن فساقي الملة مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك - كما تقوله الخوارج -. و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتاهم بالسيف. وهذه الأصول حشا بها كتابه، بعبارة لا يهتدى أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

و«تفسير القرطبي» خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنّة، وأبعد من البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

و«تفسير ابن عطيّة» خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقاولاً وبحثاً، وأبعد عن البدع - وإن اشتمل على بعضها -؛ بل هو خير منه بكثير؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير؛ لكن «تفسير ابن جرير» أصح من هذه كلها.

وَثُمَّ تفاسيرٌ أَخْرَى كثيرةً جداً؛ كتفسير ابن الجوزي والماوردي» اهـ^(١).

قلت: وفي هذا القدر كفاية، وبه يتضح - تماماً - وجه توسيع ما ذكر من الحسنات: من التقويم الكامل، أو ذب الباطل عن المخالف - مما لم يصح عنه -، أو استدعاء المقام لذكر المحسن وحدها - دون المساوى -، أو غير ذلك، وكل هذه التصرفات واردة عن إمام واحد، مع ضرورة استحضار أضدادها مما سبقت الإشارة إليه في شأن عدم ذكر المحسن أصلاً؛ حتى نعلم أن هذا التباهي من الفقه العظيم، والحكمة الجليلة، والإنصاف العالى؛ فرحمه الله على شيخ الإسلام، وعلى سائر علماء الإسلام.

١١ - النقول عن الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

وهي على القسمين المذكورين سابقاً عن شيخ الإسلام - رحمه الله -.

• القسم الأول:

قال - رحمه الله -: «فالمعتزلة أكثر اختلافاً من متكلمة أهل الإثبات، وبين البصريين والبغداديين منهم من النزاع ما يطول ذكره، والبصريون أقرب إلى الإثبات والسنة من البغداديين» اهـ^(٢).

وقال - رحمه الله - في من قال من القدرة بدخول أفعال العباد تحت قدرة الله: «وهو لاء أقرب القدرة إلى السنة، وأرباب هذه المذاهب مع كل طائفة منهم خطأً وصواب، وبعضهم أقرب إلى الصواب، وبعضهم أقرب إلى الخطأ، وأدلة كل منهم وحججه إنما تنبع على بطلان خطأ الطائفة الأخرى، لا على إبطال ما أصابوا فيه» اهـ^(٣)، وتمته مهمة جداً، وسيأتي تناها - إن شاء الله - في الكلام على قبول الحق من المخالف.

وقال - رحمه الله -: «فالنصارى أقرب إلى المسلمين، واليهود خير من منكري

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٨٦-٣٨٨).

(٢) «الصواعق المرسلة» (٣/٨٣٧).

(٣) «شفاء العليل» (٥١).

النبوات، كلما كان إيمان الرجل بالنبوات أكثر؛ كان خيراً ممن ينكر ما صدق به» اهـ^(١).

• القسم الثاني:

قال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أبي إسماعيل الهروي: «وصاحب المنازل - رَحْمَةُ اللَّهِ - كان شديد الإثبات للأسماء والصفات، مصادراً للجهمية من كل وجه، وله كتاب «الفاروق»، استوועب فيه أحاديث الصفات وآثارها، ولم يُسبِّق إلى مثله، وكتاب «ذم الكلام وأهله» طريقته فيه أحسن طريقة، وكتاب لطيف في أصول الدين، يسلك فيه طريقة أهل الإثبات ويقررها، وله مع الجهمية المقامات المشهودة، وسعوا بقتله إلى السلطان مراراً عديدة، والله يعصمه منهم، ورموه بالتشبيه والتجسيم، على عادة بهت الجهمية والمعتزلة لأهل السنة والحديث، الذين لم يتحيزوا إلى مقالة غير ما دل عليه الكتاب والسنة.

ولكنه - رَحْمَةُ اللَّهِ - كانت طريقته في السلوك مضادة لطريقته في الأسماء والصفات؛ فإنه لا يقدم على الفناء شيئاً، ويراه الغاية التي يشمر إليها السالكون، والعلم الذي يؤمه السائرون، واستولى عليه ذوق الفنان وشهود الجمع، وعظم موقعه عنده، واتسعت إشاراته إليه، وتنوعت به الطرق الموصلة إليه - علماً وحالاً وذوقاً -، فتضمن ذلك تعطيلاً من العبودية، بادياً على صفحات كلامه، وزان تعطيل الجهمية لما اقتضته أصولهم من نفي الصفات، ولما اجتمع التعطيلان لمن اجتمعوا له - من السالكين - ؟ تولد منها القول بوحدة الوجود، المتضمن لإنكار الصانع وصفاته وعبوديته، وعصم الله أبا إسماعيل باعتقاده بطريقة السلف في إثبات الصفات، فأشرف من عقبة الفنان على وادي الاتحاد بأرض الحلول، فلم يسلك فيها، ولو قوفه

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٧١).

على عقبته، وإشرافه على تلك الربوع الخراب، ودعوة الخلق إلى الوقوف على تلك العقبة؛ أقسمت الاتحادية بالله جهد أيمانهم إنه لمعهم، ومنهم؛ وحاشاه.

وتولى شرح كتابه أشدتهم في الاتحاد طريقة، وأعظمهم فيه مبالغة وعنادا لأهل الفرق: العفيف التلمساني، ونزل الجمع الذي يشير إليه صاحب «المنازل» على جمع الوجود، وهو لم يرد به - حيث ذكره - إلا جمع الشهود؛ ولكن الألفاظ مجملة، وصادفت قلبا مشحونا بالاتحاد، ولسانا فصيحا متمنكا من التعبير عن المراد **﴿وَمَنْ لَّا يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾**^(١) **﴿إِنَّهُ﴾**^(٢) اهـ.

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - أيضا: «شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ - يقول: عمله خير من علمه، وصدق - رَحْمَةُ اللَّهِ -، فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى - رَحْمَةُ اللَّهِ -» اهـ^(٣).

قلت: وهذا كثير في كتاب «المدارج» - خاصة -، الذي هو شرح لكتاب المروي «منازل السائرين»، وأنت ترى أن ابن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ - يذكر محسن المروي - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وبين أخطاءه - في الوقت ذاته -، وكان أحيانا يشتدد في ذلك^(٤)، وقد تقدم بعض كلامه فيه عند الكلام على زلات العلماء^(٥)، ولا شك أن المروي - رَحْمَةُ اللَّهِ - تطبق عليه القاعدة

(١) النور: ٤٠.

(٢) «مدارج السالكين» (١/٢٦٣-٢٦٥).

(٣) «المدارج» (٣/٣٩٤).

(٤) قوله في «المدارج» (١/١٤٧): «وقد خبط صاحب المنازل في هذا الموضوع، وجاء بما يرغب عنه الْكُمَلُ من سادات السالكين والواصلين إلى الله» اهـ.

(٥) راجع (ص ١٠٧).

المتعلقة بهذه الزلات؛ نسأل الله العفو عن الجميع.

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في مذهب الصابئة: «وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد، منهم هلال بن المحسن الصابئ، صاحب الديوان الإنسائي، وصاحب الرسائل المشهورة، وكان يصوم مع المسلمين، ويعيدهم معهم، ويزكي ويحرم المحرامات. وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين، وليس على دينهم» اهـ^(١).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في أبي العباس بن العريف، الصوفي المشهور: «ولما كان أبو العباس بن العريف - رَحْمَةُ اللَّهِ - قد تعرض لذلك في كتابه «محاسن المجالس»؛ ذكرنا كلامه فيه، وما له وما عليه، ثم ذكر بعد هذا فصلاً في المحبة وفصلاً في الشوق، فذكر كلامه في ذلك، وما يفتح الله به؛ تميماً للفائدة؛ ورجاءً للمنفعة، وأن يمن الله العزيز الوهاب بفضله ورحمته، ويرقى عبده من العلم إلى الحال، ومن الوصف إلى الاتصاف؛ إنه قريب مجيب» اهـ^(٢).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «والمقصود أن الطرق التي سلكها الفلاسفة في إبطال الصفات والأفعال قد أفسدتها عليهم المتكلمون، وبينوا خطأهم فيها بصربيع العقل؛ كما هو موجود في كتب هؤلاء وهؤلاء، فانظر ما فعل أبو علي، وأبو هاشم، والقاضي عبد الجبار، والأشعري، وأبو بكر بن الباقياني، وأبو الحسين البصري، والجويني، والغزالى، وأمثالهم بطريقية الفلسفه؛ وانظر ما فعل ابن سينا، وابن رشد، والطوسى، وأمثالهم بطرق المتكلمين؛ فإنك تجد ذلك من أعظم النصرة للنصوص النبوية، والمثال المنطبق عليهم: بعسكر الإسلام خرج عليه عسكر كثيف يغزوهم، فخرج على ذلك العدد من ورائهم، فأقبلوا إليهم، واستغلوا بهم، فيصادم بعضهم ببعض،

(١) «إغاثة اللھفان» (٢/ ٢٥١)، والشاهد: وصفه لذلك الرجل بأنه كان من أعيان الدولة.

(٢) «طريق الھجرتين» (٣٣٩-٤٤٠).

ويكسر بعضهم سلاح بعض، وعسكر الإسلام في حصن من الطائفتين، ولكن إذا اصطلاح العسكران؛ فإنهما يصطاحون على المسلمين، ومن علم ما في الوجود؛ تبين له مطابقة هذا المثال؛ وبالله التوفيق» اهـ^(١).

وقال - رحمه الله - في ابن كلام: «قول الإمام أبي محمد عبد الله بن سعيد ابن كلام إمام الطائفة الكلابية، كان من أعظم أهل الإثبات للصفات والفوقية وعلو الله على عرشه، منكر القول الجهمية، وهو أول من عرف عنه إنكار قيام الأفعال الاختيارية بذات الرب - تعالى -، وأن القرآن معنى قائم بالذات، وهو أربع معان، ونصر طريقته أبو العباس القلansi، وأبو الحسن الأشعري، وخالفه في بعض الأشياء؛ ولكنه على طريقته في إثبات الصفات والفوقية وعلو الله على عرشه - كما سيأتي حكاية كلامه بآلفاظه -» اهـ^(٢).

قلت: وفي هذا القدر كفاية - أيضاً -^(٣).

١٢ - قال العالمة عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «ونحن كذلك - لا نقول بکفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعيه وزهده، وحسن سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتاليف فيها، وإن كان خطئاً في هذه المسألة أو غيرها؛ كابن حجر الهيثمي، فإننا نعرف كلامه في «الدر المنظم» ، ولا ننكر سعة علمه؛ وهذا نعني بكتبه، ك«شرح الأربعين»، و«الزواجر»، وغيرها، ونعتمد على نقله - إذا نقل -؛ لأنه من جملة علماء المسلمين» اهـ^(٤).

(١) «الصواعق» (٣/٩٥-١٠٩).

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٧٩).

(٣) لم أتعرض بعد ذلك للحافظ الذهبي، وغيره - رحمهم الله - من المؤرخين؛ لما أشرت إليه آنفاً من حالهم - عموماً - في ذكر الحسنات، و شأن الذهبي في «السير» - خاصة - لا يحتاج إلى تنويه.

(٤) «رسالة في بيان معتقد أئمة الدعوة النجدية» (٥٣-٥٢/تعليق).

قال أبو حازم -عفا الله عنه:-

وفي هذا القدر من كلام العلماء كفاية، ومسوغات ذكر الحسنات فيه هي عين ما مضى وصفه، وبالله التوفيق.

وبهذا يتضح لنا أن ذكر محسن المخالف لا بأس به -إذا كان لمصلحة معتبرة-، وقد ذكرت من النصوص وتصرفات العلماء ما يؤكّد ذلك -بها لا دافع له-، وهو مانصر عليه الشیخان الإمامان: الألباني، وابن عثيمین -رحمهما الله-، والشيخ العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله-، واحترز عنه الشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- بقوله: «فإن دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم؛ يبين»، وهو مؤدي تفصيل الشيخ الإمام قبل الوادعي -رحمه الله- كما تقدم نقل ذلك كله.

فهذا هو الحق، ما به خفاء، وسطية غراء، بين الإفراط والتفرير، فلا غلو في ذكر الحسنات -التزاما- في كل المقامات، ولا جفاء عن ذلك -عند الحاجات الشرعيات-، ومن خالفنا في ذلك؛ فإننا نقول له: «قد أخذنا مذهبنا عن الله، ورسوله، والأئمة -سلفا وخلفا-؛ فأنت عمن أخذت؟!».

وقد يقول بعض الفضلاء الغيورين: لا شك في صحة ما قررته من التفصيل؛ ولكن ما كان ينبغي لك تقريره -على هذه الشاكلة-؛ سدا للذرية؛ وحسما للهادة؛ فإنه قد يستغله من لا علم عنده، ويجعله أساساً لتمييعه، وموازناته البدعية، مستترا بأنه ما قصد إلا كذا وكذا، مما ذكرته -ضمن مسوغات ذكر الحسنات-، فإطلاق القول بمنع ذكر الحسنات يفوت على مثل هذا غرضه، ويغلق الباب في وجه تمييعه، وهذا مطلوب بلا شك -.

وائمه الدعاة قد يذكرون الهيتمي في مقامات أخرى، ولا يذكرون شيئاً من محسنه -كما في مواضع من «الدرر السننية»-، وهذا لا اختلاف المقام عن مقام الشيخ عبد الله -رحمه الله-؛ فتأمل.

فأقول: مع وجاهة هذا الكلام؛ إلا أنه مدفوع بجريان عمل العلماء على خلافه - كما تقدم -، فأين نذهب بهذا؟ وأين نذهب بأصله من النصوص السابقة الذكر؟! والإهمال أولى من الإهمال، والجمع مقدم على الترجيح، وسلوككم هذا لم يعتبره الشارع الحكيم، عندما ذكر المحسن في مسوغات ذكرها، ولم يعتبره كذلك أئمة الإسلام، وحراس الملة؛ فهل نتقدم بين أيديهم؟! وهل نستدرك عليهم بعقلنا واستحساننا؟! وألا يسعنا ما وسعهم؟!

وما مثل المسلك المذكور إلا كمثل مسلك الإمام أبي عمرو بن الصلاح - رحمه الله -؛ لما قال بمنع التصحح والتضييف في الأزمان المتأخرة، ووجهه غير واحد من العلماء بأن من دوافعه: سد الذريعة، ومنع المتطفلين على هذا العلم الشريف - كما هو مبسوط في موضعه -، ومع ذلك؛ لم يلتفت أحد إلى قوله - رحمه الله -، ورده كافة من جاء بعده - كما هو مبسوط في موضعه أيضاً.

وإنما الحق في التعامل مع من يخطئ في تطبيق النصوص أو القواعد: أن يرد عليه خطوه، لأن تلغى القواعد، فضلاً عن النصوص، وأمثلة ذلك كثيرة جداً، قد لا يحيط بها الخصر؛ لأنها تدخل في كافة أبواب الدين، وقد تكلمت على هذه القضية في مقدمة البحث.

ولن أذهب بعيداً، بل سأمثل بقواعد زلات العلماء، التي سبق بيانها - بضوابطها -، فمعلوم أنه يخطئ في تطبيقها كثير من المنتسبين إلى العلم - كما ذكرت بعض صوره -؛ فهل نلغى هذه القواعد؛ حسماً لمادة أمثال هؤلاء؟! وهل نهدم ما قررته النصوص، واتفق عليه العلماء؛ سداً لذرية تطفلهم وجهلهم؟!

فكذلك الأمر هاهنا، فمن أخطأ في هذه القضية الجليلة، وذكر الحسنات في غير محلها؛ رُدَّ عليه خطوه، وُبَيِّن له ذلك - بالدليل -، وغير هدم لما عُرِف في ديننا من الجواز المقيد، وهذا بين، لا يخفى.

ولنذكر مثلاً، يتضح به المقال:

لو أن شخصاً تكلم على جماعة مبتدعة - كالتبليغ -، أو رجل مبتدع - كسيد قطب -، فأخذ في تعداد المحسن والمناقب، بما يصور للقارئ - أو: السامع - أن هذه الجماعة من أعظم كتاب الإسلام، أو أن هذا الرجل من أجل أبطال الله، ولم يذكر بجانب ذلك شيئاً من المساوى، أو عبر عنها باقتضاب شديد، ولم يُحفظ عنه أنه حذر من هذه الجماعة، أو من هذا الرجل - أصلاً^(١)؛ فهذا الصنيع خطأ - يقين -؛ لأنه ليس هناك مسوغ من المسوغات السابقة لذكر الحسنات لها، وليس هناك تحذير - أصلاً -، لا في مقام المدح، ولا في غيره، لا سيما إذا كان ذكر الحسنات في صورة التعظيم، والإكبار، والإجلال، فنحن - إذاً - أمام صورة ثناء على مبتدع، لا تقبل الجدل ولا النقاش، وليس بينها وبين صنيع العلماء في ذكر الحسنات نسب ولا صهر، فمن احتج من القوم على صنيعه هذا بشيء من صنيع العلماء المذكور؛ فهو أحوج ما يكون إلى تعلم العلم الشرعي من البداية؛ حتى يرفع هذا الجهل المدقع عن نفسه، ثم إن البالية تعظم - بعد ذلك - لو أنه أيد صنيعه هذا بما تقدم في شأن زلات العلماء، وقد سبق التنبيه على هذا الخطأ الشنيع.

وأما من تكلم على الجماعة المذكورة - أو غيرها -، أو الرجل المذكور - أو غيره -، فذكر شيئاً من المحسن؛ لسوغ صحيح؛ كالتحذير منها، أو نحو ذلك مما سبق تقريره؛ فهذا ما عليه من سبيل، ولا يقال له: «أنت صاحب موازنات» !!

ومن المهم جداً هنا أن أنه على شيء، يفضل عنه كثير من المتسبين إلى العلم، وهو: أن الواجب والمعتبر في هذه القضية التي تتكلم فيها: أن يكون الرجل معروف الموقف من المخالف الذي ذكر حسناته؛ بحيث لا يشترط أن يذكر المساوى في نفس مقام ذكر

(١) كحال الداعية محمد بن إسماعيل المقدم في كتابه «علو الهمة» (٢٨١ وما بعدها)، والداعية أحمد ابن فريد في كتابه «مواقف إيمانية» (٢٥٦ وما بعدها).

المحاسن، ولا يشترط أن يذكر التحذير في نفس مقام الثناء؛ لأنه قد لا يتحمل مقامه أكثر من ذكر المحاسن، فيكيفه أن يكون موقفه من هذا المخالف معروفاً، مشهوراً، معلناً، يعرفه كل أحد.

وقد تقدم من تصرفات العلماء ما يشهد لهذا؛ ككلام شيخ الإسلام -رحمه الله- على الباقلاني في ردوده على الفلاسفة، ولم يحذر منه في ذلك المقام، ولم يذكر شيئاً من خالفاته، ومؤلفات علمائنا مشحونة بالنقل عن الأشاعرة، والصوفية، وغيرهم -من غير تحذير منهم- كما سيأتي بيانه في الرواية عن أهل البدع-، وما ذلك إلا لأن مواقفهم من هؤلاء المخالفين معروفة، لعلها تكون أشهر من هذه المواقف المشار إليها، وأصل ذلك معلوم بالاستقراء من صنيع السلف في توثيقهم للمبتدعة، فلم يكونوا يتحررون -دوماً- ذكر بدعهم -عند الحكم بتوثيقهم-؛ بل منهم من كان يصنع ذلك، ومنهم من كان لا يصنعه، بحسب المقام في ذلك كله، وهذا له صلة وثيقة بمسألة حمل المجمل على المفصل، وسيأتي بيانها -إن شاء الله-.

ـ فهذا الجانب من الأهمية بمكان، والغفلة عنه تؤدي إلى كثرة النقد بالباطل، وهو ما نشاهده بأعيننا الآن -مع عميق الأسف-؛ فقد كثر انتقاد بعض طلبة العلم ببعضها بهذه المسألة، فيقول الواحد فيمن يتقدّه: «إنه ذكر محاسن فلان، ولم يحذر منه»!! أو: «إنه نقل عن فلان، ولم يحذر منه»!! وغفل قائل هذا عما أشرت إليه من مسالك الأئمة؛ أفاليسعنا -إذًا- ما وسعهم؟! وما بنا نضيق على أنفسنا، فيضيق الله علينا؟! ولماذا تتشدد وتنقطع، فيجعل الله بأسنا بیننا؟!

ـ ولابد من التأكيد على ما ذكرته من اشتهر موقف الرجل من ذكر حسناته من المخالفين؛ فإن هذا هو المعيار الوحيد لشرعية الذكر -في هذه الحالة-، تماماً كما ذكرت من مسالك الأئمة، فإذا فقد هذا المعيار؛ فلا شك في عدم شرعية الذكر -حيثئذ-، ويصير الذاكر في موقف تهمة، وثناء على المبتدعة -بلا مرية-.

ولنمثل بمن سبق ذكره من المبتدةة- كسيد قطب:-

فمن حفظت عنه عبارة ثناء عليه، أو ذكر لحسنته، دون أن يكون له موقف مشهور منه، في صورة التحذير منه، ومن ضلالاته؛ فهذا أقل أحواله: أن يتوقف فيه، إن لم يكن - بالفعل - من أنصار سيد، ومريديه، وحملة منهجه الفاسد.

وأما من عرف موقفه منه، وتحذيره من ضلالاته، ثم حفظ عنه أنه قال فيه في مقام معين: «كاتب مشهور»، أو: «له كتابات لا يأس بها»، أو نحو ذلك؛ فهذا يغتر - إن شاء الله -، ولا يشنع به على قائله، والله أعلم.

وبهذا يتم الكلام على هذا المبحث، وخلاصته: أنه لا بد من التفريق بين ذكر الحسنات - على جهة الوجوب والالتزام -، وذكرها - على جهة التجويز المقيد -، فال الأول بدعة ضلاله، والثاني مشروع لا محالة، والله - تعالى - أعلى وأعلم.



الباب الثاني
في الكلام
على مسائل
يُظنُّ تعلقها بالموازنات

وتحته ستة فصول:

• الأول: في تولية الأصلح.

• والثاني: في ثبوت وصفي: "السنوية"، أو "البدعية" للشخص.

• والثالث: في الرواية، وأخذ العلم عن أهل البدع.

• والرابع: في حمل مجمل كلام الشخص على مفسله.

• والخامس: في قبول الحق من جاء به.

• والسادس: في تعليق الأحكام بالغالب.

مُهَيْدٌ

تعرفنا في الباب الماضي على حقيقة الموازنات، وإطلاقاتها، وضوابطها، ومن تأمل في هذه القضية، وطريقة تناولها؛ عرف أن هناك بعض المسائل الهامة، التي تُطرح في خلال ذلك، وتكون مداخل للكلام على الموازنات، فلا بد من تحرير هذه المسائل - في نفسها -، وتمييز الحق فيها من الباطل، ثم لا بد من تحرير وجه تعلقها بالموازنات، من غير تحليط، ولا تلبيس، ولا وضع للأشیاء في غير نصابها.

وهذا هو ما أستعين به الله - تعالى - في بيانه في هذا الباب، فأذكر المسائل المشار إليها - من الحيثين المذكورتين جميـعاً -: تحريرها - في نفسها -، وتحرير وجه تعلقها بالموازنات؛ جاعلاً كل مسألة في فصل يخصها - كما ذكرته آنفاً في ترجمة هذا الباب -، والله الموفق.

ومن الجدير بالذكر والتنبيه: أن المسائل المشار إليها مسائل عظيمة، يستدعي تقريرها - على الوجه - مصنفات مستقلة، فليس من شرطى ها هنا القيام بذلك، وإنما أذكر جملة مختصرة من هذا التقرير، تحصّل المقصود، وتحقق المنشود؛ والله المستعان.

الفصل الأول

في تولية الأصلح

والمقصود بهذه المسألة: أن الولايات لابد أن تُنَاط بآهلها، والمناصب لابد أن تُؤْسَد إلى أربابها، وهذا أمر عام، تدخل فيه كافة المناصب والولايات، من مُلَك، أو علم، أو غير ذلك.

وهذا مقرر في النصوص الشرعية؛ كقول الله - تعالى - : «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ
الْقُوَىُ الْأَمَمُينُ»^(١)، وقوله - تعالى - : «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَتِّكَهُ وَأُولُوا
الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ»^(٢)، وقوله - تعالى - : «إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُونُ»^(٣).

وكان النبي - ﷺ - يراعي هذا الأمر الجليل، فكان لا يبعث في تعليم الناس إلا العلماء^(٤)، ولا يؤمر في الغزو إلا القادة الأكفاء^(٥)، ولا يتحرى بعطائه إلا من يحتاج إليه^(٦).

(١) القصص: ٢٦.

(٢) آل عمران: ١٨.

وموطن الشاهد: أنهم لم يستحقوا وصف العلم إلا بعد تحقيق التوحيد، فلا تناثر هذه الوظيفة الشريفة بالشخص إلا بعده، وانظر كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله - في ذلك في «المدارج» (٣/٤٧٢-٤٧٣).

(٣) فاطر: ٢٨.

وموطن الشاهد - كما سبق في الآية الماضية - : أنه لا يستحق المرء وصف العلم إلا بالخشية، وانظر آثار السلف في تفسير هذه الآية، مع ما ذكره الإمام الخطيب البغدادي - رحمه الله - في رسالته النافعة: «افتضاء العلم العمل».

(٤) كبعث القراء السبعين - رضي الله عنه - إلى رُعْلٍ، وذُكْوان، وغيرهما، وبعث معاذ، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - إلى اليمين، وهذا كله ثابت في الصحيحين، من أوجه شتى.

(٥) هذا معروف في بعوثه - رضي الله عنه - ، لا يحتاج إلى استشهاد.

(٦) هذا - وإن لم يكن من جنس الولاية - ، إلا أنه من باب وضع الشيء في موضعه - عموماً - ، كما في الواقع المعروفة، التي جرت بين النبي - ﷺ - ، وخاله سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ، وقد رواها

وهذا هو ما فقهه وقرره العلماء - سلفاً وخلفاً -، فمن صور ذلك: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لقي أحد عماله على مكة، فقال له: «من استعملت على أهل الوادي؟»، فقال: «ابنَ أبْزَى»، قال: «ومن ابنَ أبْزَى؟»، قال: «مولى من موالينا»، فقال: «فاستخلفت عليهم مولى؟»، قال: «إنه قارئ لكتاب الله - عز وجل -، وإنَّه عالم بالفرائض»، فقال: «أَمَا إِنْ نَبِيَّكُمْ - عليهما السلام - قد قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَنْهَا بِآخَرِينَ»^(١) .

وقال لابن مسعود - رضي الله عنه -: «أَلَمْ أُنَبِّأْ أَنَّكَ تفتَى - ولست بِأَمِيرٍ -؟ وَلَّ حَارَّهَا مِنْ تَوْلِي قَارَّهَا»^(٢) .

وقال الإمام النسائي - رحمه الله - في أسد بن موسى - رحمه الله -: «ثقة، ولو لم يصنف؛ كان خيراً له»^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد كلام له على شروط الولاية: «وأفهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد، والوسائل؛ تم الأمر» اهـ^(٤) ، ثم أطال الكلام - رحمه الله -.

وقال - رحمه الله -: «والصواب الجامع في هذا الباب: أن من حكم بعدل، أو قسم

البخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وفيه قوله - عليهما السلام -: «يا سعد، إنِّي لأعطي الرجل، وغيره أحب إلى منه؛ خشية أن يكبه الله في النار»، هذا لفظ البخاري.

(١) خرجه مسلم (٨١٧) - بهذه الواقعة -.

(٢) رواه الدارمي في «المقدمة» (١٧٠)، والمعنى - كما في «النهاية» (٤/٥٨) -: وَلَ شرها من تولى خيرها ، وَلَ شديدة من تولى هينها .

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/٢٦٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٦٠).

بعدل؛ نفذ حكمه، وقسمه، ومن أمر بمعرفة، أو نهى عن منكر، أعين على ذلك - إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة -، وأنه لا بد من إقامة الجمعة، والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر؛ لم يجز تولية فاجر، ولا مبتدع يظهر بدعته؛ فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم - بحسب الإمكان -، ولا يجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين، كلاهما فيه بدعة، وفجور؛ كان تولية أصلحهما ولایة هو الواجب، وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين، أحدهما فيه دين، وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد - مع ذنب له -؛ كان تولية هذا الذي ولايته أدنى لل المسلمين خيرا من تولية من ولايته أضر على المسلمين» اهـ^(١).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وأحمد يوجب تولية الأصلح فالصلاح من الموجودين، وكل زمان بحسبه، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، وقضاة السنة على قضاة الجهمية - وإن كان الجهمي أفقه -، ولما سأله المتوكل عن القضاة؛ أرسل إليه درجا مع وزيره، يذكر فيه تولية أناس، وعزل أناس، وأمسك عن أناس، وقال: «لا أعرفهم»، وروجع في بعض من سمي؛ لقلة علمه، فقال: «لو لم يولوه؛ لولوا فلانا»، وفي توليته مضره على المسلمين، وكذلك أمر أن يولى على الأموال الدين السنوي، دون الداعي إلى التعطيل؛ لأنه يضر الناس في دينهم، وسئل عن رجلين: أحدهما أنكى في العدو - مع شربه الخمر -، والآخر أدين، فقال: «يغزى مع الأنكى في العدو؛ لأنه أدنى لل المسلمين»، وبهذا مضت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنه كان يولي الأدنى لل المسلمين على من هو أفضل منه» اهـ^(٢).

ثم ذكر - رحمه الله - عدة أمثلة على ذلك، مما سبقت الإشارة إليه - مجملًا -، ثم

(١) « منهاج السنة » (٣١٢ / ٣).

(٢) « إعلام الموقعين » (١ / ١٠٥ - ١٠٦).

قال: «والمقصود: أن هديه - ﷺ - تولية الأفعى للمسلمين - وإن كان غيره أفضل منه -، والحكم بما يظهر الحق، ويوضحه - إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه -، فسيرته تولية الأفعى، والحكم بالأظهر، ولا يُستَطلَّ هذا الفصل؛ فإنه من أَنْفَع فصول الكتاب» اهـ^(١).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - أيضاً: «إِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ مُفْتَيَانٌ: أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ؛ فَهُلْ يُجُوزُ اسْتِفْتَاءُ الْمُفْضُولِ - مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ -؟ فِيهِ قُولَانٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانُ الْأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدٌ: فَمَنْ جَوَزَ ذَلِكَ؛ رَأَى أَنَّهُ يَقْبِلُ قُولَهُ - إِذَا كَانَ وَحْدَهُ -، فَوُجُودُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبْوُلِ قُولَهُ؛ كَالشَّاهِدُ، وَمَنْ مَنَعَ اسْتِفْتَاءَهُ؛ قَالَ: الْمُقْصُودُ: حَصْوَلُ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْإِصَابَةِ، وَغَلْبَةُ الظَّنِّ بِفَتْوَى الْأَعْلَمِ أَقْوَى، فَيَتَعَيَّنُ.

والحق: التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة، أو ورع، أو تحرّر للصواب، وعدم ذلك الفاضل؛ فاستفتاء المفضول جائز - إن لم يتعمّن -، وإن استويَا؛ فاستفتاء الأعلم أولى، والله أعلم» اهـ^(٢).

قلت: فبهذا تتضح هذه المسألة، ويظهر أن تولية الأصلاح في الأمور كلها من محسن هذه الشريعة.

وأما وجه تعلقها بالموازنات؛ فمن الواضح أنها تشتمل على جانب بين من المقابلة، وذلك أنه لابد لتحديد الأصلاح من المقارنة والموازنة بين الفاضل والمفضول، واعتبار المصالح والمناسد في ذلك، وهذا يتضح - خاصة - في كلام ابن تيمية، وابن القيم - رَحْمَهُمَا اللَّهُ -.

(١) «الإعلام» (١/١٠٧).

(٢) «الإعلام» (٤/٢٥٤ - ٢٥٥).

فإذا عُرف هذا؛ ظهر أن هذه المسألة قد تُطرح، ويراد بها: الموازنات - موضوع البحث -، لاسيما بالإطلاقين: الثاني والثالث - كما سبق بيانه -.

وتوسيع ذلك: أنه قد يأتي شخص، فيتكلم على مبتدع أو مخالف، من جهة الاستفادة منه، وأخذ العلم عنه، فيطبق عليه قواعد زلات العلماء، وينخلط بذلك بمسألتنا هذه - تولية الأصلح -، من خلال كون هذا الرجل أصلح من غيره في هذا المقام المعين، أو: قد يتكلم عنه، فلا يحضر منه، ولا يبين ضلاله؛ بدعوى أنه - أيضاً - أصلح من غيره.

فأقول: إن كون الرجل أصلح من غيره في باب معين لا يستلزم إقامة الموازنات معه - بالاستعمالين السابقين -؛ لأن لها ضوابط - كما سبق -، ليست متحققة هاهنا؛ فقد رأينا في تمثيل العلماء لمسألتنا: تولية المبتدع والفاجر - عند عدم السنى والتقي -؛ فهل يعني ذلك السكوت عن بدعتهما أو فجورهما - إذا وجد مقتضي التحذير منها -؟!
وهل يعني ذلك اعتبار انحرافهما من جنس زلات العلماء؟!

وإنما غاية الأمر: أننا احتملنا مثل هذه الولاية المرجوحة؛ لعدم المصلحة الراجحة، المتمثلة في ولادة الأفضل؛ ولدرء المفسدة الراجحة، المتمثلة في عدم التولية - أصلاً -، ففرقٌ بين هذا، وبين إقامة الموازنات - بأحد المعينين السابقين -.

ولهذا؛ نهت الشريعة عن مشايعة النساء في أهوائهن، ومتابعتهم في مخالفاتهم - مع إقرار ولايتهم -، وهذا معروف - بالطبع^(١) -، ولنعتبر بموقف السلف أيام محنـة القرآن: كيف كانوا يقررون للخلفاء بخلافتهم، ويلزموـن بيعـتهم - مع إنكار ما أحدثـوه من بدعة خلق القرآن -، وكيف سرى هذا إلى من دون الخلفاء من رجالـ

(١) مع ضرورة الانتباه إلى أن الإنكار على النساء أنفسهم لابد أن يكون سراً - كما أمر الرسول - ﷺ -، وانظر الكتابين المحال عليهما من قبل: «معاملة الحكام»، و«شفاء السقام».

الدولة، فلم يعتبروا بذلك من قبيل زلات العلماء، ولم يسكنوا عن التحذير منه^(١). ولنتأمل في صورة من صور هذه الجملة العامة، وهي: صورة ذلك الأمير الذي أمره النبي - ﷺ - على بعث، وأمر بالسمع له، والطاعة، فلما جرى بينه وبينهم ما جرى، وأمرهم أن يدخلوا في نار أ OCDوها؛ أنكر ذلك النبي - ﷺ -، وقال: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، ولم يقل - ﷺ -: إنني قد ولّته، وهو أصلح من غيره؛ فلنجاوز عن هذا الخطأ، ولنعتبره من الزلات المسكوت عنها !! فالحاصل: أن ثمة فرقاً بين النظر إلى رجل على أنه أصلح من غيره - من وجه ما -، واحتماله - من هذا الوجه -، وبين السكوت عن سقطاته، واعتبارها من زلات العلماء. وأما جانب الاستفادة من المخالفين؛ فستأتي معالجته قريباً - إن شاء الله -.

(١) ولشيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - كلام جامع في ذلك، يقول فيه: «مع أنَّ أَخْمَدَ لَمْ يَكُفِرْ أَعْيَانَ الْجَهَمِيَّةِ، وَلَا كُلُّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَهْمِيٌّ كَفَرَ، وَلَا كُلُّ مَنْ وَافَقَ الْجَهَمِيَّةَ فِي بَعْضِ بَدْعَتِهِ؛ بَلْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى قَوْلِهِمْ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ، وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يَوْافِقْهُمْ بِالْعَقَوبَاتِ الْغَلِيظَةِ؛ لَمْ يَكُفِرْهُمْ أَخْمَدٌ وَأَمْثَالُهِ؛ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِيمَانَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَرِي الْأَتِّمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ، وَالْحَجَّ وَالْغَزَّ وَمَعْهُمْ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْخَرْوَجِ عَلَيْهِمْ: مَا يَرَاهُ لِمَأْتَاهُمْ مِنَ الْأَئْمَةِ، وَيَنْكِرُ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، الَّذِي هُوَ كُفُرٌ عَظِيمٌ - وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوهُمْ أَنَّهُ كُفُرٌ -؛ وَكَانَ يَنْكِرُهُ وَيَجَاهُهُمْ عَلَى رَدِّهِ - بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ -؛ فَيُجْمِعُ بَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ، وَإِنْكَارِ بَدْعِ الْجَهَمِيَّةِ الْمُلْحَدِينِ، وَبَيْنَ رِعَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَئْمَةِ وَالْأُمَّةِ - وَإِنْ كَانُوا جَهَالًا مُبْتَدِعِينَ، وَظَلَمَةً فَاسِقِينَ -». اهـ «المجموع» (٧/٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠، ٤٣٤٥، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي - رضي الله عنه -.

الفصل الثاني

في ثبوت وصفي «السنّة»، أو «البدعية» للشخص

وهذه مسألة عظيمة، يكثر النزاع الشديد فيها، ويقع الخلل العظيم في فهمها وتطبيقاتها، وستكون معالجتها -إن شاء الله- من خلال شقّيها: وصف «السنّة»، ووصف «البدعية».

• الشق الأول: وصف «السنّة»:

اعلم - رحمك الله - أن الرجل لا يستحق هذا الوصف الجليل إلا بتحقيق خصال السنّة كلها، ونعني بالخصال المذكورة: أصول السنّة، التي أجمع عليها أهلها، ودونوها في كتبهم ومعتقداتهم، وعدوا المخالف فيها من أهل البدع المارقين، فلا بد من تحقيق هذه الأصول جميعاً، ومن نبذ أصلاً واحداً منها؛ فقد نبذ السنّة وراء ظهره.

وهذه جادة معروفة في ديننا - عموماً -، فإذا كان الأمر المعين يترك من أركان، لا يتحقق إلا بها؛ لم يصدق على المسلم أنه أتى به إلا باستيفاء هذه الأركان كلها، فإذا ترك ركناً منها؛ فسد هذا الأمر، ولم يصح أن يقال: إنه قد أتى به.

والأمثلة على ذلك كثيرة - اعتقاداً، وعملاً -:

فمن الاعتقاد: أن من ترك ركناً واحداً من أركان الإيمان؛ فليس بمؤمن، ومن كذب برسول واحد؛ فقد كذب بجميع المرسلين.

ومن العمل: أن من ترك ركناً واحداً من أركان الصلاة - كالطمأنينة -؛ فصلاته باطلة، ومن ترك ركناً واحداً من أركان الحج - كالوقوف بعرفة -؛ فحججه باطل.

وقد تتبع عبارات الأئمة من السلف والخلف، وموافقتهم العملية على تقرير

هذا المبدأ فيما نتكلّم فيه، فمن ذلك:

- ١ - سُئل الإمام المقرئ أبو بكر بن عياش - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «من السنّي؟»، فقال: «الذِي إِذَا ذُكِرَتِ الأَهْوَاءُ؛ لَمْ يَعُصُّ لَشَيْءٍ مِنْهَا»^(١).
- قلت: ومعلوم أن هذه خلة عزيزة، قد لا يتصف بها من يكون محققا لأصول السنة - في نفسه -، فلم يثبت له الإمام - رَحْمَةُ اللَّهِ - وصف السنّية إلا بتحقيقها.
- ٢ - وأرسل الحسن بن صالح - رَحْمَةُ اللَّهِ - إلى الإمام سفيان الثوري - رَحْمَةُ اللَّهِ -، يقرئه السلام ، ويقول له : هو على الأمر الأول ، فقال سفيان : «فَمَا بَالِ الْجَمْعَةِ؟!»، وعلق الحافظ الذهبي - رَحْمَةُ اللَّهِ - قائلا: «كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور - بزعمه -»^(٢).
- ٣ - وكتب سفيان - رَحْمَةُ اللَّهِ - معتقده، فجعل كلما ذكر أصلا منه يقول قبله: «لا ينفعك ما كتبت حتى ترى كذا وكذا، وتفعل كذا وكذا»^(٣).
- ٤ - وقال الإمام سفيان بن عيينة - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «السنة عشرة، فمن كن فيه؛ فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئاً؛ فقد ترك السنة»^(٤)، ثم ذكر هذه الخصال العشرة.
- ٥ - وقال الإمام أحمد بن حنبل - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَمِنْ السُّنَّةِ الْلَّازِمَةِ، الَّتِي مِنْ تَرْكِهَا خَسِلَةٌ؛ لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ - خَيْرٌ، وَشَرٌّ - ...»^(٥).
- ٦ - وبنحوه قال الإمام علي بن المديني - رَحْمَةُ اللَّهِ -^(٦).
- ٧ - وقال الإمام أبو محمد البربهاري - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا - وَرَحِمَ وَالْدِيَهُ - قرأ هذا الكتاب، وبَثَّهُ، وعمل به، ودعا إليه، واحتاج به؛ فإنه دين الله، ودين رسوله،
-
- (١) «شرح أصول الاعتقاد» (٥٣).
- (٢) «السير» (٣٦٣ / ٧)، والحكاية في «الضعفاء» للعقيلي (١ / ٢٣٠).
- (٣) «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٤).
- (٤) «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٦).
- (٥) «أصول السنة» (ص ٤٢).
- (٦) «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٨).

وإنه من استحل شيئاً خلافاً لما في هذا الكتاب؛ فإنه ليس يدين الله بدين، وقد رد كله؛ كما لو أن عبداً آمن بجميع ما قال الله - عَزَّ وَجَلَّ -؛ إلا أنه شك في حرف؛ فقد رد جميع ما قال الله، وهو كافر؛ كما أن شهادة أن لا إله إلا الله لا تقبل من صاحبها إلا بصدق النية، وحالص اليقين، وكذلك لا يقبل الله شيئاً من السنة في ترك بعض، ومن خالف، ورد من السنة شيئاً؛ فقد رد السنة كلها، فعليك بالقبول، ودع المحال، واللجاجة؛ فإنه ليس من دين الله في شيء، وزمانك - خاصة - زمان سوء؛ فاتق الله»^(١).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - أيضاً: «ولا يحل لرجل أن يقول: «فلان صاحب سنة» حتى يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، فلا يقال له: «صاحب سنة» حتى تجتمع فيه السنة كلها»^(٢).

- ٨ - وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «ونحن الآن ذاكرون شرح السنة، ووصفها، وما هي في نفسها ، وما الذي إذا تمسك به العبد، ودان الله به؛ سُمِّيَ بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه، أو شيئاً منه؛ دخل في جملة من عَيْنَاه، وذكرناه، وحذرنا منه، من أهل البدع والزيغ، مما أجمع على شرحتنا له أهل الإسلام، وسائر الأمة، مُذْبُثُونَ نبيه - عَزَّ وَجَلَّ -، إلى وقتنا هذا»^(٣).

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - أيضاً: «ومن السنة: مجانبة كل من اعتقد شيئاً مما ذكرناه»^(٤)، وهجرانه، والمقت له، وهجران من والاه، ونصره، وذب عنه، وصاحبه، وإن كان الفاعل لذلك يظهر السنة»^(٥).

(١) «شرح السنة» (ص ٤٧)، وانظره - بنحوه - أيضاً (ص ٥٨ - ٥٩).

(٢) «شرح السنة» (ص ٥٧).

(٣) «الشرح والإبانة» (ص ٧٩).

(٤) يعني: من البدع.

(٥) «الشرح والإبانة» (ص ١٣٥).

٩ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ثم كثير من الناس يضيف إلى السنة ما أدخله بعض الناس فيها: إما بالكذب، وإما بالتأويل؛ مثل أحاديث كثيرة ضعيفة؛ بل موضوعة، واستدللات بأقواله على ما لا تدل عليه، ومثل أقوال أحدثها قوم انتسبوا إلى السنة في بعض الأمور؛ مثل إثبات الصفات، والقدر؛ فإن المتسبيين لذلك يضافون إلى السنة؛ لأن نفاة الصفات والقدر مبتدةعة، وكذلك حب الخلفاء الراشدين وموالاتهم يضاف أهلها إلى السنة؛ لأن الطاعنين فيهم أهل بدعة؛ ومثل الاستدلال بالنصوص على موارد النزاع؛ فإن أهل ذلك يضافون إلى السنة؛ لكونهم يقصدون اتباع القرآن والحديث، والمخالفون لذلك الذين يردون الأخبار الصحيحة، أو لا يحتاجون بالقرآن: مبتدعون، ثم قد يقول المضافون إلى السنة أشياء ليست من السنة؛ مثل أحاديث كثيرة يروونها في فضائل بعض الصحابة - وهي كذب - ، ومثل نفي الحكمة والأسباب في مسائل القدر، ومثل كلامهم في الأجسام، والأعراض، وتناهي الحوادث، ونحو ذلك، مما لم يأخذوه عن الرسول، فهذا ليس من السنة، وإن كان أهلها وافقوا السنة في موضع، خالفهم فيها من ينزعهم في هذه المسائل، فلا يجب إذا كانوا أصابوا - حيث وافقوا السنة - أن يصيروا - حيث لم يوافقواها - أهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف لم يعتبرهم من أهل السنة بمجرد موافقتهم لها في موضع، وإنما قال: «المضافون إلى السنة»، وهذا تعبير دقيق، والفرق بينه وبين لفظ «أهل السنة» ظاهر، لا يخفي.

ومثله قوله - رحمه الله - : «إإن كثيرا من الناس يتسب إلى السنة، أو الحديث، أو اتباع مذهب السلف، أو الأئمة، أو مذهب الإمام أحمد، أو غيره من الأئمة، أو قول الأشعري، أو غيره، ويكون في أقواله ما ليس بموافق لقول من انتسب إليهم، فمعرفة

(١) «النبوات» (٦٧ - ٦٨).

ذلك نافعة جداً؛ كما تقدم في الظاهرية، الذين يتسبون إلى الحديث، والسنّة، حتى أنكروا القياس الشرعي، المأثور عن السلف والأئمة، ودخلوا في الكلام، الذي ذمه السلف والأئمة، حتى نفوا حقيقة أسماء الله، وصفاته، وصاروا مشابهين للقراطسة الباطنية؛ بحيث تكون مقالة المعتزلة في أسماء الله أحسن من مقالتهم، فهم - مع دعوى الظاهر - يقرّ مطعون في توحيد الله وأسمائه» اه^(١)، ثم أطال الكلام - رحمه الله -.

وأصرّح من ذلك قوله - رحمه الله - في الأشعرية، ونحوهم من متكلمة الصفاتية: «لكن لم يأتوا في مناظرهم بما يقطع مادة التجهم، ويقلّع عروقه؛ بل سلموا لهم بعض الأصول، التي بنوا عليها التجهم، ومباحثهم في مسألة حدوث العالم، والكلام في الأجسام، والأعراض، وهو من الكلام الذي ذمه السلف والأئمة؛ حتى قال محمد بن خويز منداد: «أهل البدع والأهواء - عند مالك، وأصحابه - هم كل متكلم في الإسلام، فهو من أهل البدع والأهواء - أشعرياً كان، أو غير أشعري -»، وذكر ابن خزيمة، وغيره: أن الإمام أحمد كان يحذر مما ابتدعه عبد الله بن سعيد بن كلاب، وعن أصحابه - كالحارث -؛ وذلك لما علموه في كلامهم من المسائل، والدلائل الفاسدة، وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة، وموافقة السنّة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف؛ فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنّة، والجماعة، والحديث، وهم يعدون من أهل السنّة والجماعة - عند النظر إلى مثل المعتزلة، والرافضة، وغيرهم -؛ بل هم أهل السنّة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم: المعتزلة، والرافضة، ونحوهم» اه^(٢).

قلت: فلو كان هؤلاء من أهل السنّة - في الأصل -؛ لما قال شيخ الإسلام

(١) «شرح الأصفهانية» (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) «نقض التأسيس» (٢/٨٧).

- رَحْمَةُ اللَّهِ - ذلك، وقد نقل تنصيص ابن خويز منداد على أنهم من أهل البدع - مقرأ له -، وإنما اعتبرهم من أهل السنة في مقام المقارنة مع غيرهم، ومعلوم لدى كل طالب علم - لاسيما طالب علم الحديث -: أن الحكم على الرجل يختلف باختلاف الكلام عليه - وحده -، والكلام عليه - مقارنة بغيره -، فهذا النقل عن شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ - صريح تماماً في أن هذه الطوائف ليست - في الأصل - من أهل السنة، وإن وافقتهم في غير أصل من أصولهم.

١٠ - وقال الشيخ العلامة ربیع المدخلي - حفظه الله -: «الإمام أحمد سيصف لنا أصولاً، من ترك شيئاً منها؛ فليس من أهل السنة، يعني: يخرج عن دائرة السنة إلى البدعة» اهـ^(١).

قلت: وبهذا يتضح ما ذكرناه من أن استحقاق الرجل لاسم السنة مشرط بتحقيقه لأصولها جميعاً، فمتى خرم منها أصلاً واحداً؛ لم يصح انتسابه إليها، وإلا؛ لصح تسمية كافة المبتدةة «أهل السنة»؛ لأنه ما من طائفة منهم إلا وتوافق السنة - ولو في أصل واحد من أصولها -، وهذا لا ي قوله أحد - بالطبع -.

• الشق الثاني: وصف «البدعة»:

والكلام هنا على استحقاق من كان سنياً لو صفت البدعة - عيادة بالله -؛ لأن المبتدع الأصلي معروف شأنه؛ أعني: من كان في أصله من المبتدةة؛ كمن نشأ خارجيًا، أو معتزليًا، أو أشعريًا، أو نحو ذلك؛ فهذا لا توقف في تبديعه - بعينه -، وهذا واضح. وإنما الكلام على من كان في أول أمره على السنة، ثم أحدث بدعة؛ فمتى يستحق اسم «البدعة»؟ ومتى يحشر في زمرة أهلها؟

أجاب عن ذلك العلامة ربیع المدخلي - حفظه الله - جواباً شافياً، مدعماً ببعض

(١) «شرح أصول السنة» (١٩).

الشاهد من عمل الأئمة، وأنا أخّصه هنا، مع ذكر بعض الأشياء التي لم يذكرها

- حفظه الله -^(١) :

إذا كانت البدعة - التي وقع فيها السنّي - ظاهرة، والحجّة فيها قائمة على كل أحد؛ كالقول بالقدر، وخلق القرآن، وسب الصحابة، ونحو ذلك؛ فإن السنّي يُدعى مبasherة في هذا المقام، دون اشتراط إقامة للحجّة المعينة عليه - شخصياً؛ لأنّ الحجّة العامة قائمة - بالفعل -، والمسألة معروفة - عند القاصي والداني -، فلا حاجة لإقامة حجّة خاصة، لاسيما إذا أصرّ على قوله، واتخذه مذهبًا يفرق بين المسلمين - كما تقدم من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -^(٢).

واعتبر ذلك بموقف السلف من رؤوس المبتدعة الأوائل - من الخوارج، والمعزلة، والرافضة، والمرجئة، والقدريّة، وغيرهم -؛ فقد كانوا في أول أمرهم على السنة، فلما أحدثوا ما أحدثوا؛ بدعهم السلف، ولم يتحرروا إقامة الحجّة على كل واحد من أعيانهم^(٣).

ومن أعظم مواقفهم في ذلك - أيضًا - موقفهم في مسألة خلق القرآن، وكيف بدأ الإمام أحمد وغيره من الأئمة - رحّهم الله -: اللفظية، والواقة، دون إقامة الحجّة عليهم؛ وذلك لاشتهار المسألة، وقيام الحجّة فيها على كل أحد، لاسيما بعد محنّة الإمام أحمد - رحمه الله -، وقد تقدم قوله في يعقوب بن شيبة: «مبتدع، صاحب هوى»، ولم يُقم

(١) وهذا الجواب المذكور بعنوان «مسألة: اشتراط إقامة الحجّة في التبديع»، وهو موجود ضمن مجموع طبعته دار الإمام أحمد، فانظره (ص ٢٧ - ٣٣).

(٢) راجع (ص ١٤٧).

(٣) ولا يعارض هذا شأنُ ابن عباس - رضي الله عنهما - مع الخوارج؛ فإن هذا لم يحدث مع كل رؤوس المبتدعة - كما ذكرت -.

عليه حجة - قبل ذلك^(١) -، ومثله: الحارث المحاسبي - وإن كان قد وقع في بدع أخرى سوى اللفظ^(٢) .

وهذا يتعلق بمسألة جليلة، وهي: أن علم الرجل بالحق يرفع عنه العذر - إذا فرط في طلبه -، وهذه المسألة هي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: «المتمكن من طلب العلم، المفرط في تعلمه: غير معذور»، وهذا له أدلة - من الكتاب والسنة -، وتقريراته الكثيرة في كلام العلماء، في مباحث الاجتهاد والتقليد، والأسماء والآحكام، وثبتت العذر وانتفاءه؛ وبسط هذا له موضع آخر^(٣) .

(١) راجع (ص ١٤٥).

(٢) قال الخطيب في ترجمته من «تاريخه» (٨/٢١١): «وللحارث كتب كثيرة في الزهد، وفي أصول الديانات، والرد على المخالفين -من المعتزلة والرافضة وغيرهما-، وكتبه كثيرة الفوائد، جمة المنافع» اهـ. ومع ذلك؛ فقد تكلم فيه الأئمة كلاماً شديداً؛ لأجل ما دخل فيه من الكلام والتضوف وغير ذلك. فمما قاله فيه الإمام أحمد -رحمه الله-: «حارث أصل البلية -يعني: حوارث كلام جهنم-، ما الآفة إلا حارث». .

وقال أيضاً: «حدّروا عن حارث أشد التحذير».

وقال أيضاً «ذاك فعل الله به وفعل! ليس يعرف ذلك إلا من خبره وعرفه، ذاك جالسه المغازلي، ويعقوب، وفلان؛ فأخر جهنم إلى رأي جهنم، هلكوا بسببه»، فقيل له: «يا أبا عبد الله، يروى الحديث ساكن خاشع»، فغضب أحمد، وجعل يقول: «لا يغرك خشوعه ولينه، لا تغتر بتنكيس رأسه؛ فإنه رجل سوء، ذاك لا يُعرف إلا من قد خبره، لا تكلمه -ولا كرامته له-؛ كل من حدث بأحاديث رسول الله -عليه السلام- وكان مبتدعاً تجلس إليه؟ لا -ولا كرامة، ولا نعمى عين» -اهـ من «طبقات الحنابلة» (١/٦١، ٢٣٣).

وقال الإمام أبو زرعة الرازى -رحمه الله- في كتابه: «إياك وهذه الكتب! هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالاًثر؛ فإنك تجد فيه ما يغنى عن هذه الكتب». قيل له: «في هذه الكتب عبرة»، قال: «من لم يكن له في كتاب الله عبرة؛ فليس له في هذه الكتب عبرة؛ بل يعلم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنفو هذه الكتب في الخطوات والوساوس وهذه الأشياء؟! هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، فأتونا مرة بالحارث المحاسبي، ومرة بعد الرحيم الدبيلي، ومرة بحاتم الأصم، ومرة بشقيق البلاخي»، ثم قال: «ما أسرع الناس إلى البدع!» اهـ من «سؤالات البرذعي» (١/٥٦١-٥٦٢).

(٣) ومن كلام العلماء في ذلك: قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ شَاكِراً؛

ولا يقال: إن التأويل عذر في هذا المقام.

لأنني أقول: إنها يكون عذرا - فيها لا يسوغ فيه الخلاف - إذا لم تتبين الحجة، فإذا تبيّنت وظهرت - على الشاكلة السابق بيانها -؛ لم ينفع التأويل - بعدها -، ولم يعذر الرجل

لعدم طلبه العلم، وإن عرضه عنه، فالماذب متكلم بلا علم - قطعا -، والشاك معرض عن طلب العلم، مقصري، مفرط، ولو طلب العلم؛ تبيّن له الحق - إذا كان متمكنا من معرفة أدلة الحق -، وأما من لم يصل إليه الدليل، ولا يتمكّن من الوصول إليه؛ فهذا عاجز» اهـ من «النبوات» (٢٣٩).

وقال في موطن آخر: «متى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيها؛ لم يكن معذورا» اهـ من «المجموع» (٢٨٠ / ٢٠).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «نعم؛ لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو: الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق، فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجهه، والقسمان واقعان في الوجود: فالمتمكن المعرض مفرط، تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم، الذي لا يتمكن من العلم بوجهه؛ فهم قسمان أيضا: أحدهما: مريد للهدي، مؤثر له، محظوظ له، غير قادر عليه ولا على طلبه؛ لعدم من يرشده؛ فهذا حكم حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فال الأول يقول: يا رب، لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه؛ لدنت به، وتركت ما أنا عليه؛ ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي. والثاني راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز؛ وهذا لا يجب أن يلحق بال الأول؛ لما بينهما من الفرق: فال الأول كمن طلب الدين في الفترة، ولم يظفر به، فعدل عنه - بعد استفراج الوسع في طلبه - عجزا وجهلا، والثاني كمن لم يطلبه؛ بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه؛ ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض؛ فتأمل هذا الموضوع» اهـ من «طريق الهجرتين» (٦٠٩).

وأقول: فلئن كان هذا يرفع العذر عن الدعاة المخالفين المبتدعين - من قبل -؛ فرُفع له الآن أولى وأوكرد؛ إذ أقدموا في الفتن الأخيرة على البدع والموبقات الواضحة، وتقدّموا من المخالفات ما قامت الحجة عليهم - قبل غيرهم - في قبحه وتحريمه، وتأويلاتهم - في ذلك - هي عين تأويلات أهل البدع، وتقريراتهم هي نفس تقريرات أهل الأهواء، فهم - في ذلك - متكتسون مرتکسون، عرفوا ما كانوا ينكرون، وأنكروا ما كانوا يعرفون؛ فليت شعرى! أي عذر بقي لهم؟! وأي حائل عن البدعة والضلالة - منعهم؟! وراجع - لتزداد بصيرةً - ما سبقت الإحالة عليه في المقدمة من الكتب التي ترد عليهم، وتبين حقيقتهم.

-عندئذ-؛ وإلا؛ لعدرنا كافة أهل البدع؛ لأنهم متاؤلون -بلا شك-.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ثم المعاuchi التي يعرف صاحبها أنه عاص ينوب منها، والمبتدع الذي يظن أنه على حق؛ كالخوارج، والنواصب، الذين نصبو العداوة وال الحرب لجماعة المسلمين، فابتدعوا بدعة، وكفروا من لم يوافقهم عليها، فصار بذلك ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة، الذين يعلمون أن الظلم محرم؛ وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة -لأجل التأويل- قد تكون أخف؛ لكن أمر النبي -صلوات الله عليه- بقتالهم، ونهى عن قتال النساء الظلمة، وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة» اهـ^(١).

قلت: فأثبت لهم العقوبتين: الدنيوية، والأخروية - مع وجود التأويل -، وإن

قال: إن الأخروية قد تكون أخف^(٢).

وأصرح منه: قول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة، وأن يكون غير عالم بذلك، وغير العالم بكونها بدعة على ضربين، وهما: المجتهد في استنباطها وتشريعها، والمقلد له فيها، وعلى كل تقدير؛ فالتأويل يصاحبها فيها، ولا يفارقها -إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام-؛ لأنه مصادم للشارع، مراغم للشرع -بالزيادة فيه، أو النقصان منه، أو التحريف له-، فلا بد له من تأويل» اهـ^(٣).

وقوله -رحمه الله-: «فجعل من شأن المتبوع للمتشابه: أنه يجادل فيه، ويقيمه النزاع

(١) «منهاج السنة» (٥/٩٨-٩٩).

(٢) ولا يقولون ظاهري سخيف: إن الكلام فيمن كفَّر مخالفه من المبتدةة. لأنني أقول: المقصود عقد الولاء والبراء - عموماً - على البدعة، وهذا ظاهر، ويوضّحه كلام شيخ الإسلام الكثير في هذه النقطة، مما يتكلّم فيه على مجرد عقد الولاء والبراء، سواء أدى إلى التكفير أم لا، ومنه: كلامه الذي تقدّم نقله (ص ١٤٧)، فراجعه -إن شئت-.

(٣) «الاعتراض» (٣١٧).

على الإيمان، وسبب ذلك: أن الزائغ المتبوع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك؛ إذ المتشابه لا يعطى بياناً شافياً، ولا يقف منه متبوعه على حقيقة، فاتباع البهوي يلجه إلى التمسك به، والنظر فيه لا يتخلص له، فهو على شك أبداً، وبذلك يفارق الراسخ في العلم، لأن جداله - إن افتقر إليه -؛ فهو في موقع الإشكال العارض طلباً لإزالته، فسرعان ما يزول - إذا بين له موضع النظر -، وأما ذو الريغ؛ فإن هواء لا يخليه إلى طرح المتشابه، فلا يزال في جدال عليه، وطلب لتأويله» اه^(١).

قلت: وأما إذا كانت البدعة خفية مشكلة؛ كتأويل صفة غير مشهورة، أو إطلاق القول في خلق الإيمان -إثباتاً أو نفيها-، أو نحو ذلك؛ فإنه لابد -حيئذ- من إقامة الحجة؛ لمكان خفاء المسألة، فإن حصل إصرار وعناد؛ بُدُّع الشخص -حيئذ-، وقد سبق الكلام على ذلك في مبحث «زلات العلماء».

وها هنا أمر جُدُّ مهم، وهو^(٢): أن التبديع عن طريق النسبة إلى طائفة معينة لا يكون إلا بموافقتها في أصل من أصولها، أو في كثرة الجزئيات، فلا يقال في الشخص: «خارجي» -مثلاً- إلا بموافقته لأصل من أصول الخوارج؛ كالتكفير بالمعصية -مثلاً-، وأما الموافقة في مسألة أو مسلك؛ كالشدة، أو العنف في التعامل؛ فلا تسوغ ذلك، وإنما يقال -مثلاً-: «فيه خارجية»^(٣).

(١) «الاعتصام» (٤٥١).

(٢) هذا الأمر لم يرد في جواب الشيخ ربيع -أصلاً-.

(٣) ومثل هذا - مما يثار كثيراً في هذه الأيام - النسبة إلى «الحدادية»، وهي طائفة متدينة معروفة، لها أصول واضحة، بينها العلماء، لاسيما الشيخ ربيع - حفظه الله - في «ᐉمجازفات الحداد»، وفي غيره، منها: تبديع العلماء الأكابر بعض الزلات، وعدم المفاضلة بين البدع، واطراح فقه المصالح والمفاسد - تماماً - عند الكلام في الأشخاص؛ فلا يسوغ أن يُنسب الرجل إلى هذه الطائفة إلا بما ذكرته في شأن الأصول والجزئيات، وأما مجرد الشدة، أو الكلام في بعض السنين، أو عدم مراعاة المصالح

والشواهد على ذلك من تصرات العلماء متعددة، منها:

١ - ما سبق من كلام الإمام الشاطبي - رحمه الله - في المعنى الذي تصير به الطائفة المعينة من الفرق النارية^(١).

٢ - قول شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وأما من أثبت الصفات المعلمات بالعقل، والسمع، وإنما نازع في قيام الأمور الاختيارية به؛ كابن كلام، ومن اتبعه؛ فهو لاء ليسوا جهمية؛ بل وافقوا جهema في بعض قوله، وإن كانوا خالفوه في بعضه، وهو لاء من أقرب الطوائف إلى السلف، وأهل السنة والحديث، وكذلك السالمية، والكرامية، ونحو هؤلاء يوافقون في جملة أقوالهم المشهورة، فيثبتون الأسماء، والصفات، والقضاء، والقدر - في الجملة - ليسوا من الجهمية، والمعتزلة النفا للصفات، وهم أيضا يخالفون الخوارج، والشيعة، فيقولون بإثبات خلافة الأربعة، وتقديم أبي بكر وعمر، ولا يقولون بخلود أحد من أهل القبلة في النار؛ لكن الكرامية، والكلامية، وأكثر الأشعرية: مرحلة، وأقربهم: الكلامية، يقولون: الإيمان هو: التصديق بالقلب، والقول باللسان، والأعمال ليست منه؛ كما يحكى هذا عن كثير من فقهاء الكوفة؛ مثل أبي حنيفة، وأصحابه؛ وأما الأشعري؛ فالمعروف عنه وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهema في قوله في الإيمان، وأنه مجرد تصديق القلب، أو معرفة القلب؛ لكن قد يظهرون - مع ذلك - قول أهل الحديث ، ويتأولونه ، ويقولون بالاستثناء - على الموافاة -، فليسوا موافقين لجهem - من كل وجه -، وإن كانوا أقرب الطوائف إليه في الإيمان، وفي القدر- أيضا -؛ فإنه رأس الجبرية، يقول: ليس للعبد فعل البة، والأشعري يوافقه على أن العبد ليس بفاعل، ولا له قدرة مؤثرة في الفعل؛ ولكن

والمفاسد في بعض المواقف؛ فلا يسوغ أن يقال - مع ذلك - في الشخص: «حدادي»، والمقام يحتمل بسطا، ليس هذا موضعه.

(١) راجع (ص ٥٩).

يقول: هو كاسب، وجهم لا يثبت له شيئاً؛ لكن هذا الكسب يقول أكثر الناس: إنه لا يعقل فرق بين الفعل الذي نفاه، والكسب الذي أثبه، وقالوا: عجائب الكلام ثلاثة: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف قال في ابن كلاب ومن تبعه -من جهة مسائل الصفات:-

«ليسوا جهنمية»؛ لأنهم لم يوافقوا جهاماً في أصل قوله؛ ولكن عندما تكلم عليهم -من جهة مسائل الإيمان-؛ قال: «مرجئة»؛ لموافقتهم المرجئة في أصلهم، وأما في مسائل الإيمان والقدر -من جهة موافقتهم لجهنم-؛ فقد فصل -رحمه الله-، وقال: إنهم موافقون له -من وجهه، دون وجهه-؛ فليلة درر هذا الإمام العظيم، ما كان أعمق علمه! وما كان أنفذ بصيرته! وما كان أعظم إنصافه!

٣- قوله -رحمه الله- أيضاً: «وفي القرآن من ذكر الاصطفاء، والاجتباء، والتقريب، والمناجاة، والمناداة، والخلة، ونحو ذلك: ما هو كثير، وكذلك في السنة، وهذا مما اتفق عليه قدماء أهل السنة والجماعة، وأهل المعرفة، والعبادة، والعلم، والإيمان، وخالف في حقيقته قوم من الملحدة المنافقين، المضارعين للصابئين، ومن وافقهم، والمضارعين لليهود والنصارى، من الجهمية، أو من فيه تجهم، وإن كان الغالب عليه السنة» اهـ^(٢).

٤- قول الحافظ الذهبي -رحمه الله-: «والمتوكل سني؛ لكن فيه نصب» اهـ^(٣).
قلت: وفي ختام هذا التقرير: أذكّر بأن مسائل التبديع من مسائل الأسماء والأحكام، التي هي باب موصد على العلماء الأعلام، فلا يجوز أن يُقدّم عليها من دونهم، طالما أن المسألة خفية -كما سبق-، وطالما أن الرجل سني في الأصل -كما سبق أيضاً، وإلا؛

(١) «النبوات» (١٤٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/٤٣٧).

(٣) «السير» (١٢/١٣٥).

فلتكونَ فتنة في الأرض، وفساد كبير، وقد رأينا شيئاً من ذلك -بالفعل- بين المتأهلين -ووأسفاه!!-؛ فما الظن لو تسلط على هذه القضية غيرهم؟!! ولِيُكَفَّ البناء عند هذا؛ فإن هذا الحديث -خاصة- له شجون، والاسترسال معه يخرجنا عن المقام، والله المستعان^(١).

ولنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول:

بهذا تبين مسألتنا، ويتبين وجه استحقاق الرجل لوصف «السنوية»، أو وصف «البدعية»، وهذه المسألة لها علاقة وثيقة جداً بالموازنات - موضوع البحث -؛ وذلك: أن فاقد التأصيل في هذه المسألة قد يأتي إلى رجل وافق السنة في أصول -دون أخرى-، فيعقد معه الموازنات -من هذه الحيثية-، وينتهي إلى كونه سنياً سلفياً !! كشأن من يوافق السنة في مسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والصحابة، وغير ذلك، ثم هو - مع ذلك - لا يرى للحكام الممكَّنين بيعة، ولا سمعاً، ولا طاعة - ولو في المعروف -، أو يسوغ الخروج عليهم -قولاً، أو عملاً، أو يواكب أهل البدع^(٢)، أو لا يرى الكلام في

(١) وليعتبر من وُقُّق للاعتبار بقول الإمام أحمد -رحمه الله-: «إخراج الناس من السنة شديد» - كما في «السنة للخلائل» (٥١٣)، وقول الإمام عثمان الدارمي -رحمه الله-: «أما قولكم: «مبتدع»؛ فظلم وحيف في دعواكم، حتى تفهموا الأمر، وتعقلوه؛ لأنكم جهلتم أي الفريقين أصابوا السنة والحق، فيكون من خالفهم مبتداة - عندكم -، والبدعة أمرها شديد، والمنسوب إليها سيء الحال بين أظهر المسلمين، فلا تعجلوا بالبدعة حتى تستيقنوا، وتعلموا: أحقا قال أحد الفريقين، أم باطلًا، وكيف تستعجلون أن تنسدوا إلى البدعة أقواماً في قول قالوه، ولا تدرون أنهم أصابوا الحق في قولهم ذلك، أم أخطئوه، ولا يمكنكم في مذهبكم أن تقولوا الواحد من الفريقين: لم تصب الحق بقولك، وليس كما قلت؛ فمن أسفه في مذهبك وأجهل من ينسب إلى البدعة أقواماً، يقول: لا ندرى أهو كما قالوا، أم ليس كذلك، ولا يأمن في مذهبك أن يكون أحد الفريقين أصابوا الحق والسنة، فسمماهم «مبتدعة»، ولا يأمن في دعواه أن يكون الحق باطلًا، والسنة بدعة؛ هذا ضلال بين، وجهل غير صغير» اهـ من «الرد على الجهمية» (١٩٣).

(٢) وهذا الأصل خاصية كان موضع حزم بالغ من السلف، وقد مضى ما يدل على هذا من كلام الإمام أحمد -رحمه الله- في أن من لم يترك كلام المبتدع؛ الحق به، وانظر ما ذكره الإمام أبو عبد الله بن بطة

أحوال الرجال - ولو من الناحية العملية^(١) -، أو يكفر ببعض صور المعصية؛ كالإصرار عليها، أو المجاهرة بها، أو الدعوة إليها؛ فههذه كلها من أصول أهل البدع، وهي مخالفة لأضدادها من أصول السنة، وقد عرفنا أنه لا يكون الرجل سنياً إلا باستيفاء كافة هذه الأصول، وعليه؛ فإجراء الموازنات - من الحيثية المذكورة - باطل جداً، لا أصل له في السنة، ولا في عمل أحد من الأنتم، والقائل به مخصوص بتسمين كافة المبتدةعة - كما مضت الإشارة إليه -، ودون التفريق بلوغ النجوم !!

وقد تكون الموازنة في هذا المقام في صورة رجل سني، وقع في بدعة، فنوصح فأصر، فحكم العلماء بتبعيده، فيأتي الجاهل هاهنا بموازنته الباطلة، ويصير الواقعه في صورة زلة عالم !! وقد تقدم إبطال هذا - بما يعني عن الإعادة -.

فالحاصل - إخواته - : أنه لا حظ للموازنات - من الحيثية المذكورة - في مسألتنا هذه، وإقامتها فيها باطل وضلال، وما سبق تقريره - بحمد الله - في الكلام على زلات العلماء يفيد في تثبيت هذا، وبالله التوفيق.

- رحمه الله - في «الإبانة الكبرى» من الآثار، تحت «باب: التحذير من صحبة قوم، يمرون القلوب، ويفسدون الإيمان»؛ فإنه نافع جداً.

(١) أعني: أنه قد يقره - نظرياً -؛ ولكن يضيعه - عملياً -، وراجع ما سبق ذكره في المقدمة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

في الراية وأخذ العلم عن أهل البدع

اعلم - رحمك الله - أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة - على أقوال عدّة -،

أشهرها: ثلاثة^(١):

الجواز - مطلقاً -، والمنع - مطلقاً -، والتفصيل بين الداعية وغيره.

وليس الغرض هنا تحقيق هذه الأقوال، ونسبتها إلى قائلها، وما يتصل بذلك^(٢)؟

فإنني ذكرت أنني لست بصدّد بسط المسائل، التي أتكلّم عليها في هذا الباب، وإنما الغرض هنا: إثبات أمور:

* أحدها: وجود الخلاف المعتبر في هذه المسألة:

وهذا يعرفه من له أدنى اطلاع على المصادر العلمية، التي تعرضت لهذه المسألة، مما أحلت على بعضه في الحاشية، فلم يزل العلماء ينقلون الخلاف المشار إليه، ويعدونه من الخلاف المعتبر، ولا أعلم أحداً منهم عدّه في ضده؛ بل إن الإمام أبو حاتم بن حبان - رحمه الله - لما نقل الإجماع على القول الثالث المنقول آنفاً؛ تعقبه من جاء بعده من العلماء،

(١) وهذا مقرر في كافة كتب المصطلح، فضلاً عن غيرها، من كتب الأصول، والشروح، وغيرها؛ وانظر: «الكافية» (١/١٤٠-١٢٠)، و«الباعث الحيث» (١٤١-١٤٠)، و«شرح علل الترمذى» (١/١٢٣)، و«نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٣٩٦/٣-٤٠٤)، و«التقييد والإيضاح» (١٤٨-١٥٠)، و«هدى السارى» (٤٥٥)، و«المنهل الروي» (٦٧)، و«الشذا النياح» (٢٥٤)، و«المتنع» (٢٦٥-٢٧١)، و«تدريب الرأوى» (١١/٣٢٤-٣٢٩)، و«فتح المغيث» (١/٣٣٥-٣٢٦)، و«اليقىت والدرر» (٢/١٤٩-١٦٠)، و«توضيح الأفكار» (٢/١٤٧-١٤٥).

(٢) وقد فعل ذلك - بصورة جيدة -: أخي أبو عيسى - وفقه الله - في رسالته «الأربعون المنهجية»، وقد استندت منه في بحثي هذا.

مع أن القول المذكور هو المعروف عن جمهور المحدثين والأئمة، فلو ساغ أن يُنقل إجماع، يصيّر الخلاف في المسألة غير محتمل؛ لكان هذا القول أولى الأقوال به؛ ولاستساغ العلماء ذلك؛ ولكن لم يكن شيء من ذلك.

وعليه؛ فالمسألة من موارد الاجتهاد المعتبر السائغ، وقد قدمت الكلام على الموقف منه في مقدمة البحث؛ فليُستحضر هاهنا، وكل من خالقه، فعقد الولاء والبراء على ما ترجح له، وشَنَعَ على مخالفه، فضلاً عن نبذه بالبدعة؛ فهو الحقيق بالتشنيع، والمنابذة، وبالبدعة، وهو من أهل التفرق والاختلاف، فلا يُشتغل به، ولا يُلتفت إليه.

* الثاني: ارتباط هذه المسألة بقواعد المصالح والمفاسد:

لقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذه المسألة تحريراً متنينا، جمع فيه بين الأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً، فقال: «ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء، وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء: هل تقبل - مطلقاً -، أو ترد - مطلقاً -، أو ترد شهادة الداعية إلى البدع، وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث، لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع، ولا شهادته؛ ولهذا، لم يكن في كتبهم الأمهات - كالصحاح، والسنن، والمسانيد - الرواية عن المشهورين بالدعاء إلى البدع^(١)، وإن كان فيها الرواية عنم فيه نوع من بدعة - كالخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية -؛ وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق - كما يظنه بعضهم -؛ ولكن من أظهر بدعته؛ وجوب الإنكار عليه؛ بخلاف من أخفها، وكتتها، وإذا وجوب الإنكار عليه؛ كان من ذلك: أن يهجر؛ حتى يتنهى عن إظهار بدعته،

(١) هنا فيه كلام؛ فقد قال غير واحد: إن الشيوخين قد خرّجاً بعض الدعاة إلى البدع؛ كتخرير البخاري لعمran بن حطان، مادح عبد الرحمن بن مُلجم - قاتل علي - رضي الله عنه -، وللعلماء مناقشات في ذلك، تُنظر فيما أحبت عليه سابقاً من المراجع.

ومن هجره: أن لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد.

وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور: منهم من أطلق الإذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق: أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها البطلان صلاتهم في نفسها؛ لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر؛ استحقوا أن يهجروا، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب: ترك عيادتهم، وتشييع جنائزهم؛ كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر؛ للنهي عنه.

وإذا عُرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية؛ علم أنه يختلف باختلاف الأحوال: من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف -تارة-، والهجران -آخرى-؛ كما كان النبي ﷺ يتآلف أقواماً من المشركين، ممن هو حديث عهد بالإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم مala يعطى غيرهم؛ قال -في الحديث الصحيح-: «إني أعطى رجالاً، وأدع رجالاً، والذي أدع أحب إلىَّ من الذي أعطى، أعطى رجالاً؛ لما جعل الله في قلوبهم من الهمم والجزع، وأدع رجالاً لما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم: عمرو ابن تغلب»^(١)، وقال: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلىَّ منه؛ خشية أن يكبه الله على وجهه في النار» -أو كما قال-، وكان يهجر بعض المؤمنين؛ كما هجر ثلاثة الذين خلُّفوا في غزوة تبوك^(٢)؛ لأن المقصود: دعوة الخلق إلى طاعة الله -بأقوم طريق-، فيستعمل الرغبة -حيث تكون أصلح-، والرعب -حيث تكون أصلح-. ومن عرف هذا؛ تبين له أن من رد الشهادة والرواية -مطلاً- من أهل البدع المتأولين؛ فقوله ضعيف؛ فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومن جعل المظہرين للبدعة

(١) سبق تخریجه قریباً-بنحوه-، وهو الحديث الآتي بعده مباشرة في النقل.

(٢) سبق تخریجه (ص ١٤٢).

أئمة في العلم والشهادة، لا ينكر عليهم بهجر، ولا ردع؛ فقوله ضعيف -أيضاً-، وكذلك من صلی خلف المظہر للبدع والفجور، من غير إنكار عليه، ولا استبدال به من هو خير منه -مع القدرة على ذلك-؛ فقوله ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر، الذي يبغضه الله ورسوله -مع القدرة على إنكاره-، وهذا لا يجوز، ومن أوجب الإعادة على كل من صلی خلف كل ذي فجور، وبذاته؛ فقوله ضعيف؛ فإن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين صلوا خلف هؤلاء وهؤلاء، لما كانوا ولاء عليهم؛ ولهذا، كان من أصول أهل السنة: أن الصلوات التي يقيمهَا ولاء الأمور تصلى خلفهم -على أي حال كانوا-، كما يُحَجِّ معهم، ويُغَزَّى معهم، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضوع» اهـ كلامه^(١).

قلت: وهذا الكلام في غاية التحقيق، وبه تألف الأقوال السابقة، ولا تختلف؛ فإن شيخ الإسلام -رحمه الله- قرر -أولاً-: أن هجر المظہر لبدعته واجب، ثم جعل من هجره: عدمأخذ العلم عنه، ثم قرر أن هذا من باب العقوبات الشرعية، التي تختلف باختلاف الأحوال، ثم ضعَّف قول من منع الأخذ عن المبتدع -مطلقاً-، ومن سوغه - مطلقاً -.

فمن تأمل في هذا التحرير البديع؛ لاح له أن أخذ العلم عن المبتدع داخل في مفردات هجره، وقد تقرر أن الهجر -عموماً- مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد، فنتائج ذلك: أن أخذ العلم مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد.

إذا اتضح ذلك؛ فلنرجع إلى ما قاله العلماء في تعلييل الأقوال السابقة، فقد قالوا^(٢): إن من منع الأخذ عن المبتدة -بإطلاق- نظر -في جملة مآخذه- إلى جانب

(١) « منهاج السنة » (١/٢٧-٢٩).

(٢) راجع المصادر السابقة، لاسيما « شرح علل الترمذى »، و« فتح المغيث ».

هجرهم ومحابتهم، فرجحه على مصلحة الأخذ عنهم، ومن سوَّغ الأخذ عنهم - بإطلاق - نظر إلى مصلحة حفظ العلم الموجود عندهم، وعدم تضييعه، فرجحها على مصلحة هجرهم^(١)، ومن فَصَلَ في الأخذ بين الدعاء وغيرهم رجح مصلحة المجر في الدعاء، ومصلحة الأخذ في غيرهم؛ فمَحَصَّل ذلك: أن الجميع كانت تصرفاتهم مبنية على مراعاة المصالح والمفاسد - كل بحسب ما أداء إليه اجتهاده في الترجيح بينها.

وهناك نص من الحافظ الذهبي - رَحْمَةُ اللَّهِ - في هذا الذي توصلت إليه، قال فيه: «هذه مسألة كبيرة، وهي: القدرى، والمعتزلى، والجهمى، والرافضى؛ إذا علم صدقه في الحديث، وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته؛ فالذى عليه أكثر العلماء: قبول روایته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية: هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه، وكان داعية، ووجدنا عنده سنة تفرد بها؛ فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجمعوا تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبع بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ.

وهذه المسألة لم تبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضحت لي منها: أن من دخل في بدعة، ولم يعد من رؤوسها، ولا أمعن فيها؛ يقبل حديثه؛ كما مثل الحافظ أبو زكريا

(١) وفي هذا يقول الإمام يحيى بن سعيد القطان - رَحْمَةُ اللَّهِ -، لما بلغه قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رَحْمَةُ اللَّهِ - بالتفصيل بين الدعاء، وغيرهم: «كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمذاني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟»، ثم قال: «إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب؛ ترك كثيراً، وأيده الإمام علي ابن المديني - رَحْمَةُ اللَّهِ - بقوله: «لو تركت أهل البصرة؛ لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة؛ لذلك الرأى - يعني: التشيع -؛ خربت الكتب»، وعلق عليه الإمام الخطيب - رَحْمَةُ اللَّهِ - بقوله: «خربت الكتب» يعني: لذهب الحديث» اهـ من «الكتفافية» (١٢٩).

وقد سبق (ص ١٢٢) نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد مثل ذلك.

بأولئك المذكورين^(١)، وحديثهم في كتب الإسلام؛ لصدقهم وحفظهم» اهـ^(٢).

قلت: وموطن الشاهد هنا: فيما كتب بالخطأ الغليظ، فهو دال على ما ذكرناه من دوران جميع تصرفات الأئمة على مراعاة المصالح والمفاسد، وما ظهر للذهبي -رحمه الله- لا يعكر علينا؛ لأنني لم أستشهد به، وإنما استشهدت بما قاله في تصرفات الأئمة.

إذا اتضحت لك هذا؛ عرفت صحة ما قلته: من أن تحرير شيخ الإسلام -رحمه الله- يجمع أقوال الأئمة، ولا يجعلها متعارضة -على الحقيقة-، والله أعلم.

وقد أكد ذلك: العالمة الملمي -رحمه الله- بقوله: «وذهب بعضهم إلى أنه لا يروي عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي، لا ينافي قيام الحجة بروايته -بعد ثبوت عدالته» اهـ^(٣)، وتتمة كلامه مهمة.

قلت: فانظر كيف أرجع المسألة إلى كونها أمراً مصلحياً؛ أي: يتعلق بمراعاة المصالح، والترجيح بينها، وفرق بين هذا، وبين ثبوت الحجة بالرواية. وسيأتي -إن شاء الله- ذكر المزيد من تصرفات العلماء، في اعتبار المصلحة في الأخذ عن المبتدةة.

* الثالث: عدم التفريق -في هذا المقام- بين الرواية وأخذ العلم:

وهذا واضح تماماً في النقل السابق عن شيخ الإسلام -رحمه الله-، فقد سوّى بين الرواية -أو: الشهادة-، وبين أخذ العلم، فقال: «ومن هجره: أن لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد»، ومثله: ما تقدم من قوله: «وأقل عقوبته أن يُهْجَر، فلا يكون له مرتبة في

(١) يعني: الإمام يحيى بن معين -رحمه الله-، عندما مثل ببعض من لم يكونوا دعاة، وهو -رحمه الله- من القائلين بالتفصيل بين الدعاة وغيرهم.

(٢) «السير» (١٥٤/٧).

(٣) «التنكيل» (٤٥/١).

الدين: لا يؤخذ عنه العلم، ولا يُستقضى، ولا تُقبل شهادته، ونحو ذلك»^(١).

وفي هذا -أيضاً- يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «فقهاء الإمامية -من أولهم إلى آخرهم- ينقلون عن أهل البيت: أنه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر -عندهم- عن جعفر بن محمد، وغيره من أهل البيت.

وذهب أن مكابرا كذبهم كلهم، وقال: قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت؛ ففي القوم: فقهاء، وأصحاب علم، ونظر في اجتهاد، وإن كانوا مخطئين مبتدعين في أمر الصحابة، فلا يوجب ذلك الحكم عليهم كلهم بالكذب والجهل، وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة، وحملوا حديثهم، واحتج به المسلمين، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم، ويبحثون معهم، وال القوم -وإن أخطأوا في بعض الموضع- لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ، حتى يرد عليهم، هذا لو انفردوا بذلك عن الأمة؛ فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم، وغيره -ممن لم تقف على قوله- أهـ^(٢).

قلت: فكلامه واضح في التسوية؛ لأنه ذكر الرواية في مقام تقرير لمسألة علمية، وقال: إنه لا مانع منأخذ هذه المسألة عنهم؛ فقد تحملهم من تحملهم من العلماء في الرواية.

وهذه التسوية يؤيدها النظر السليم، والقياس الصحيح؛ فإن علة الرواية عن القوم هي عين العلة فيأخذ العلم عنهم -إثباتاً، ونفيًا-، سواء جعلناها: المجر، بما يؤدي إلى نفي الرواية عنهم، أم جعلناها: حفظ العلم، بما يؤدي إلى إثباتها، فكل هذا موجود في أخذ العلم -بلا رواية-.

(١) راجع (ص ١٢٢).

(٢) «الصواعق» (٦١٦-٦١٧) (٢/).

فإن قيل: إن أخذ العلم فيه مفسدة، وهي: دس المبتدع لبدعته في خلال ذلك، بما لا يوجد في الرواية.

فالجواب: بل هو موجود فيها -أيضاً-؛ ولأجل ذلك منع من منع من العلماء الرواية عن القوم - مطلقاً -، وكان ذلك من جملة مأخذهم في المنع^(١)؛ وهذا امتنع الأئمة عن قبول رواية المبتدع -إذا كانت مقوية لبدعته-، فهذا ظاهر -تماماً- في وجود العلة المذكورة في الرواية -أيضاً-.

فالحاصل: أنه من بعيد جداً أن يُفرق بين الرواية وأخذ العلم، فيقال: إنما وقع اختلاف السلف في الرواية، لا في أخذ العلم؛ فتبنته.

ولئن لم يُسلِّم بهذه التسوية؛ فالجميع متفق -إن شاء الله- على مراعاة المصلحة الشرعية في حفظ العلم، ودرء نقاضها من تضييعه؛ فكما رأينا ذلك في الرواية؛ فلنُراعِه في أخذ العلم.

وبعد إثبات هذه المقدمات الثلاث؛ يمكنني أن أقول -مستعيناً بالله-:
إن أخذ العلم عن المبتدعة مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد، فإذا تحققت فيه

(١) ويُستحضر هنا الأثر المشهور عن الإمام ابن سيرين -رحمه الله- في امتناعه عن سماع آية قرآنية من مبتدع، و قوله في تعليق ذلك: «أخشى أن يحرفها ، فيقع ذلك في قلبي »، فهذا واضح في وجود العلة المذكورة في مقام الرواية أيضاً، وكذلك الأثر المشهور عن الإمام مالك -رحمه الله-: «لا تأخذ العلم من أربعة»، ذكر منهم: الداعية إلى بدعته، فواضح أنه لم يتكلم على أخذ العلم، المباین للرواية، ومثله: قول شيخ الإسلام السابق نقله (ص ١٢٤): «وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كُتب عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم»، ومثله: ما تقدم قريباً من كلام الرجل الذي خاطب الإمام أحمد في الجلوس للحارث المحاسبي، وذكر له روايته للحديث، فنهاه الإمام، ولم يفرق بين رواية وعلم؛ بل اعتبر ما يدسه الحارث في روايته كمثل ما يدسه في كلامه؛ فكل هذا يدل على عدم التفريق بين العلم والرواية -عند أهل العلم-، وراجع -أيضاً- ما سبقت الإحالـة عليه من المصادر.

المصلحة الراجحة، وأمنت المفسدة الراجحة؛ كان سائغاً، لا بأس به، ولا بد لتحقيق هذه المصلحة، ودرء هذه المفاسد من شروطه، بعضها يرجع إلى الآخذ، وبعضها يرجع إلى المأخذ عنه.

فأما الآخذ؛ فإنه يشترط فيه ما يلي:

١- أن يكون مؤصلاً في عقيدته، بحيث يستطيع التمييز بين الحق والباطل، والسنة والبدعة، ويأمن شر المبتدع وفتنته - بتوفيق الله - .

فخرج بذلك: المبتدئ، الذي لا يحكم عقيدته، ولا يستطيع التمييز المشار إليه، ويتحقق به: من قطع شوطاً في الطلب، دون أن يستطيع التمييز أيضاً، فهو في حكم المبتدئ - من هذه الحقيقة - .

وفي هذا يقول الإمام ابن بطة - رحمه الله - : «ولهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أئمة الضلال، ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيرون أهل الحق فيما يأتون، ويتهمنون الثقات في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل، قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة، وفتحوا باب البلية، يفترون على الله البهتان، ويقولون في كتابه بالكذب والعدوان، إخوان الشياطين، وأعداء المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ الحاسدين، هم شعوب وقبائل، وصنوف وطوائف، أنا أذكر طرفاً من أسمائهم، وشيئاً من صفاتهم؛ لأن لهم كتاباً قد انتشرت، ومقالات قد ظهرت، لا يعرفها الغُرُّ من الناس، ولا النَّسْءُ من الأحداث، تخفي معانيها على أكثر من يقرأها، فلعل الحديث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات، قد ابتدأ الكتاب بحمد الله، والثناء عليه، والإطناب في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم أتبع ذلك بدقيق كفره، وخفى اختراعه وشره، فيظنن الحديث - الذي لا علم له - ، والأعمامي، والغمُّر من الناس: أن الواقعاً لذلك الكتاب عالم من العلماء،

أو فقيه من الفقهاء، ولعله يعتقد في هذه الأمة ما يراه فيها عبادة الأواثان، ومن بارز الله،
ووالى الشيطان» اهـ^(١).

٢ - أن يكون محتاجاً للعلم المعين، الذي سيأخذه عن المبتدع؛ بحيث يكون ساعياً
للشخص فيه، وتعليمه للناس وطلبة العلم.

فخرج بذلك آحاد الطلبة، الذين لا يسعون للشخص، ولا يُنتظرون منهم أن يكونوا
دعاة علماء؛ فهو لاء لهم مسوغ شرعي لأخذ العلم عن المبتدع؛ بل يكون أخذهم
- والحال هكذا - عبثاً، لا مبر له؛ لأن الأصل في مجالسة المبتدع: الحظر - بالنص،
والإجماع -، والمحظور لا يباح إلا للضرورة، أو لما يقوم مقامها من الحاجة^(٢)، وليس
هاهنا حاجة، فضلاً عن الضرورة.

وأما المأخوذ عنه؛ فإنه يشترط فيه ما يلي:

١ - أن يكون عالماً بالشخص المعين، الذي سيؤخذ عنه، متبراً فيه؛ بحيث
يستفيد منه الآخذ استفادة حقيقة.

فخرج بذلك: من كانت درايته بهذا العلم عادية؛ بحيث لا يجد عنده الآخذ بغية؛ لما
مضى تقريره في شأن الحظر في مجالسة المبتدع، وأنه لا يباح إلا لمسوغ، وهو مفقود هنا.

٢ - أن يكون متفرداً بالإفادة في ذلك؛ بحيث يوجد عند ما لا يوجد عند غيره من
أهل السنة.

فخرج بذلك: من كانت إفادته عادية - أيضاً -؛ بحيث يشاركه فيها أهل السنة،
لأن الأصل في المبتدع: هجره - كما عرفت -، لاسيما إن كان داعية إلى بدعته، فإذا كان

(١) «الشرح والإبانة» (١٧٩ - ١٨٠).

(٢) وهذه قاعدة فقهية مشهورة، مقررة في مظانها، ومنها: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٨٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطى (٨٤)، و«المتشور» (٢/٣٦)، و«قواعد الأحكام» (٢/١٤١)، و«الموافقات» (١/٢٨٨).

المقتضى لمجالسته موجودا عند أهل الحق؛ فأي داع لمجالسته - إذًا -؟ ولا شك أن مصلحة هجره تقدّم - في هذه الحالة - .

وفي هذا يقول الإمام أبو زرعة الرازي - رحمه الله - في كتب الحارت المحاسبى - كما تقدم - : «إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالاثر؛ فإنك تجده فيه ما يغنى عن هذه الكتب»، قيل له: «في هذه الكتب عبرة»، قال: «من لم يكن له في كتاب الله عبرة؛ فليس له في هذه الكتب عبرة» اهـ^(١) .

ويقول العلامة ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «نرى أن من كان داعية لمذهب المبتدع، متعصبًا له، متباهرًا بباطله: أن ترك الرواية عنه؛ إهانة له؛ وإخماماً لبدعته؛ فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبته به؛ اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته، فحينئذ تقدّم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع» اهـ^(٢) .

ويقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وأكثر ما عُلل به: أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنويهًا بذكره، وعلى هذا؛ فينبغي أن لا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع» اهـ^(٣) .

وراجع ما سبق من كلام الإمامين: ابن تيمية، وابن القيم في مسألة: تولية الأصلح، وأن تولية المفضول إنما تتحمل عند عدم وجود الفاضل.

قلت: فإذا تقرر ذلك؛ فاعلم أنني لست أول من قال بجواز الأخذ عن المبتدع - بالشروط السابقة -؛ بل هناك شواهد كثيرة جداً على هذا القول من عمل العلماء - بخلاف ما ذكرته -، تتمثل في نقلهم الكثير عن أئمة اللغة، والفقه، والحديث،

(١) سبق نقله (ص ٢١٥).

(٢) «الاقتراح» (٣٢).

(٣) «نزهة النظر» (١٢٧).

والأصول، والتفسير؛ وفيهم مبتدعة كثُر - لاسيما الأشاعرة -، وهذا موجود في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم^(١)، ومن تلاميذه من الأئمة - رحم الله أمواتهم، وحفظ أحياءهم -؛ وهو من الشهرة بمكان، لا يجده إلا جاهل أو مكابر؛ فكيف نبرر هذه التصرفات؟! وبأي شيء ندفع هذا العمل المتصل؟! وماذا نصنع بعشرات المصنفات، التي صنفها الأشاعرة وغيرهم في التخصصات المشار إليها؟! فهذا الذي ذكرته كاف جداً في تقرير المسألة، والمقام يحتمل أبسط من هذا؛ لولا شرطي الذي ذكرته في مقدمة هذا الباب، والله أعلم.

وفي ختام هذا التقرير: أنبه وأؤكد بشدة - على ضرورة الالتزام بما ذكرته من الشروط في الأخذ عن المبتدعة، وأؤكد بشدة أيضاً - على أن مجال تحقيقها الآن ضيق جداً؛ فإن معظم طلبة العلم الموجودين في حلقة ليسوا مؤصلين - عقدياً -، ولا يُنتظرون منهم أن يكونوا علماء متخصصين - من بعد^(٢) -، وليس كل من تخصص من أهل

(١) سبقت الإشارة (ص ١٣٥) إلى نقلهما عن الزمخشري.

(٢) ليس المقصود بذلك تبيط طلبة العلم، ولا التحقير من شأنهم - عياذا بالله -، وسأؤكد على ذلك في خاتمة البحث - إن شاء الله -، وإنما المقصود بيان الواقع - فحسب -؛ لأن التخصص في العلم، والتبحر فيه - بما يصيّر طالبه عالماً راسخاً - يستدعي أموراً كثيرة، جمعها إمام الحرمين - رحمه الله - في البيتين المشهورين^(١) :

سألتك عن تفصيلها ببيان وتلقين أستاذ وطول زمان	أخي لن تناول العلم إلا بستة ذكاء وحرص وافتقار وغربة
--	--

وهذه الأمور قلَّ من يتحققها - واقعاً - من طلبة العلم، وفي هذا موقف، جرى بين الإمام شعبة بن الحجاج ، وتلميذه الحافظ أبي داود الطيالسي - رحمهما الله -، قال أبو داود : «كنت يوماً يباب شعبة، وكان المسجد ملاً، فخرج شعبة، فاتكأ علىي، وقال : يا سليمان، ترى هؤلاء كلهم يخرجون =

(١) اشتهرت نسبة هذين البيتين للإمام الشافعي - رحمه الله -، وإنما هما لإمام الحرمين - كما في ترجمته من «ذيل تاريخ بغداد» (٤٥/١)، و«طبقات الشافعية» (٥٠٨/٥)، و«الوافي بالوفيات» (١٩٦/١١٨) -.

البدع في علم ما كان مفيدة فيه، أو كان عنده ما ليس عند غيره من أهل السنة، مع ضرورة النظر في ذلك إلى اختلاف الزمان، والمكان، والواقع؛ فليس واقع البلاد السعودية - مثلاً - كواحد بلادنا؛ فقد يتصور في بلادنا إمكان الدراسة عند أهل البدع - بالشروط المذكورة -، ولا يتصور في البلاد السعودية؛ فتبنيه، ولا تحمل الكلام ما لا يحتمل، وبالله التوفيق^(١).

وبعد تقرير هذه المسألة، يتوجه البحث إلى بيان علاقتها بالموازنات، فأقول
- بعون الله -:

إن هذه المسألة قد تكون مدخلاً آخر للموازنات الباطلة، فقد يأتي من يقول: إن فلاناً من أهل البدع يسوي أخذ العلم عنه - كما قررتكم -، فلا داعي إذاً للتحذير منه. أو من يقول: إذا كنتم تسوغون الدراسة عند فلان، وتعتبرونه عالماً في تخصصه؛ فما الذي يمنعكم من الحكم بسلفيته، واعتبار أخطائه من زلات العلماء؟!

وقد سبق التنبيه على خطأ هذا المسلك، والفرق بين قضية الاستفادة، وقضية ذكر الحسنات في مقام النقد، أو الحكم بالسلفية، وسبق التمثيل بالزمخشري^(٢)، وهذا يسري مع غيره من المعتزلة، والأشاعرة، والصوفية، وغيرهم، من خدموا العلوم الشرعية، وصفروا

= محدثين؟)، قلت: «لا»، قال: «صدقت، ولا خمسة، يكتب أحدهم في صغره، ثم إذا كبر؛ تركه، أو يشتغل بالفساد»، قال: «ثم نظرت بعد ذلك، مما خرج منهم خمسة» اهـ من «السير» ٢٢٥ / ٧.

(١) وعليه؛ فمن أطلق - من العلماء - المتن من الأخذ عن المبتدعة؛ اعتباراً بالغالب؛ فصنعيه صحيح - قطعاً -، وليس بينه وبين ما قررته من التفصيل أدنى خلاف؛ بل أنا أسلك نفس المسلك في عامة أقوالي وأجوبتي لمن يسألني، وإنما دفعني إلى التفصيل هنا وجود صور متعددة لطلبة العلم، تستوفى فيها الشروط المقررة آنفاً، وتحصل - بمنعهم من التلقى عن المبتدعة - مفاسد راجحة، وتقوت مصالح راجحة، لا سيما في بلادنا - كما أشرت إليه -، ومعلوم من طرائق العلماء أنهم قد يطلقون القول في مسألة - أحياناً -، ويفصلونه - أحياناً -، بحسب الحال والمقام؛ فتبنيه - سددك الله -.

(٢) راجع (ص ١٣٥).

فيها المصنفات التي لا يُستغنى عنها، فلم يزل العلماء ينقولون عنهم، ويستفيدون منهم - بلا نكير -، ولا يعني هذا - إطلاقاً - أنهم من أهل السنة، ولا يمنع من التحذير منهم وبيان ضلالهم، ولا يلزم - إذا أردنا ذلك - أن نذكر محسناتهم؛ إلا لمسوغ مما سبق ذكره.

فإن قيل: فما شأنكم لا تصنعون هذا مع مثل سيد قطب؟

قلت: لأن الرجل ليس بعالم - أصلاً -، ولا تتصور من كتبه استفادة - أصلاً -، وإنما هو أديب، أحسن ما عنده: عبارات براقة، وصيغ جذابة؛ فأي فائدة في هذا؟! وكيف يعتبر مثله مصلحة راجحة، على حساب ما عند الرجل من الضلالات العظيمة؟! وليعتبر من كان أهلاً للاعتبار بالحارث المحاسبي، كيف قال الإمام أبو زرعة - رحمه الله - في كتابه - كما تقدم -: «عليك بالأثر؛ فإنك تجد فيه ما يغني عن هذه الكتب»، وفي هذه الكتب نفع، وفي صاحبها علم وجلاله - كما تقدم من كلام العلماء -؛ فكيف بما لا نفع فيه - أصلاً -، ولم يخرج من عالم - أصلاً -؟!

وقد علق الحافظ الذهبي - رحمه الله - على مقوله أبي زرعة هذه بقوله: «وأين مثل الحارث؟! فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المؤخرين - كـ«القوت» لأبي طالب -، وأين مثل «القوت»؟! كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسلمي؛ لطار لبه!! كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي في ذلك - على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات -؟! كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر؟! كيف لو رأى «فصوص الحكم» و«الفتوحات المكية»؟!»

بل؛ لما كان الحارث لسان القوم في ذاك العصر؛ كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه؛ ولما صار أئمة الحديث مثل ابن الدحبيسي، وابن شحنة؛ كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان!! نسأل الله العفو

والمساحة؛ آمين» اهـ^(١).

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٣١ / ١).

وأقول: فكيف لو اجتمع في كتب رجلٍ مثلُ ما في الكتب السابقة -وزيادة-، وهو فوق ذلك - جاهل بدين الله -^{تعالى}-؟! هل تسوغ الاستفادة من شيءٍ هذه صفتة؟!
اللهم احفظ علينا قلوبنا وديننا.



الفصل الرابع

في حمل مجمل كلام الشخص على مفصله

هذه مسألة كبيرة ومهمة، قد كثر النزاع فيها، لاسيما بعد فتنة أبي الحسن المأبدي، التي نظر فيها لهذه المسألة، وتكلم بها رده عليه العلماء؛ مثل: الشيخ ربيع المدخلي، وغيره.

ولبيان هذه المسألة -في نفسها-، ووجه تعلقها بالموازنات؛ أقول -مستعيناً بالله-:
اعلم أن قولنا: «حمل مجمل كلام الشخص على مفصله» يُطلق، ويراد به أمران
أساسيان، وإليك بيانهما:

* أولاً : ما يتعلق بزلات العلماء:

والمقصود: أن تُطرح هذه الزلات، ويُعتبر بسيرة العالم العامة، ومحاسنه الكثيرة،
فُينظر إلى ذلك على أنه «المفصل» في شأنه، وإلى الزلات على أنها «المجمل»، فيُحمل
المجمل على المفصل، بما يؤدي إلى النتيجة المذكورة.

قلت: وقد مضى تقرير هذا -بضوابطه- في موضعه، مع ضرورة التنبيه على أننا لو
تنزلنا مع من يعتبر الزلات من قبيل المجمل؛ فليس معنى ذلك عدم التنبيه عليها،
والتحذير منها -كما تقدم-؛ لأن المجمل -في أصل معناه- هو: المشتبه، المحتاج إلى بيان
وتفسير^(١)، والزلات المشار إليها -والتي مضى الكلام على أحکامها- صريحة في الخطأ
والمخالفة، فلا يجوز التعبير عنها بالمجمل؛ لما يوهمه ذلك من كون الزلات من قبيل
المشتبهات، وقد تكلمت في المقدمة على وجوب تجنب الألفاظ الموهمة؛ فاستحضر ذلك.

(١) وهذا مقرر في حاله من كتب أصول الفقه، ومنها: «قواعد الأدلة» (١/٣٦٤)، و«إرشاد الفحول»

(٢) ، و«شرح الكوكب» (٣/٤١٣)، و«مذكرة أصول الفقه» (١٧٩).

وهذا الجانب هو أصل ضلال أبي الحسن المأربi؛ فإنه عبر عن الأخطاء الصريرة بالجملات، وقال بحملها على المفصلات من أحوال الرجال، ولم يحرر ما يتعلق بزلات العلماء من الضوابط التي مضى تحريرها، فأنتاج صنيعه هذا تميعاً، ووضع للشيء في غير موضعه، وذبباً عن المخالفين للمنهج -على اختلاف صورهم-، فتجده يتعامل مع مخالفات مثل المغراوي، وعدنان عرعر بالتعامل مع زلات العلماء، ويستخدم -في ذلك- مفهومه المتقدم لحمل المجمل على المفصل؛ فمن فهم ذلك؛ فهم حقيقة منهج الرجل، التي أشكلت على كثير من الناس، وقد كفانا الشيخ ربيع -حفظه الله- الرد عليه في ردوده المعروفة.

* **ثانياً : ما يتعلق بحمل الألفاظ المشتبهة على المعروف من حال صاحبها، ومنه:**
جمع كلام الرجل في المسألة الواحدة:

والمقصود: أننا متى وجدنا لفظاً مشتبهاً، محتملاً لأكثر من معنى؛ فإننا نحمله على المعروف من قصد صاحبه وحاله، فإن كان خيراً؛ فخير، وإن كان شراً؛ فشر. فخرج بذلك: الألفاظ الصريرة، التي لا تحتمل أوجهها في فهمها، فهذه تُحمل على الصريح المبادر منها، ثم يُنظر -بعد ذلك- في صاحبها: فإن كان من العلماء المستقيمين؛ طبّقت معه قواعد زلات العلماء، وإلا؛ فلا -على حسب ما مضى شرحه-.

وأما جمع كلام الرجل في المسألة الواحدة؛ فهذا أمر لابد منه؛ حتى يتوصل إلى حقيقة قوله، من غير زيادة، ولا نقصان، ولا تقول، فيُرد بعض كلامه إلى بعض، ويُجمع من شتى مصادره، ويُحمل مجمله على مفصله، ومتشابهه على محكمه.

وهذا الذي ذكرته هو الذي جرى عليه عمل العلماء -تنظيراً، وتطبيقاً-، وإليك بعض النماذج لذلك:

١ - قال أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «لا تظنن بكلمة

خرجت من مسلم شرا، وأنت تجد لها في الخير محلا»^(١).

قلت: وهذا في الأمور المشتبهة، وأما الصريحة؛ فقد قال فيها - رَبُّكَ - : «إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله - ﷺ -، وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً؛ أمْنَاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سرِّيْرته شيءٌ، الله يحاسبه في سرِّيْرته، ومن أظهر لنا سوءاً؛ لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سرِّيْرته حسنة»^(٢).

٢- قال الربيع بن سليمان - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «دخلت على الشافعى - وهو مريض -، فقلت: «قوى الله ضعفك»، فقال: «لو قوى ضعفى؛ قتلنى»، قلت: «والله ما أردت إلا الخير»، قال: «أعلم أنك لو شتمتني؛ لم ترد إلا الخير»^(٣).

علق شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ - على ذلك بقوله: «فإن الشافعى نظر إلى حقيقة اللفظ، وهو: نفس الضعف، والربيع قصد أن يسمى الضعيف ضعفاً، كما يسمى العادل عدلاً، ثم لما علم الشافعى بحسن قصده؛ أوجب أن يقول: لو سببتنى صريحاً - أي: صريحاً في اللغة -؛ لعلمت أنك لم تقصد إلا خيراً، فقدم عليه علمه بحسن قصده، ولم يجعل سوء العبارة منتقصاً، وقد يسبق اللسان بغير ما يقصد القلب؛ كما يقول الداعي من الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، ولم يؤاخذه الله تعالى -» اهـ^(٤).

قلت: فهذا اعتبار بحسن القصد في العبارة الصريحة - على جهة المبالغة -؛

(١) «روضة العقلاة» (٩٠)، وفي معناه آثار كثيرة عن السلف، تنظر في «الأداب الشرعية» (١/٣١٨)، وما بعدها).

(٢) « صحيح البخاري» (٢٦٤١).

(٣) «آداب الشافعى» (٢٤٧)، و«طبقات الشافعية» (٢/١٣٥).

(٤) «الرد على البكري» (٢/٦٦٤).

فكيف بالمشتبه؟

٣- جاء عن غير واحد من السلف - كالشعبي، وهشام بن حسان، وشعبة، والثوري - رحمهم الله - : أنهم ذموا العلم، وتمنوا أن لم يتعلموا منه شيئاً^(١). قلت: وقد وجَّه العلماء أقوالهم هذه على معنى الخوف على النفس، ونحوه؛ اعتباراً بسيرتهم المعروفة في طلب العلم، والتحث عليه.

٤- قال الإمام أبو عبد الله بن بطة - رحمه الله - : «واعلم أن الجهمي الخبيث يقول - في الظاهر - : أنا أقول: القرآن كلام الله؛ فإذا نَصَصْتَه؛ قال: إنما أعني: كلام الله، مثل ما أقول: بيت الله، وأرض الله، وعبد الله، ومسجد الله» اهـ^(٢).

٥- وقال الإمام أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - : «الذين قالوا باللُّفْظ تدرجو به إلى القول بخلق القرآن، وخالفوا أهل السنة في ذلك الزمان من التصریح بخلق القرآن، فذكروا هذا اللُّفْظ، وأرادوا به أن القرآن بلطفنا مخلوق؛ فلذلك سماهم أحمد - رحمه الله - : جهمية، وحُكَّي عنه - أيضاً - أنه قال: «اللُّفْظية شر من الجهمية» اهـ^(٣).

قلت: فتأمل كيف تعامل الأئمة مع اللُّفْظية والواقفة بما عُرف من قصدهم وحالهم، مع أن عبارتهم مشتبهة، تحتمل معاني صحيحة.

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «كلام الرجل يفسر بعضه ببعض» اهـ^(٤). وقال في موطن آخر: «ومعلوم أن مفسر كلام المتكلم يقضي على مجمله، وصريحة يقدم على كنایته» اهـ^(٥).

(١) راجع تراجمهم من «السير».

(٢) «الإبانة» (٤ / ٣٧٥).

(٣) «عقيدة السلف» (٢١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢ / ١١٥).

(٥) «الرد على البكري» (٢ / ٦٢٣).

وقال في موطن آخر: «فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ -إذا تكلم به-، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضوع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ -بجعل كلامه متناقضاً، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه-؛ كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذباً عليه» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات، من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم: يجر إلى مذاهب قبيحة» اهـ^(٢).

وقال -رحمه الله- في مقالات الاتحادية: «وليس لهذه المقالات وجه سائغ، ولو قدر أن بعضها يحتمل في اللغة معنى صحيحاً؛ فإنما يحمل عليها إذا لم يعرف مقصود أصحابها، وهو لاء قد عرف مقصودهم، كما عرف دين اليهود والنصارى والرافضة، ولهم في ذلك كتب مصنفة، وأشعار مؤلفة، وكلام يفسر بعضه ببعض، وقد علم مقصودهم بالضرورة، فلا ينزع في ذلك إلا جاهل لا يلتفت إليه» اهـ^(٣).

وقال -رحمه الله- في من تعلق بهم بأبي إسماعيل الهروي -رحمه الله-: «وأبو إسماعيل لم يرد هذا؛ فإنه قد صرخ في غير موضع من كتبه بتكفير هؤلاء الجهمية الحلوية، الذين يقولون: إن الله -بذاته- في كل مكان» اهـ^(٤)، ثم شرع في تقرير مراده -رحمه الله-.

(١) «الجواب الصحيح» (٤٤ / ٤).

(٢) «الصارم المسلول» (١ / ٢٨٧).

(٣) «المجموع» (٢ / ٣٦٠).

(٤) «منهاج السنة» (٥ / ٢٦٦).

قلت: وتتبع هذا من تصرفات شيخ الإسلام - رحمه الله - يطول جدا، وما ذكرته: نصوص عظيمة صريحة فيما قررته - نظرياً، وعملياً -؛ فتأمل كيف لم يحمل مشبهات الاتحادية على المحمول الحسن، وكيف حمل مشبهات الهروي على المحمول الحسن، وكل هذا بسبب النظر في القصود، والسير العامة.

٧- قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «والكلمة الواحدة يقولها اثنان: ي يريد بها أحدهما أعظم الباطل، وي يريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبها، وما يدعوه إليه، وينظر عليه» اه^(١).

وقال في موضع آخر: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله؛ غلط في نظره، وغالط في مناظرته؛ فانظر إلى قوله - تعالى -: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٢)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير» اه^(٣).

وقال - رحمه الله - في أمثلة رد المحكم للمتشابه: «المثال الثالث عشر: رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة - عند خاص الأمة وعامتها بالضرورة - في مدح الصحابة، والثناء عليهم، ورضاء الله عنهم، وغفرته لهم، وتجاوزه عن سيئاتهم، ووجوب محبة الأمة واتباعهم لهم، واستغفارهم لهم، واقتدائهم بهم، بالمتشابه من قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤)، ونحوه؛ كما ردوا المحكم الصريح من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم،

(١) «مدارج السالكين» (٢/٥٢١).

(٢) الدخان: ٤٩.

(٣) «بدائع الفوائد» (٤/١٣١٤).

(٤) رواه البخاري (١٢١)، ومواضعه، ومسلم (٦٥)، عن جرير - رضي الله عنه -، وهو عندهما - أيضاً - عن غير واحد من الصَّحْبَ - رضي الله عنهُمْ -.

بالمتشابه من أفعالهم؛ كفعل إخوانهم من الخوارج، حين ردوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالة المؤمنين ومحبتهم، وإن ارتكبوا بعض الذنوب التي تقع مكفرة بالتوبة النصوح، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاة المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم، وبالامتحان في البرزخ وفي موقف القيامة، وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة، وبصدق التوحيد، وبرحمه أرحم الرحيمين؛ فهذه عشرة أسباب تتحقق أثر الذنوب، فإن عجزت هذه الأسباب عنها؛ فلا بد من دخول النار، ثم يخرجون منها؛ فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد، وردوا المحكم من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم، التي يحتمل أن يكونوا قد صدوا بها طاعة الله، فاجتهدوا، فأدأهم اجتهادهم إلى ذلك، فحصلوا فيه على الأجر المفرد، وكان حظ أعدائهم منه: تكفيرهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، وإن لم يكونوا قد صدوا بذلك؛ كان غايتهم أن يكونوا قد أذنوا، ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها: ما يرفع وجوب الذنب، فاشتركوا -هم والرافضة- في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها، فكثروهم، وخرجوا عليهم بالسيف، يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشعاع، والهوى على الهدى؛ وبالله التوفيق «اه^(١)». وقال في بعض مواطن انتصاره للhero: «إإن كانت كلماته المجملة شبهة لهم؛ فستنته المفصلة مبطلة لظنهم» اه^(٢).

وقال -في المقابل- في بعض عباراته: «هذا معنى صحيح، ما أظن الشيخ قصده» اه^(٣). ومثله قوله: «وبالجملة؛ فالإسقاط إما لعين الوجود، أو لعين الشهود، أو لعين

(١) «إعلام الموقعين» ٢/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) «المدارج» ٣/٥٢٠.

(٣) «المدارج» ٢/٢٨٤.

القصود، فالأول محال، والثاني نقص، والثالث حق؛ لكنه ليس مراد الشيخ؛ فتأمله» اه^(١).
 قلت: فالنقول الثلاثة الأوائل عنه -رحمه الله- تقييد للمسألة، ونص في التعامل مع المشتبهات، وتأمل كيف اختلف تصرفه في النقول الأخرى مع نفس الشخص، فحمل بعض كلامه على المحمول الحسن، وبعضه على ضده؛ اعتبارا بالقصد والحال؛ وهذا هو الفقه - حقا -، والإنصاف - صدقا -؛ فلله دره من إمام !

-٨- قال الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في تعبير الإمام الطحاوي -رحمه الله- ببني الحدود والغايات، ونحوها عن الله تعالى: «والمؤلف الطحاوي-رحمه الله- لم يقصد هذا المقصد؛ لكونه من أهل السنة المثبتين لصفات الله، وكلامه في هذه العقيدة يفسر بعضه ببعض، ويصدق بعضه ببعض، ويفسر مشتبهه بمحكمه» اه^(٢).

-٩- قال الإمام محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله-: «مع أن المشروع: أن يحمل الإنسان كلام إخوانه على الخير - ما وجد له محملاً -، فمتي وجدت مهماً للخير؛ فاحمله على الخير، سواء في الأقوال أو في الأفعال، ولا تحمله على الشر، وبعض الناس -والعياذ بالله- يحمل الفعل أو القول على الشر، ثم يؤزه الشيطان إلى أن يتجرس على أخيه، ويتتابع أخاه، وينظر: ماذا فعل؟ وماذا قال؟ فتجده دائمًا يحلل أقواله وأفعاله، وليته يحمله على الأحسن، أو على الحسن؛ ولكن على السيء والأسوء، وذلك بإيحاء الشيطان -والعياذ بالله-، والذي يجب على المؤمن -إذا رأى من أخيه ما يحتمل الخير أو الشر-: أن يحمله على الخير، ما لم توجد قرائن قوية تمنع حمله على الخير، فهذا شيء آخر؛ فلو صدر مثل هذا من رجل معروف بالسوء، ومعروف بالفساد؛ فلا بأس أن تحمله كلامه، أما رجل مستور،

(١) «المدارج» (٣/٥٠٦).

(٢) «تعليق على الطحاوية» (٥)، وبنحوه قال - أيضا - بعض العلماء المعلقين على هذا المتن؛ كالعلامة الفوزان، والعلامة صالح آل الشيخ - حفظهما الله -.

ولم يعلم عنه الشر، فإذا وجد في كلامه، أو في فعاله ما يحتمل الخير والشر؛ فاحمله على الخير حتى تستريح، وربما يصاب هذا الرجل الذي يتبع عورات الناس، وأخطاءهم القولية والفعلية: بأن يسلط الله عليه من يتبعه - هو بنفسه -، ومن تتبع عورة أخيه؛ تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته؛ فضحه ولو في جوف بيته» اهـ^(١).

١٠ - قال العالمة ربيع المدخلي - حفظه الله -: «كثيراً ما يزج أناس معروفون باتجاه معين بشيخ الإسلام ابن تيمية في قضيائهما تخالف ما عليه السلف، وتضاد ما يكون عليه شيخ الإسلام نفسه، وقد ينقلون عنه نقلأً صحيحاً؛ لكنهم يطوعون تلك النصوص لغaiات وأهداف، مضادة للغaiات والأهداف التي وقف حياته للدعوة إليها، والجهاد في سبيلها، وقد يتعلّقون بمتشابه من كلامه، ويتركون منهاجه الواضح، ويفيدون عن كلامه الصريح، الذي يؤكّد ذلك المنهج، ويبيّن ذلك المتتشابه» اهـ^(٢).

قلت: وهذه التقريرات العظيمة في التعامل مع المتشابهات مبنية على أصل عظيم، وهو: الاعتبار بالقصد، والمعانى، لا بالألفاظ، والعبارات، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فإياك أن تهمل قصد المتكلم، ونيته، وعُرْفه، فتجنى عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف، والمقر، والنادر، والعائد: ما لم يلزمك الله ورسوله به؛ ففقير النفس يقول: ما أردت، ونصف الفقيه يقول: ما قلت» اهـ^(٣).

ويقول - أيضاً -: «إن الله - تعالى - وضع الألفاظ بين عباده؛ تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً؛ عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب

(١) «الشرح الممتع» (٥/٢٠٧-٢٠٨)، وانظره - بنحوه أيضاً - (٥/٣٠٠-٣٠١).

(٢) «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة» (٤/١٠٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/٥٤-٥٣).

تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد الفاظ - مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما -؛ بل تجاوز للأمة بما حدثت به أنفسها - ما لم تعمل به أو تكلم به -، وتجاوز لها بما تكلمت به مخطئة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمه به - إذا لم تكن مريرة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة اليه -؛ فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية؛ ترب الحکم؛ هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته» اهـ^(١).

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «العرب إنما كانت عنایتها بالمعانی، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود» اهـ^(٢).

قلت: وليس معنى هذا أن يقف المسلم مواقف الشبهات، والتهم، والريب؛ بل يجب عليه أن يت נהى عنها؛ صيانة لعرضه من القدح، ومن خالف هذا، ثم أراد - بعد ذلك - أن يحسن الظن به؛ فهو متقطع بارد.

والأصل في ذلك: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث الشبهات المعروف: «فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ الدين، وعرضه»^(٣).

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : «وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات؛ فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن؛ كما قال بعض السلف: «من عرض نفسه للتهم؛ فلا يلوم من من أساء الظن به»^(٤)، وفي رواية للترمذى في هذا الحديث: «فمن تركها

(١) «الإعلام» (٣/١٠٥)، وقد كثر تقرير ابن القيم - رحمه الله - لهذا الأصل في هذا الكتاب - خاصة -، وانظر أيضاً: «أحكام أهل الذمة» (١/٦١٢).

(٢) «الموافقات» (٢/١٣٨).

(٣) آخر جه البخاري (٥٢، ٥٢٠)، ومسلم (٩٩٥)، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -.

(٤) قالها عمر - رضي الله عنه - في تتمة قوله السابق في الأمر بإحسان الظن، وهذا فيه تنبية على أن من وقف موافق التهم؛ فليس له في الخير محمل.

استبراء لدينه وعرضه؛ فقد سلم»، والمعنى: أن من تركها بهذا القصد، وهو: براءة دينه وعرضه عن النقص؛ لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه، وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح -كطلب البراءة للدين- «اه^(١).

ويدل على هذا -أيضاً- حديث خروج النساء من مسجد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل الرجال^(٢).

قال الحافظ -رَحْمَةُ اللَّهِ- : «وفيه اجتناب مواضع التهم» اه^(٣).

وفي هذا -أيضاً- قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز -رَحْمَةُ اللَّهِ- : «أحسن بصاحبك الظن - مالم يغلبك-»^(٤).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي -رَحْمَةُ اللَّهِ- في حقوق المسلم: «ومنها: أن يتقي مواضع التهم؛ صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به، وألسنتهم عن غيبته» اه^(٥).
بقي أن يقال: هل يتعارض ما سبق تقريره في إحسان الظن، وحمل الكلام على أحسن المحامل، مع ما تقرر -أيضاً- من معاملة الناس بالظاهر^(٦)، وكذلك مع قول

(١) «جامع العلوم والحكم» (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٩)، (مواضع)، من حديث أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(٣) «الفتح» (٤١٥ / ٢).

(٤) «الزهد» لابن المبارك (٦٩٨).

(٥) «مختصر منهاج القاصدين» (١١١).

(٦) معاملة المنافقين أصل في ذلك، وكذلك قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «إنما أنا بشر، وإنه يأتيبني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك؛ فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار؛ فليأخذها، أو فليتركها» [رواه البخاري (٢٤٥٨)، (مواضع)] - وهذا لفظه -، ومسلم (١٧١٣)، عن أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وقد مضى قول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيأخذ الناس بظواهرهم، وهذا مقرر عند العلماء كافة، وانظر -مثلاً-: « منهاج السنة» (٧ / ١٩٥)، و« إعلام الموقعين» (١ / ١٢٩)، و« المواقفات» (٢ / ٤٧٦).

الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «أجمع المسلمين أنه لا يُؤول إلا كلام المعصوم» اهـ^(١)، وكذلك مع ما سبق تقريره في المقدمة من ذم الإجمال، ووجوب التمسك بالبيان والتفصيل؟

والجواب: لا تعارض - بحال -؛ لأننا فرقنا آنفاً بين الأمور الصريحة، والأمور المتشابهة، وقلنا إن قضية إحسان الظن، والحمل على المحمول الحسن، لا تكون إلا مع الأمور الثانية، دون الأولى، التي يؤخذ فيها بالظاهر، فمحل الأخذ بالظاهر: الأمور الصريحة الواضحة، من الأقوال والأفعال، وإن كان صاحبها - في الجملة - على خير، فلابد من إنكارها، وأما أصحابها؛ فعلى ما ذكر سلفاً من التفصيل، وقد مضى معنا قول الفاروقى عمر - رضي الله عنه -، الذي فرق فيه - في نص واحد، وسياق واحد - بين الموقف الذى يحسن فيه الظن، و موقف التهمة، الذى لا يُصنع فيه ذلك، ومضى معنا ما يكفى لتقرير ذلك من تصرفات العلماء.

وحتى في المقامات التي يُعمل فيها الإحسان بالظن، ونحوه؛ هي - في الحقيقة - تُعامل على الظاهر؛ لأن الرجل المستقيم إذا صدر منه موقف مشتبه، فأحسننا به الظن؛ فإنما نفعل ذلك تحكيمياً لظاهر حالة المعروف من استقامته - عندنا -، والعكس صحيح؛ فإذا صدر من المنحرف موقف مشتبه، فلم نحسن به الظن؛ فإنما نفعل ذلك - أيضاً - تحكيمياً لظاهر حاله من الانحراف؛ فتنبه لهذه النكتة.

وأما قول الشوكاني - رحمه الله -؛ فالمقصود به: المواقف الصريحة - كما تقدم -، أو الأمور التي يعلم فيها قصد أصحابها من الشر؛ فهذه لا تؤول إلى ما يخالفه من الخير. والدليل على ما ذكرته: أنه - رحمه الله - كان يتكلم على مواقف الملاحدة، من القائلين بوحدة الوجود، المعبرين عن ذلك - وغيره من ضلالاتهم - بالعبارات المجملة، التى

(١) «الصوارم الحداد» (٣١).

تحتمل خلاف ما أرادوه من الباطل، ثم يقولون فيها: لماذا لا تؤولونها على معان صحيحة؟ فكان الشوكاني - رحمه الله - يتكلم في إبطال ذلك، وإليك نص كلامه - بسباقه، ولحاقه:-

قال - رحمه الله -: «ثم اعلم - ثانياً - أن قولك: إنهم يريدون خلاف الظاهر في كلامهم: كذب بحت، وجهل مركب؛ فإنهم مصرحون بأنهم لا يريدون إلا ما قضى عن الظاهر، وهذا الإمام السخاوي في «القول المنبي عن ترجمة ابن عربي» قال: إنه صرخ في «الفتوحات المكية» أن كلامه على ظاهره، وقال - أيضاً - في «الضوء الالمعنوي» في ترجمة العلامة الحسين بن عبد الرحمن الأهدل؛ قال: وقيل لي عنه: إنه قال - يعني: ابن عربي -: إن كلامي على ظاهره، وإن مرادي منه ظاهره؛ فكيف تزعم - أيها المغدور - أنه لا يريد ما يدل عليه ظاهر كلامه؟ وهذا نصه وكلامه في «فتواهاته» و«فصوله» كلام عربي لا أعمامي، وكذلك غيره من أهل نحلته؛ فكيف لا يفهم ظاهره علماء الشريعة؟ وهذا غلط ثان من أغاليطك، نبهك عليه.

فإن قلت: نسلك بك طريقة التأويل، وإن وقع التصریح؛ فإن المراد الظاهر. قلنا: فلا يخص التأويل لكلام أصحابك، واطرده في كلام اليهود والنصارى وسائر المشركين - كما فعله ابن عربي وأتباعه - على ما سنبينه لك -، وقد أجمع المسلمون أنه لا يؤول إلا كلام المعصوم - مقيداً بعدم المانع منه -، والتصریح بأن المراد بالكلام ظاهره يمنع تأويل كلام المعصوم؛ فكيف تأويل كلام ابن عربي - بعد تصریحه بذلك -؟! فانظر - يا مسکین - ما صنع بك الجهل، وإلى أي محل بلغ بك حب هؤلاء، والله - جل جلاله - قد حكم على النصارى بالکفر لقولهم: هو ثالث ثلاثة؛ فكيف لا يحكم على هؤلاء بما يتضمنه قولهم؟!» اهـ كلامه^(١).

(١) «الصوارم» (٢٩-٣٢).

قلت: فبان بذلك ما ذكرته من مراده، تماماً كما سبق ذكره من تصرف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في عدم حمل عبارات القوم على المحمل الحسن؛ بسبب العلم بمقصودهم، وتأمل كيف اعتمد -هو والشوكاني- في ذلك على كلام آخر للقوم، في مصنفات أخرى لهم، وهذه حقيقة ما نقول به من تفسير كلام الرجل بعضه لبعض.

وأما أن يُفهم من عبارة الشوكاني السابقة: عدم تأويلِ كلام الرجال -أصلاً-، وتفسير بعضه ببعض، وردّ بعضه إلى بعض؛ فهذا خطأ -بيقى-، مخالف لعمل العلماء -سلفاً، وخلفاً-؛ فلم يزل بعضهم يؤول كلام بعض، ويوضّح مقصوده -بما لا يخفى على من شم رائحة العلم-، وقد سبق ذكر جملة من تصرفاتهم في ذلك -نظرياً وعملياً-، فتنبه.

وأما ما سبق الكلام عليه في المقدمة من ذم الإجمال؛ فإنما المقصود بذلك: تعمده، فلا يجوز أن يتعمد الرجل الإجمال في كلامه؛ بل يجب عليه أن يتمسّك بالتفصيل والبيان، فإذا وقع منه إجمال؛ فإنه يُنكر عليه، وينبئه على خطئه وسوء أثره، وفي نفس الوقت: يُحمل على مفصل صاحبه من الخير أو الشر، وهذا ما قررناه آنفاً، واعتبر موافق شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم -رحمهما الله- من بعض حملات المروي -رحمه الله-، كيف كانا ينبهان على خطورتها، واستغلال الملاحدة لها، وفي الوقت ذاته: يحملانها على سنته المفصلة، وأقواله المحكمة، ويبينان أنه لا حجة للقوم فيها؛ فتدبر.

وفي ختام هذا التقرير: أؤكد على ما سبق التنبيه عليه -مراراً- من ضرورة الجمع بين التنظير الصحيح، والتطبيق السليم، وأن خطأ بعض الناس في تطبيق الأصول الصحيحة لا يدفعنا إلى نبذها ومخالفتها، وإنما نرد الخطأ على صاحبه -أياً كان-، مع احتفاظنا بأصولنا.

وبيان ذلك هنا: أن من الناس من يتفق معنا فيما أصلناه من التفريق بين

الواضحات والمتباينات؛ ولكنها يخبط في التطبيق، وينظر إلى بعض الواضحات - على أنها متباينات -، أو العكس؛ فهذا خطأ تطبيقي، يُنكر - بلا شك -، ويُعامل صاحبه بما يستحق - على حسب حجم خطئه هذا -؛ ولنضرب المثال - كعادتنا -:

فمثلا النوع الأول : النظر إلى قول سيد قطب في وحدة الوجود - على أنه من المتباينات - ، وهو من الصراحة بمكان لا يخفى، وقد أدانه به غير واحد من أكابر العلماء^(١).

ومثال النوع الثاني: النظر إلى بعض أقوال العلامة الألباني - رحمه الله - المتباينة، التي توهم حصر الكفر في الاعتقاد، مع الغفلة عن أقواله الصريحة المحكمة، التي ينص فيها على وقوع الكفر بالقول والعمل - أيضا -^(٢).

فمثل هذه الأخطاء لا تدفعنا إلى ترك التأصيل الصحيح، الذي قرره العلماء، ولو توقفنا عند كل خطأ في الفهم أو التطبيق، فتركنا به الأصول؛ لضاع الدين كله؛ فالثبات.

فهذا - إخواته - هو الاستعمال الثاني لقضية حمل المجمل على المفصل، وقد سبق بيان الحق فيه من الباطل، وخلاصة ذلك:

أن الحق يتمثل في حمل المتباينات على المعروف من حال أصحابها - خيرا كان، أم شرا -، وجمع كلام الرجل في القضية الواحدة - عالما كان، أم لا -، ورد بعضه إلى بعض؛ فإن سميَنا ذلك: «موازنات»؛ فلا مشاحة في التسمية، مع ضرورة استحضار ما سبق بيانه في التعامل مع زلات العلماء، وذكر حسنات المخالف.

(١) راجع ردود العلامة ربیع المدخلی - حفظه الله - على سید، وقد طبعت - مؤخرا - في مجموع، بعنوان: «المجموع الممجد في الرد على سید قطب وأخيه محمد».

(٢) راجع «فتنة التکفیر» (ص ٦٧).

وأما الباطل؛ فيتمثل في تمييع الأخطاء الواضحة، واعتبار المحكمات بمنزلة المتشابهات - وإن كان صاحبها مستقيما -، فهذا باطل - سواء سميته «موازنات»، أم غيرها -، مع ضرورة استحضار ما سبق بيانه - أيضا - في المبحثين السابقين، وبالله - سبحانه الله - التوفيق.



الفصل الخامس

في قبول الحق من جاء به

وهذه مسألة شريفة، جليلة القدر، تمثل معيارا للتصوّر والصلاح، وعلامة على الإخلاص والإنصاف، وقد قررتها جملة من النصوص الشرعية، ودندن حولها أئمتنا من السلف والخلف.

فمن النصوص:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا يَجِرْمَنَّكُمْ شَيْءًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(١).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « وهذا بين - بحمد الله - عند أهل العلم والإيمان، يشهدون انحراف المنحرفين في الطرفين، وهم لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء؛ بل هم إلى الله - تعالى - ورسوله متحيزون، وإلى محض سنته متسببون، يدينون دين الحق أثني توجّهت ركابه، لا تستفزهم بدوّات آراء المخالفين، فهم الحكام على أرباب المقالات، والمميزون لما فيها من الحق والشبهات، يردون على كل باطله، ويوافقونه فيما معه في الحق، فهم ممثلون قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا يَجِرْمَنَّكُمْ شَيْءًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾، فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم؛ فكيف يسوغ لمن يدعى الإيمان أن يحمله بغضه لطائفه متنسبة إلى الرسول تصيب وتخطيء على أن لا يعدل فيهم؟ ولعله لا يدرى أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه، لا كمن نصب معالمه صادرة عن آراء الرجال، فدعا إليها، وعاقب عليها، وعادى من خالفها بالعصبية

وحمية الجاهلية، والله المستعان، وعليه التكلال، ولا حول ولا قوة إلا به» اهـ
مختصرًا^(١).

٢- قوله - تعالى - : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوَى لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ ﴿٢٧﴾».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فعلى الإنسان أن يصدق بالحق الذي يقوله غيره، كما يصدق بالحق الذي يقوله هو، ليس له أن يؤمن بمعنى آية استدل بها، ويرد معنى آية استدل بها مناظره، ولا أن يقبل الحق من طائفة، ويرده من طائفة أخرى؛ وللهذا قال - تعالى - : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوَى لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ ﴿٢٧﴾»، فدم - سبحانه - من كذب، أو كذب بحق، ولم يمدح إلا من صدق، وصدق بالحق؛ فلو صدق الإنسان فيما يقوله، ولم يصدق بالحق الذي يقوله غيره؛ لم يكن ممدوها حتى يكون من يجيء بالصدق، ويصدق به؛ فأولئك هم المتقون» اهـ^(٢).

٣- قوله - تعالى - : «قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرِيرَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَّةَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٤﴾».

قلت: قالت طائفة من المفسرين: قوله: «وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٤﴾» من قول الرب

(١) «بدائع الفوائد» (٢/٦٤٩-٦٥٠).

(٢) الزمر: ٣٣-٣٢.

(٣) «درء التعارض» (٤/٢٩٨).

(٤) النمل: ٣٤.

- ^{عليه السلام}؛ تصديقاً لكلام بلقيس، وكانت كافرة - آنذاك - ^(١).
- ٤ - قول النبي - ^{عليه السلام} - في الشيطان الذي ظهر لأبي هريرة - ^{رض} -، وأوصاه بقراءة آية الكرسي - عند نومه -: «صدقك، وهو كذوب» ^(٢).
- ٥ - قول الحَبْر اليهودي للنبي - ^{عليه السلام} -: «إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك»، فضحك النبي - ^{عليه السلام} - تصديقاً لقوله ^(٣).
- ٦ - قوله - ^{عليه السلام} -: «أصدق كلمة قالها الشاعر: كلمة لَيْدَ: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل»، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» ^(٤).
- قلت: ولبيد هو: ابن ربيعة، صحابي معروف - ^{رض} -، وقد قال كلمته المشار إليها حال كفره، وأقرها النبي - ^{عليه السلام} -، كما استحسن شعر أمية الكافر ^(٥).
- ومن مواقف العلماء - سلفاً، وخلفاً -:
- ١ - موقف الفاروق عمر مع الصديق أبي بكر - ^{رض} - في قدوم وفد بُراخة - أسد، وغطفان -، فألزمهم أبو بكر - ^{رض} - بأمور، فقال عمر - ^{رض} -: «قد رأيت رأياً، وستشير عليك: أما أن يؤذوا الحلقة والكراع؛ فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل؛ حتى يرى الله خليفة نبيه - ^{عليه السلام} - والمسلمين أمراً يعذرون به؛ فنعم ما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم، ويردون ما أصابوا منا؛ فنعم

(١) راجع موضع الآية من «تفسير الطبرى»، و«تفسير البغوى»، و«تفسير ابن الجوزى»، و«تفسير القرطبي»، و«تفسير ابن كثير».

(٢) سبق تخريرجه (ص ١٦٥).

(٣) رواه البخارى (٤٨١١)، وموضع)، ومسلم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود - ^{رض} -.

(٤) خرج البخارى (٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩)، ومسلم (٢٢٥٦)، عن أبي هريرة - ^{رض} -.

(٥) انظر «الفتح» (٧/ ١٨٣-١٨٤).

ما رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار ، وقتلانا في الجنة؟ فنعم ما رأيت ، وأما أن لا ندي
قتلاهم؛ فنعم ما رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا؛ فلا ، قتلانا قتلوا عن أمر الله؛ فلا ديات
لهم» ، فتتابع الناس على ذلك^(١).

قلت: فيا له من أدب في الحوار! ويا لها من طريقة في المعاشرة! وانظر كيف قبل
الصديق -^{رض}- الحق؛ حتى تتابع الناس عليه.

٢- موقف الفاروق -^{رض}- المعروف، في قبول الحق من المرأة في مسألة الصداق^(٢).
قال شيخ الإسلام -^{رحمه الله}-: «هذه القصة دليل على كمال فضل عمر، ودينه،
وتقواه، ورجوعه إلى الحق -إذا تبين له-، وأنه يقبل الحق -حتى من امرأة-، ويتواضع
له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه -ولو في أدنى مسألة-» اهـ^(٣).

قلت: والموافق للمبيّنة هذه الصورة - الرجوع عن الخطأ - كثيرة جدا.

٣- قول الصحابي الجليل العالم معاذ بن جبل -^{رض}-: «تلقَّ الحق -إذا
سمعته-؛ فإن على الحق نوراً»^(٤).

٤- قول الصحابي الجليل الفقيه عبد الله بن مسعود -^{رض}-: «من جاءك بالحق؛
فأقبل منه - وإن كان بعيداً بغيضاً -، ومن جاءك بالباطل؛ فاردد عليه - وإن كان حبيباً
قريباً»^(٥).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠٠)، وأصله في «صحيف البخاري» (٧٢٢١) - بدون هذه القصة -.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٧٢٤، ١٤٧٢٥).

وفي صحة هذا الموقف نزاع مشهور، والمقام يستدعي بحثاً، لا يفي به وقتى الآن، وقد دلني أحد
الفضلاء على رسالة مفردة في ذلك، ولم أقف عليها، وعلى كل حال؛ فليس من شرطى ثبوت الصحة
في آثار السلف، والأمر في ذلك سهل - كما هو معلوم -.

(٣) «منهاج السنة» (٦ / ٤٠).

(٤) تقدم تخرّيجه (ص ٩٦).

(٥) «حلية الأولياء» (١ / ١٣٤).

٥- قول الإمام الزاهد الفضيل بن عياض - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّوَاضِعِ: «أَنْ تَخْضُعَ لِلْحَقِّ، وَتَنْقَادَ لَهُ، وَلَوْ سَمِعْتَ مِنْ صَبِيٍّ؛ قَبْلَتَهُ مِنْهُ، وَلَوْ سَمِعْتَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ؛ قَبْلَتَهُ مِنْهُ»^(١).

وعلق على ذلك الإمام بن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ -: «لَا تَصْحُ لَكَ دَرْجَةُ التَّوَاضِعِ حَتَّى تَقْبِلَ الْحَقَّ مِنْ تَحْبَبَ وَمِنْ تَبْغِضَ، فَتَقْبِلُهُ مِنْ عَدُوكَ - كَمَا تَقْبِلُهُ مِنْ وَلِيْكَ -، وَإِذَا لَمْ تَرِدْ عَلَيْهِ حَقُّهُ؛ فَكَيْفَ تَمْنَعُهُ حَقًا لَهُ قَبْلَكَ؟ بَلْ حَقِيقَةُ التَّوَاضِعِ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَكَ؛ قَبْلَتَهُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ؛ أَدْبَيْتَهُ إِلَيْهِ، فَلَا تَمْنَعُكَ عَدَاوَتُهُ مِنْ قَبْولِ حَقِّهِ، وَلَا مِنْ إِيتَائِهِ إِيَّاهُ» اهـ^(٢).

٦- قول الإمام المطّلبي محمد بن إدريس الشافعي - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ -: «صَبَحتِ الصَّوْفِيَّةُ عَشْرَ سَنِينَ، مَا اسْتَفَدْتُ مِنْهُمْ إِلَّا هَذِينِ الْحَرْفَيْنِ: الْوَقْتُ سَيفٌ، وَأَفْضَلُ الْعَصْمَةِ أَنْ لَا تَقْدِرُ»^(٣).

٧- قول الإمام أبي عثمان الصابوني - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ -: «بَعْدَمَا نَقَلَ كَلَامًا لِابْنِ مَهْدِي الطَّبَرِيِّ»^(٤): «وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْفَصْلَ - بَعْيِنِهِ - مِنْ كِتَابِ ابْنِ مَهْدِيٍّ؛ لِاستِحْسَانِ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ اتَّبَعَ السَّلْفَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فِيمَا ذَكَرَهُ، مَعَ تَبَرُّهِ فِي الْكَلَامِ، وَتَصَانِيفِهِ الْكَثِيرَةِ فِيهِ، وَتَقْدِيمِهِ وَتَبْرِزَهُ عَنْدَ أَهْلِهِ» اهـ^(٥).

قلت: وهذا غني عن التعليق؛ ولكنني ألفت النظر إلى كونه صنع هذا في مصنف

(١) «الحلية» (٨/٩١).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/٣٣٧).

(٣) «تَلَبِّيَسِ إِبْلِيسِ» (١/٣٠).

(٤) هو: أبو الحسن ، علي بن محمد بن مهدي الطبرى ، المتكلم ، أحد تلامذة الأشعري ، له ترجمة في «طبقات الشافعية» (٣/٤٦٦).

(٥) «عقيدة السلف» (١٩).

لبيان عقيدة السلف.

ومثله صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الحموية»، عندما ذكر كثيرا من عبارات المتكلمين والمتصوفة في تقرير مسائل الصفات، ثم قال: «وليس كل من ذكرنا شيئاً من قوله - من المتكلمين وغيرهم - يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره؛ ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به» اهـ^(١).

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلاً عن الرافضي - قولاً فيه حق أن نتركه، أو نرده كله؛ بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق» اهـ^(٢).

وقال - رحمه الله -: «وما من طائفة إلا ومعها حق وباطل» اهـ^(٣).

وقال - رحمه الله -: «وكمّ من المنتسبين إلى القول، والكلام، والعلم، والنظر، والفقه، والاستدلال ابتدعوا أقوالاً تُخالف القرآن، وكثيرٌ من المنتسبين إلى العمل، والعبادة، والإرادة، والمحبة، وحسن الخلق، والمجاهدة ابتدعوا أحوالاً وأعمالاً تُخالف الإيمان، وصار مع كل طائفة نوعٌ من الحق الذي جاء به الرسول؛ لكن ملبوسٌ بغيره، وصار كثيرٌ من الطائفتين يُذكر ما عليه الأخرى مطلقاً؛ كما قالت اليهود: ليست النصارى على شيء، وقالت النصارى: ليست اليهود على شيء» اهـ^(٤).

وقال - رحمه الله - في الفلسفه: «وأكثر الانتفاع بكلام هؤلاء هو: فيما يثبتونه من فساد أقوال سائر الطوائف وتناقضها، وكذلك كلام عامة طوائف المتكلمين؛ يُنتفع بكلام كل طائفة في بيان فساد قول الطائفة الأخرى، لا في معرفة ما جاء به الرسول؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠١ / ٥).

(٢) «منهج السنة» (١٩٩ / ٢).

(٣) «المنهاج» (٢٠١ / ٢).

(٤) «النبوات» (٧٠).

فليس في طوائف أهل الأهواء والبدع من يعرفحقيقة ما جاء به الرسول؛ ولكن يعرف كل طائفة منه ما يعرفه، فليسوا كفاراً جاحدين به، وليسوا عارفين به.

فلقد عرفت وما عرفت حقيقة ولقد جهلت وما جهلت حمولاً» اهـ^(١).

وقد مضى ذكر أقوال أخرى له -رحمه الله- في هذا الشأن.

-٨- قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «ولله در الشبلي؛ حيث سئل عن المشاهدة، فقال: «من أين لنا مشاهدة الحق؟ لنا شاهد الحق»، هذا - وهو صاحب الشطحات المعروفة -، وهذا من أحسن كلامه وأبينه» اهـ^(٢).

وقال -رحمه الله-: «وأهل السنة، وحزب الرسول، وعسكر الإيمان لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء؛ بل هم مع هؤلاء - فيما أصابوا فيه -، وهم مع هؤلاء - فيما أصابوا فيه -، فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه، وهم براء من باطلهم، فمذهبهم: جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض، والقول به، ونصرة وموالاة أهله من ذلك الوجه -، ونفى باطل كل طائفة من الطوائف، وكسرة ومعاداة أهله من هذا الوجه» اهـ^(٣)، وتنتمي كلامه سبق نقل نحوها في التعليق على قول الله - تعالى -:

﴿وَلَا يَجِرُ مَنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، مع بعض كلامه الآخر.

-٩- وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «كان أئمة السلف - المجمع على علمهم وفضلهم - يقبلون الحق ممن أورده عليهم - وإن كان صغيراً -، ويوصون

(١) «النبوات» (٢٥٧)، وهذا الكلام شاهد قوى على ما مضى من توسيع الاستفادة من أهل البدع؛ فها هو شيخ الإسلام -رحمه الله- يقرر أنه يستفاد من كل طائفة: إبطالها لمذهب الطائفة الأخرى، وهذا كثير في عباراته -رحمه الله-.

(٢) «مدارج السالكين» (٦٦/٣).

(٣) «شفاء العليل» (٥٢-٥١).

أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق -إذا ظهر في غير قولهم-» اهـ^(١).

١٠ - قال الإمام ابن باز -رحمه الله-: «فالمؤمن يعظم أمر الله، ويقبل الحق ممن جاء به، ولا يتعالى - ولو كان من جاء به أقل منه-، يقول الله -سبحانه-: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾^(٢)، فلو كان الناصح تلميذاً من تلاميذ الشيخ؛ فلا يرد الحق من التلميذ -إذا صار التلميذ قد وفق لأمر خفي على الشيخ-؛ فإن الإنصاف يقتضي قبوله، وهذه هي التقوى، وهذا من التفقه في الدين؛ لأن الدين يأمر بقبول الحق ممن جاء به: من رجل، أو امرأة، من ولدك، أو من أخيك الصغير، من جارك، أو من حادمرك -بدون تفرقة- ، فمن عرف الحق؛ فليرشد إليه -بالدليل- ، ومن بلغه ذلك؛ فعليه السمع والطاعة» اهـ^(٣).

قلت: فما أعظم هذه العبارات ! وما أجمل هذه المسألة ! فحقاً لكل مسلم أن يتعلمها، ويعمل بها؛ فإن فيها خيراً كثيراً.

وأما وجه تعلقها بالموازنات؛ فذلك أنه قد يأتي من يستخدمها بغرض ذكر محسن المخالف؛ لأنه معه حقاً -ولا بد-، فإذا أردنا أن نحذر منه؛ فعلينا -بزعمه- ألا ننسى ما معه من الحق، فلا ينبغي أن يكون تحذيرنا منه عاماً مطلقاً.

قلت: وهذا باطل -بلا مرية-؛ لأنه ما من طائفة إلا ومعها حق - كما سبق في كلام شيخ الإسلام -رحمه الله-، ولم يمنع ذلك من إطلاق التحذير من طوائف المخالفين - على تنوعها -، وهو ما درج عليه العلماء كافة، وإنما المقصود من مسألة قبول الحق: أننا لا نرده؛ لأجل أن من أتى به مخالف للحق؛ بل يجب علينا قبوله، والاعتراف به، ولا

(١) «الفرق بين النصيحة والتعير» (ص ٥).

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/١١٠).

يستلزم ذلك الإشادة بمن أتى به، ولا الشاء عليه؛ بل بحسب المقام - كما تقرر في موضعه من هذا البحث -، وموالاتنا له إنما تكون بقدر - كما سبق في كلام ابن القيم -، فليست موالاة تامة، وقد سبق شرح هذا عند الكلام على اجتماع موجبات الولاء والبراء في الشخص الواحد.

فمثلاً: لو أن أشعرياً رد على رافضي، وتكلم - في ذلك - بلسان أهل السنة؛ فإنه يُحَمِّدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَقَدْ نَكُونُ فِي مَقَامِ مُعِينٍ، لَا يَتَطَلَّبُ إِلَّا موافقته في ذلك - كما سبق من صنيع شيخ الإسلام مع الباقلاني، وغيره -، فهذه حالة خاصة، لا تعني أن يكون هذا دأبنا - كلما تعرضنا للذكر -؛ بل يجب التحذير منه، وبيان ضلاله؛ لئلا يغتر الناس بموافقته للحق في ذلك المقام المعين، واستحضر قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صدقك، وهو كذوب»؛ كيف نَبَهَ فيه على حال الشيطان من الكذب؛ لئلا يُغَرِّ بصدقه في ذلك المقام المعين؛ فتنبه - سددك الله -.



الفصل السادس

في تعليق الأحكام بالغالب

هذه قاعدة مهمة، وسيتم التعرض لها - إن شاء الله - من خلال شقين: فقهى، ومنهجى:

* أولاً : الشق الفقهى :

وبيان ذلك: أن الأحكام الفقهية إنما تعلق بالغالب من الأحوال والواقع، فلا عبرة بالنادر، ولا التفات إليه.

وهذه القاعدة مقررة في كتب الفقه، والأصول، والقواعد، والشروح، وغيرها؛ وإليك شيئاً من عبارات العلماء في ذلك:

١ - قال الإمام النووي - رحمه الله -: «ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة؛ أحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد» اهـ^(١).

٢ - قال الإمام أبو الفتح بن سيد الناس - رحمه الله -: «الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصور النادرة» اهـ^(٢).

٣ - قال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله -: «الحكم منوط بالغالب، وما ذكر تموهه من الصور نادر، لا يلتفت إليه» اهـ^(٣).

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: « ولو فرض أن ينشأ من الحيل تجرد في بعض حق الأشخاص عن هذا الإلزام؛ لكن ذلك صوراً قليلة، فيجب أن يتعلق

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/١١٤).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٦).

(٣) «أحكام الأحكام» (٨٠).

الحكم بالغالب» اه^(١).

٥- قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «الشارع العامة لم تُبنَ على الصور النادرة» اه^(٢).

٦- قال العلامة الزركشي - رحمه الله -: «النادر الدائم يلحق بالغالب» اه^(٣).

٧- قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح

- باتفاق -، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات، دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولو لا أن الجزئيات أضعف شأنها في الاعتبار؛ لما صح ذلك؛ بل لو لا ذلك؛ لم تجر الكليات على حكم الاطراد؛ كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد - مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد -؛ لكن الغالب الصدق؛ فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب؛ حفظا على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات؛ لم يكن بينهما فرق ، ولا منتفع الحكم إلا بما هو معلوم، ولا طرح الظن - بإطلاق -، وليس كذلك؛ بل حكم بمقتضى ظن الصدق، وإن برز - بعد - في بعض الواقع الغلط في ذلك الظن، وما ذاك إلا اطراح لحكم الجزئية في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد - بحسب الكلية والجزئية -، وأن شأن الجزئية أخف» اه^(٤).

٨- قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تعليقا على حديث النهي عن لعن الرجل والديه^(٥): «وفيه العمل بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل؛ لكن الغالب أن يجيئه بنحو قوله» اه^(٦).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٦/١٠٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٢٧٩).

(٣) «البحر المحيط» (٢/٢٢٣)، وتقييده بالدائم مهم، وانظر «المتشور» له (٣/٢٤٣).

(٤) «الموافقات» (١/٢٢١-٢٢٢)، وانظر - أيضا - (٤/١٤).

(٥) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

(٦) «الفتح» (١٠/٤٦٩).

٩ - قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب يلحق بالغالب ، فإذا رأينا الوصف - في جميع الصور المغایرة لمحل النزاع - مقارنا للحكم ، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع ؛ وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم ؛ إلهاقاً لتلك الصورة بسائر الصور » اهـ^(١) .

١٠ - قال الإمام الشنقيطي - رحمه الله - : « المعمل بالمظان لا يختلف بتخلف حكمته ؛ اعتباراً بالغالب ؛ وإلغاء للنادر » اهـ^(٢) .

١١ - قال الإمام الألباني - رحمه الله - في تقرير تحريم التلفاز : « قد يستفيد منه بعض الناس ، فالعبرة بالغالب » اهـ^(٣) .

١٢ - قال الإمام ابن عثيمين - رحمه الله - في تقرير تحريم الدخان : « فالدخان لا يقول قائل : إننا نجد أناساً يشربونه ولا يتضررون به . نقول : نعم ، قد يكون في أجسامهم مناعة ؛ ولكن على المدى الطويل سوف يتضررون به ، ولا عبرة بالنادر ، العبرة بالغالب ، والغالب الآن - باتفاق الأطباء ، واتفاق الأمم التي يقولون إنها حضارية - أنه مضر للفرد والمجتمع » اهـ^(٤) .

* ثانياً: الشق المنهجي:

وهو الذي يعنينا في الكلام على الموازنات ، والمقصود به : الاعتبار بالغالب في حال الرجل من الحسنات والسيئات : فمن غلت حسناته ؛ لم يلتفت إلى سيئاته ، والعكس صحيح .

(١) « إرشاد الفحول » (٢/١٣٩).

(٢) « مذكرة أصول الفقه » (٣٠٣).

(٣) « فتاوى الألباني » (س ٣٦).

(٤) « لقاءات الباب المفتوح » (لقاء ٢٢٩).

وهذا هو الذي مضى تقريره في مبحثي: الموازنة بين الحسنات والسيئات - من جهة الشواب والعقاب -، والموازنة بينهما - من جهة زلات العلماء -، ومضى ذكر ما يتعلق بهما من الضوابط، والتنبية على ما يعتريها من الخلل.

وها هنا خلل آخر، يتعلق بالحكم على الشخص بالسننية أو البدعية؛ وذلك: أنه قد يأتي شخص، فيستخدم قاعدة الاعتبار بالغالب، فيحكم على شخص آخر بالسننية؛ اعتباراً بتحقيقه لغالب أصول السنة، بقطع النظر عن سائرها؛ وهذا خطأ كبير؛ لما مضى بيانه من ضرورة تحقيق كافة الأصول؛ للحكم بالسننية؛ فتنبه.

قال أبو حازم - غفر الله له -:

بِهَذَا يَنْتَهِي الْبَابُ الثَّانِيُّ، وَيُتَمَ عَرْضُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْهَامَةِ، وَيَتَضَعُ وَجْهُ تَعْلِقَهَا بِالْمُوازِنَاتِ؛ فَافْهَمُوهُ، وَاسْتَحْضُرُوهُ - دُومًا -، وَعَلَيْكُ بالتفصيل والتمييز؛ فِإِنَّهَا أَسَاسُ الْفَرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ وَبِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - التَّوْفِيقُ.



تنيه هام

بيان الشیخ عید الکیال

هذا الشیخ هو الذي سبق الرد عليه وعلى كتابه «فقه منهج الموازنات» في النشرة الأولى لهذا الكتاب، وبيّنَتُ أنه كان يشيّ على مبتدعة بلادنا - مثل: محمد بن حسان، وأبي إسحق الحويني، ودعاة الإسكندرية -، ويعتبرهم من أهل السنة السلفيين، ويعامل ضلالاتهم معاملة زلات العلماء، وقد أخرج كتابه المذكور لأجل ذلك؛ فإنه ذكر فيه الأدلة الشرعية والقواعد العلمية للتعامل مع زلات العلماء، من غير بيان لضوابط ذلك وشروطه وموقع تنزيله، مريداً إسقاطه على الدعاة المذكورين، والرد على من يعاملهم بخلاف ذلك - من أهل الحق -.

ثم آل أمر الرجل - بعد الأحداث الأخيرة - إلى تحسُّن محمود؛ فقد خرجت له كتب ومحاضرات طيبة، في إنكار الفتنة الأخيرة، والتنديد بأربابها، وهذا ليس بجديد عليه؛ فقد نص في «موازناته» على موافقته لاعتقاد أهل السنة في تحريم الخروج على الحكام - كما سبق نقله عنه في النشرة الماضية -؛ فجزاه الله خيراً على ثباته هذا، ونسأله أن يديمه - وإيانا - عليه.

والتحسن المؤمن إليه ليس في موقفه هذا؛ فإنه لم يكن محلاً للنزاع معه من قبل، وإنما هو في مسألة الموازنات، و موقفه من الدعاة المذكورين، فقد ثبت أنه تراجع عن ذلك، فصرح بضوابط الموازنات - في مقام زلات العلماء -، وصرح بتبديع الدعاة المذكورين وتضليلهم، وأنهم ليسوا أهلاً لإقامة الموازنات - بالمعنى المذكور - معهم.

وقد خرجت له في ذلك رسالة طيبة، بعنوان: «التحذير والتبيين بوجوب الرد على المخالفين»، نص فيها - خاصة - على جانب التبديع المؤمن إليه، مع البراءة الواضحة

من أهله، والنكير الشديد عليهم، وإن كان لم يصرح بأسماء أحد منهم؛ لكن كلامه واضح فيهم، وفي القصد إليهم بنعوتهم الواضحة؛ كمثل محمد بن عبد المقصود، ومحمد ابن حسان، ونظرائهم.

فهذا التراجع الطيب من الشيخ -وفقه الله- أمر عظيم شريف، أسأل الله أن يجزيه عليه خير الجزاء -كذلك-، وأن يجعلنا -وإياه- من أهل الصدق والإخلاص، والتجدد والإنصاف، وأن يمُنَّ علينا بمنة الثبات والاعتصام الحق بالسنة.

على أن هذا التراجع لن يمنعني من التحذير من كتاب الشيخ المومى إليه في الموازنات؛ فقد ذكرت شأنه آنفاً، وكنت قد خصصت في النشرة السابقة باباً للتعليق عليه، ثم رأيت حذفه في هذه النشرة؛ إذ كان جُلُّ تعليقي عليه يتعلق بعدم ضبطه لمسألة الموازنات، وذبَّه عن المخالفين، فلما كان من شأنه التراجع عن ذلك، ولما كان ما مضى تقريره في هذا الكتاب كافياً للرد على مثل كلامه؛ لم يكن ثُمَّ كبيِّر داعٍ للبقاء على الباب المذكور.

والتحذير من كتاب الشيخ -مع ثبوت توبته- إنما هو اتباع لما مضى من عمل الأئمة، ودونك ردوَّهم على الجويني، والغزالى، والرازى، وابن عقيل، وغيرهم -مع ثبوت توبتهم-، وقد تقدم إيضاح شيء من ذلك في صلب الكتاب؛ لأن الرد إنما هو على خطأ، لا على شخص، فإذا رجع الشخص عن خطئه -مع بقاء موضعه-؛ فإننا نتولى الشخص، ونحمده، ونبين مَنْقَبة رجوعه، ونبين خطأه -أيضاً-، وننصح الناس بتجنُّبه -ما دام منشوراً فيهم-؛ فإن الردود إنما هي على الأخطاء الباقة المتشرة، وأما الأشخاص؛ فتوبتهم تخصُّهم، ولا تحول دون النصيحة للدين وأهله.

وقد بلغني أنه لن يعيد طبع كتابه هذا، وعلى كل حال؛ فالتحذير لل المسلمين -عامة-، ولمن وقف على الكتاب -خاصة-.

وَفَقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ؛ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



ملخص البحث^(١)

لقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وبابين:

* المقدمة:

اشتملت هذه المقدمة على بيان خمسة أصول:

* الأول: الأمر بالاجتماع والائتلاف، والتحذير من الفرقة والاختلاف.

* الثاني: موافقة الحق هي أساس الاجتماع والائتلاف، فلا يتحقق شيء منها إلا بها، ومن خالف الحق^(٢)؛ فهو مناين للجماعة، خارج عنها، والتحذير منه لازم، وإنكار منكره واجب، من غير اعتبار لمفسدة الفرقة – في هذا المقام – .

* الثالث: فقه الخلاف، وال موقف منه؛ فالخلاف ينقسم إلى قسمين:

أولهما: اختلاف النوع: وهو ما تكون الأقوال المختلفة فيه غير متعارضة، ولا متنافية، ويكون المختلفون فيه مصيّبين – جمِيعاً^(٣)، وإنما يلحقهم الذم من جهة البغي، والعدوان، وعدم الإنصاف؛ كالاختلاف في قراءات القرآن، وأدعية الاستفتاح، وصيغ التشهيد.

وثانيهما: اختلاف التضاد: وهو ما تكون الأقوال المختلفة فيه متعارضة متنافية، بحيث يدور الأمر فيه بين الراجح والمرجوح ، والصواب والخطأ، والحق والباطل. وهذا القسم نوعان:

أحدُها: الاختلاف السائغ: وهو ما لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً،

(١) هذا الملخص هو الذي اطلع عليه شيخنا والدنا حسن بن عبد الوهاب البنا – حفظه الله – ، وكل ما سيأتي من تعليلات إنما هو له – حفظه الله – .

(٢) في الأصول ، والتزم بدعة فيها ، وتصح ، فلم ينتصح .

(٣) كل بأدلة الصحيحه الصريحة ، ويفصل الراجح عن المرجوح .

وللاجتهداد فيه مساغ؛ سواء كان ذلك في العقدiyات، أم العمليات، وهذا النوع من الخلاف لا يؤثر على الألفة والمودة بين المسلمين، ولا يوجب الشقاق ولا المنافرة بينهم^(١).

والثاني: الاختلاف غير السائغ: وهو ما خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، ولم يكن للاجتهداد فيه مساغ، سواء كان - أيضاً - في العقدiyات، أم العمليات، وهذا النوع يؤثر على الجماعة، والمخالف فيه منسوب إلى البدعة والضلال^(٢)، فيتعامل معه بأحكام أهلها؛ إلا أن يوجد مانع يمنع من ذلك.

* **الأصل الرابع: ذم الإجمال^(٣)، ووجوب البيان في مسائل الدين، فالآلفاظ المجملة شديدة الخطأ، وسيئة الأثر، وهي من أصول ضلال العالم؛ فلابد من مجانبتها، والتوقف في قبولها حتى يستفচل عن المراد بها، ولابد من التحلي بالبيان التام - قوله عملاً، وتنظيراً وتطبيقاً.**

* **الخامس: ضرورة الجمع بين التنظير الصحيح، والتطبيق السليم، فلا ينفع تنظير صحيح مع تطبيق فاسد، وكلما كثر الفساد في التطبيق؛ كلما قرب إلحاقه بالفساد في التنظير^(٤).**

* **الباب الأول: في حقيقة للموازنات:**

* **الفصل الأول: في الحقيقة اللغوية للموازنات:**

وهي دائرة حول معنى المقابلة والمعادلة؛ فإذا قابلت أو عادلت بين شيئين؛ فقد

(١) مع أنه لا يجوز إحداث قول جديد في هذه المسائل، لم يسبق إليه.

(٢) إذا أصر على المخالفـة - بعد النصيحة - ، واستمر على ذلك ، وقد تكون البدعة عقدية ، أو غير عقدية ، فـيـعـامل بـحـسـبـها .

(٣) في المسائل العقدية .

(٤) وهذا يلحق بالسابق ، ويؤيد هذا : الآية الكريمة : ﴿وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبـة : ١٠٠] .

وازن بينهما.

* الفصل الثاني: في الحقيقة الشرعية للموازنات:

وتحته ثلاثة مباحث:

* الأول: في إطلاق الموازنات - من جهة الثواب والعقاب - :

ومقصود: المقابلة بين الحسنات والسيئات في الميزان - يوم القيمة -، والحكم للغالب منها، ويلتحق بذلك: إحباط الحسنات للسيئات، والعكس، واجتماع موجبات الولاء والبراء في الشخص الواحد.

وهذا المعنى إنما ينفع في جانب الثواب والعقاب - في الآخرة -، وأما جانب البراء من المخالف - في الدنيا -، والتحذير منه؛ فلا تأثير لهذا المعنى عليه.

* الثاني: في إطلاق الموازنات - من جهة زلات العلماء - :

ومقصود: المقابلة بين زلة العالم العارضة، وبين حسناته الكثيرة، والحكم للحسنات؛ بحيث لا تسقطه زلته عن زمرة العلماء، ولا تخسره في ركب أهل الأهواء، مع ضرورة التنبيه على هذه الزلة - عند الحاجة -، والتحذير منها، وعدم الاقتداء بهذا العالم فيها.

وشروط إجراء هذه القاعدة ما يلي:

١- أن يكون صاحب الزلة معروفاً بالاستقامة العقدية، والعلمية، والعملية.

فخرج بالاستقامة العقدية: أهل البدع، وبالعلمية: أهل المجهل، وبالعملية: أهل الفسق.

٢- أن تكون الزلة صادرة على غير جهة التعمد والإصرار.

فخرج بذلك: من ثُبَّه على خطئه، واتضح له الحق، فأصر، وعاند.

٣- أن تكون الزلة فيها لا يسوغ فيه الخلاف.

فخرج بذلك: ما يسوغ فيه الخلاف - اعتقادا، أو عملا -، وقد بيّنت حكمه آنفا.

٤- أن تكون في صورة بدعة خفية .

فخرج بذلك : البدعة الظاهرة ، فإن من وقع فيها ؛ بُدْعَ - مباشرة - .

* والثالث: في إطلاق الموازنات - من جهة ذكر محسن المخالف - :

والمقصود: ذكر الحسنات - مطلقا -، سواء ذُكِرت مع السيئات، أم لا.

فإن كان ذكر الحسنات على جهة اللزوم - لاسيما في مقام النقد والتحذير -؛ فهذه

بدعة ضلاله، لا أصل لها في الدين، ولم يقل بها أحد من العلماء الربانيين^(١).

وإن كان ذكر الحسنات على جهة الجواز؛ لسوغات معينة؛ مثل: التقويم الكامل للمخالف، أو الترجمة الكاملة له، أو التحذير من الاغترار بهذه الحسنات، أو المفاضلة بينه وبين من هو شر منه، أو عدم استدعاء المقام لذكر مخالفته - كالنقل عنه^(٢)، أو

الكلام على عالم سلفي له زلة، من غير القصد للتعرض لزلته -؛ فذكر الحسنات - في هذه الحالة - سائع، لا بأس به، وهو ما مضى في النصوص الشرعية، وجرى عليه عمل

العلماء، وأفتوا به.

* الباب الثاني: في الكلام على مسائل يُظَنُ تعلقها بالموازنات:

وقد اشتمل هذا الباب على ست مسائل:

* المسألة الأولى: تولية الأصلح:

والمقصود: إسناد الأمور إلى أهلها وأربابها، والمفاضلة بين المؤصدين لذلك؛ لمعرفة

الأصلح منهم في ذلك.

ووجه تعلق ذلك بالموازنات: المفاضلة المذكورة؛ فقد يتولّ مبتدع - مثلا - أمراً ما؛

(١) وسوف يغتر بها الكثيرون .

(٢) والتعليق على النقل ببدعته العقدية - إن وُجدت - .

لعدم وجود من هو أصلح منه ، فيكون هو الأصلح في هذا المقام، وليس معنى ذلك أن يُسْكَت عن أخطائه^(١)، أو أن يُنْسَب إلى السنة، أو أن يُتَعَامِل مع بدعه كالتعامل مع زلات العلماء.

* المسألة الثانية: ثبوت وصفي «السلفية»، و«البدعية» للشخص:

والمقصود: أن الرجل لا يقال له: «صاحب سنة» حتى تجتمع فيه أصول السنة كلها، ولا يقال له: «صاحب بدعة» - بعد ثبوت وصف السنة له - حتى يقع في بدعة ظاهرة، أو بدعة خفية^(٢) - بعد إقامة الحجة عليه في هذه الحالة الثانية -، ولا يُنْسَب إلى فرقة معينة من الفرق البدعية حتى يوافقها في أصل من أصولها، أو في كثرة الجزئيات. ووجه تعلق ذلك بالموازنات: أنه قد يأتي شخص إلى مبتدع، فيوازن بين مخالفته للسنة، وموافقتها لها، ثم يخلص إلى الحكم بسنيّته، أو يصنع ذلك مع سنيّ، وقع في بدعة - بما يصيره مبتداعاً، وينحرجه عن اسم «السنة» -؛ فهذا باطل وضلال، وإجراء الموازنات - بهذه الصورة - ساقط الاعتبار.

* المسألة الثالثة: الرواية وأخذ العلم عن أهل البدع:

والذي انتهيـتـ إـلـيـهـ - بعد إثبات الخلاف المعتبر في هذه المسألة، وعدم التفريق فيها بين الرواية وأخذ العلم^(٣) -: أن الأخذ عن المبتدع مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد - كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ -، ولضبط ذلك: فلا بد من تعليق جواز الأخذ بشروط، مأخوذه من كلام العلماء وتصرفاتهم، وهي:

١- أن يكون الأخذ مؤصلاً في عقيدته.

(١) وتكون النصيحة له في السر بينهما .

(٢) في الأمور العقدية .

(٣) وممارسة الدعوة إلى الله - بدعوى السلفية - .

فخرج بذلك: المبتدئ، ونحوه من لا يستطيع التمييز بين الحق والباطل.

٢- أن يكون محتاجاً للعلم المعين، الذي سيأخذه عن المبتدع.

فخرج بذلك: من ليس بحاجة إليه، ولا ساعياً للتخصص فيه، وخدمة المسلمين به.

٣- أن يكون المأخذ عنه متخصصاً فيها سيؤخذ عنه.

فخرج بذلك: من لم يكن متخصصاً فيها سيؤخذ عنه، ولا مفيداً فيه.

٤- أن يوجد عنده ما ليس عند غيره من علماء السنة.

فخرج بذلك: من يشاركه غيره من علماء السنة فيها عنده.

ووجه تعلق ذلك بالموازنات: أن المبتدع لو ساغ الأخذ عنه – بالشروط المقدمة –

؛ فليس معنى ذلك أن يصير سلفياً، ولا أن تُمشَّى بدعه، ولا أن تُذكر محسنه – لغير

مسوغ مما سبق – .

* المسألة الرابعة: حمل المجمل كلام الشخص على مفصله:

والمقصود: أن الألفاظ المشتبهة تُحمل على المعروف من أحوال أصحابها:

إن خيراً؛ فخير، وإن شراً؛ فشر، ويلتحق بذلك: جمع كلام الرجل في المسألة الواحدة،

ورد بعضه إلى بعض – لاسيما العلماء –؛ حتى يتضح مقصدته، ويُعرف مذهبها.

فخرج بذلك: الألفاظ الصريحة، الواضحة في المخالفة، فهذه ليست مجملات، ولا

مشتبهات، فحقها الرد، والإنكار، والتحذير؛ فإن كان صاحبها من يصلح أن تُجرى

معه قواعد زلات العلماء؛ تعاملنا معه بذلك، وإلا؛ فلا .

مع ضرورة التنبيه على أن المسلم لا يجوز له أن يقف مواقف التهم، ولا أن يتعمد

الإجمال في كلامه؛ فإن هذا شر عظيم، وفساد كبير^(١) .

ووجه تعلق ذلك بالموازنات: أن حمل المجمل على المفصل قد يكون فيه نوع مقابلة

(١) إن صاحب هذا المبدأ يريد أن يساير أهل الحق وأهل الباطل ، فيرضي الناس بسخط الله .

وموازنة بينهما، فلابد من اعتبار الضوابط المذكورة؛ حتى تكون المقابلة صحيحة.

* المسألة الخامسة: قبول الحق من جاء به:

والمقصود: أن الحق يُقبل من كل أحد - وإن كان مخالفًا -، فلا تحملنا مخالفته على رد ما عنده - أو: ما جاء به - من الحق.

ووجه تعلق ذلك بالموازنات: أن قبول الحق - هكذا - لا يعني تصويب منهج المخالف، ولا حشره في زمرة السلفيين، ولا السكوت عن ضلالاته، ولا ذكر محاسنه - لغير مسوغ مما تقدم -.

* المسألة السادسة: تعليق الأحكام بالغالب:

والمقصود: الحكم للغالب من حال الشخص، وعدم الاعتبار بالنادر في ذلك. ووجه التعلق بالموازنات: أن ذلك لا يعني تسنين المبتدع - بالنظر إلى غالب ما عنده من موافقة السنة -؛ بل لابد من تحقيق أصول السنة كلها، وعليه؛ فحكمه حكم أهل البدع.



الشَّرَائِلُ الْيَا نَعْلَمُ
فِي تَخْرِيجِ
أَحَادِيثِ الْمَوَازِنَاتِ

كَتَبَهُ
أُبُو حَازِمٍ
مُحَمَّدُ بْنُ حُسْنِي الْقَاهِريُّ الْكَفِيُّ

مُقْتَدِّمةٌ

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله؛ صلى الله عليه وسلم عليه - ما دامت السموات والأرض -، وعلى من تبعه - بإحسان - إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا ملحق في تحرير ما وقع خارج الصحيح، من الأحاديث التي وقعت في كتابي: «الآيات البينات»، سواء وقعت في نفس كلامي، أم في كلام أحد من نقلت عنه من العلماء؛ فأسائل الله الإخلاص، والقبول، والنفع بهذا التحرير في الدارين؛ إنه ولبي ذلك، والقادر عليه.

تنبيه وتوجيه

إن قارئ هذا الجزء سيجد فيه - بفضل الله - إفاضة في التخريج، وتوسعاً في تتبع الطرق، والكلام عليها - جرحاً، وتعديلأً، وتصحیحاً، وتعليقأً -، وهذا شأن الأجزاء الحدیثیة، التي توضع للبحث في حديث معین، أو مسألة معینة، ومن اطلع على ما صنفه أئمتنا من ذلك؛ عرف ما ذكرته من حال الطول.

فأحببت أن أنبه إخواني على ذلك؛ لئلا يستغربوا، ويظنوه بدعاً من الأمر، أو تكلفاً في التصنيف، لا سيما وقد كثرت التخريجات المقتضبة النمطية، التي لا تزيد - إن توسعت في مجرد ذكر المصادر - على نقل حکم الشیخ فلان، أو الشیخ فلان - من أئمتنا المعروفين قدیماً وحدیثاً -، وقد یتسامح في ذلك في المصنفات التي توضع لمباحث أجنبیة عن الحدیث؛ كالمعتقد، والفقہ، والتفسیر، وغير ذلك؛ ولكن لا ینبغي أن يكون هذا الاقتضاب هو السائد على الساحة العلمیة؛ لئلا تضیع الصناعة الحدیثیة، وتعود غریبة - كما كانت منذ عدة قرون -، لا سيما وقد دخل تحت ستار هذا الاقتضاب كثير من الأدعیاء، الذين لا یحسنون في هذا الباب إلا قولهم: «آخر جه فلان، وصححه فلان!!!»، فحق لكل داعیة سلفی ناصح أن یغار على هذه القضية العلمیة الهامة، ويسیر في ركب أئمتنا الأعلام، الذين كانوا عن هذا القصور بمعزل، فمن أوى علىَّا في الحديث الشریف، وقدرة على الكلام فيه - بنفس أهله وأئمته -؛ فليفعل، ولا یصدنه عن ذلك فتور في الهمة، أو تکاسل في طلبة العلم، ولا ینبغي أن یرضى لنفسه بدناءة الاقتضاب والنمطیة، والعلم مواهب وقدرات، وذلك فضل الله، يؤتیه من يشاء.

وفي الختام؛ فإنني أربأ بإخواني - معلمين ومتعلمين - أن يكونوا من عناهم الإمام النووي - رحمه الله - بقوله في من استطال التوسع في الشرح: «فمن استطال شيئاً من هذا، وشببه؛ فهو بعيد من الإتقان، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليعزز نفسه لسوء حاله»،

وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقية، والإتقان، والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطلة، وأصحاب الغباوة، والمهانة، والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد، والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه، وإيضاحه، وتقريره؛ وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا، وبين أحبابنا في دار الحبور، والسرور، والله أعلم» اهـ^(١).



(١) «شرح النووي لصحيح مسلم» الموسوم بـ«المنهاج» (١/١٩٤).

الحاديـث الأول

حدـيث الكلـمات الخـمس

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩، ٨٨٦٦)، عن محمد بن شعيب بن شابور، وهو صدوق، صحيح الكتاب - كما في «الترغيب» (٥٩٥٨) -. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٣٦)، وفي «الأحاديث والشأن» (٢٥١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٧٤)، وفي «الأسماء والصفات» (٦٤٠)، وابن عساكر في «تاریخه» (٦٤/١٨٥)؛ كلهم: عن مروان بن محمد الطاطري، وهو ثقة - كما في «الترغيب» (٦٥٧٣) .

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٧)، عن معمر ابن يعمر الليثي، وهو مقبول - كما في «الترغيب» (٦٨١٧) . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٣٠، ٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٨٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٨٧٠) [ومن طريقه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وابن عساكر (٦٤/١٨٦)، وعبد الغني المقدسي في «التوحيد» (٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢١٧)، والعراقي في «أماليه» (٨٨-٨٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٥٦)، وأبو الحسين بن بشران في «فوائد» (١٧٤)، وأبو القاسم ابن أبي جراده - المعروف بابن العديم - في «تاریخ حلب» (٤/١٦٤٦)؛ كلهم: عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي، وهو ثقة، حجة، عايد - كما في «الترغيب» (١٩٠٢) .

رواه أربعةٌ - ابن شابور، والطاطري، والليثي، وأبو توبة - عن معاوية بن سلام: أن زيد بن سلام أخبره: أن أبا سلام حدثه: أن الحارث الأشعري - رض -

حدثه، عن النبي - ﷺ -: فذكره - مطولاً، ومختصراً -، ولفظ الطبراني: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاً بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بْنِ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَانَ يَبْطِئُ، فَقَالَ لَهُ: «عِيسَى، إِنَّكَ أَمْرَتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، تَعْمَلُ بِهِنَّ، وَتَأْمُرُ بْنِ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا تَأْمُرُهُمْ بِهِنَّ، وَإِمَّا أَنْ أَفُوْمَ أَنَا، فَأَمْرُهُمْ بِهِنَّ»، قَالَ يَحْيَى: «إِنَّكَ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهِنَّ؛ خَفْتُ أَنْ أُعَذَّبَ، أَوْ يُخْسَفَ بِي»، فَجَمَعَ بْنِ إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، وَحَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى الشُّرُفَاتِ، فَوَعَظَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوْ لَهُنَّ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا؛ فَإِنْ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ فَمَثْلُهُ كَمَثْلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ - بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ -، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَعَمْلِي، فَأَدَّ عَمَلَكَ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فَإِنَّكُمْ يُحِبُّونَ لَهُ عَبْدًا كَذَلِكَ، يُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؟ وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - هُوَ خَلَقُكُمْ، وَرَزَقَكُمْ؛ فَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ - إِذَا قَامَ يُصْلِي -، فَلَا يَضْرِفُ وَجْهَهُ عَنِهِ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَضْرِفُ؛ وَأَمَرَكُمْ بِالصَّيَامِ؛ فَإِنْ مَثَلَ الصَّائِمِ مَثَلُ رَجُلٍ مَعْهُ صُرَّةٌ مِسْكٌ، فَهُوَ فِي عِصَابَةٍ، لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِسْكٌ غَيْرَهُ، كُلُّهُمْ يَشْتَهِي أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَ فِيمَا الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنْ مَثَلَهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ أَحَدُهُ الْعَدُوُّ، فَأَسَرُوهُ، فَشَدُّوا يَدَهُ إِلَى عُنْقِهِ، فَقَدَّمُوهُ؛ لِيَضْرِبُوْا عُنْقَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلُونِي؛ فَإِنِّي أَفْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، فَأَرْسَلُوهُ، فَجَعَلَ يَجْمَعُ لَهُمْ، حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ؛ فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ يَتَبَدَّيُ بِهَا الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ وَأَمَرَكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ ظَلَمَهُ الْعَدُوُّ، فَانْطَلَقُوا فِي طَلَبِهِ سَرَاجًا، وَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى حِصْنًا حَصِينًا، فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَثَلُ الشَّيْطَانِ، لَا يُحْرِزُ الْعِبَادَ أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ».

قال رسول الله - ﷺ : «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ، أَمْرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ - قَيْدٌ شَبِيرٌ -؛ فَفَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَةَ جَاهِلِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَاحِ جَهَنَّمَ»، قَيْلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَى، وَصَامَ»، قَالٌ: «نَعَمْ، وَإِنْ صَلَى، وَصَامَ؛ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ، الَّتِي سَمَّاكُمْ: الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون.

وقد اختلف على معاوية بن سلام:

فرواه الحاكم (٤٠٥)، عن حفص بن عمر بن سعيد العدوبي: ثنا معاوية، عن يعيى ابن أبي كثير، وثني زيد بن سلام: أنه سمع أبا سلام: ثني الحارث الأشعري، به.

قلت: حفص هذا ذكره الخطيب، وابن عساكر في «تاریخيهما» (٤٣١٧)، (١٦٦٨)، ولم يذكرا فيه جرحا، ولا تتعديل، فهو مستور، وقد خالف الأربعة المذكورين آنفا، فروایته هذه منكرة.

وقد رُوي الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير - بالفعل -، ورواه عنه كل من:
 ١- أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة، له أفراد - كما في «القریب» (١٤٣) -
 آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٠/٢)، والترمذی في «سننه» (٢٨٦٣)،
 (١٢٦)، وابن سعد في «الطبقات»، وابن نصر في «تعظیم قدر الصلاة» (٢٨٦٤)،
 والطبراني في «الکبیر» (٣٨٧/٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٤)؛ كلهم: عن موسى بن
 إسماعيل، أبي سلمة التَّبَوَذَكِيِّ، وهو ثبت، مشهور.

وآخرجه الطیالسي في «مسنده»^(١) (١١٦٢، ١١٦١) [وعنه: ابن خزيمة في
 «صحیحه» (١٨٩٥) وفي «التوحید» (١٩)، وابن نصر (١٢٤)، وابن أبي حاتم في

(١) وهذا المستند ليس من تصنيفه، وإنما جمعه تلميذه: يونس بن حبيب الأصفهاني، من سماعه عنه.

«تفسيره» (١٠٠٦٤)، والحاكم (١٥٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٩)، وفي «الدعوات» (١٢)، والمقدسي في «التوحيد» (٨٥) [، والطيالسي حافظ كبير، معروف، وإن تكلم بعض العلماء في أوهام وقعت له.

وآخر جه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٧١)، وفي «المفاريد» (٨٣) [وعنه: أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٣٦)، وابن عساكر في «تارينخه» (٦٤/١٨٤)، وفي «الأربعين» (٦) [، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣٣)، والأجرّي في «الشريعة» (٧)، والحاكم (٤٠٦)؛ جميعاً عن هدبة بن خالد، وهو ثقة، عابد - كما في «الترغيب» (٧٢٦٩) - .

وآخر جه ابن أبي زمين في «أصول السنة» (٢١٢)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتنة» (١٤٠)؛ كلامهما: عن عبد الرحمن بن مهدي، الإمام المعروف. وأخرجه ابن مندة في «الإيمان» (٢١٢)، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، وهو ثقة، عابد - كما في «الترغيب» (٧٥٣٥) - .

رواه خمستهم - التبوزكي، والطيالسي، وهدبة، وابن مهدي، والشيباني - : عن أبان بن يزيد: ثنا يحيى، عن زيد بن سلام، به - مطولاً، ومختبراً - .
 ٢- موسى بن خلف العَمَّي، وهو صدوق، له أوهام - كما في «الترغيب» (٦٩٥٨) - : رواه أحمد (١٧٦٣٣، ١٨٢٧٥) [وعنه: المقدسي في «التوحيد» (٨٣) [، وابن نصر (١٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٤٤)، والطبراني (٢٨٦/٣)، وابن بطة (١٢٤)، وابن شاهين في «الترغيب» (٥٣١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٧٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٦٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٠٢/١)؛ جميعاً عن موسى، عن يحيى، به - مطولاً، ومختبراً - .

٣- علي بن المبارك الهنائي، وهو ثقة - كما في «الترغيب» (٤٧٨٧) - ، من

خاصة أصحاب يحيى^(١):

رواه الطبراني (٣/٢٨٩)، والحاكم (٤٠٤)؛ كلاهما: عن علي، عن يحيى، به - مختصرًا -.

قلت: هكذا رواه الثلاثة المذكورون عن يحيى، وخالفهم غيرهم، فروروه عن يحيى - على وجهين آخرين -:

* أحدهما: ما رواه ابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٠)، عن السري بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحارت، مرفوعا - هكذا بغير ذكر زيد ابن سلام -.

قلت: والوهم إما أن يكون من السري؛ لمخالفته من هم أكثر وأحفظ، وإن كان - في نفسه - ثقة - كما في «التقريب» (٢٢٢٣) -، وإما أن يكون من ابن طهمان؛ فقد تكلم بعض الأئمة في بعض مروياته، وقال فيه الحافظ (١٨٩): «ثقة، يغرب»، ولعله - لأجل هذا - يمكن أن يكون تعصيّب الوهم به أولى، والله أعلم.

* والثاني: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٠٩) [وعنده: ابن بطة (١٢٥)]، عن معمر - وهذا في «جامعه» (١٣١٩) -، عن يحيى: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - قال: فذكره، ثم قال يحيى: فأخبرني الحارت الأشعري: أن النبي - ﷺ - قال: «وأنا أمركم بخمس»، فذكر تمام الحديث - هكذا بدون ذكر زيد، وجده أبي سلام، وتصريح يحيى بالسماع من الحارت الأشعري -.

وقد خولف عبد الرزاق:

فرواه أحمد - كما في «غاية المقصد» (٣٢٧١) - [وعنده: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٢٨)]، والطبراني (٣/٢٨٧)؛ كلاهما: عن ابن المبارك، عن معمر، عن

(١) وقد قال الحافظ في تتمة ترجمته: «في رواية الكوفيين عنه شيء»، وهذا لا يؤثر هنا؛ فقد روی عنه هذا الحديث: اثنان بصريان.

يحيى، عن زيد، عن جده؛ ولكننه قال: عن أبي مالك الأشعري، لا: الحارت، وفي
رواية أحمد: عن رجل من الصحابة، أراه أبو مالك الأشعري، ثم ذكر الحديث.
قلت: وهذا هو الصواب، ولا يضر ما فيه من إبدال اسم الصحابي؛ فإن من
العلماء من قال في الحارت الأشعري: هو أبو مالك، وإن كان الصواب: التفريق
بينهما، فيمكن رد هذه الرواية إلى روایة الجماعة.

وأما رواية عبد الرزاق؛ فخطأ منه؛ لما هو معروف من اختلاطه بآخرة، وسماع إسحق الدَّبْرِي -راوي «المصنف»- منه عندئذ، وقد خالقه ابن المبارك -كمارأيت-، وأفحش ما وقع في رواية عبد الرزاق: تصريح يحيى بالسماع من الحارت^(١)؛ فإنه لم يسمع من أبي سلام؛ فكيف بالحارت؟! وقد جزم غير واحد من العلماء أنه لم يسمع من أحد من الصحابة -أصلاً-، وقد ذكرت هذا كله في مصنف لي في المدلسين؛ يسر الله إتمامه، والنفع به.

فثبت بما ذكرته: أن يحيى بن أبي كثير روى هذا الحديث - فعلاً - عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن الحارث - رضي الله عنه -؛ ويحيى - مع جلالته - مدلس، وقد عنون في جميع الطرق إليه؛ إلا في طريق هدبة بن خالد، عن أبان، عنه؛ فقد وقع فيه تصریحه بالسماع من زيد بن سلام؛ ولكن هذا وهم من هدبة؛ لمخالفته سائر رفقاء، الذين رووه عن أبان، ومخالفته سائر من رواه عن يحيى - سوى أبان^(٢) . فالصحيح: أن يحيى روى هذا الحديث عن زيد - معنعاً -، وقد ثبت سماعه

(١) وإن كان هذا التصریح لم یقع في رواية ابن بطة، عن الدبری.

(٢) ولكن العلامة الروادعي - رحمه الله - اعتمد هذا التصريح - كما في «الصحيح المسند» (١/٢٣٢) -، وهذا فيه نظر ؛ لما بيته من المخالففة ، والتصريح بالتحديث زيادة في الإسناد ، فلا بد من معاملتها كسائر الزيادات ، من النظر فيما زادها ، والمقارنة بينه وبين من لم يزد بها ، وهناك شواهد متعددة على ذلك من عمل المحدثين - فيما يتعلق بالتصريح بالتحديث خاصة - ، لا يحتمل المقام بسطتها.

منه – في الجملة –؛ ولكنه – غالباً – يروي عنه بواسطة كتب أخيه معاوية^(١)، وقد عرفنا – في حديثنا هذا – أنه رواه عن أخيه، فيمكن أن يكون يحيى أخذه عنه، ثم دلّسه، فقال: عن زيد^(٢)، فيعود حديثه إلى حديث معاوية؛ ولهذا، اعتمدت روایة معاوية، وصدرت بها، وبالله التوفيق.

وقد ذكرت آنفاً أن الحديث صحيح – من طريق معاوية –، وهكذا حكم عليه الحافظ المقدسي – رحمه الله – في «التوحيد»، والحافظ العراقي – رحمه الله – في «الأمالي» – وقد ذكرت روايتهما له –، وكذلك العلامة الألباني – رحمه الله – في «ظلال الجنّة» (٤٥١) بهامش «السنة»)، وفي غيره، وقال فيه الإمام الترمذى – رحمه الله –: «حسن، صحيح، غريب»، وصححه الحاكم – رحمه الله – على شرط الشيختين؛ ولكن تعقبه العلامة ابن الملحقن – رحمه الله – في «تحفة المحتاج» (٣٧٠) بأن زيد بن سلام لم يخرج له البخاري. قلت: وكذلك جده أبو سلام، وإنما أخرج لها مسلم، فالحديث على شرطه – وحده –، وهكذا قال العلامة الوادعى – رحمه الله – في «الصحيح المسند» (١/٢٣٢). وأما العلامة ابن القطان الفاسى – رحمه الله –؛ فقد أعله في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٨٠) بتدليس يحيى، وعدم تصریحه بالسماع من زيد، وكان قد تكلم – قبل ذلك – على روايته من كتبه، وقد بيّنت أن هذا لا يضر الحديث؛ لمجيئه من طريق معاوية، وهو صحيح، سواء عاد إليه طريق يحيى، أم لا.

وختاماً: فقد ورد شاهد لهذا الحديث:

خرّجه ابن عساكر (٦٤/١٨٧)، من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازى، عن

(١) وقد حفّقت كل هذا في المصنف المشار إليه آنفاً في المدلسين.

(٢) وقد جزم ابن عساكر بهذا، فقال في «تاریخه» (٦٤/١٨٥): «هذا لم يسمعه يحيى من زيد، وإنما رواه عن كتابه»، يعني: التي كانت عند أخيه معاوية، وأما العلامة الوادعى – رحمه الله –؛ فقد أورد متابعة معاوية ليحيى، ولم يتبه على احتمال رجوع أحد الطريقين إلى الآخر.

أبيه: أنا الربيع ابن أنس: ذُكر لنا عن أصحاب النبي - ﷺ - فيما سمعوا من علماء بني إسرائيل: أن يحيى بن زكريا أُمر بخمس كلمات: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، منكر؛ فأبُو جعفر الرازي سيء الحفظ - كما في «التقريب» (١٩٠٨) -، وقال ابن حبان: إن في روايته عن الربيع بن أنس اضطراباً كثيراً - كما في ترجمة الربيع من «التهذيب» (٣٠٧/٣) -، وأما ابنه عبد الله؛ فهو صدوق، يخطئ - كما في «التقريب» (٣٥٧٢) -، وقال ابن حبان - أيضاً -: «يعتبر حدديثه - من غير روايته عن أبيه -»، والله أعلم.



الحاديـث الثـاني

من أراد خـبوـحةـ الجـنـةـ؛ فـلـيـزـمـ رـاجـمـةـ الجـمـاعـةـ

هو طرف من حديث، قاله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خطبته المشهورة بالجـابـيةـ^(١)، ولـها طـرقـ كـثـيرـةـ جـداـ، تستـدـعـيـ جـزـءـاـ مـسـتـقـلاـ، وـسـاقـتـصـرـ هـاـهـاـ عـلـىـ إـيـرـادـ شـيـءـ مـنـهـاـ، مـمـاـ نـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـنـاـ هـذـاـ، وـالـلـهـ الـمـسـتعـنـ.

* **الطـريقـ الـأـوـلـ:** عبد الله بن عمر، عن أبيه - رضي الله عنهما - ^(٢):

ويرويه عن ابن عمر: عبد الله بن دينار، وعنه: كل من:

١ - عبد الله بن جعفر بن نجيع، والد الإمام علي بن المديني، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٣٢٥٥) :-

رواہ البزار (بـحر-١٦٧): ثنا بـشر بن مـعاـذـ: نـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ نـجـيـعـ: نـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - عـلـىـهـ السـلـامـ -: «أـلـاـ لـاـ يـخـلـوـ رـجـلـ بـامـرـأـ؛ فـإـنـ الشـيـطـانـ ثـالـثـهـمـاـ، وـمـنـ سـرـتـهـ حـسـتـهـ، وـسـاءـتـهـ سـيـئـتـهـ؛ فـهـوـ مـؤـمـنـ». قال البزار: «وهـذاـ الحـدـيـثـ قـدـ روـاهـ غـيرـ وـاحـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، عـنـ عـمـرـ».

٢ - محمد بن سوقـةـ، وـهـوـ ثـقـةـ، مـرـضـيـ - كما في «التقـريبـ» (٥٩٤٢) :-
رواـهـ اـبـنـ المـبـارـكـ فـيـ «مـسـنـدـهـ» (٢٤١) [وـمـنـ طـرـيقـهـ: أـحـمـدـ (١١٥) – وـعـنـهـ: اـبـنـ]

(١) الجـابـيةـ: مـكـانـ مـعـرـوفـ بـالـشـامـ، مـنـ أـعـمـالـ دـمـشـقـ، قـرـيبـاـ مـنـ الجـولـانـ، وـانـظـرـ: «معـجمـ الـبـلـدانـ» (٩١)، وـ«آـثـارـ الـبـلـادـ» (٦٩)، وـ«الـرـوـضـ الـمـعـطـارـ» (١٥٣).

(٢) ما سـأـذـكـرـهـ - إنـ شـاءـ اللـهـ - مـنـ طـرـقـ إنـماـ هوـ بـحـسـبـ ماـ روـيـ عنـ عـمـرـ - رضـيـ اللهـ عـنـهـ - فـيـ الجـملـةـ، سـوـاءـ صـحـ الطـرـيقـ المعـيـنـ، الـذـيـ أـصـدـرـ بـهـ، أـمـ لاـ، وـمـنـهـ مـاـ يـمـثـلـ أـوـجـهـاـ لـلـخـلـافـ عـلـىـ رـاوـ وـاحـدـ؛ فـانتـبـهـ، وـسـأـبـينـ كـلـ هـذـاـ فـيـ محلـهـ - إنـ شـاءـ اللـهـ - .

الجوزي في «تلبيس إبليس» (٨) -، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٠٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٤)، وابن حبان (٧٢٥٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٦/١)، والحاكم (٣٨٧)، والبيهقي (١٣٩٠٤)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٣٥)، وابن عساكر (٨٢/٣١) [١].

ورواه الترمذى في «السنن» (٢١٦٥)، وفي «العلل الكبير» (١٢٠/١)، والنسائي في «عشرة النساء» (كبيرى-٩٢٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨، ٨٩٧)، والبزار (٦٦-١٦٦)، والحاكم (٣٨٩)، وبِحُشْلَ في «تاریخ واسط» (٢٣٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (٨)؛ كلهم: عن النضر بن إسماعيل الكوفي، وهو ليس بالقوى - كما في «التقريب» (٧١٣٠) - .
ورواه الحاكم (٣٨٨)، والقضاعي (٤٠٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٠٤)؛ ثلاثتهم، عن الحسن بن صالح بن حي، وهو ثقة، معروف.

رواہ الثلاثة - ابن المبارك، والنضر، وابن صالح -: عن ابن سوقة، عن ابن دينار، به - بِالْفَاظِ مِتَّقَارِبَةِ، مَطْوَلَةِ، وَمُخْتَصَرَةِ -، وَلَفْظُ ابْنِ الْمَبَارِكَ: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قِيَامِي فِيْكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِيْ خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذْبَ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُسْبِقَ بِالْشَّهَادَةِ - قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا -، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحْبَوْحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلِيَلْزِمَ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا، وَمِنْ سُرْتَهُ حَسَنَةٌ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَةٌ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن، صحيح، غريب - من هذا الوجه -، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روی هذا الحديث من غير وجهه عن عمر، عن النبي - ﷺ -»، وأصل قوله: «وقد رواه ابن المبارك...» مأخوذه عن البخاري - كما نقله

عنه في «العلل الكبير» -، وقال الحاكم: «صحيح - على شرط الشيدين -؛ فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي، ثم الألباني في «الإرواء» (٢١٥/٦)، وفي «الصحيححة» (٤٣٠)، وفي غيرهما.

قلت: ظاهر الإسناد كما قالوا - بالفعل^(١) -؛ ولكن ابن سوقة خولف فيه - بما رجحه غير واحد من أئمة النقد، والتعليق -، كما اختلف على ابن سوقة - نفسه -، وسيأتي ذكر هذا في موطنه - إن شاء الله -.

وقد خولف - أيضاً - عبد الله بن دينار:

فأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٩)، من طريق: إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيحي: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله - عليه السلام -: فذكر نحوه - هكذا بدون ذكر عمر - هكذا بدون ذكر عمر -، وزاد: «ويبدل نفسه بخطب الزور».

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا ابن جريج، تفرد به حجاج».

قلت: وهذا إسناد تالف، منكر؛ فالمصيحي هذا قال فيه الهيثمي في «المجمع» (٤٠٦/٥): «متروك»، وانظر «الميزان» (١٦٠/١)، و«السانه» (٧١/١)؛ وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

واختلف - أيضاً - على ابن سوقة - في هذا الوجه -:

فذكر الدارقطني في «العلل» (١١١) أن الحارث بن عمران رواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه: فذكره - هكذا بإبدال ابن دينار بنافع -.

(١) أي: من حيث الصحة، لا من حيث كونه على شرط الشيدين؛ فإنهم لم يخرجوا لابن سوقة، عن ابن دينار، وإنما أخرجوا لكل منهما - على حدة -.

قلت: وهذا منكر - أيضاً - فالحارث هذا هو: الجعفري، المدنى، وهو ضعيف، وقد رماه ابن حبان بالوضع - كما في «الترقيب» (١٠٤٠) - .

* الطريق الثاني: الزهرى، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

رواه النسائي في «عشرة النساء» (كبرى - ٩٢٤) - بإسناد جيد - إلى يزيد ابن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب الزهرى: أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام: فذكر نحوه، ولم يذكر: «ومن سرته حسته...».

قلت: فهذه مخالفة لابن سوقة - كما تقدم التنويه به - ، وهذا هو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (١١١)، ومن قبله: أبو حاتم، وأبو زرعة - كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٩٣٣) - ؛ ولكنهما قالا: «رواه ابن الهاد»^(١)، عن عبد الله بن دينار، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد: أن عمر أخذ من الخيل الزكاة».

قلت: أما الترجيح بين ابن الهاد، وابن سوقة؛ فإذا نظرنا إليه - من جهة حال الرجلين - ؟ فهما متقاربان:

أما ابن الهاد؛ فهو من رجال الستة، وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وابن سعد، والعجلان، والفسوبي - وقال: «حسن الحديث» - ، وقال أحمد: «لا أعلم به بأساً»، وقال الذهبي في «الكافش» (٦٣٢٥)، وابن حجر في «الترقيب» (٧٧٣٧): «ثقة مكثر».

وأما ابن سوقة؛ فهو من رجال الستة - كذلك - ، وقد وثقه العجلان - وقال: «ثبت» - ، والنسائي، وابن حبان، والفسوبي، والدارقطني؛ وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وتقدم قول ابن حجر فيه: «ثقة، مرضي».

فالرجلان متقاربان - كما ذكرت - وإن كان لترجح ابن الهاد - من هذه الحقيقة -

(١) يعنيان: يزيد بن عبد الله، المذكور هنا؛ فهو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وجه، وأيضا؛ فهو بلدي ابن دينار، فكلاهما مدنى؛ بخلاف ابن سوقة، فهو كوفي، ومن القواعد المقررة في هذا العلم: أن بلدي الرجل أعرف به من غيره.

ولا يقال: لعل ابن دينار حدث به - على الوجهين - .

لأنني أقول: هذا خطأ - من وجهين - :

أحدهما: أن تعدد الأسانيد لا يُقبل إلا من الحفاظ المتقنين، لا من آحاد الثقات، وهذا واضح، وإلا؛ لأمكـن الانفصـال عن أي اضطراب بـدعـوى التـعدد المـذـكور، وابن دينـار - كما يـظـهـر من تـرـجمـته - من الطـائـفة الثـانـية؛ بل قال فيه العـقـيلي: «في رواية المشـاـيخ عـنـه اضـطـراب».

والثانـي: أن أئـمـة كـبارـا - كـأـبـي حـاتـمـ، وأـبـي زـرـعـةـ، وـالـدارـقـطـنـيـ - لم يـعـتـبرـوا بـذـلـكـ؛ بل خـطـؤـوا رـوـاـيـةـ ابن سـوـقـةـ، وـهـمـ أـرـسـخـ قـدـمـاـ فيـ التـعـلـيلـ مـمـنـ صـحـحـهاـ.

فـإـنـ قـيـلـ: لـكـنـ أـبـا حـاتـمـ وـأـبـا زـرـعـةـ ذـكـرـاـ وـجـهـاـ عـنـ اـبـنـ الـهـادـ، يـخـالـفـ الـوـجـهـ الـذـيـ رـوـاهـ النـسـائـيـ، وـرـجـحـهـ الدـارـقـطـنـيـ، مـمـاـ يـشـعـرـ بـوـجـودـ اـخـتـلـافـ عـلـىـ اـبـنـ الـهـادـ، لـاـ يـصـلـحـ مـعـهـ - تـرـجـيـحـ روـاـيـتـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ ابن سـوـقـةـ.

قلـتـ: لـقـدـ اـجـتـهـدـتـ فـيـ الـوقـوفـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشارـ إـلـيـهـ؛ حـتـىـ أـعـرـفـ أـصـلـهـ عـنـ اـبـنـ الـهـادـ، فـلـمـ أـجـدـهـ، وـإـنـمـاـ وـجـدـتـ اـبـنـ زـنـجـوـيـهـ قـدـ أـخـرـجـ فـيـ «ـالـأـمـوـالـ» (١٤٩٥)، عـنـ يـونـسـ بـنـ يـزـيدـ الـأـيـلـيـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ أـبـيـهـ: أـنـهـ كـانـ يـدـفعـ صـدـقـةـ مـنـ أـثـمـانـ خـيـلـهـ إـلـىـ عـمـرـ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ، وـهـذـاـ لـاـ وـجـودـ فـيـ لـابـنـ الـهـادـ، فـلـعـلـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ: مـرـجـوـحـ - بـالـنـسـبـةـ لـمـاـ رـوـاهـ النـسـائـيـ - ، وـلـاـ يـتـرـكـ الـيـقـيـنـ لـلـظـنـ وـالـاحـتمـالـ؛ فـالـمـعـتـمـدـ: مـاـ رـجـحـهـ الدـارـقـطـنـيـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ؛ فـقـدـ حـكـمـ أـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ بـخـطـأـ اـبـنـ سـوـقـةـ.

وـعـلـىـ ذـلـكـ؛ فـالـصـحـيـحـ: أـنـ اـبـنـ دـيـنـارـ إـنـمـاـ رـوـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ

عمر، وهذا منقطع؛ فإن الزهري لم يسمع من عمر - رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَضْلُ - .

* الطريق الثالث: أبو صالح، عن عمر - رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَضْلُ - :

رواه النسائي في «العشرة» (كбри - ٩٢٢٦)، عن موسى بن أيوب النصبي، وهو صدوق - كما في «الترغيب» (٦٩٤٧) - .

ورواه ابن عساكر في «تاریخه» (١٩٠ / ٥٨)، عن عبد الملك بن دليل؛ قال فيه ابن حبان في «ثقاته»: «يعتبر حدیثه - إذا روی عن غير أبيه - ». .

قال ابن أيوب، وابن دليل: نا عطاء بن مسلم، عن محمد بن سوقة، عن أبي صالح: قدم عمر الجابية: فذكر نحوه.

قلت: فهذا اختلاف آخر على ابن سوقة؛ ولكن هذا الوجه منكر - أيضاً - ؛
فعطاء بن مسلم هو الخفاف، صدوق، يخطئ كثيراً - كما في «الترغيب» (٤٥٩٩) - ،
وقد خالف الذين رواه عن ابن سوقة، عن ابن دينار - كما تقدم - .

* الطريق الرابع: زاذان، عن عمر - رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَضْلُ - :

رواه ابن عساكر (١٨ / ٢٧٩)، عن مالك بن يحيى التنوخي: نا عطاء بن مسلم الحلببي، عن محمد بن سوقة، عن زاذان: قدم علينا عمر بن الخطاب بالجابية: فذكر نحوه.

قلت: عطاء بن مسلم هو الخفاف المتقدم، ونسبته حلبية هنا إنما هي باعتبار أنه نزل حلب، وقد تقدم بيان حاله، وإن كان هذا الوجه يزيد في إثبات خطئه في هذا الحديث؛ فإن راويه عنه - على ما يظهر لي - هو: مالك بن يحيى السوسي، قال فيه ابن حبان في «ثقاته» (٩ / ١٦٦): «مستقيم الحديث»، وعليه؛ يكون هذا الاختلاف من قبل عطاء.

فحاصل هذه الطرق الأربع: أن أصحها: روایة عبد الله بن دینار، عن الزهري،

عن عمر، وقد عرفت ما فيه من الانقطاع.

* الطريق الخامس: جابر بن سمرة، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

ويرويه عن جابر: عبد الملك بن عمير، وعنه: كل من:

- ١ - جرير بن حازم، وهو ثقة، له أوهام، وقد اختلط؛ ولكنه لم يحدث حال اختلاطه - كما في «التقريب» (٩١١) -

رواه الطيالسي (٣١) [وعنه: أبو نعيم في «الإمامية» (١٧٣)] - ومن طريق أبي نعيم: الخطيب في «تاریخه» (١٨٧/٢) -، وابن المديني - كما في «مسند الفاروق» (٥٥٤/٢) - والنسائي في «العشرة» (٩٢١٩، ٩٢٢٠، ٩٢٢١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢) [وعنه: ابن حبان (٤٥٧٦)، والضياء المقدسي في «المختار» (٩٦)]، والحارث بن أبيأسامة في «مسنده» (بغية الباحث - ٦٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣٧١٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٥٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلق» (١٥٧)، وابن مندة في «الإيمان» (١٠٨٦)، وابن عساكر (٢٠١/١١)؛ كلهم: عن جرير، عن عبد الملك، به - مطولاً، وختراً -، وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٣٥/٧).

وقد اختلف على الطيالسي:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٩)، وفي «الصغرى» (٢٤٥) [ومن طريقه: الخطيب (٦/٥٧) -، والخليلي في «الإرشاد» (١٨٣)، والخطيب (٢/١٨٧)، والضياء (٩٨)، وابن عساكر (١١/٢٠٠)]؛ كلهم: عن عبد الحميد بن عاصم الجرجاني: ثنا الطيالسي: ثنا شعبة، عن عبد الملك، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا أبو داود، تفرد به عبد الحميد»، وقال الخطيب: «غريب من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، لا نعلم رواه

غير عبد الحميد بن عصام، عن أبي داود، عنه، وخالفه يونس بن حبيب الأصبهاني، فرواه عن أبي داود، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك».

قلت: عبد الحميد وثقه صالح بن أحمد، وابن حبان، والبرديجي؛ وقال أبو حاتم: «صدق»، وقال ابنه: « محله الصدق»^(١)؛ ولكن يونس بن حبيب مقدم عليه؛ فقد وثقه ابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو الشيخ^(٢)؛ وهو تلميذ الطيالسي، وجامع «مسنده»، فهو مقدم فيه على غيره، وعليه؛ تكون رواية عبد الحميد شاذة.

٢- جرير بن عبد الحميد، وهو ثقة، صحيح الكتاب، وقيل: كان يهم من حفظه بأخرة – كما في «الترقيب» (٩١٦) :-

رواه أَحْمَدُ (١٧٩)، وابن المديني – كما في «مسند الفاروق» (٢/٥٥٤)، وابن ماجة (٢٣٥٤)، وأبُو يعلى (١٤٣) [وعنه: ابن حبان (٥٥٨٦)، والضياء (٩٧)، والمَحَامِلِي في «أمالية» (٢٣٧)] [وعنه: المهروني في «المهرانيات» (٩٥)]، والقضاعي في «مسنده» (٤٥٢)، وابن مندة في «الإيمان» (١٠٨٧)، وابن عساكر (٢٠٢/١١)، والذهبى في «السير» (٥٣٨/٦)؛ جمیعاً: عن جریر، عن عبد الملك، به – مطولاً، ومختصرًا –، وصححه الذهبى، والبوزيرى في «مصابح الزجاجة» (٥٣/٣)، والألبانى في «الإرواء»، وقال: «على شرط الشیخین».

قلت: لم يخرج لجابر بن سمرة، عن عمر – رضي الله عنهما – .

٣- إسرائيل بن يونس، وهو ثقة – كما في «الترقيب» (٤٠١) :-

رواه الطحاوي في «المشكل» (٣٧١٨) – بسند صحيح – إليه: ثنا عبد الملك،

(١) راجع: «الجرح والتعديل» (٦/١٦)، و«ثقات ابن حبان» (٨/٤٠٢)، و«تاريخ جرجان» (٢/٢٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٧٣).

(٢) راجع: «الجرح والتعديل» (٩/٢٧٣)، و«ثقات ابن حبان» (٩/٢٩٠)، و«طبقات المحدثين بأصحابهان» (٣/٤٤).

بـ - بنحوه - .

٤- محمد بن شبيب الزهراي، وهو ثقة - كما في «التربي» (٥٩٥١) :-

٥- فُرّة بن خالد، وهو ثقة ضابط - كما في «التربي» (٥٥٤٠) :-

ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٥٥).

قلت: فهو لاء خمسة من الثقات رواوا الحديث عن عبد الملك - بالإسناد المذكور -؛ ولكن عبد الملك فيه كلام؛ فقد وثقه غير واحد؛ ولكن جرحه الإمام أحمد جرحا مفسرا، فقال: «مضطرب الحديث جدا - مع قلة روایته -، ما أرى له خمسين حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقال - أيضا -: «سماك أصلح حديثا منه؛ وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ».

قلت: فهذا جرح لا ينبغي إهماله، لاسيما وقد تحقق مقتضاه في حديثنا هذا؛ فقد اختلف الثقات - بالفعل - على عبد الملك، فقيل عنه: ما ذكرنا هنا، وقيل عنه: وجوه أخرى - كما سيأتي مفصلا - إن شاء الله - .

* الطريق السادس: عبد الله بن الزبير، عن عمر - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - :

ويرويه عن ابن الزبير: عبد الملك بن عمير - أيضا -، وعنده: كل من:

١- الحسين بن واقد، وهو ثقة، له أوهام - كما في «التربي» (١٣٥٨) :-

رواہ النسائي (٩٢٢٢)، والطحاوی (٣٧١٥)، وابن عساکر (١٤٤ / ٢٨)

(٥١ / ١٨١)؛ ثلاثتهم: عن الحسين: نا عبد الملك، به - بنحوه - .

٢- يونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق، يهم قليلا - كما في «التربي» (٧٨٩٩) :-

رواہ النسائي (٩٢٢٣)، والطحاوی (٣٧١٤)، والخرائطي في «اعتلال القلوب»

(٢٣٥)، وابن عساکر (١٤٣ / ٢٨)؛ أربعمتهم: عن يونس، عن عبد الملك، به - بنحوه - .

٣- الوضاح بن عبد الله، أبو عوانة اليشكري، وهو ثقة، ثبت - كما في «التربي»

: - (٧٤٠٧)

- رواه الطحاوي (٣٧١١) - بسنده صحيح - إليه، عن عبد الملك، به - بنحوه - .
- ٤ - عبد الله بن المختار، وهو لا يأس به - كما في «التقريب» (٣٦٠٥) - :
- رواه الطحاوي (٣٧١٠) - بسنده صحيح - إليه، عن عبد الملك، به - مختصرًا - .
- ٥ - معمر بن راشد، وهو ثبت، مشهور:
- رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧١٠) [وعنه: عبد بن حميد في «المتتخب» (٢٢)، والطحاوي (٣٧١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٥/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥/٥ - ٣٦/٨٦)، وفي «تفسيره» (٢/٨٦)]، عن معمر، عن عبد الملك، به - بنحوه - .
- ٦ - قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهْلِيُّ، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٥٥٤٦) - :
- رواه الطحاوي (٣٧١٢)، عنه: سمعت عبد الملك، به - بنحوه - .
- ٧ - حَبَانٌ - بفتح المهملة - بن علي، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (١٠٧٦) - :
- رواه أبو نعيم في «الإمامية» (١٧٤)، عنه^(١): نا عبد الملك، به - مختصرًا - .
- ٨ - مِنْدَلُ بْنُ عَلَى، أخوه حبان، وهو ضعيف أيضًا - كما في «التقريب» (٦٨٨٣) - :
- رواه ابن عساكر (٢٨/١٤٤)، عنه، عن عبد الملك، به - بنحوه - .
- ٩ - عمران بن عيينة، أخوه سفيان الإمام، وهو صدوق، له أوهام - كما في «التقريب» (٥١٦٤) - :
- رواه أبو نعيم في «الإمامية» (١٧٤)، عن زيد بن الحرثش الأهوازي^(٢): ثنا عمران، عن عبد الملك، به - مختصرًا - .
- وزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» برواية راو واحد، وبيّض له، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/٢٥١) برواية راو آخر، وقال: «ربما أخطأ»، وفي رواية

(١) وقع في المطبوعة: حُبَابٌ - بضم المهملة، وموحدة في آخره - بن علي، وهو خطأ.

(٢) وقع في المطبوعة: زيد الحرثش.

أبي نعيم المذكورة راو ثالث، ونقل العراقي في «ذيل الميزان» (٣٩٨) عن ابنقطان: «مجهول الحال».

قلت: وهو كما قال، وقد خالف زيداً هذا من هو أوثق منه، فرواه عن عمران على وجه آخر -، يأتي ذكره - إن شاء الله -.

١٠ - سفيان الثوري، الإمام المعروف:

رواه الخطيب (٤/٥٤)، عن مؤمل بن إسماعيل ؛ وابن عساكر (٢٨/١٤٢)، عن إبراهيم بن هراسة ؛ كلاهما: عن سفيان، عن عبد الملك، به، ولفظ مؤمل مختصر.

قلت: مؤمل صدوق، سيء الحفظ - كما في «التقريب» (٢٩٠٧) -، وإبراهيم متوك - كما في «الميزان» (٢٤٢)، و«السانه» (٣٧١) -، فالإسناد لا يثبت إلى سفيان.

١١ - إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، يغرب - كما في «التقريب» (١٨٩) -
رواه القضاعي (٤٠٤)، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي: نا إبراهيم، عن عبد الملك، به - بنيه -.

قلت: النهدي صدوق، سيء الحفظ - كما في «التقريب» (١٠٧٠) -، وقد خالف من هو أولى منه، فرواه عن ابن طهمان - على وجه آخر -، يأتي ذكره - إن شاء الله -.

١٢ - سليمان بن طرخان التيمي، وهو ثقة، عابد - كما في «التقريب» (٢٥٧٥) -
رواه ابن عساكر (٢٨/١٤٤)، عن عبيد بن عبيدة: نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الملك، به - بنيه -.

قلت: عبيد هذا ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: «يغرب»، وقال الدارقطني في «العلل» - كما في «السان» (٤/١٢٠) -: «يحدث عن معتمر بغرائب، لم يأت بها غيره».

١٣ - عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو صدوق، مختلط - كما في «التقريب» (٣٩١٩).

٤ - عبد الحكيم بن منصور، وهو متزوك، كذبه ابن معين - كما في «التقريب» . (٣٧٥٠)

٥ - داود بن الزبير قان، وهو متزوك، كذبه الأزدي - كما في «التقريب» (١٧٨٥) -

٦ - الحصين بن واقد، شيخ، يروي عنه أبو بكر بن عياش .
ذكرهم الدارقطني في «العلل» (١٥٥).

قلت: فهؤلاء ستة عشر راويا، فيهم بعض الأثبات، رووا الحديث عن عبد الملك بن عمير - على وجه مخالف لرواية الثقات المقدمين -، وهناك بعض الأوجه الأخرى، التي تتعلق بهذا الطريق - أيضا -:

فقيل: عن عبد الملك، عن رجل سمع ابن الزبير: خطب عمر بن الخطاب بالشام: فذكره.

كذا رواه عن عبد الملك: كل من:

١ - شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهو ثقة، صاحب كتاب - كما في «التقريب» :- (٢٨٣٣)

رواه الطحاوي (٣٧١٦) عنه - بسنده حسن في المتابعات - .

٢ - زائدة بن قدامة، وهو ثقة، ثبت - كما في «التقريب» (١٩٢٨) - .

٣ - شعيب بن صفوان، وهو مقبول - كما في «التقريب» (٢٨٠٣) - .

٤ - عبيد الله بن عمرو الرّقّي، وهو ثقة، ربما وهم - كما في «التقريب» (٤٣٢٧) - .
ذكرهم الدارقطني في «العلل» (١٥٥).

إلا أنه روي عن عبيد الله بن عمرو تسمية الرجل المبهم:

فرواه الطحاوي (٣٧١٧)، عن عبد الحميد بن موسى: ثنا عبيد الله، عن عبد الملك،

عن مجاهد، عن ابن الزبير، عن عمر، به – مختصراً –.

قال الطحاوي: «فاحتمل أن يكون الذي كان عند عبد الملك، عن مجاهد، عن ابن الزبير، عن عمر: هو ما في هذا الحديث خاصة، وما عنده من بقية هذا الحديث: عن مجاهد، أو: عن غيره، عن ابن الزبير ، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك».

ولكن الدارقطني لم يعبأ بذلك، فقال في رواية عبد الحميد هذه: «لم يصنع شيئاً».

قلت: وهو كما قال؛ فقد قال العقيلي في عبد الحميد: «يخالف في حديثه» – كما في «الضعفاء» (١٩٩/٥) –.

* الطريق السابع: رِبِيعِيُّ بن حِراش، عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٩): ثنا المُقدَّمي، وهو محمد بن أبي بكر ابن علي، ثقة – كما في «التقريب» (٥٧٦١) –.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٣/٣) [ومن طريقه: ابن عساكر (١٨/٣٨)]، عن زيد بن المبارك، وهو صدوق، عابد – كما في «التقريب» (٢١٥٥) –.

قال المقدمي، وزيد: ثنا عمران بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن رباعي ابن حراش: خطب عمر بالجارية: فذكر نحوه، ولفظ المقدمي مختصر.

قال ابن عساكر: «المحفوظ: حديث عبد الملك، عن جابر بن سمرة، وأخشى أن يكون وهمًا».

قلت: قد تقدم أن عمران بن عيينة رواه عن عبد الملك، عن ابن الزبير، وتقدم أن الذي رواه عنه – هكذا –: رجل مجهول الحال، وعليه؛ فالمعروف عنه: الوجه المذكور هنا، وقد تقدم أن عمران نفسه ذو أوهام.

* الطريق الثامن: أبوسعيد الخدري، عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

رواه ابن عساكر (٢٠/٣٧٦)، عن حفص بن عبد الله: ثني إبراهيم بن طهمان، عن عطاء، عن عجلان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد: لما قدم عمر بن الخطاب

الشام؛ تلقاه أمراء الأجناد؛ فذكر نحوه.

قلت: قد تقدم – أيضاً – أن ابن طهمان روى هذا الحديث عن عبد الملك، عن ابن الزبير، ورواه عنه: رجل سيء الحفظ، وأما الرواية عنه هنا؛ فهو: حفص ابن عبد الله السُّلَمِي، وهو صدوق – كما في «التفريغ» (١٤٠٨) –، فروايته هي المعروفة عن ابن طهمان، ومع هذا؛ فقد تقدم أن ابن طهمان نفسه ذو غرائب، وشيخه هنا إما أن يكون: عطاء بن السائب، أو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني. فأما الأول؛ فهو مختلط، مشهور، والظاهر: أن ابن طهمان سمع منه بعد اختلاطه؛ لأنه يروي عمن سمع منه قبله – كالثوري، والستخرياني –. وأما الثاني؛ فقد قال فيه الحافظ (٤٦٠٠): «صدق، يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس».

* الطريق التاسع: قبيصة بن جابر، عن عمر – رَوَى اللَّهُ عَنْهُ – :

ويرويه عن قبيصة: عبد الملك بن عمير – أيضاً –، وعنده: كل من:

١- يحيى بن يعلى، أبو المُحَيَا الكوفي، وهو ثقة – كما في «التفريغ» (٧٦٧٦) –:

رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٧٩) [ومن طريقه: ابن أبي عاصم (١٢٧٤)، وأبو نعيم في «الإمامية» (١٧٥)^(١)، وابن عساكر (٤٩/٢٣٧)، والطحاوي (٣٧٢٠)؛ كلاهما: عن أبي المحيا، عن عبد الملك، عن قبيصة: خطبنا عمر: فذكره – مختصراً، ومطولاً –.

٢- زهير بن معاوية، وهو ثقة، ثبت – كما في «التفريغ» (٢٠٥١) –.

٣- محمد بن ثابت – أراه: العبدى –، وهو صدوق، لين الحديث – كما في «التفريغ»

(١) وقع في المطبوعة: ثنا أبو بكر الطلحى: ثنا عبيد بن غنم، عن عبد الملك.

قلت: وهاتنا سقط – ولابد –؛ فإن عبيداً هذا هو راوية ابن أبي شيبة، فلا يمكن أن يلحق عبد الملك، وقد روى عنه أبو نعيم في مواطن كثير من كتابه هذا، عن ابن أبي شيبة نفسه؛ فلهذا رجحت أن يكون إسناده عائداً إلى إسناد ابن أبي شيبة، والله أعلم.

(٥٧٧١) -

ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٥٥).

قلت: فهذا اختلاف آخر على عبد الملك، وإن كان ابن المديني لم يرره محفوظا؛ فقد نقل عنه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٥٥٤): «وَجَدْنَاهُ -يعني: حديث عبد الملك هذا - في كتاب ابن أبي شيبة عن شيخ ضعيف الحديث، فقال يحيى بن يعلى، جعله عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، وليس هذا - عندنا - بمحفوظ؛ لأنَّه لم يقله أحد من الحفاظ، وإنما كتبناه؛ لِيُعرَفُ».

قلت: أبو الحياة ثقة - كما تقدم -، ومخالفته للجماعة إنما كانت تقدح فيه لو لم يكن في شيخه مغمز، وقد عرفناك ما في شيخه - عبد الملك - من الكلام، فالحمل عليه أولى - كما قال غير واحد من النقاد -، وسيأتي نقل كلامهم - إن شاء الله -، لاسيما وقد وافق أبا الحياة: زهير بن معاوية - إن ثبت السنده إلهي -.

* الطريق العاشر: رجاء بن حيوة، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

ويرويه عن رجاء: عبد الملك - أيضا -، وعنده: كل من:

١ - حماد بن سلمة، الإمام المعروف.

٢ - عبد الرحمن المسعودي، وقد سبق التعريف به.

٣ - قيس بن الربيع، وهو صدوق، تغير بأخره - كما في «التقريب» (٥٥٧٣) -.

ذكرهم الدارقطني في «العلل» (١٥٥) برواية محمد بن مصعب، عنهم.

قلت: محمد هذا هو القرقساني، صدوق، كثير الغلط - كما في «التقريب» (٦٣٠٢) -، فهذا الوجه لا يثبت عن الثلاثة المذكورين، وقد تقدم عن المسعودي ما يخالفه، وكذلك عن حماد.

* الطريق الحادي عشر: رجل لم يسم، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

ذكره الدارقطني (١٥٥)، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن عمر؛ والله أعلم بثبوته.

قال أبو حازم - ستره الله - : فحاصل الأوجه الثابتة عن عبد الملك في هذا الحديث:

١ - عنه، عن جابر بن سمرة، عن عمر.

٢ - عنه، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر.

٣ - عنه، عن ابن الزبير، عن عمر.

٤ - عنه، عن قبيصة بن جابر، عن عمر.

وأما سائر الأوجه؛ فمرجوة، أو لا يعلم ثبوتها.

وعلى ذلك، ومع استحضار ما سبق ذكره من طعن الإمام أحمد في عبد الملك؛ يتأكد اضطرابه في هذا الحديث، وهو الذي اعتمدته غير واحد من أئمة النقد، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم في ذلك:

١ - أسنده ابن عساكر (١١/٢٠٣-٢٠٤) عن ابن معين قوله - بعد ما ذكر الوجهين

الأَوَّلِينَ - : «والقوم الذين اختلفوا في الروايتين عن عبد الملك أكثرهم ثقات».

٢ - وقال الحاكم في «مستدركه» (٣٨٩) : «فأما الخلاف في هذا الحديث على

عبد الملك بن عمير؛ فإنه مجموع لي في جزء، والذي عندي: أن الإمامين يرويان^(١)

هذا الحديث من ذلك الخلاف بين الأئمة على عبد الملك فيه، وتلك الأسانيد^(٢)

لا تُعَلِّمُ بهذه الأسانيد الخارجة منها».

٣ - وقال الدارقطني في «العلل» (١٥٥) : «ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا

الإسناد من عبد الملك ابن عمير؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد، والله أعلم».

٤ - وبنحوه قال الخطيب في «انتقاء المهروليات» (٩٥).

(١) كذا، والصواب: لم يرويا؛ حتى يستقيم المعنى.

(٢) يعني: رواية ابن سوقة، عن ابن دينار، وقد سبق الكلام عليها.

٥ - وقال الذهبي في «الميزان» (٢٩٢ / ٥) - بعدهما ذكر شيئاً من أوجه الخلاف المذكورة -: «فالاضطراب من عبد الملك».

وأما ابن كثير؛ فلم يرتض ذلك، وقال في «مسند الفاروق» (٥٥٥ / ٢) - تعليقاً على كلام الدارقطني -:

«عبد الملك من أئمة التابعين وساداتهم، وليس الاضطراب في حديث مستحيل عليه؛ ولكن هاهنا الاضطراب بعيد؛ لأن هذه الخطبة شهدتها خلق كثير، فلا بد أن يكون عبد الملك قد سمعها من جماعة منهم، فمن الجائز أنه سمعها من عبد الله بن الزبير، ومن جابر بن سمرة، فرواهما تارة عن هذا، وتارة عن هذا، والله أعلم».

قلت: ويحاجب عن كلامه - رحمه الله - بما سبق في الجواب عن احتمال تعدد الأسانيد من عبد الله بن دينار، فلا داعي للتكرار.

* الطريق الثاني عشر: سعد بن أبي وقاص، عن عمر - رحمه الله -:

رواه ابن أبي عاصم (٨٩٦، ٨٦) [وعلمه: أبو القاسم الأصبهاني في «الحجّة» (١٦٦)، والحاكم (٣٩٠)] [وعلمه: ابن عساكر (٢٠ / ٢٨٢)]؛ كلاهما: عن إبراهيم ابن المتندر الحزامي: ثني إبراهيم بن مهاجر بن مسمار: نا أبي^(١)، عن عامر بن سعد، عن أبيه: وقف عمر بالجایة: فذكر نحوه، ولفظ ابن أبي عاصم مختصر، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

قلت: وليس كما قال؛ فإبراهيم بن مهاجر ضعيف - كما في «الترقية» (٢٥٥) -، وبه أعله الألباني في «ظلال الجنّة»، ولعلهما اعتمدَا على ما وقع في إسناد الحاكم من

(١) هذا هو الصواب في هذا الإسناد، ووقع عند الحاكم: «ثني محمد بن مهاجر بن مسمار، عن عامر»، وهذا خطأ؛ لأن الحزامي يروي عن إبراهيم، وأبوه مهاجر يروي عن عامر، وهذا هو ما اعتمدته الألباني - رحمه الله - في «ظلال الجنّة» - كما سأذكره -، وإن كان قد قال بخلافه في «الصحيحّة» (٤٣٠).

الوهم.

* **الطريق الثالث عشر: سليمان بن يسار، عن عمر - رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**

رواه الشافعی في «مسنده» (١٢٠٧) [ومن طریقه: البیهقی في «المعرفة» (٥٣)، والخطیب في «الفقیه والمتفقہ» (٤٢٣)، والبغوی في «شرح السنۃ» (٣٥ / ٥)، والخطابی في «العزلة» (٤)]، وابن المدینی - كما في «مسند الفاروق» (٥٥٤ / ٢) -؛ كلاهما: عن ابن عینة، عن عبد الله بن أبي لبید، عن ابن سلیمان بن يسار، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قام بالجایة خطیباً: فذکر نحوه.

قال ابن المدینی: «فلما حفظه من ابن أبي لبید؛ لم أهتم بحديث عبد الملك بن عمیر»، وقال البیهقی: «هذا مرسّل».

قلت: وجه قول البیهقی: أن سلیمان بن يسار لم يسمع من عمر، قاله أبو زرعة - كما في «مراasil ابن أبي حاتم» (٢٩٥) -؛ وأما ابنه المذکور؛ فاسمه: عبد الله، ولم أجده إلا في «تعجیل المنفعة» (١٤٥٣)، حيث ذكره الحافظ، ولم يذكر فيه شيئاً، فأقل أحواله: أن يكون مستوراً، وعليه؛ فالإسناد ضعیف.

* **الطريق الرابع عشر: زَدْ بن حُبَيْش، عن عمر - رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**

رواه ابن أبي عاصم (٨٩٨، ٨٧)، والأجری في «الشرعية» (٦، ٥)، والطبرانی في «الأوسط» (٦٤٨٣) [ومن طریقه: أبو نعیم في «الحلیة» (٤ / ١٨٤)]، وابن بطہ (١١٣ / ١) [وعنه: الكیلانی في «الأربعین» (٨)، واللالکائی (١٥٥)، وابن عساکر (٢٠ / ١٩)، وابن الجوزی في «تلبیس إبليس» (٨)]؛ جمیعاً: عن أبي بکر بن عیاش، عن عاصم، عن زر^(١)، عن عمر: فذکرہ - مختصرًا، ومطولاً -.

(١) وقع عند ابن بطہ: عاصم بن زید، عن عمر، وهو تصحیف، وقد روای الكیلانی من طریقه - كما ذکرت - على الجادة: عاصم: عن زر، عن عمر.

قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي». قلت: لم يتفرد به الأموي؛ بل تابعه الحسن بن عرفة – عند ابن بطة –، ولفظهما شبه متفق. وأما هذا الإسناد؛ فقد قال فيه الألباني في «ظلال الجنة»: «حسن، رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف يسير».

قلت: يعني بمن فيهم الضعف اليسير: أبو بكر بن عياش، وعاصم بن أبي النجود؛ وهو – رَحْمَةُ اللَّهِ – يحسّن لها كثيرا في تحریجاته، وقد اختلف فيها النقاد – سیما الثاني -. فأما ابن عياش؛ فقد أثني عليه غير واحد، وتكلم فيه – أيضاً – غير واحد – من قبل حفظه –، ومنهم – وهو: أبو حاتم –: من نص على أن كتابه أصح، وقد علل ابن حبان قول من ضعفه بكبر سنّه، ولخص الذهبي ذلك، فقال في «الميزان» (١٠٠٢٤): «صدق، ثبت في القراءة؛ لكنه في الحديث يغلط ويهم، وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث»، وقال ابن حجر في «الترقيب» (٧٩٥٨): «ثقة، عابد؛ إلا أنه لما كبر؛ ساء حفظه، وكتابه صحيح»، والقلب إلى قول الذهبي – رَحْمَةُ اللَّهِ – أميّل، والله أعلم. وأما ابن أبي النجود؛ فالأمر فيه أشد؛ حيث أثني عليه جمع، وتكلم فيه جمع آخر، ومراتب الفريقين متقاربة جداً، وقد لخص الذهبي أقوالهم، فقال في «الميزان» (٤٠٧): «ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدق، يهم»، وقال ابن حجر في «الترقيب» (٣٠٥٤): «صدق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون».

وعليه؛ فالإسناد – عندي – ضعيف، مع الاعتبار بكون الحكم عليه من موارد الاجتهاد، بحسب الحكم على الروايين المذكورين، والله أعلم.

* الطريق الخامس عشر: عبد الله بن عبد الرحمن – أو العكس –، عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –:

رواه أبو يعلى - كما في «المطالب العالية» (٣/٢٣٥) [وعنه: ابن عساكر ٢٩/٣٣٨]، وابن بطة (١/١١٤)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (١٥٨)، وابن عساكر (٢٩/٣٣٩)؛ جميعاً عن جعفر بن بُرْقان، عن أبي سكينة الحمصي، عن عبد الله بن عبد الرحمن - أو العكس^(١) -: أن عمر قدم الجاية: فذكر نحوه، وعند أبي يعلى زيادة، في قسم عمر - رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للصدقات.

قلت: أبو سكينة مختلف في صحته، والراجح عدم ثبوتها - كما بينه الحافظ في «الإصابة» (٧/١٨٣)، وفي «التهذيب» (١٢/١٢٥) -، فهو من مساتير التابعين، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله بن عبد الرحمن المذكور - مع الاختلاف في اسمه -؛ فالإسناد ضعيف.

* الطريق السادس عشر: عاصم بن حميد، عن عمر - رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

خرّجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٢/٢٤٣)، وابن عساكر (٢٥/٢٤٣)؛ كلاهما عن أبي دُويْد، عن عاصم بن حميد: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: فذكر نحوه، ولفظ الخطيب مختصر، وفي بعض روايات ابن عساكر زيادة: «ومن يك في حاجة أخيه؛ فالله على حاجته أقدر».

قلت: أبو دويـد ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/٣٨٧) برواية بقية، عن عمر ابن خثعم، عنه، ولم يذكر فيه شيئاً، والرواية المذكورة هي للخطيب، وإحدى روایات ابن عساکر، وثم رواية أخرى له من طريق: معاوية بن صالح، عن أبي دويـد، فالرجل مجھول الحال، وللقائل أن يقول: بل هو مجھول العين؛ لأن رواية عمر ابن خثعم عنه فيها بقية، وهو مدلـس، يدلـس تدليس التسوية، وقد عنـون، فلم يقـ إـلا رواية معاوية، وهي - على التسلـيم بصحتها - لا ترقـي الرجل عن جهـالة العـين،

(١) قال ابن عساكر: «عبد الله بن عبد الرحمن، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله، روى خطبة عمر بن الخطاب بالجاية، وشهدـها، روـى عنـه: أبو السكينة الحـمـصـي».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

* **الطريق السابع عشر: السائب بن مهجان، عن عمر - رضي الله عنه :**

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٠٦) [وعنه: ابن عساكر (١٠٦/٢٠)]، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣١١/٢)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٨٥)، وفي «القدر» (١٧٥) [وعنه: ابن عساكر (٢٠/١٠٢)]؛ كلهم: عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العميا، عن السائب: أن عمر بن الخطاب لما دخل الشام: فذكر نحوه، وفي بعض الروايات زيادات كثيرة مطولة.

قلت: سعيد مقبول – كما في «الترقية» (٢٣٥٣) –، ولم يتابع هنا، فحديثه لين، وقد تفرد بالرواية عن السائب – كما في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل» (٤/٢٤٤)، وغيرهما –.

* **الطريق الثامن عشر: المطلب بن عبد الله، عن عمر - رضي الله عنه :**

رواه ابن عساكر (٥٨/٣٥٧)، عن كثير بن زيد، عن المطلب، عن عمر: فذكر نحوه.
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ كثير صدوق، يخطئ – كما في «الترقية» (٥٦١١) –، والمطلب لم يسمع من عمر – كما في «التهذيب» (١٠/١٦١) –.
قال أبو حازم – عفا الله عنه –:

بَهْذَا يَتَهَيَّى مَا أَرْدَتْ ذَكْرَهُ مِنْ طُرُقْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ – وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً –؛
إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ يَثْبِتْ بِمَجْمُوعِهَا – بِلَا شُكْ –، وَقَدْ تَرَكَتْ بَعْضُ الْطُرُقِ الْأُخْرَى الْوَاهِيَةِ،
وَفِيهَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَبَعْضُ الْطُرُقِ الْأُخْرَى الصَّالِحةِ، وَلَا يُسَمِّنُ فِيهَا مَحْلُ الشَّاهِدِ،
وَالْوَاقِعُ: أَنَّ طُرُقَ هَذِهِ الْخُطُبَةِ الْجَلِيلَةِ كَثِيرَةٌ جَدًا – كَمَا قَلَتْ فِي بَدَائِيَّةِ هَذَا التَّخْرِيجِ –،
تَسْتَحْقُ أَنْ تُفَرَّدَ بِجُزْءٍ خَاصٍ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْبِطَ مِنْ يَقُومُ بِذَلِكَ.

الحديث الثالث

من سُئل عن علم، فَكَنَمْ؛ أَلْجَمْ بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ

وقد ورد - بطرق كثيرة ، وألفاظ مختلفة - من حديث غير واحد من الصَّحْبَ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وإليك تفصيل ذلك :

* * الحديث الأول : حديث أبي هريرة - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

وله طرق عدة ، بألفاظ مختلفة :

* الطريق الأول: ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

رواه ابن ماجة (٢٦٦)؛ ثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام، وهو صدوق - كما في «الترقيب» (٦٠١١) -.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٧٤)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢٢٨) [ومن طريقه: المِزَّي في «تهذيب الكمال» (٣٧ / ٣)]، وابن سمعون في «أماليه» (٥٨)، ثلاثة: عن حفص بن عمرو الربَّالي، وهو ثقة عابد - كما في «الترقيب» (١٤٢٨) -.

قال ابن حفص، والربَّالي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم الكريسي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من سُئل عن علم، فَكَنَمْ؛ أَلْجَمْ يوْمَ القيمة بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ»، وهذا لفظ ابن المقرئ.

قلت: وهذا إسناد صحيح، إسماعيل ثقة، وسائر الرجل أثبتات معروفة.

فإن قيل: لكن الحافظ قال في إسماعيل: «لين الحديث» - كما في «الترقيب» (٤٢٠) -، وقال العقيلي في حديثه هذا: «ليس له أصل مسند، إنما هو موقف من

حديث ابن عون»، وقال فيه الذهبي في «المغني» (٦٢٦): «رفع حديثاً موقوفاً في كتمان العلم».

قلت: أما قول الحافظ؛ فله ما يسوغه - عنده -؛ لأنَّه ذكر في ترجمة إسماعيل من «التهذيب» (١/٢٤٥) أنه لم يوثقه سوى ابن حبان، وذكر تعليل العقيلي والذهبـي لحديثه هذا، فهذا لا بد أن يقوده إلى ما قاله في «التقرـيب»؛ ولكن قد جاء توثيق هام جدًا للرجل، وذلك فيما ذكره ابن المقرـئ، وابن سمعون، عن الربـالي: «سُـئـل معاذ بن معاذ^(١) عن هذا الحديث، فلم يعرـفـه، وـقـالـ مـرـة: «من روـىـ هـذـا؟»، فـقـيلـ: «إـسـمـاعـيلـ ابن إـبـراهـيمـ» - وـعـنـ ابن سـمـعـونـ: «إـسـمـاعـيلـ الـكـراـبـيـ» -، فـقـالـ مـعاـذـ: «ثـقـةـ».

قلت: فـهـذـاـ توـثـيقـ عـزـيزـ، مـهـمـ جـدـاـ، مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـغـيـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ الرـجـلـ، مـعـ الـانتـباـهـ إـلـىـ أـنـ مـعاـذـ رـحـمـلـلـهـ -ـ لـمـ يـتـعـقـبـ روـاـيـتـهـ هـذـهـ -ـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـهـ -ـ وـلـوـ كـانـ فـيـهاـ مـاـ يـنـكـرـ؛ـ لـصـرـحـ بـهـ.

وـأـمـاـ تعـلـيلـ العـقـيلـيـ وـالـذـهـبـيـ -ـ رـحـمـلـلـهـ -ـ فـلـمـ أـهـتـدـ لـوـجـهـهـ -ـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ شـائـنـ مـعاـذـ العـنـبـريـ -ـ وـلـوـ لـذـلـكـ؛ـ لـكـانـ لـقـولـهـماـ وـجـهـ -ـ بـكـلـ تـأـكـيدـ -ـ ؛ـ نـعـمـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ ابنـ المـقـرـئـ:ـ «ـرـفـعـهـ مـرـةـ»ـ؛ـ وـلـكـنـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الجـزـمـ بـالـرـفـعـ،ـ وـقـدـ قـالـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ نـفـسـهـ فـيـ إـسـمـاعـيلـ:ـ «ـثـقـةـ»ـ -ـ كـمـاـ فـيـ «ـالـكـاـشـفـ»ـ (٣٥٤)ـ -ـ،ـ وـصـحـ حـدـيـثـهـ هـذـاـ:ـ الـعـلـامـةـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـلـلـهـ -ـ فـيـ «ـصـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـةـ»ـ (٢٦٦)،ـ وـ«ـالـتـعـلـيقـ الـرـغـيبـ»ـ (١/٧٣)،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* الطريق الثاني: سعيد المقبرـيـ، عن أبي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

آخرـهـ الدـارـقـطـنيـ فـيـ «ـالـأـفـرـادـ»ـ (ـأـطـرـافـهـ -ـ ٥٢٠٦ـ)ـ [ـوـعـنـهـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ»ـ (ـالـمـتـنـاهـيـةـ)ـ (ـ١٣٩ـ)]ـ مـنـ طـرـيقـ دـاـوـدـ بـنـ مـنـصـورـ:ـ أـنـ عـمـانـ بـنـ مـقـسـمـ،ـ عـنـ سـعـيدـ

(١) هو البصري العنبرـيـ، ثـقـةـ مـتـقـنـ مـشـهـورـ،ـ لـهـ مـكـانـةـ فـيـ هـذـهـ الصـنـعـةـ.

المقبرى، به، مرفوعاً، بلفظ: «ما من رجل علم علماً، فسئل عنـه، فكتـمه، إـلا جاء يوم القيـمة ملـجومـاً من نـار». .

قال الدارقطنى: «تفرد به عثمان بن مـقـسـمـ، وـلـأـعـلـمـ حـدـثـ بـهـ عـنـهـ إـلاـ دـاـوـدـ ابنـ منـصـورـ»، وـأـعـلـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ بـعـثـمـانـ، وـنـقـلـ فـيـهـ قـوـلـ اـبـنـ مـعـيـنـ: «لـيـسـ بـشـيءـ»، وـقـوـلـ الدـارـقـطـنـيـ: «مـتـرـوـكـ».

قلـتـ: وـهـ كـمـاـ قـالـ، وـانـظـرـ «الـمـيـزـانـ» (٥٥٧٤)، وـ«الـلـسـانـ» (٤/١٥٥)، فـالـحـدـيـثـ - منـ هـذـاـ الـوـجـهـ - ضـعـيفـ جـداـ.

* الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

خرـجـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ «الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ» (١٤١) عنـ مـوـسـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـلـقاـوىـ: أناـ يـزـيدـ بـنـ الـمـسـورـ، عنـ الزـهـرـيـ، عنـ سـعـيدـ، بـهـ، مـرـفـوـعـاـ، بـلـفـظـ: «مـاـ آتـىـ اللـهـ عـالـمـاـ عـلـمـاـ إـلـاـ أـخـذـ عـلـيـهـ الـمـيـثـاقـ أـنـ لـاـ تـكـتـمـهـ».

وـأـعـلـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ بـالـبـلـقاـوىـ، وـنـقـلـ قـوـلـ أـبـيـ زـرـعـةـ فـيـهـ: «كـانـ يـكـذـبـ»، وـقـوـلـ اـبـنـ حـبـانـ: «يـضـعـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الثـقـاتـ».

قلـتـ: وـهـ كـمـاـ قـالـ، وـانـظـرـ «الـمـيـزـانـ» (٨٩٢٢)، وـ«الـلـسـانـ» (٦/١٢٧)، فـالـحـدـيـثـ - منـ هـذـاـ الـوـجـهـ - تـالـفـ، شـبـهـ مـوـضـعـ.

* الطريق الرابع: أبو صالح السمان، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

ويـرـوـيـهـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ: اـبـنـ سـهـيلـ، وـالـأـعـمـشـ.

فـأـمـاـ روـاـيـةـ سـهـيلـ؛ فـقـدـ أـخـرـجـهـاـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـأـفـرـادـ» (أـطـرـافـهـ - ٥٧٨٨) عنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عنـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ، عنـ سـهـيلـ، بـهـ، مـرـفـوـعـاـ - بـنـحـوـ لـفـظـ اـبـنـ سـيـرـينـ فـيـ الـطـرـيقـ الـأـوـلـ - .

واختلف على عيسى هذا، فرواه ابن الجوزي في «العلل» (١٣٨) عن الحسين بن حميد بن الربيع الخراز: أنا عيسى بن عبد الرحمن الهمداني: أنا زهير، عن إسماعيل، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به.

وأعله ابن الجوزي بالحسين، ونقل فيه قول مطين: «كذاب، ابن كذاب».

قلت: والأمر كما قال - بالنسبة للحسين -، وانظر «الميزان» (١٩٩٦)، و«لسانه» (٢٨٠)، وأما عيسى بن عبد الرحمن؛ فلم أوفق في العثور على ترجمة له، وقد نسب عند ابن الجوزي همدانياً -بالدال المهملة-، وعند الخطيب في «تاریخه» (٤٠٩١)- ترجمة الحسين - همدانياً - بالذال المعجمة -، ومع احتمال التصحيح؛ فقد بحثت عنه - على كلتي النسبتين -، فلم أهتد إليه، وهناك جمع من يسمى عيسى بن عبد الرحمن، منهم من هو من رجال «التهذيب»؛ ولكن لا يعرف أحد منهم بالرواية عن زهير بن معاوية، ولا أن الحسين بن حميد روى عنه، ولا أنه همداني، أو همدانياً، والله أعلم.

وأما رواية الأعمش؛ فقد أخرجها الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه -٥٧٤٩) من طريق: عمرو بن زياد بن محمد بن ثوبان الشواباني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به -بنحوه -.

قال الدارقطني: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به عمرو».

قلت: عمرو هذا هو ابن زياد بن عبد الرحمن - كما نبه عليه محقق «الأطراف» -، قال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال ابن مندة: «متروك الحديث»، وانظر «الميزان» (٦٣٧٧)، و«لسانه» (٤ / ٣٦٤). فالحديث - من هذا الطريق - واءٍ، شبه موضوع - أيضاً -.

* الطريق الخامس: عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -:

رواه أبو خيثمة النسائي في «العلم» (١٦٢): ثنا الحسن بن موسى، وهو ثقة - كما في «التقريب» (١٢٨٨) -.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» (١٠١): ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٧١٤٣) -.

ورواه الخطيب في «الجامع» (٧٢٤) عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وهو ثقة ثبت فقيه - كما في «التقريب» (٢٢٨٦) -.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٧٢) عن سُحْنُون: ثنا ابن وهب، وهمَا ثباتان معروفان.

ورواه ابن عبد البر - أيضًا - (٤٧٤) عن إسحق بن الفرات، وهو صدوق فقيه - كما في «التقريب» (٣٧٧) -.

رواه خمستهم - الحسن، والنضر، وسعيد، وابن وهب، وإسحق - : عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السَّمْع، عن عبد الرحمن، به، مرفوعاً، ولفظ أبي خيثمة: «مثل الذي يعلم العلم، ولا يحدث به، كمثل رجل رزقه الله مالاً، فلم ينفق منه». واختلف على ابن وهب:

فرواه الطبراني في «الكبير» (قطعة من المفقود - ٤٣٠)، و«الأوسط» (٦٨٩)، عن يونس بن عبد الأعلى: ثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، وعبد الرحمن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، مرفوعاً - بنيه -.

قال الطبراني: «لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة». قلت: مراده التفرد بهذا اللفظ، وإنما؛ فقد سبقت له طرق عن أبي هريرة - مرفوعة -، وستأتي أخرى - إن شاء الله -؛ ولكن بالفاظ مختلفة.

وبالنسبة للوجهين المذكورين عن ابن وهب؛ فكلاهما ثابتان عنه، والخطب يسير؛ لأن دراجاً صدوق؛ إلا في حديثه عن أبي الهيثم، فهو فيه ضعيف - كما في «التقريب» (١٨٢٤) -، وقد رواه هاهنا عن ابن حجيرة، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٣٨٣٨) -، فلا تأثير لوجود أبي الهيثم في هذا الإسناد.

وأما ابن لهيعة؛ ففيه مقال طويل، والراجح ما قاله غير واحد: من أن روایة ابن وهب، ونحوه من أخذ من أصول ابن لهيعة: مقبولة عنه، وقد رواه عنه هاهنا: ابن وهب.

فالحاصل: أن الإسناد حسن، وهكذا قال العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٣٤٧٩)، ورد على المنذري والهيثمي، الذين أعلاه بابن لهيعة.

قلت: وقد تابعهما -أيضاً- ابن حجر الهيثمي^(١) في «الزواجر» (١/١٧٦)، والمناوي في «الفتح السماوي» (١/١٤١).

وقد اختلف على ابن لهيعة:

فرواه ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٥) من محمد بن معاوية النيسابوري: ثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن ابن حجيرة: قال رسول الله - ﷺ -: ذكر نحوه - هكذا مرسلاً -.

قلت: ولكن هذا منكر جداً؛ فالنيسابوري هذا متروك، كذبه بعض العلماء - كما في «التقريب» (٦٣١٠) -، والمعرف ما سبق.

* الطريق السادس: أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ رواه أحمد (١٠٧٥١): ثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان - أي: الشوري -، وهو صدوق يخطئ - كما في «التقريب» (٤٨٣٢) -.

(١) يقال: الهيثمي - بالمثنى -، نسبة إلى الهياتم - قرية بمصر -، ويقال: الهيثمي - بالمثلثة -، نسبة إلى محله ابن الهيثم ، غيرتها العامة- كما في «فهرس الفهارس» للكتاني (١/٣٣٧) -.

ورواه مسدد - كما في «المطالب العالية» (٣١٢٢) -، وابن عبد البر في «الجامع» (٥٨٩)، كلاماً: عن خالد بن عبد الله الواسطي، وهو ثقة ثبت - كما في «التقريب» (١٦٤٧) .

ورواه الدارمي في «سننه» (٥٥٦) عن أبي شهاب الحنّاط، عبد ربه بن نافع، وهو صدوق يهم - كما في «التقريب» (٣٧٩٠) .

ورواه الإسماعيلي في «معجمه» (٤٠) [وعنه السهمي في «تاریخ جرجان» (٥٧٦)] عن عمران بن عبید الضبي، وهو مذكور في «تاریخ جرجان» (٥٧٦)، دون ذكر شيء فيه.

رواه أربعةٌ - عمار، وخالد، وعبد ربه، وعمران -: عن إبراهيم بن مسلم الھجرى، عن أبي عياض، به، مرفوعاً^(١)، ولفظ مسدد: «مثل علم لا يقال به كمنز لا ينفق منه في سبيل الله - رَبِّكُمْ -».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فالھجرى لين الحديث - كما في «التقريب» (٢٥٢) -، وقد قال فيه الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - في «الصحيحة» (تحت حديث ٣٤٧٩): «حسن في المتابعت».

وقد اختلف على الھجرى، فرواہ القضايعي في «مسند الشهاب» (٢٦٣) عن إبراهيم بن مهدي: ثنا علي ابن مسھر، عن إبراهيم الھجرى، عن أبي الأھوص، عن ابن مسعود، مرفوعاً، بلفظ: «علم لا ينفع كمنز لا ينفق منه».

قلت: إبراهيم بن مهدي مقبول - كما في «التقريب» (٢٥٦) -، ولو صحت روایته هذه؛ لخرجت روایة الھجرى عن حد الاعتبار؛ لاضطرابه فيها، وقد ذكر الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - هذا الوجه، ولم يعقب عليه.

(١) ووقع في «تاریخ جرجان» : عن أبي بكرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، بدل أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهذا خطأ، ورواية الإسماعيلي - أصل رواية السهمي -: عن أبي هريرة - على الجادة - .

* الطريق السابع: عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -^(١):

ويرويه عن عطاء جمع كثير، وإليك البيان:

١ - علي بن الحكم البُناني، وهو ثقة - كما في «التربي» (٤٧٢٢) :-

ويرويه عن ابن الحكم كل من:

أ - حماد بن سلمة، الإمام المعروف:

آخر جه أَحْمَد (٧٧٨٢، ٨٢٧٠، ٨٧٥٩) [وَعَنْهُ - بِعْضُ هَذِهِ الْطُرُقِ] :-

ابن الجوزي في «العلل» (١٣٢) (١٣٣) [، وأبو داود (٣٦٦٠) [وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ

في «الشعب» (١٧٤٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (٣) [، وابن حبان (٩٥)،

والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٤٠)، والشَّجَرِي في «أَمَالِيهِ» (٤١) (٤٣)،

وعياض في «الشفا» (٦)، والذهبى في «السير» (١٣٤ / ٢٣)، وفي «تذكرة الحفاظ»

(٤ / ٤٨)، وفي «تاريخ الإسلام» (٤ / ٢٢٠)، جميعاً عن حماد، عن ابن الحكم،

عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ أَحْمَد - من طريق عفان، عن حماد - : «من

سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقد حسن المنذري في «مختصر السنن»؛ وأبو عبد الرحمن السوادي في

«الصحيح المسند» (٢ / ٣٧٠)؛ ولكن أعلاه ابن الجوزي بحماد.

قلت: هذا الوجه معلوم - فعلاً -؛ فقد خولف فيه حماد - كما سيأتي إن شاء الله -؛

ولكن ابن الجوزي لم يعل بهذه المخالفة؛ بل قال: «حماد والحجاج مجروحان»،

وسيأتي الكلام على رواية الحجاج - وهو ابن أرطأة -، وأما حماد؛ فهو إمام كبير

المحل، وعبارات العلماء في الثناء عليه مشهورة، وغاية ما قيل فيه: تغيير حفظه بأَخْرَة،

(١) وإنما أخرت هذا الطريق - مع أنه أشهر الطرق لحديث أبي هريرة -؛ لكثرة ما وقع فيه من الاختلاف والكلام، فلم يكن من المناسب أن يوضع في البداية.

فهذا لا يسوغ أن يقال فيه: «مجروح»، وأما ترك البخاري - رَحْمَةً لِللهِ - له؛ فله توجيهات يذكرها العلماء، لا مجال هنا لبسطها، وليس كل ما تركه البخاري، أو مسلم - أو: من تركاه - يكون مقدوحاً فيه، وهذا معروف عند صغار طلبة العلم.

بـ- عبد الوارث بن سعيد البصري، وهو ثقة ثبت - كما في «التقريب» (٤٢٥١) :-
وروايته مخالفة لرواية حماد، وقد اختلف عليه فيها - أيضاً :-

فرواه أبو علي الحافظ - كما ذكره عنه الحاكم مذكرة (٣٤٥) - عن أزهر بن مروان:
ثنا عبد الوارث: ثنا علي ابن الحكم، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، مرفوعاً
- ب نحوه - .

ورواه الحاكم (٣٤٥) [وعنه: البيهقي في «الشعب» (١٧٤٤)] عن مسلم بن إبراهيم، وابن عبد البر في «الجامع» (١) عن مسدد، كلامهما: عن عبد الوارث، عن ابن الحكم، عن رجل، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً - ب نحوه - .

قلت: فأزهر جعل الرجل المبهم بين عطاء وأبي هريرة، ومسلم ومسدد جعلاه بين ابن الحكم وعطاء.

وقد ذكر الحاكم مذكرة جرت بيته وبين شيخه أبي علي الحافظ في هذا الحديث، قال: «ذاكrt شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سأله: «هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟»، فقال: «لا»، قلت: «لِمَ؟»، قال: «لأن عطاء لم يسمع من أبي هريرة»، ثم ساق إسناده إلى أزهر بين مروان - بالرواية المذكورة أولاً -، فقال الحاكم: «قد أخطأ فيه أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعد منهما الوهم»، ثم ساق إسناده إلى مسلم بن إبراهيم - بالرواية

المذكورة ثانيةً -، ثم قال: «فاستحسن أبو علي، واعترف لي به، ولما جمعت الباب؛ وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة»^(١).

قلت: الأمر كما قال الحكم - رَحْمَةُ اللَّهِ -، والحمل على الواسطي أولى؛ فقد ذكره ابن عساكر في «تاریخه» (٥٨٩٨)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وأما مسلم، ومسدد؛ فهما ثباتان معروfan، وقد ثبت الإسناد إليهما، فيكون الصواب: أن بين ابن الحكم وعطاء رجلاً مبهماً، وهذا هو الذي اعتمدته ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤٢٥ / ٢)، فأجل به الحديث، قال: «وقد قيل: إنه - أي: المبهم - حجاج بن أرطأة»، وأقره المناوي في «الفتح السماوي» (٤٢٨ / ١).

وأما الزيلعي؛ فقد تعقبه في «تخریج الكشاف» (٢٥٣ / ١) بأن ابن الحكم صرح بالسماع من عطاء عند ابن ماجة، ورده المناوي بأن الراوي عن ابن الحكم في هذا التصريح هو عمارة بن زاذان، وهو ضعيف.

قلت: وهو كما قال، وسيأتي تخریج روایة عمارة قریباً - إن شاء الله -، وأما تعین المبهم بأنه الحجاج؛ فلم يرتضه ابن عبد البر، فقال في «الجامع»: «الرجل الذي يرويه عن عطاء يقولون: إنه الحجاج بن أرطأة، وليس عندي كذلك، والله أعلم».

قلت: قد رواه الحجاج عن عطاء - بالفعل -، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله -.

ج - عمارة بن زاذان الصيدلاني، وهو صدوق كثير الخطأ - كما في «التقریب»

:- (٤٨٤٧)

رواه الطیالسی (٢٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٨٣) [وعنه: ابن ماجة (٢٦١)، وابن عبد البر (٤)]، وأحمد (١٠٦٩٢)، والترمذی (٢٦٤٩)، وأبو يعلى (٦٣٨٣)،

(١) هذه المذكرة الطيبة فيها فوائد مهمة لطالب العلم، منها: تواضع الشيخ لتلميذه، وقبول الحق منه، ومذاكره العلم معه، ورجوعه عن خطئه، وأن الباب إذا لم تجمع طرقه؛ لم يتبيّن خطؤه - كما قال الإمام علي بن المديني - رَحْمَةُ اللَّهِ -.

والحاكم في «المدخل» (٨٨) (٨٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٥) (١٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٣) [وعنه: القضايعي (٤٣٢)]، وابن أبي الفوارس في «فوائده» (٢٢)، وابن عساكر في «معجمه» (٩٢٠)، كلهم: عن عمارة: ثنا علي بن الحكم، به، ولفظ ابن أبي شيبة: «ما من رجل حفظ علمًا، فسئل عنه، فكتمه؛ إلا جيء به يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار».

قال الترمذى: «حديث حسن».

قلت: مراده: باعتبار طرقه - كما هو معروف من اصطلاحه للحسن -، وإنما؛

فهذا الوجه ضعيف؛ لضعف عمارة - كما تقدم التنوية به -.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٨٧٢) أن يحيى بن إسحق السيلحياني رواه عن عمارة، فقال: عنه، عن ابن الحكم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ قال الدارقطني: «ووهم فيه، وإنما رواه عمارة بن زاذان، عن علي بن الحكم، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة».

قلت: السيلحياني ثقة - كما في «الكافش» (٦١٢٧) -، فالحمل على عمارة أولى، لا سيما وقد ضعفه الدارقطني نفسه - كما في ترجمته من «التهذيب» (٧/٣٦٥) -، ولعله اعتبر برواية الجماعة عنه، وبما هو معروف في رواية هذا الحديث عموماً، والله أعلم.

* وخلاصة هذا الوجه من رواية ابن الحكم عن عطاء: أنه معلول بوجود رجل مبهم بينهما، والله أعلم.

٢- الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق، كثير الخطأ والتدلisy - كما في «التقريب»

: (١١١٩)

رواه أحمد (٨١٦٣) (٨١٧٦٢) (١٠٨٧٧)، وأبو داود الفامى في «جزء من فوائده» - كما في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/١٩٩) -، وعلي بن عمر الحربي في

«الفوائد المنتقة» (١١٦)، والخطيب في «الكفاية» (٣٧)، وفي «تاريخه» (٢/٢٦٨)،
وابن عبد البر في «الجامع» (٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣٤) (١٣٥)، من طرق:
عن الحجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، لفظ أحمد - من طريق يزيد
ابن هارون، عن الحجاج -: «من سُئل عن علم يعلمه؛ فكتمه؛ جاء يوم القيمة ملجمًا
بلغام من نار».

قلت: هكذا رواه جمع من الثقات عن الحجاج، وخالفهم أبو خالد الأحمر،
فرواه عن الحجاج موقوفاً.

هكذا رواه ابن أبي شيبة (٢٦٩٨٤): ثنا أبو خالد، به - بنحوه -.

قلت: أبو خالد صدوق يخطئ - كما في «التقريب» (٢٥٤٧) -، فالوهم منه، أو
من حجاج، وقد عرفت حاله، فالحديث - من هذا الوجه - ضعيف.

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرْيُج، وهو ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس،
ويرسل - كما في «التقريب» (٤١٩٣) -:

رواية الحاكم (٣٤٤) [وعنه: البيهقي في «الشعب» (١٧٤٥)] عن محمد بن ثور،
وهو ثقة - كما في «التقريب» (٥٧٧٥) -.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/٨٩) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٣٧)],
والشاموخي في «حديثه» (٣٤)، والشجري في «أماليه» (٣٥)، ثلاثة: عن صُغْدِي
ابن سنان، وهو ضعيف - كما في «الميزان» (٣٨٩٩)، و«لسانه» (٣/١٩٠) -.

قال ابن ثور وسنان: ثنا ابن جريج، عن عطاء: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من سُئل عن علم، فكتمه؛ جاء به يوم القيمة - وقد أُلْجِمَ بلجام من نار -»،
هذا لفظ الحاكم.

قال الحاكم: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تُجمع، ويُذَاكِرُ بها، وهذا الإسناد صحيح - على شرط الشيختين -»، وأقره الذهبي.

قلت: وليس كما قال؛ فإن ابن ثور لم يخرج له الشيختان، وفي الإسناد إليه: القاسم بن محمد بن حماد الدلال، وثقة ابن حبان، وضعفه الدارقطني - كما في «الميزان» (٦٨٤١)، و«السانه» (٤٦٥) -، وقد أعلمه ابن الجوزي بصعدي، وغفل عن متابعة ابن ثور هذه، وقد عرفت ما فيها، فيمكن أن يثبت الإسناد بمجموعهما عن ابن جريج، والله أعلم.

وقد خالفهما محمد بن مروان، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، هكذا آخر جه ابن مردويه في «أحاديث أبي الشيخ» (٥٣) مرفوعاً، بلفظ: «من كتم علمًا يعلمه؛ جيء به اليوم القيامة ملجمًا بلجام من نار».

قلت: وهذا منكر، تالف جدًا؛ فإن مروان هذا هو السُّدِّي الصغير، وهو متهم بالكذب - كما في «التقريب» (٦٢٨٤) -.

وأما ابن جريج نفسه؛ فقد سبقت الإشارة إلى كونه مدلسًا، وقد رواه عن عطاء هاهنا معن意大؛ ولكن هذا لا يؤثر؛ لما ثبت عنه أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء؛ فقد سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت»، وقد بيَّنت أنه لا فرق في ذلك بين قوله: «قال عطاء»، وقوله: «عن عطاء»، وذلك في مصنف لي في المدلسين؛ يَسِّر الله إتمامه^(١).

٤ - سماك بن حرب، وهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأُخْرَة، فكان ربما تلقن - كما في «التقريب» (٢٦٢٤) -:

(١) على آن ابن جريج قال - في رواية الحاكم -: جاء الأعمش إلى عطاء، فسأله عن حديث، فحدثه، فقلنا له: «تحدث هذا، وهو عراقي؟»، قال: «لأنى سمعت أبي هريرة...» فذكر الحديث، فظاهر هذا أن ابن جريج سمع هذا الحديث من عطاء؛ ولكنك قد عرفت ما في إسناد الحاكم، وعلى كل حال؛ فقد كان ذكر الكلام على رواية ابن جريج عن عطاء - عموماً - على سبيل الفائدة، وبالله التوفيق.

رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٩)، والبيهقي في «المدخل» (٤٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦/١)، وفي «التفسير» (١٤٩/٢)، ثلاثتهم: عن إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن عطاء، به، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ أُلجم بلجام من نار يوم القيمة».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا إبراهيم بن طهمان»، وقال البغوي: «حديث حسن».

قلت: إبراهيم سبق بيان ما عنده من الغرائب، وهو متفرد بهذا الوجه، فلا يؤمن أن يكون من غرائبها، وأما سماك؛ فقد ذكرت عبارة الحافظ - رَحْمَةُ اللَّهِ - في بيان حاله، والواقع أن روایته عن غير عكرمة ليست حسنة - كما يفيده ظاهر كلام الحافظ -؛ بل هي ضعيفة - أيضًا -، وإن كانت أحسن حالاً من روایته عن عكرمة، وهذا هو الذي عبر عنه يعقوب بن شيبة بقوله - كما في «التهذيب» (٤/٢٠٤) -: «روایته عن عكرمة - خاصة - مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل: شعبة، وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

قلت: فهذا هو جامع القول في سماك، وبه يتضح أن روایته ها هنا غير مقبولة، وبالتالي؛ يضعف الحديث - من هذا الوجه -.

هذا؛ وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٣٢٧٧) أن مُفَضَّل بن صالح رواه عن سماك، فقال: عنه، عن عطاء، عن جابر، قال الدارقطني: «والصحيح: عن أبي هريرة».

قلت: وهو كما قال - رَحْمَةُ اللَّهِ -؛ فإن مفضلاً هذا ضعيف - كما في «التقريب» (٦٨٥٤)^(١) -.

٥ - قتادة بن دعامة السدوسي، الإمام المعروف:

(١) وسيأتي - إن شاء الله - أنه رواه - أيضًا - عن سماك ، عن عطاء ، عن جابر .

رواه البيهقي في «المدخل» (٤٦٣) عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عطاء، عن أبي هريرة: «من كتم علمًا؛ أُلجم يوم القيمة بلجام من نار».

قال البيهقي: «كذا قال موقفًا، وقد رفعه غيره عن عطاء».

قلت: وهذا منكر؛ فسعيد ضعيف - كما في «التقريب» (٢٢٧٦) -، وذكر العلماء مناكير له عن قتادة - خاصة -، وقتادة نفسه مدلّس، وقد عنون.

٦- ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، اخالط جدًا، ولم يتميز حديثه، فترك - كما في «التقريب» (٥٦٨٥) :-

وقد اختلف عنه:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١٤٠) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، وهو ثقة متقن - كما في «التقريب» (٢٧٠٣) -.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٨٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٥) عن عبد الرحمن ابن سليمان بن أبي الجون، وهو صدوق يخطئ - كما في «التقريب» (٣٨٨٥) -.

رواه أبو الأحوص، وابن أبي الجون: عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من كتم علمًا عنده؛ أُلجمه الله يوم القيمة بلجام من نار».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا أبو الأحوص، تفرد به إسماعيل ابن عمرو»، وفي مقابله قال ابن عدي: «لا أعلم رفعه عن ليث غير ابن أبي الجون». قلت: وقولاهما - رحمهما الله - يتعقب أحدهما الآخر.

ورواه أبو خيثمة النسائي في «العلم» (١٤٢): ثنا جرير، وهو ابن عبد الحميد، ثقة صحيح الكتاب، وقيل: كان يهم بأخرة - كما في «التقريب» (٩١٦) -.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٣١) عن أبي شهاب الحناط، وقد تقدم التعريف به.

قال جرير، وأبو شهاب: عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: «من كتم علمًا يُنتفع به؛ أَلْجَمَ بِلْجَامَ مِنْ نَارٍ»، هذا لفظ أبي خيثمة - هكذا موقوفاً -.

قلت: وال الصحيح عن ليث: الوقف، وأما رواية أبي الأحوص؛ ففيها الرواوى عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف، صاحب مناكير - كما في «التهذيب» (١) (٢٧٩)، وبه أعله ابن الجوزي، وأما رواية ابن أبي الجون؛ فقد عرفت حالها، فعاد الأمر إلى ليث، وقد عرفت حاله -أيضاً-.

٧- سليمان بن طرخان التيمي، وهو ثقة عابد - كما في «التقريب» (٢٥٧٥) :-
رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٢٢)، وفي «الصغرى» (٣١٥)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» - كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢١٨) -، كلاهما: عن المعتمر ابن سليمان وهو ثقة - كما في «التقريب» (٦٧٨٥) -

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٧٤) عن سفيان الثوري، الإمام المعروف.

قال المعتمر، وسفيان: عن سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سُئلَ عن عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامَ مِنْ نَارٍ».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا ابنه، تفرد به ابن أبي السري»، وقال ابن القطان الفاسي: «هؤلاء كلهم ثقات، وابن أبي السري ثقة حافظ، ولكرثة محفوظاته؛ أحصيت عليه أوهام، ولم يعد بها كبير الوهم، وإنما هي معايب، عُدَّتْ على نبيل، وسقطات أحصيت على فاضل».

ولم يرض المناوي هذا، فقال في «الفتح السماوي» (١/٤٢٩): «ابن أبي السري له أوهام، وكأنه دخل عليه حديث في حديث».

(١) ذكره ابن حجر، وقال: «ذكر الصَّرَفِينِيُّ أنَّ مُسْلِمًا روَى لِهِ، نَقْلَتْهُ مِنْ خَطِّ مُعْلَطَائِي، عَنْ نَقْلِهِ مِنْ خَطِّهِ، وَمَا أَظْنَهُ إِلَّا تَصْحِيفًا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلِهِ - بِضَمِّ الْعَيْنِ -، وَأَمَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُمَرَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ -...» فذكر الرواى المذكور هنا، ولم يذكره في «التقريب».

قلت: وهو كما قال - رَجُلَ اللَّهِ -، فالرجل وصفه غير واحد بكثرة الغلط، وعدَ ابن عدي حديثه هذا في جملة مناكيره، ولم يصفه بالحفظ إلا ابن حبان؛ وللهذا قال فيه الحافظ (٦٢٦٣): «صَدُوقٌ، عَارِفٌ، لِهِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ».

وأما رواية سفيان؛ ففيها عبد الوهاب بن همام، أخوه عبد الرزاق، صاحب «المصنف»، وفيه كلام - كما في «الميزان» (٥٣٣٤)، و«السانه» (٩٣/٤) -، وقد أخرج العقيلي حديثه هذا، وقال: «لا يتابع عليه» - .

٨- معمر بن راشد، وهو ثقة، ثبت - كما في «التقريب» (٦٨٠٩) - :
رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٣١)،
كلاهما: عن معمر: بلغني عن عطاء، عن أبي هريرة: «من سُئل عن علم عنده، فكتمه؛
أُتى به يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار»، هذا لفظ عبد الرزاق - هكذا موقوفاً - .

قلت: وهذا ضعيف - أيضًا -؛ لأن معمرًا لم يسم الواسطة بينه وبين عطاء.
٩- كثير بن شِنْظِيرٍ، وهو صدوق يخطئ - كما في «التقريب» (٥٦١٤)^(١) - :
رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٠)، وفي «الصغير» (١٦٠) من طريق محمد
ابن خُلَيْد الحنفي: نا حماد بن يحيى، عن كثير، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا،
بلغه: «من سُئل عن علم يعلمه، فكتمه؛ جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار».

قال الطبراني: «لم يروه عن كثير بن شِنْظِيرٍ إلا حماد، تفرد به محمد بن خليل».
قلت: قد عرفت حال كثير، ومثله حماد - كما في «التقريب» (١٥٠٩) -، وأما
ابن خليل؛ فهو ضعيف، ذو مناكير، وقد وَهَاهُ ابن حبان - كما في «الميزان» (٧٤٩٨)،
و«السانه» (٥/١٥٨) -، فهذا الوجه ضعيف جدًا.

(١) هذه العبارة، ونحوها من قول الحافظ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، «صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامٌ»، ونحو ذلك، إنما يدل كل هذا على أن الراوي يتوقف في تفرده، ويعتبر به - كما نص عليه الحافظ نفسه في مقدمة «التقريب» -، فلا ينبغي أن تفهم على خلاف منصوصه هذا، ولا أن تعامل معاملة من يقول فيه: «صَدُوقٌ»، أو «لَا بَأْسَ بِهِ»، أو نحو ذلك، والمقام يحتمل بسطًا، ليس هذا موضعه.

١٠ - مالك بن دينار، وهو صدوق، عابد - كما في «التقريب» (٦٤٣٥) :-

رواه الطبراني في «الصغرى» (٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٧٦) [ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل» (١٣٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (٣٧)، ثلاثتهم: عن صدقة بن موسى، عن مالك، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألم يجتهد يوم القيمة بلجام من نار».

قال الطبراني: «لم يروه عن مالك بن دينار إلا صدقة بن موسى»، وبنحوه قال ابن عدي. قلت: صدقة صدوق له أوهام - كما في «التقريب» (٢٩٢١)^(١) -، وبه أعلمه ابن الجوزي، فهذا الوجه ضعيف - أيضاً -.

١١ - معاوية بن عبد الكرييم، الملقب بالضال؛ لأنَّه ضل في طريق مكة، وهو صدوق - كما في «التقريب» (٦٧٦٥) -.

١٢ - سعيد بن راشد السَّيَّاك، وهو متزوك - كما في «الميزان» (٣١٧)، و«السانه» (٢٧/٣) -.

١٣ - العلاء بن خالد الدارمي، وهو إما القرشي، أو الحنفي، فال الأول متهم، والثاني مقبول - كما في «التقريب» (٥٢٣٤) (٥٢٣٥) -.

رواه تمام في «فوائده» (١٤٤٢) عن أبي إسماعيل الأُبُّلي: ثنا سعيد، ومعاوية، والعلاء: ثناء عطاء: سمعت أبو هريرة: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألم يجتهد بلجام من نار».

(١) تقدُّم التبيه على معنى هذه العبارة، وإن كان صدقة يستحق ما هو أشد منها؛ ولكن الأمر يسهل - عند استحضار المعنى المشار إليه -، فلا يحسن تعقب الحافظ حيثُ ذلك، وأما من يفهم هذه العبارة على أنها تفيد التحسين المطلق؛ فهو - مع خطأه في نفس الفهم - مخطئ في تقدير حال صدقة نفسه؛ فقد جرَّه معظم الأئمة، وأقل عباراتهم في ذلك تفید التالين، وهو ما عبر عنه الذهبي بقوله في «الكافش» (٢٣٨٨): «ضعف».

قلت: أبو إسماعيل هو حفص بن عمر بن دينار، وهو متهم - كما في «الميزان» (٢١٣٥)، و«السانه» (٣٢٤/٢).

قال أبو حازم - عفا الله عنه - : فهؤلاء ثلاثة عشر راوياً، رووا الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، على ما وقع في روایات بعضهم من الاختلاف، وخالفهم جمع آخر من الرواية، فرووه عن عطاء، عن غير أبي هريرة، أو عن عطاء - من قوله - ، وإليك بيان ذلك:

* أولاً : من قال: عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه - :

١- مطر الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف - كما في «التقريب» (٦٦٩٩) - :

رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/١٤٧) [وعنه: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٤٢)] من طريق: أحمد بن بُدْيُل: ثنا مفضل بن صالح، عن مطر، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً، بلفظ: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألم بـجـامـ منـ نـارـ». قلت: قد عرفت حال مطر، لا سيما في عطاء، وأما مفضل؛ فهو ضعيف - كما في «التقريب» (٦٨٥٤) - ، وأما ابن بديل؛ فهو صدوق له أوهام - كما في «التقريب» (١٢) - ، فهذا الوجه ضعيف جداً.

٢- عسل - بكسر العين المهملة، وإسكان السين المهملة - ابن سفيان، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٤٥٧٨) - :

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٢٦)، والخطيب في «تاریخه» (٩/٩١)، وابن عساكر في «تبیین کذب المفتری» (٣١)، وابن الجوزی في «العلل» (١٢٧)، كلهم عن عیسیٰ بن میمون البصري، عن عسل، عن جابر، مرفوعاً - بنحوه - .

قلت: قد عرفت حال عسل، وبه أעה ابن الجوزي، وأما ابن ميمون؛ فقد تركه الدارقطني - كما في «الميزان» (٦١٢)، و«السانه» (٤٠٧ / ٤) -، فهذا الوجه -أيضاً- ضعيف جدًا.

* ثانياً: من قال: عن عطاء، عن ابن عباس:

رواه الطبراني (١٤٥ / ١١)، والخطيب في «الجامع» (٧٢٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٧)، والشجيري (٣٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٣ / ٥٤١)، جمیعاً: عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار».

قال أبو نعيم: «إسناده ضعيف».

قلت: حقه أن يقول: «واه»؛ فإن جابرًا هو ابن يزيد الجعفي، قال فيه الحافظ (٨٧٨): «ضعيف»، وحاله أوهى من ذلك؛ فقد تركه غير واحد من الأئمة، واتهمه بعضهم.

وقد اختلف عليه:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨ / ٥) من طريق شيبان، عن جابر، عن الشعبي، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً - بنحوه -.

قال الطبراني: «لم يدخل في هذا الحديث بين جابر، وعطاء: الشعبي، إلا شيبان، تفرد به آدم».

قلت: في هذا الإسناد: شيخ الطبراني: عبد الصمد بن محمد العَيْنُونِي، ترجمه السمعاني في «الأنساب» (٤ / ٢٧١)، وغيره، ولم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، فالمعتمد روایة سفيان، وقد عرفت حال الجعفي.

* ثالثاً: من رواه عن عطاء - من قوله -:

رواه يحيى بن سلام في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن أبي زمنين» (١/٣٤٠) :-
عن خداش، عن أبان بن أبي عياش، عن عطاء: «من سئل عن علم عنده، فكتمه؛
الْجَمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَمَّ مِنْ نَارٍ».

قلت: هذا إسناد تالف مظلم، فأما أبان؛ فهو متوك - كما في «التقريب» (١٤٢)،
وأما خداش؛ فهو ابن عياش، وهو لين الحديث - كما في «التقريب» (١٧٠٥)، وأما
ابن سلام نفسه؛ فهو ضعيف، له مناكير - كما في «الميزان» (٩٥٣٤)، و«لسانه»
(٦/٢٦٠) .

قال أبو حازم - عفا الله عنه :-

بِهَذَا يَمِّنُ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَخَلَاصَتِهِ:
أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِجْرَةَ، عَنْهُ، وَأَمَّا سَائِرُ
الطُّرُقِ؛ فَسَاقَطَةٌ عَنْ حَدِ الاعتْبَارِ؛ إِلَّا طَرِيقُ أَبِي عِيَاضٍ، وَبَعْضُ الْأُوْجَهِ فِي طَرِيقِ
عَطَاءٍ، وَقَدْ سَقَى ذَكْرُ مِنْ صَحَاحِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْخَلِيلِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - فِي «الإِرْشَادِ» (١/٣٢٢) : «مَعْلُولٌ، لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَيْهِ، رَوَاهُ
عَنْ عَطَاءٍ؛ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَمَارَةً، وَعَلِيًّا بْنَ الْحَكْمَ، وَجَمَاعَةً، وَالنَّاسُ يَجْمِعُونَ طَرِيقَهُ،
وَلَمْ يَرُوهُ عَنْهُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُوقَوفٌ» اهـ .
فَلَا وَجْهٌ لَهُ - بَعْدَ مَا سَبَقَ -، وَمَا حَصَلَ مِنْ الاختِلافِ فِي طَرِيقِ عَطَاءٍ لَا يَسْتَلِزِمُ
ضَعْفَ الْحَدِيثِ - عَمُومًا -، وَالْجَزْمُ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ فِيهِ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

* * * **الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - :**

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ فِي «الزَّهْدِ» (٣٩٩) [وَعَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (٧)،
وَابْنُ حِبَانَ (٩٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»]

(٣٤٦)، وفي «المدخل» (٨٧-٨٨) [وعنه: البيهقي في «المدخل» (٤٦٥)] - مقرورنا بغيره -، والخطيب في «تاریخه» (٥/٣٨) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٢٣)]، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٤)، وفي «الضعفاء» (١/٥٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٦)، والشجري في «الأمالي» (٣٥)، والhero في «الأربعين» (٣)، كلهم: عن ابن وهب، عن عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي - بضم الحاء المهملة، والباء الموحدة -، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، ولفظ ابن المبارك: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجم بلجام من نار يوم القيمة».

قال الطبراني: «لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن عياش»، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين، على شرط الشيفيين، وليس له علة»، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٤٠): «رجاله موثقون»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢١).

وأما ابن الجوزي؛ فقد أعله بابن وهب، قال: «فيه عبد الله بن وهب الفسوبي، قال ابن حبان: دجال، يضع الحديث».

فتعقبه الزركشي بقوله في «التذكرة» (٥٢): «ليس فيه مجرح، وقد ظن ابن الجوزي أن ابن وهب هو الفسوبي، الذي قال فيه ابن حبان: «دجال»، وليس كذلك» اهـ.

قلت: أما تعقب الزركشي؛ فهو صحيح؛ لأن ابن وهب هو الإمام المعروف؛ ولكن المشكلة في شيخه عبد الله بن عياش؛ فقد قال فيه أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يكتب حدیثه، وهو قريب من ابن لهيعة»، وضعفه أبو داود، والنسائي، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»، وفي مقابل هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، ومعلوم أنه متسائل، فلا يصح - أبداً - أن يقدم تعديله هذا على جرح المتقدمين؛ ولهذا قال ابن حجر في «الترغيب» (٣٥٢٢): «صدق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد»، فالعجب

من الزركشي - رَحْمَةُ اللَّهِ -، الذي جزم بنفي الجرح عن كل رجال هذا الحديث، ولعله قصد الجرح المعتبر - عنده -، وقد عرفت أن هذا ليس ب صحيح، وأن ابن عياش قد جرح جرحاً معتبراً.

وعليه؛ فالصواب ضعف الحديث، وإن كان يصلح في الشواهد - بلا شك -، وأما اعتبار الحاكم إيه على شرط الشيفين؛ فمن أوهامه المعروفة؛ فإن البخاري لم يخرج لابن عياش، ولا لأبي عبد الرحمن الجبلي، وإن كان قد علق عن الأخير، وقد عرفت أن مسلماً إنما خرج لابن عياش في الشواهد، فلا يستقيم أن يقال إنه على شرطه - كما قرره العلماء -، والله أعلم.

* * الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

ويرويه عنه: نافع، وعنه: كل من:

١ - الحسن بن ذكوان، وهو صدوق يخطئ، رُمي بالقدر، وكان يدلس - كما في «التفريغ» (١٢٤٠) -:

رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢١)، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٣٢٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣٧١ / ٢) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٢١)]، وابن عساكر في «تاریخه» (٤٩ / ٢١٩)، كلهم: عن حسان بن سیاه: نا الحسن بن ذكوان، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ جيء به يوم القيمة قد ألم بليجام من نار».

قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن بن ذكوان إلا حسان بن سیاه، ولا عن حسان إلا القاسم بن يزيد أبو صفوان، تفرد به عبد السلام بن عتيق»^(١)، وقال الدرقطني:

(١) قد توبع عند ابن عساكر.

«غريب من حديث الحسن بن ذكوان عن نافع، تفرد به حسان بن سياه عنه»، وقال ابن عدي: «هذا الحديث عن نافع لا أعلم يروى إلا من هذا الوجه».

وقد أعلمه ابن الجوزي بالحسن وحسان، والهيثمي في «المجمع» (٤٠١/١) بالثاني فقط، وضعفه المناوي في «الفتح السماوي» (٤٣٥/١).

قلت: والأمر كما قالوا - رحمهم الله -، وقد عرفت حال الحسن، وأما حسان؛ فهو ضعيف، منكر الحديث - كما في «الميزان» (١٨٠٩)، و«السانه» (٢/١٨٧) -.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، الإمام المعروف:

رواه ابن الجوزي (١٢٢) عن خالد بن يزيد الأنصاري: أنا ابن أبي ذئب^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً - بنيحوه -.

وأعلمه ابن الجوزي بخالد هذا، ونقل فيه قول ابن معين: «كذاب»، وقول ابن حبان: «يروي الموضوعات».

قلت: وهو كما قال، وانظر «الميزان» (٢٤٧٩)، و«السانه» (٢/٣٨٩).

٣- أيوب بن موسى القرشي، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٦٢٥) -:

رواه ابن جمیع الصیداوي في «معجمه» (٣١٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٧٥)، كلاهما عن محمد بن زهیر، عن عمر بن يحيى بن نافع: ثنا عيسى بن شعیب: ثنا روح بن القاسم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه».

قلت: عيسى صدوق، له أوهام - كما في «التقريب» (٥٢٩٨) -، وعمر بن يحيى هو الأُبُلِيّ، ترجمه ابن مندة في «الكتني»، ولم يذكر فيه شيئاً، وابن زهير تكلم فيه غير

(١) وقع في الأصل: ابن ذئب، وهو خطأ؛ لأن خالداً المذكور يروى عن ابن أبي ذئب، الذي يروي عن نافع - أيضاً -، وقد ساق ابن عدي لخالد أحاديث متعددة من روایته عن ابن أبي ذئب، عن نافع.

واحد، ورماه ابن غلام الزهري^(١) بالاختلاط - كما في «الميزان» (٧٤٩)، و«السانه» (١٧٠ / ٥) -.

والخلاصة: أن الحديث - بطرقه المذكورة - ضعيف جدًا، وقد أطلق المناوي القول بضعفه - كما تقدم -، والله أعلم.

* * * الحديث الرابع : حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

ويرويه عنه كل من:

١ - يوسف بن إبراهيم الجوهري، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٧٨٥٥) :-
آخر جه ابن ماجة (٢٦٤)، والعقيلي (٤٤٩ / ٤ / ١٦٨)، والمزي في «تهذيب
الكمال» (٣٧٩ / ٢١)، ثلاثتهم: عن عمر بن سليم: ثنا يوسف بن إبراهيم: سمعت
أنس بن مالك: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سُئلَ عَنْ عِلْمٍ فَكُتِمَ هُوَ الْجَمِيعُ
الْقِيَامَةَ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ»، هذا الفظ ابن ماجة.

وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٩ / ١) بيوسف بن إبراهيم.
قلت: قد عرفت حاله، وعمر بن سليم صدوق له أوهام - كما في «التقريب» (٤٩١١) -.

٢ - محمد بن واسع، وهو ثقة عابد - كما في «التقريب» (٦٣٦٨) :-
رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥ / ٢) [وعنه: الخطيب في «تاريخه» (٣٢٤ / ١٤)،
والإسماعيلي في «معجمه» (١٢٩)، والخليل بن عبد الله القرزويني - كما في «التدوين»
(١٦٥ / ٢) -، وابن الجوزي في «العلل» (١٢٩)، كلهم: عن يحيى بن سليمان

(١) هو الحافظ الحسن بن علي بن عمرو البصري، أحد مشايخ حمزة السهمي، صاحب «تاريخ جرجان»،
وكان حمزة يسأله في المجرح والتعديل ، له ترجمة في «السير» (٤٣٦ / ١٦)، و«المعين في طبقات
المحدثين» (١٣١٤)، و«الوافي بالوفيات» (١٠٣ / ١٢)، و«شنرات الذهب» (٩٧ / ٣).

الجعفي: ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن محمد بن واسع، عن أنس، مرفوعاً - ب نحوه -^(١).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن واسع عن أنس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - هذا الحديث بأسانيد ذات عدد»، وأعلمه ابن الجوزي بالطائفي.

قلت: الطائفي صدوق سيء الحفظ - كما في «التقريب» (٧٥٦٣) -، وقد قال بعض العلماء إن في حديثه عن عمران - خاصة - مناكير - كما في ترجمة عمران من «التهذيب» (١٢٢/٨) -، وقال الحافظ في عمران نفسه: «صدق، ربما وهم» (٥١٦٨)، وقال في يحيى بن سليمان الجعفي (٧٥٦٤): «صدق، يخطئ».

٣ - علي بن زيد بن جدعان - بضم الجيم -، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٤٧٣٤) -:

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٣١٢) [و عنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٣٠)]، كلاهما: عن عبد الرحمن بن القطامي، عن علي بن زيد، عن أنس، مرفوعاً - ب نحوه -، وزاد: «أو أخذ عليه أجرًا».

قلت: أعلمه ابن الجوزي بابن جدعان، وقد عرفت حاله، وابن القطامي شر منه؛ فقد كذبه الفلاس، وقال البزار: «ضعف الحديث جداً، متوك» - كما في «الميزان» (٤٩٤٧)، و«السانه» (٤٢٦/٣) -.

٤ - عمر بن شاكر، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٤٩٣٧) -:

رواه ابن الجوزي (١٣١) بأسانده إليه^(٢)، عن أنس، أن النبي - ﷺ - قال لأصحابه:

(١) وقع عند الخطيب: عدم ذكر أنس - ﷺ -، وهو خطأ، ورواية أبي نعيم - الذي روى عنه الخطيب هاهنا - بياضاته.

(٢) والراوي عنه هو عمرو بن صدقة الأنطاكي، قال فيه أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٦/٢٤١) -: «شيخ صدوق»، وقد تصحّف في «العلل» إلى «عمربن صدقة»، وهو خطأ.

«أَيُّ شَيْءٍ لَا يَحْلِمُ مَنْعِهِ؟»، قَالَ بعْضُهُمْ: «الملح»، وَقَالَ آخَرُ: «الماء»، فَلِمَّا أَعْنَاهُمْ ذَلِكَ، قَالُوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْعِلْمُ، لَا يَحْلِمُ مَنْعِهِ».

قَلْتُ: أَعْلَمُ أَبْنَى الْجُوزَيِّ بَابَنْ شَاكِرٍ، وَقَدْ عَرَفْتُ حَالَهُ، وَفِي الإِسْنَادِ إِلَيْهِ مِنْ لَمْ أَنْشَطْ لِلْبَحْثِ عَنْهُ السَّاعَةِ - بِتَوْسِعٍ - .

وَالحاصلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ - بِطَرْقَهِ الْمُذَكُورَةِ - ضَعِيفٌ^(١)، وَقَدْ ضَعَفَهُ الزُّرْكَشِيُّ فِي «الْتَذَكْرَةِ» (٥٢٤)، وَالْعَجَلُونِيُّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (٢٥٤ / ٢).

* * * الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - :

وَيَرْوِيهُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ :

١ - سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ:

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مَسِنْدِهِ» (٢٥٨٥)، وَأَبُو عُمَرِ السِّمْرَقَنْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَنَقَّةِ» (٤١)، وَالْدَارِقَطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (أَطْرَافُهُ - ٢٣٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٥ / ١٥٩)، (٧ / ٤٠٦)، وَابْنُ الْجُوزَيِّ فِي «الْعُلُلِ» (١١٩) (١٢٠)، جَمِيعًا: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا، وَلَفْظُ أَبِي يَعْلَى: «مَنْ سُئِلَ عَنِ الْعِلْمِ فَكَتَمَهُ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجَأً بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجَأً بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ».

وَهَذَا الوجهُ أَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١) (٢١٠١) (٢٤٧٣) (٢٧٢٧) (٣٠٣٠) (٣٠٧٩)، وَالترمذِيُّ (٢٩٥١) (٢٩٥٠)، وَالنسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٠٨٤) (٨٠٨٥)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ؛ وَلَكِنَّ بِالْفَاظِ أُخْرَى مُخْتَلَفَةُ، لَيْسَ فِيهَا مَوْطِنُ الشَّاهِدِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ كَتْمَانِ الْعِلْمِ.

(١) وَلَوْ كَانَ هَنَاكَ سَبِبٌ آخَرُ لِتَضَعِيفِ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ شَاكِرٍ؛ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لَا يَصْلُحُ لِلَاسْتَشْهَادِ.

قال الترمذى فى روايته الأولى: «حسن صحيح»، وفي الثانية: «حسن»، وقال الدارقطنى: «تفرد به أبو أمية الطرسوسي عبد الملك بن محمد^(١)، عن يonus ابن محمد المؤدب، عن أبي عوانة، عنه»^(٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٠): «رواته ثقات، محتاج بهم في الصحيح»، وبمثله قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٥٥/١): وقال الهيثمى في «المجمع» (٤٠٠/١): «رجاله رجال الصالحة»، وصححه ابن حجر العسقلانى في «المطالب العالية» (٩/٣١)، والسيوطى في «الدر المثور» (١/٣٩٢)، وابن حجر الهيثمى في «الزواجر» (١٧٥/١).

وفي المقابل؛ فقد أعلمه ابن الجوزي بأحمد بن أبي الرجال، وحسن بن كلیب، وضعفه العراقي في «تخریج الإحياء» (١٢٠/١)، ثم الألبانى في «الضعفة» (١٧٨٣) بعد الأعلى، ورد بذلك قول من قال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال - رَحْمَةُ اللَّهِ -؛ فإن عبد الأعلى أطبق جمهور الأئمة على تضعيقه، وقال فيه ابن حجر (٣٧٣١): «صدقوا بهم»، وما يؤكدهم هاهنا: أن ابن أبي شيبة أخرجه في «مصنفه» (٣٠٧٢٥) عن وكيع، عنه، عن سعيد، عن ابن عباس، فوقفه - بالجملة الأخيرة من المتن المذكور آنفًا -؛ أفاده العلامة الألبانى - رَحْمَةُ اللَّهِ -.

وأما إعلال ابن الجوزي بالرجلين المذكورين؛ فليس بشيء - بغض النظر عن حملها -؛ لأنهما في طبقة نازلة من الإسناد، وهو ثابت عن عبد الأعلى بغير طريقهما - أصلًا -.

٢- أبو صالح، ذكران السَّيَّان، وهو ثقة ثبت - كما في «التفريغ» (١٨٤١) -:

(١) قال محقق «الأطراف»: «صوابه: محمد بن إبراهيم، وفي الرواية عن أبي أمية: عبد الملك بن محمد، أبو نعيم الجرجاني، والله أعلم».

(٢) يعني: عن عبد الأعلى، وقوله - رَحْمَةُ اللَّهِ - غير صحيح؛ فقد تابع أبي أمية: زهير بن حرب، أبو خيثمة النسائي - عند أبي يعلى -، وغيره - عند الخطيب، وابن الجوزي -، ولفظ زهير لا يختلف عن لفظ أبي أمية إلا بنحو كلمة أو كلمتين في آخر الحديث.

رواه الطبراني (١١/٥)، والعقيلي (٤/٢٠٦) عن إبراهيم بن أيوب الفرساني: ثنا أبو هانئ إسماعيل بن خليفة، عن معمر بن زائدة^(١)، عن الأعمش، عن أبي صالح، به، ولفظ الطبراني: «من كتم علمًا يعلمه؛ ألم يوم القيمة بلجام من نار»، قال: «هي الشهادة، تكون عند الرجل يُدعى لها، أو لا يدعى، وهو يعلمها، ولا يرشد صاحبها إليها، فهذا هو العلم».

ووجوده المنذري في «الترغيب» (٢٠٠)، وتبعه ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (١٧٥/١)؛ ولكن أعلاه نور الدين الهيثمي في «المجمع» (١/٤٠) بالفرسانى، وقال: «مجهول».

قلت: إنما هو مجهول الحال، لا مجهول العين؛ فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٨٩) برواية اثنين عنه، ونقل عن أبيه: «لا أعرفه»، ونقل أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/٦٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٩٠) عن غير من ذكرهما ابن أبي حاتم أن الرجل كان صاحب عبادة، وانظر «الميزان» (٤٦)، و«اللسان» (١٦/١) للرد على من جَهَّل الرجل، وإن كان أبو العرب قد ذكره في «الضعفاء».

وأما معمر بن زائدة؛ فقد قال فيه العقيلي - قبل أن يخرج له هذا الحديث -: «لا يتابع على حديثه»، واعتمده صاحبا «الميزان» (٨٦٨٩)، «واللسان» (٦/٦٦).
 ٣- شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام - كما في «التقريب» (٢٨٣٠) :-

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٧) عن عبد الله بن خراش، عن العوام ابن حوشب، عن شهر، عن ابن عباس، مرفوعاً، بلفظ: «علماء هذه الأمة رجالان:

(١) وقع عند الطبراني: «عن معمر، عن زائدة»، وهو خطأ.

رجل آتاه الله علماً، فبذله للناس، ولم يأخذ عليه طمعاً، ولم يشتربه ثمناً، فذلك تستغفر له حيتان البحر، ودواب البر، والطير في جو السماء، ويقدم على الله سيداً شريفاً، حتى يرافق المرسلين، ورجل آتاه الله علماً، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً، فذاك يلجم يوم القيمة بلجام من نار، وينادي مناد: هذا الذي آتاه الله علماً، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً، وكذلك حتى يفرغ من الحساب».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العوام إلا عبد الله بن خراش، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٢٦): «فيه عبد الله بن خراش^(١)، وثقة ابن حبان وحده - فيما أعلم -، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» (٣٣٢/١)، ثم الألباني في «الضعيفة» (٥١٥٧) - مع شهر -.

قلت: أما شهر؛ فقد عرفت حاله، وأما ابن خراش؛ فعبارة المنذري لا تفهم أنه لم يرد فيه إلا توثيق ابن حبان؛ بل المقصود أنه تفرد بذلك، مخالفًا غيره من النقاد، الذين ضعفوا الرجل؛ على أنه لم يوثقه مطلقاً؛ بل قال: «ربما أخطأ» - كما نبه عليه الألباني - رحمه الله -، وأما غيره؛ فقد ضعفوا الرجل؛ كأبي زرعة، وأبي حاتم^(٢)، والبخاري^(٣)، وابن عدي - كما ذكره الهيثمي -، وغيرهم؛ ولهذا قال فيه الحافظ في «التقريب» (٣٢٩٣): «ضعف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب».

٤- الضحاك بن مزاحم، وهو صدوق كثير الإرسال - كما في «التقريب» (٢٩٧٨) -، ولم يسمع من ابن عباس - كما قال غير واحد من الأئمة -:

(١) وقع في الأصل: «عبد الله بن خداش - بالدال بدل الراء -»، وهو خطأ.

(٢) وعباراته: «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث»، وهذا توهين شديد.

(٣) وعباراته: «منكر الحديث»، ومعلوم أنه لا يطلقها إلا فيمن لا تحل الرواية عنه.

رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٣٦) عن خالد بن عبد الأعلى، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعاً - بنحو لفظ شهر -. وأعله الألباني في «الضعيفة» (٥١٥٧) بالانقطاع بين الضحاك، وابن عباس، وقال في خالد بن عبد الأعلى: «لم أعرفه».

قلت: لعله الذي أورده ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢٦٥) بقوله: «خالد بن عبد الأعلى الكوفي، عن أبيه؛ أن عمر خطب بالجایة، وعنده: أبو حنيفة، غير مشهور». قلت^(١): أخرجه ابن خسرو، من طريق عمر بن الحسن الأشناوي - وهو ضعيف - بسنده إلى أبي حنيفة، عنه، عن أبيه، في قصة لعمر مع قسيس، نازع عمر في قوله: «فإن الله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء»، فقال القس: «الله أعدل من ذلك»، فأنكر عليه، بإطلاق الحسيني «خطبة الجایة» ليس بجيد؛ لأنها تنصرف - عرفاً - إلى الخطبة المشهورة^(٢).

قلت: فإن يكن هذا الذي أورده ابن حجر هو من نتكلم عليه؛ فهذه فائدة عزيزة؛ لأن الطريق الذي ذكره ابن حجر ضعيف - كما قال -، وأما طريق ابن عبد البر المذكور هنا؛ فصحيح إلى خالد بن عبد الأعلى، فيفيد أن هناك بالفعل من يسمى كذلك، ويكون مجهولاً؛ لأنه لم يرو عنه إلا المذكور في هذا الإسناد، وهو: خالد ابن أبي يزيد بن سماك، وهو ثقة - كما في «التقريب» (١٦٩٧) -، والله أعلم. وللحديث طريق آخر عن الضحاك:

(١) القائل هو ابن حجر - رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) لكن هذه الواقعة أخرجها عبد الله بن أحمد في «السنة»، والأجري في «الشريعة»، وغيرهما، ضمن خطبة عمر - رَحْمَةُ اللَّهِ - بالجایة، من غير الوجه المذكور، وهو ضمن الأوجه التي أشرت إلى تركي لها في تحرير الخطبة - كما سبق - ، والله المستعان.

خرّجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٠) عن يحيى بن سعيد الحمصي، عن إبراهيم ابن المختار^(١)، عن الضحاك، به، مرفوعاً، ولفظه: «تناصحوا في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً؛ فإن خيانة العلم أشد من خيانة المال».

قال السيوطي في «اللآلئ» (١/١٨٩-١٩٠): «إبراهيم روى له الترمذى، وابن ماجة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ليس بذلك»، ويحيى بن سعيد صاحب حديث، وله رحلات، قال ابن مصنفى: «ثقة»، وضعفه ابن معين، وغيره» اهـ. ولخصه ابن عراق في «تنزية الشريعة» (٢٩٨-٢٩٩).

قلت: أما إبراهيم؛ فقد أهمل السيوطي قول البخارى فيه: «فيه نظر»، ومعلوم أن هذا جرح شديد - عنده -، وقد قال الحافظ في إبراهيم (٤٥): «صدق، ضعيف الحفظ»، وأما يحيى؛ فقد أشار السيوطي بإجمال إلى من ضعفه - سوى ابن معين -، وقد وصفه غير واحد بأنه يروي المناكير، واتهمه ابن حبان، وقال الحافظ (٥٥٨): «ضعيف»، وبهذا الذي ذكرته تعقب الألبانى - رحمه الله - في «الضعيفة» (٧٨٣) كلام السيوطي - رحمه الله -، وزاد: الحسين بن زياد اللؤلؤى، الذى كذبه غير واحد، وضعفه آخرون، وانظر له: «الميزان» (١٨٥)، و«لسانه» (٢/٢٠٨).

٥- عكرمة مولاه، وهو ثقة مشهور :

أخرجه أبو نعيم في «رياضة المتعلمين» - كما في «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٣/٢٦٦٥) -، والخطيب في «تاريخه» (٣/٤٣) (٦/٣٥٦، ٣٨٩)، وفي «الجامع» (٤٥٩)، والشجري في «أماليه» (٣٧)، والسلفى في «معجم السفر» (٧٦٠)، وابن مندة في «الكنى» (٣٢٨٠)، وتمام في «فوائد» (١٤٠٨)، وابن عساكر

(١) وقع في الأصل: إبراهيم بن محمد، وهو خطأ، والتصويب من «اللآلئ المصنوعة»، وسيأتي كلام السيوطي فيه.

في «تاریخه» (٨/٣٠٨) (٣١٧/٣٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٣١)، ومشرق بن عبد الله الحنفي في «حديثه» (١/٦١)، وأبو جعفر الطوسي في «أمالیه» (٧٩) - كما في «الضعيفة» (٧٨٣) -، كلهم: عن عبد القدوس بن حبیب، أبي سعيد الكلاعي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً - بنحوه لفظ الضحاك الأخير، من رواية ابن المختار عنه -. .

وأعلمه ابن الجوزي بعد القدوس^(١)، وذكره السيوطي في «اللائل» (١/١٨٩)، وابن عراق في «تنزية الشريعة» (١/٢٩٨)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٧٤)، والألباني في «الضعيفة» (٧٨٣)، وقال: «موضوع».

قلت: وأفته عبد القدوس؛ فإنه وضّاع، وانظر «الميزان» (٥١٦١)، و«السانه» (٤/٤٥). وقد ورد له طريق آخر، توهם السيوطي أنه يمثل متابعة لعبد القدوس: رواه الطبراني (١١/٢٧٠): ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة: ثنا عبيد بن يعيش: ثنا مصعب بن سلام، عن أبي سعد، عن عكرمة، به - بنحوه -. .

وأبو سعد هذا هو البقال، وهو ضعيف مدلس - كما في «الترقير» (٢٣٨٩) -، لا صدوق مدلس - كما قال السيوطي -، وبه أعلمه المنذري في «الترغيب» (١/٧٢)، ونور الدين الهيثمي في «المجمع» (١/٣٦٠)، وابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (١/١٧٦)، وإن لم يبينوا حقيقة حاله.

قلت: وذكر أبي سعد البقال هنا خطأ، وإنما هو أبو سعيد عبد القدوس، والوهم من محمد بن عبد الله الحضرمي، الحافظ المعروف، الملقب بـمُطَيَّن، وفي ذلك قصة، ذكرها الخطيب في «تاریخه» (٣/٤٣-٤٤) عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي

(١) وانظر «تلخيص الموضوعات» (١٣١).

الجرجاني الحافظ: أن محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال له: «غلط فيه مطين، وإنما هو عن مصعب بن سلام، عن أبي سعيد، وليس هو أبا سعد، وإنما رواه مطين عن أبي سعد - يريد البقال -، ورويت أنا، وقلت: عن أبي سعيد عبد القدوس بن حبيب»، قال أبو نعيم: «الصواب فيما رواه محمد بن عثمان، وإنه لم يغلط فيما رد على مطين، وهذا سمعاعي قديماً، ثم سمعت من مطين الحضرمي هذا الحديث بعد ذلك بعشرين سنة، في «فوائد الحاج»، قال: ثنا عبيد بن يعيش، ثنا مصعب بن سلام، عن أبي سعد قال الحضرمي: يعني: عبد القدوس بن حبيب الدمشقي -، عن عكرمة، عن ابن عباس، كان الحضرمي ينبه بذلك، وقال: يعني: عبد القدوس، ولم يقل: عن أبي سعيد، وقال: عن أبي سعد، فأقر سعداً على حاله، ولم يقر الاسم» اهـ.

قلت: مراده أنه لم يغير الكنية، وإن صرخ بأن الحديث حديث عبد القدوس، فهذا يبين أنه لا وجود للبقال في هذا الحديث، وأن مداره على عبد القدوس، وانظر كلام العلامة الألباني - رحمه الله - في ذلك في «الضعيفة» (٧٨٣).

وقد ورد طريق آخر، قد يظن أنه يثبت ذكر البقال في هذا الحديث: آخر جه الخطيب في «الجامع» (١٤٦٠) عن إبراهيم بن هراسة، عن أبي سعد، عن عكرمة، به.

قلت: وهذا لا يفرح به؛ فإن ابن هراسة متزوك - كما في «الميزان» (٢٤٢)، و«لسانه» (١٢١) -.

٦ - وهب بن منبه، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٧٤٨٥) -: رواه الإسماعيلي - كما في «مسند الفاروق» (٣/١٢) - من طريق معمر، عن محمد بن عمرو اليماني، عن وهب، عن ابن عباس، وأبي تميم الجيشهاني، عن عمر،

وعائشة، وابن طاوس، عن أبيه، عن النبي - ﷺ -: «من سُئل عن علم، فكتمه؛ جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار»،

قال ابن كثير: «هذا حديث غريب - من هذا الوجه -، وقد روي من وجوه عديدة، والله أعلم بصحته».

قلت: اليماني هذا لم أجده ترجمة، وأخشى أن يكون ذكره وهمًا؛ لأن معمراً معروف بالرواية عن همام بن منبه، وإن كان في الإسناد إليه من لم أعرفه -أيضاً-، والله المستعان.

فهؤلاء ستة من الرواة، رواوا الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وخالفهم عبد الله بن عبيدة، فوفقاً:

أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٦٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٧٣)، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن ابن عباس، موقوفاً، لفظه: «مثل علم لا يظهره صاحبه كمثل كنز لا ينفق منه صاحبه».

قلت: وعبد الله ثقة - كما في «التقريب» (٣٤٥٨) -؛ ولكنه لم يسمع من ابن عباس؛ فقد قال بعض الأئمة: إنه لم يسمع من جابر - رضي الله عنه -، الذي توفي بعد ابن عباس - رضي الله عنه -، وقد أخرج البخاري لعبد الله عن ابن عباس بواسطة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

غير أن البلية هنا ليست من عبد الله، وإنما هي من أخيه موسى؛ فقد قال فيه الحافظ (٦٩٨٩): «ضعيف، لا سيما في عبد الله بن دينار»، فروايته هذه منكرة جدًا.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا ضعيف، وطريقه الأول صالح للإشهاد، والله أعلم.

* * الحديث السادس : حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

ويرويه عنه كل من:

١- أبو الأحوص الكوفي، عوف بن مالك بن نصلة، وهو ثقة - كما في «التقريب»

: (٥٢١٨)

رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢ / ١٠٢) [ومن طريقه: الشجري في «أمالیه» (٤٤)]،
وابن عدي في «الكامنل» (٤٥٥ / ٣) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١١٥)]، والحاكم
في «المدخل» (٩٠)، والخطيب في «تاریخه» (٧٦ / ٦)، كلهم: عن سوار بن مصعب،
عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من
سئل عن علم، فكتمه؛ ألم يوْم القيمة بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ».

قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن أبي إسحق غير سوار بن مصعب»، وأعلمه
ابن الجوزي، والهيثمي في «المجمع» (٤٠١ / ١) - مع النضر بن سعيد - .

قلت: أما سوار؛ فمتروك، وقال البخاري: «منكر الحديث» - كما في «المیزان»
(٣٦٢)، و«السانه» (٣ / ١٢٨) -، وأما أبو إسحق؛ فهو السبئي، وهو مدلس مشهور،
وقد عنون، فهذا الوجه ضعيف جداً.

٢- الأسود بن يزيد، وهو ثقة معروف :

آخر جهه الطبراني في «الكبير» (١٣٨ / ١٠)، وفي «الأوسط» (٥٥٤٠) [وعنه:
المزري في «تهذيب الكمال» (٨٩ / ١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٥٩)، وابن
عدي في «الكامنل» (٣٤١ / ٦)(٢١١ / ٥) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١١٦)]،
جميعاً: عن موسى بن عمير، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن
مسعود، مرفوعاً - بفتحه - .

قال ابن عدي: «منكر - بهذا الإسناد -»، وأعلمه ابن الجوزي بموسى بن عمير.

قلت: كذبه أبو حاتم - كما نقله ابن الجوزي -، ونقل العقيلي عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «وَعَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ مِمَّا لَا يَتَابَعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ»، فهذا الوجه واهٍ، شبه موضوع.

٣- علقمة بن قيس، وهو ثقة معروف:

رواہ ابن حبان في «المجروحين» (٨٥/٢) [وعنه: ابن الجوزي (١١٨)] من طريق: هیضم بن شدّاخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً - بنحوه -.

قال ابن حبان في هیضم هذا: «يروي عن الأعمش الطامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به»، ونقله ابن الجوزي - مُعِلاً الحديث به -.

قلت: وهو كما قال، وانظر «الميزان» (٩٣٢٧)، و«السانه» (٦/٢١٢).

٤- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ثقة، والراجح أنه لم يسمع من أبيه - كما في «التقرير» (٨٢٣١) -:

رواہ الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٣٩٥٢)، وابن عدي (٣/٢٠٥) (٦/١٦٥) [وعنه: ابن الجوزي (١١٧)] من طريق: حمزة بن ميمون الجزري، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن أبيه، مرفوعاً، بلفظ: «من كتم علمًا عن أهله^(١); لُجم به يوم القيمة لجاماً من نار».

قال الدارقطني: «تفرد به زيد بن رفيع، عنه، وتفرد به يحيى به عبد الله البابلي^(٢)، عن حمزة بن ميمون، عنه^(٢)، وأعلمه ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، وحمزة، وزيد.

(١) لفظة «عن أهله» أنكر وجودها: الزيلعي في «تَخْرِيجِ الْكَشَافِ» (١/٢٥٧)، وأبو زرعة العراقي، وابن حجر العسقلاني - كما نقله عنهم المناوي في «الفتح السماوي» (١/٤٣٦) -، وهي موجودة في هذا اللفظ - كما ترى -؛ فالحمد لله على توفيقه.

(٢) تابع البابلي: محمد بن الفضل - عند ابن عدي -.

قلت: أما ابن الفضل؛ فقد توبع - عند الدارقطني -، وإن كان قد كذبه غير واحد - كما في «التقريب» (٦٢٢٥) -، فمدار الحديث على حمزة، وزيد، فأما الأول؛ فهو متوكٌ، متهم بالوضع - كما في «التقريب» (١٥١٩) -، وأما الثاني؛ فمختلف فيه: عَدَّله أَحْمَدُ، وغَيْرُه، وقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وضَعْفُه الدارقطني - كما في «الميزان» (٣٠٠٩)، و«السانه» (٥٠٦/٢) -، فليُنْسَى الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الجُوزِيَّ: «ضَعْفُوهُ»، فَالْبَلَاءُ مِنْ حَمْزَةَ، وَبِهِ يَكُونُ هَذَا الْوَجْهُ وَاهِيًّا كَذَلِكَ.

والحاصل: أن الحديث - بطريقه المذكورة - ضعيف جدًا، لا يصلح للاستشهاد، وقد ضعفه المناوي في «الفتح» (٤٣٥/١)، وأما العلامة الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ -؛ فقد صَحَّحَهُ في «صحيح الجامع» (٢٧١٤)، ولعله سهو، أو نحوه، والله أعلم.

*** الحديث السابع : حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - :

ويرويه عنه كل من:

١ - أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرُّس - بفتح التاء المثلثة، وإسكان الدال المهملة، وضم الراء -، وهو ثقة؛ لكنه مدلس مشهور: أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٩٨/٧) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٢٦)]، من طريق: علي بن العباس بن محمد العلوى القزويني: ثنا أبو سعد ميسرة ابن علي الخفاف: ثنا جعفر بن أبي الليث الصفدي: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا عبد الرزاق: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا، بلفظ: «من كتم علمًا؛ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ». .

قال العلوي^(١): «أبو الليث اسمه عامر، والحديث لا أصل له، ولست أعلم أن ابن عرفة حدث عن عبد الرزاق».

قلت: أما جعفر؛ فقد قال فيه الخطيب: «يروي عن الحسن بن عرفة أحاديث منكرة»، وقال الذهبي في «الميزان» (٨/١٥): «جعفر بن أبي الليث، عن ابن عرفة بخبر منكر، وعنده ميسرة بن علي الخفاف، ظلمات بعضها فوق بعض»، ونقله ابن حجر في «اللسان» (٢/١٢) بلفظ: «بخبر كذب»، ولم يزد عليه.

وأما أبو الزبير؛ فقد أشرت إلى تدليسه، وقد رواه هاهنا معنعاً، وقد اختلف العلماء في قبول روایته عن جابر - بالمعنى - ، وال الصحيح: أنه لا يقبل منها إلا ما كان من روایة الليث ابن سعد عنه فقط، وقد بَيَّنَ ذلك في المصنف الذي ذكرته سابقاً في المدلسين.

٢- محمد بن المنكدر، وهو ثقة فاضل - كما في «التقريب» (٦٣٢٧) - :

ويرويه عن ابن المنكدر كل من:

أ- محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٥٨٣٦) - ، ومن العلماء من وَهَاهُ، وقد قال فيه البخاري: «منكر الحديث»: رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٦٥) عن سعيد بن عثمان الكريزي: ثنا محمد ابن عبد الله الأنباري: ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً، بلفظ: «لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله - جل ذكره - : ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ﴾^(٢).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد، تفرد به الأنباري»، وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٥/١٣٣) إلى ابن مردويه، وأعلمه

(١) كان من الحفاظ، سمع الدارقطني، وغيره، وكان له اهتمام بحديث الشورى، مات سنة ست وتسعين وثلاثمائة ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢٧/١٢)، و«التدوين في أخبار قزوين» (٣/٣٨٠).

(٢) التحلل: ٤٣.

الميشمي في «المجمع» (٤٠٣/١) بابن أبي حميد.

قلت: قد عرفت حال ابن أبي حميد، وأما الكريزي؛ فهو صاحب مناخير - كما في «الميزان» (٣٢٤٠)، و«السانه» (٣٨/٣).

بـ- محمد بن زاذان، وهو متزوك - كما في «التقريب» (٥٨٨٢) :-

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٠) [وعنه: الخطيب في «تاریخه» (٤٧١/٩)، وابن عساكر في «تاریخه» (٦/١٧)، وفي «تبیین کذب المفتری» (٣٠-٣١)، والمزمی (١٥/١٦)]، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ١٨٢٧)، والعقيلي (٢٦٤/٢)، وابن عدي (٤/٢١٢) [وعنه: أبو القاسم بن أبي جراده في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٣٥٦/٣)، والخطيب (٩/٤٧١)، كلهم: عن عبد الله بن السري، وهو صاحب مناخير - كما في «التقريب» (٣٣٤٦) - .

ورواه ابن عدي (٤/٢١٢) [وعنه ابن عساكر (٦/١٧)، وابن أبي جراده (٣/٣٥٦)] عن محمد بن معاوية الأنماطي، وهو صدوق ربما وهم - كما في «التقريب» (٦٣٠٩) - .

قال ابن السري، وابن معاوية: عن سعيد بن زكريا المدائني، عن عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن محمد بن زاذان، عن ابن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «إذا لعن آخر هذه الأمة أوطها؛ فمن كان عنده علم؛ فليظهره؛ فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد

—بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ—

قال العقيلي: «وهذا الحديث - بهذا الإسناد - أشبه وأولى».

قلت: قد عرفت حال ابن زاذان، ومثله عننسة - كما في «التقريب» (٥٢٠٦) - ، وأما ابن زكريا؛ فهو صدوق، وليس بالحافظ - كما في «التقريب» (٢٣٠٨) - .

فالإسناد تالف، وإنما قال العقيلي ما قال؛ لأن ابن السري اختلف عليه، فروى عنه، عن ابن المنكدر مباشرة، بإسقاط الثلاثة الذين بينهما - دفعة واحدة -:

هكذا رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/٣) [وعنه: ابن عساكر (١٧)، وابن أبي جراد (٣٥٧/٣)، وابن ماجة (٢٦٣)، والعقيلي (٢٦٤/٢)، وابن عدي (٤/٢١٢) [وعنه: ابن أبي جراد (٣٥٦/٣)، والخطيب (٤٧١/٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٧/٥)، وفي «تبين كذب المفترى» (٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/١٦)، وابن أبي جراد (٢/٤٧١)، كلهم: عن خلف بن تميم، عن عبد الله بن السري، عن ابن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً - بمحوه -.

قال البخاري: «لا أعرف عبد الله، ولا له سِياعاً من ابن المنكدر»، فعلق عليه ابن أبي جراد بقوله: «المعروف، وكان من الصالحين، وإنما أنكره البخاري بروايته عن محمد بن المنكدر، وعصره لا يقتضي ذلك، وقد بيّن ابن عدي في ذلك ما فيه كفاية».

قلت: يشير إلى قول ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: وقد رواه سريج بن يونس، وقدماء شيوخنا، عن خلف ابن تميم - هكذا -، وكانوا يرون أن عبد الله بن السري هذا شيخ قديم، ممن لقى ابن المنكدر، وسمع منه، وممن صنف المسند فقد رسمه باسمه في الشيوخ الذين رروا عن ابن المنكدر، فحدثنا به عن شيخ خلف بن تميم؛ فإذا هو أصغر سنّاً منه، وإذا خلف قد أسقط من الإسناد ثلاثة نفر».

قلت: فالوهم من خلف، وهو - وإن كان صدوقاً - كما في «الترغيب» (١٧٢٧) -؛ إلا أنه خالف غير واحد ممن رواه عن ابن السري، عن الثلاثة المذكورين آنفًا^(١)، وقد حكم ابن صاعد على روايته بالخطأ - كما عرفت -، وكذلك فعل الخطيب، والمزي،

(١) وقد توبع ابن السري نفسه على ذلك - كما سبق -، فالحديث حديث الثلاثة المذكورين.

وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (٣٢ / ٢)، ثم المنذري في «الترغيب» (٢٠٢) بقوله في رواية خلف: «فيه انقطاع»، وتبعد ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (١٧٥ / ١). فالحاصل: أن هذا الحديث - بطرقه المذكورة - ضعيف جدًا، وقد ضعفه المناوي في «الفتح» (٤٣٥ / ١).

* * الحديث الثامن : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

ويرويه عنه كل من:

١ - ابنه عبد الرحمن، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٣٨٧٤) :-
 رواه ابن ماجة (٢٦٥)، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٤٧٦٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١٢٤)، أربعة: عن محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، مرفوعاً، ولفظ ابن ماجة: «من كتم علمًا مما ينفع الله به في أمر الناس؛ ألم يعلم الله يوم القيمة بلجام من نار».

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، وتفرد به عبد الله ابن عاصم الحمار^(١) عن محمد بن داب»، وقال أبو نعيم: «إسناده ضعيف». قلت: آفة هذا الوجه محمد بن داب، قال الحافظ (٥٨٦٦): «كذبه أبو زرعة»، وبه أعلمه أبو زرعة بالفعل - كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢٨١٨) -، وكذلك ابن الجوزي، والبوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣٩ / ١).

٢ - صالح بن كيسان، وهو ثقة مشهور :

رواه ابن الجوزي (١٢٥) عن يحيى بن العلاء، عن شعيب بن خالد، عن صالح،

(١) صوابه: الحماني - كما قال محقق «الأطراف» -.

عن أبي سعيد، مرفوعاً، بلفظ: «كاتم العلم يلعنه كل شيء، حتى الحوت في البحر، والطير في السماء»، وأعلمه ابن الجوزي بيحيى بن العلاء، ونقل تكذيب أحمد له.

قلت: هو كما قال، وقد قال فيه الحافظ (٧٦١٨): «رمي بالوضع».

فالخلاصة: أن الحديث باطل، شبه موضوع، وقد ضعفه العراقي في «تخریج الإحياء» (١١٢/١)، والزرکشي في «التذكرة» (٥٢)، والمناوي في «الفتح» (٤٣٥/١)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢٠٤/٢)، والألباني في «ضعيف الترغيب» (٩٥)، وفي غيره.

* * الحديث التاسع : حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - :

رواه الطبراني (٨/٣٣٤)، والعقيلي (١/٣١٣)، وابن عدي (١/٣٥٣) [وعنه: ابن الجوزي (١٤٢)]، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٧٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٥١٤)، والخطيب (٨/١٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٣)، كلهم: عن حماد بن محمد البجلي: نا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سُئل عن علم، فكتمه؛ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ». قال العقيلي: «ليس له أصل من حديث قيس بن طلق، ولا جاء به إلا هذا الشيخ» يعني: حماد بن محمد، وكان قد قال فيه: «لم يصح حدثه، لا يعرف إلا به»، وقال ابن عدي: «هذا الحديث - بهذا الإسناد - غريب جداً»، وأعلمه ابن الجوزي بحماد، وأيوب، وقيس.

قلت: أما حماد؛ فقد عرفت قول العقيلي فيه، وقد ضعفه صالح جزرة - أيضاً - . وانظر «الميزان» (٢٢٧)، و«لسانه» (٢/٣٥٣)، وأما أيوب؛ فهو ضعيف - كما في «الترغيب» (٦١٩) - ، وأما قيس؛ فقد قال فيه الحافظ (٥٥٨٠): «صدوق» (٥٥٨٠). وكلام الذهبي في «الميزان» (٦٩٢٢) يشعر بأنه يرى تحسين حديثه، وإن كان قد أورده في «الضعفاء» (٥٠٦٦)، والقلب إلى تضليله أميل؛ فقد قال أبو حاتم، وأبو

زرعة: «ليس من تقوم به حجة»، وقال أحمـد: «غيره أثبت منه»، وقال الشافعي: «قد سأـلنا عنه، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»، وقال ابن معين: «لقد أكثر الناس في قيس، وأنه لا يحتاج بحديـثه»، وفي المقابل؛ فقد وثـقـه ابن حبان، والعـجـليـ، وهمـا مـتسـاهـلـانـ، وسـئـلـ ابنـ معـيـنـ -ـفيـ روـاـيـةـ الدـارـمـيـ عـنـهــ عنـ عبدـ اللهـ بنـ النـعـمـانـ، عنـ قـيـسـ بنـ طـلـقـ، فـقـالـ: «شـيوـخـ يـامـامـيـ ثـقـاتـ»، وـهـذـاـ مـقـابـلـ بـقـولـهـ الآـخـرـ فيـ تـضـعـيفـهـ، فـالـظـاهـرـ -ـعـنـديـ -ـأـنـ كـفـةـ التـجـريـحـ أـرجـحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. والـحاـصـلـ: أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ جـداـ، وـقـدـ ضـعـفـهـ المـنـاوـيـ فيـ «ـالـفـتـحـ»ـ (ـ٤ـ٣ـ٥ـ)ـ.

* * الحديث العاشر : حديث عمرو بن عبـسة - رَوَاهُ عَنْ عَبْرَةَ :

رواـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فيـ «ـالـعـلـلـ»ـ (ـ١ـ٢ـ٨ـ)ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ، عنـ أـبـيـ قـبـيـصـةـ، عنـ لـيـثـ، عنـ أـبـيـ فـزـارـةـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ، مـرـفـوـعـاـ، بـلـفـظـ: «ـمـنـ عـقـدـ لـوـاءـ ضـلـالـةـ، أـوـ كـتـمـ عـلـمـاـ، أـوـ أـعـانـ ظـالـمـاـ -ـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ ظـالـمـ -ـ؛ـ فـقـدـ بـرـئـ مـنـ إـسـلـامـ». وـأـعـلـهـ بـمـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ، فـقـالـ: «ـكـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ»ـ.

قلـتـ:ـ هـوـ كـمـاـ قـالـ،ـ وـقـدـ قـالـ فـيـ الـحـافـظـ (ـ٦ـ٢ـ٢ـ٩ـ):ـ «ـكـذـبـوـهـ»ـ،ـ وـفـيـهـ أـيـضـاـ:ـ لـيـثـ،ـ وـهـوـ اـبـنـ أـبـيـ سـلـيمـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ حـالـهـ،ـ فـالـحـدـيـثـ باـطـلـ،ـ شـبـهـ مـوـضـوـعـ.

* * الحديث الحادي عشر : حديث عمر بن الخطاب - رَوَاهُ عَمَّارَ :

رواـهـ الإـسـمـاعـيلـيـ -ـ كـمـاـ فـيـ «ـمـسـنـدـ الـفـارـوقـ»ـ (ـ٣ـ/ـ١ـ٢ـ)ـ -ـ مـنـ طـرـيقـ:ـ مـعـمـرـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ الـيـمـانيـ،ـ عنـ وـهـبـ،ـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ وـأـبـيـ تـمـيمـ الـجـيشـانـيـ،ـ عنـ عـمـرـ،ـ وـعـائـشـةـ،ـ وـابـنـ طـاوـسـ،ـ عنـ أـبـيـهـ،ـ عنـ النـبـيـ - رَبـنـيـهـ -ـ.

قلـتـ:ـ وـقـدـ سـبـقـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ إـسـنـادـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ - رَبـنـيـهـ -ـ.

** الحديث الثاني عشر : حديث عائشة - رضي الله عنها - :

رواه الإمام علي - بإسناده السابق -، وقد سبق الكلام عليه. ثم وجدت الزيلعي في «تَخْرِيج الْكَشَافِ» (١/٢٥٧) يعزوه إلى العقيلي في «الضعفاء»، من طريق الحسن بن علي الشّرّوي، عن عطاء، عن عائشة، وذلك أثناء تخریجه - أعني: الزيلعي - لحديث: «من كُتِمْ عِلْمًا»، وتبعه المناوي في «الفتح» (١/٤٣٥)، ثم ضعفه.

قلت: ولكن العقيلي لم يخرج هذا المتن، ولا ما يشبهه - بهذا الإسناد -، وإنما كان المتن: «بَشِّرَ الْمُشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأعلمه بالشّرّوي المذكور، فالحديث خارج عن بحثنا.

** الحديث الثالث عشر : حديث سعد بن المذاّس - رضي الله عنه - :

رواه الطبراني في «الكبير» (٦/٥٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٨٥٣)، وابن مندة في «الصحابية» - كما في «أسد الغابة» (٢/٤٣٨) -، وابن السكن، والباوردي، كلاهما في «الصحابية» - كما في «الإصابة» (٣/٨١) -، كلهم: عن أبي علقمة نصر بن خزيمة، عن أبيه، عن نصر بن علقمة، عن أخيه، عن ابن عائذ: قال سعد بن المذاّس: عن النبي - رضي الله عنه -: «مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلَا يَكْتُمُهُ، وَمَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؛ لَمْ يَحْلِ لَهُ أَنْ يَلْجُ النَّارَ أَبَدًا؛ إِلَّا تَحِلَّةً الرَّحْمَنَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلَيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِي جَهَنَّمَ»، هذا الفظ الطبراني.

وأعلمه الهيثمي في «المجمع» (١/٤٠٢) بسلیمان بن عبد الحميد - راوي الحديث عند الطبراني، وأبي نعيم -، ونقل خلاف بعض النقاد فيه.

قلت: وهذا خلاف الأولى؛ فإن الرجل قد توبع عند الطبراني نفسه، فليُنظر إلى من يدور عليهم الحديث، وهم المذكورون: فأما أبو علقة؛ فقد ذكره الذهبي في «المقتني في سرد الكنى» (٤٢٦٢)، وفي «تاريخ الإسلام» (١٨ / ٥٠٥)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وأما أبوه؛ فلم أجده ترجمة، فالإسناد ضعيف، والحديث لا يصح.

** الحديث الرابع عشر : حديث أبْزَى الْخَرَاعِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١):

رواه الطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (١٩٩ / ١) (٢) - [وعنه: أبو نعيم في «المعرفة» (١٠٤٢)، وابن السكن في «الصحابية» [وعنه: ابن مندة في «الصحابية» - كما في «أسد الغابة» (١ / ٢٨)، والإصابة» (١ / ٢٢) -، وعن ابن مندة: ابن عساكر في «تاریخه» (٣٢ / ٥٧-٥٨)] من طريق: بُكَيْرٌ بْنُ مَعْرُوفٍ: ثَنَا مُقَاتِلُ بْنُ حِيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَى (٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ: خَطْبَ رَسُولِ اللَّهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَثْنَى عَلَى طَوَافِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ لَا يَفْقَهُونَ جِيرَانَهُمْ، وَلَا يَعْلَمُونَهُمْ، وَلَا يَعْظُّونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ...» ثُمَّ ذُكِرَ تَمَامُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَطْوِلٌ.

قال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه بکير بن معروف، قال البخاري: «ارم به»، ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». قلت: الرجل محتمل، وقد قال فيه الحافظ (٧٦٨): «صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ»، وعلقة لم أجده له ترجمة، فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني - رَحْمَةُ اللَّهِ - في «ضعيف الترغيب» (٩٧).

(١) في صحبته خلاف، وقد رجح الحافظ في «الإصابة» (١ / ٢٢) إثباتها.

(٢) ذكر الحافظ أنه أورده في ترجمة عبد الرحمن بن أبزي، ولعلها في الجزء المفقود من «الكبير».

(٣) وقع عند الطبراني، وأبى نعيم: علقة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، وقد بين الحافظ أنها رواية شادة.

* * * الحديث الخامس : مرسى طاوس - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

رواہ الإسماعيلي - بایسناده المتقدم -، وقد سبق الكلام عليه.

قال أبو حازم - غفر الله له - :

فهذا هو ما وقفت عليه - بتوفيق الله - من الأحاديث، التي جاءت بالترهيب من كتمان العلم، وخلاصة ما بسطته من البحث فيها:

أنه لا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، من طريقين له، وأما سائر طرقه، وشواهده من الأحاديث الأخرى؛ فلا يثبت منها شيء، ومنها ما يصلح للاعتبار، ومنها ما يتقادع عن ذلك.

وقد اعتبر طرقه بعض العلماء، فقال الحافظ ابن كثير - رَحْمَةُ اللَّهِ - في «تفسيره» (٤٧٢) : «وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضاً، عن أبي هريرة، وغيره: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - قال: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألم يوم القيمة بل جام من نار» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رَحْمَةُ اللَّهِ - في «القول المسدد» (١١) : «والحديث - وإن لم يكن في نهاية الصحة -؛ لكنه صالح للحجية» اهـ.

وبالغ الكتاني - رَحْمَةُ اللَّهِ -، فقال في «نظم المتناثر» (١٣٨) : يشبه أن يُعد في الأحاديث المتواترة» اهـ. وقد سبق كلام أبي نعيم - رَحْمَةُ اللَّهِ - في طريق محمد بن واسع عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وأما ما نقله ابن الجوزي في «العلل» (١٠٧/١) عن الإمام أحمد - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «لا يصح في هذا شيء»^(١)؛ فقد تقدم أن بعض طرق الحديث صحيح - أو: حسن -

(١) وقد نقل المناوي في «الفتح» (١/٤٣٥) مثلها عن ابن حجر، ولم أقف عليه في شيء من كتبه، وقد تقدم تصريحة بأن الحديث صالح للحجية.

لذاته، وعلى التسليم بأنها جمِيعاً ضعيفة؛ فلا ريب أن مجموعها - مما هو صالح للاعتبار - يدل على أن للحديث أصلًا، فقول الإمام - رَحْمَةُ اللَّهِ - محمول على أفراد الطرق والأحاديث، وهكذا قول غيره من الأئمة المتقدمين في الأحاديث التي تكون على شرط الحسن لغيره، وأمثاله هذا كثيرة جدًا^(١).

* * *

(١) مع التنبية المؤكَّد على أنه لا يكون الأمر كذلك في كل الأحوال، فهناك بعض الأحاديث التي يقول فيها بعض الأئمة المتقدمين: «لا يصح منها شيء»، ثم يحسنها بعض الأئمة المتأخرین بطرقها، ويكون الصواب مع المتقدمين، وهذه جملة، تُدرك تفاصيلها بال المباشرة، وجامع القول في هذه المسألة، ونحوها من مسائل هذا العلم الشريف: أن منهج المتقدمين والمتأخرین واحد، وأصولهم واحدة؛ خلافاً لما قعَّ به بعض خلاف المعاصرين من المغایرة بين منهجي الفريقيْن، حتى دعا أحدهم إلى إعادة فهم المصطلح في ضوء تقريرات المتأخرین^(٢)!! والله المستعان.

ولا يعني كلامنا هذا أن تُترك أحكام المتقدمين عند أول وهلة من المغایرة بينها وبين أحكام المتأخرین؛ بل لا بد من الثاني، وإمعان النظر؛ فإن شأن المتقدمين عظيم، وعلمهم بهذا الشأن - خاصة - عميق، لا يُدرك غورُه، ولا يُلحق شاؤه؛ حتى قال قائلهم - وهو الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «معرفة العلل إلهام»، والكلام على هذا مبسوط في مواضعه من كتب المصطلح، والرجال، وغيرها، وللعلامة أبي عبد الرحمن الوادعي - رَحْمَةُ اللَّهِ - كلام طيب نافع في هذا الجانب، في أواخر كتابه «غارة الفصل على المعدين على كتب العلل»؛ فعليك به.

(٢) هو المسمى الشريف حاتم بن عارف العوني، وذلك في رسالة له سماها: «المنهج المقترن لفهم المصطلح»، وقد رد عليه الشيخ الفاضل أحمد بن صالح الزهراني رَدًّا علميًّا قويًّا مهذبًا، في كتاب بعنوان: «حَبْذَا كَيْسَ الْحَافِظ»، وللشيخ الفاضل محمد بن عمر بازمول كتاب طيب في هذه المسألة - أعني مسألة المباهنة بين منهجي المتقدمين والمتأخرین -.

الحديث الرابع

ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن

آخر جه الطيالسي (٩٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٢)، وفي «مسنده» (٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٢٩٧، ٢٨٢٨٣، ٢٨٢٨٢)، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٨٠١) [وعنه: البهقي في «الشعب» (٨٠٠٣)]، وعبد بن حميد في «المتخب» (٢٠٤)، والفسوي (٢/١٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٣)، والبزار (٤٠٩٦)، والآجري في «الشريعة» (٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٤) [وعنه: الخطيب في «الموضع» (١٤٤)، وابن حبان (٤٨١)، والطحاوي في «المشكل» (٤٤٢٨)، وأبو بكر الباعندي في «أماليه» (٣٨)، والغطريف في «جزئه» (٨٩) [وعنه: مريم بنت عبد الرحمن في «مسندها» (٣)]، وأبو شيخ البرجلاني في «الكرم» (١٣)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٧٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٠٤)، واللالكائي (١٧٩٢)، وابن عساكر (٩٤/٥٧)؛ كلهم: عن شعبة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن عطاء الكِيْخَارَانِي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، مرفوعاً: فذكره، واللفظ الموضوع في العنوان: لأحمد - من طريق: غُنْدَر، عن شعبة -، وصححه الألباني في «الصحيح» (٨٧٦)، وفي غيرها، وكذلك أبو عبد الرحمن الوادعي في «الصحيح المسند» (٢/١٠٩).

قلت: وهو كما قالا - رحمهما الله - ؛ فإن رجاله ثقات، وعطاء الكِيْخَارَانِي هو: ابن نافع، وأم الدرداء هي: الصغرى التابعية، لا الكبرى الصحابية - كما سيأتي بيانه -.

وقد رواه أبو نعيم (٢٦٢/٧) من طريق: أبي فروة الراهاوي^(١) : ثنا أبو قتادة الحرّاني: ثنا شعبة، ومسعر^٢: عن القاسم، به.

قال أبو نعيم: «لأعلم رواه عن مسعر غير أبي قتادة الحرّاني».

قلت: وهذا تالف جدا؛ فإنّ أبا قتادة اسمه: عبد الله بن واقد، وهو متزوك - كما في «التقريب» (٣٦٨٧) -، وأبو فروة اسمه: يزيد بن سنان، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٨٨٢٧) -، فالحديث حديث شعبة - وحده -، عن القاسم.

وله طرق أخرى عن عطاء الكيخاراني، وإليك بيانها:

١- ما رواه أحمد (٢٨٢٥٩)، وأبو نعيم (٧/١٠٦)، والمحاملي في «أماليه» (٣٣٤)، والخرائطي في «المكارم» (٥٨)، والخطيب في «الموضخ» (١٤٤)، وفي «تلخيص المتشابه» (٢٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٠٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجّة» (٣٠٩)، والرافعي في «التدوين» (٢/٢)؛ جميماً: عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن عطاء، به - بنحوه -، وصححه الألباني - أيضاً -.

قلت: وهو كما قال؛ فابن نافع ومسلم: ثقتان - كما في «التقريب» (١٢٨٦، ٢٦٥) -.

٢- ما رواه الترمذى (٢٠٠٣)، والزار (٤٠٩٥)، والخطيب في «الموضخ» (١٤٥)، والمزي (٤٩١/٢٣)؛ أربعتهم: عن أبي كريب: ثنا قبيصة بن الليث، عن مطرّف، عن عطاء، به، وزاد: «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاّة».

قال الترمذى: «غريب - من هذا الوجه -»، وجوّده الألباني.

قلت: وهو كما قال، بالنظر إلى حال قبيصة، وهو صدوق - كما في «التقريب» (٥٥١٤) -.

(١) وقع في الأصل: «فروة» بدون «أبي»، وهو خطأ.

(٢) ومثل هذا قد يقال فيه: «جيد الحديث»، وليس بالضرورة أن يقال في حديث الصدوق - دائمًا - «حسن».

وقد حالفه يحيى بن أبي بكر، فيما رواه البزار (٤٠٩٧): ثنا أبو كريب: نا يحيى ابن أبي بكر: نامطرف، عن عطاء الكيخاراني، عن عطاء بن نافع، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا خطأ، أخشى أن يكون من البزار -إن لم يكن من الناسخ، أو الطابع-؛ فإن عطاء الكيخاراني هو عطاء بن نافع، وأبو كريب إنما يروي هذا الحديث عن قبيصة -كما في الرواية السابقة-، ولا يُعرف بالرواية عن يحيى بن أبي بكر، وإنما يروي عن يونس بن بكر، ويونس لا يُعرف بالرواية عن مطرف، ولعل «يحيى» تصحيف -أو تحريف -من «يونس»، وأم الدرداء في هذا الحديث هي الصغرى -كما سبق-، ولم تدرك النبي ﷺ.

فمع كل هذا، لا يسوغ اعتبار هذه الرواية قادحة في رواية قبيصة السابقة، وقد أشرت إلى احتمال كون الخطأ من الناسخ، أو الطابع، وإلا؛ فمن البزار -نفسه-؛ فإنه -على جلالته - موصوف بأنه قد يخطئ في الأسانيد والمتون -كما هو معروف في ترجمته -، وقد رواه -هو نفسه - عن أبي كريب، عن قبيصة -كما تقدم -، ووافقه على ذلك غير واحد - وعلى رأسهم: الترمذى -؛ والله أعلم.

-٣- ما رواه حمزة السهمي في «تاریخ جرجان» (٣٢١/١)، عن محمد بن عيسى: ثنا أحمد بن أبي طيبة، عن عمران، عن عطاء، عن أم الدرداء: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه -مرسلاً أيضاً -.

قلت: وهذا منكر، محمد بن عيسى هو: الدامغاني، وهو مقبول -كما في «التقريب» (٦٢٠٥) -، وابن أبي طيبة صدوق، له أفراد -كما في «التقريب» (٥٢) -، وعمران هو: ابن عبيد الضبي، ذكره السهمي في «تاریخه»، وأخرج له هذا الحديث، ولم يذكر من الرواة عنه إلا ابن أبي طيبة، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلاً، وهذه الرواية

مخالفة لرواية الثقات الذين وصلوه عن عطاء.

٤ - ما رواه الطبراني (٢٤/٢٥٥)، عن يعقوب بن حميد: ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل ابن مسلم، عن عطاء، عن عبد الله بن باباه، عن أم الدرداء، سمعت النبي - ﷺ - فذكر نحوه - هكذا بتصریح أم الدرداء بالسماع من النبي - ﷺ -.
 قلت: يعقوب بن حميد هو: ابن كاسب، قال فيه الحافظ (٧٨١٥): «صدق
 ربما وهم»، وقد خالف هنا من هو أولى منه:

فرواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٨٤)، عن أبي موسى الهرمي: ثنا مروان
 ابن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء، عن ابن باباه، عن أم الدرداء،
 عن النبي - ﷺ -.

قلت: وهذا هو المعروف عن مروان؛ فالهرمي وثقة أحمد، وابن معين،
 وغيرهما، وأنكر عليه حديث، أو حدیثان - كما في «المیزان» (٧٢١)، و«السانه»
 (١/٣٤٥) -، وليس في روايته التصریح بالسماع، ومروان بن معاوية إنما يُعرف
 بالرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، لا عن إسماعيل بن مسلم، وعليه؛ فرواية الهرمي
 أولى من رواية ابن كاسب؛ ولكنها مخالفة لرواية الوصل السابقة عن عطاء، وقد
 حكم الدارقطني في «العلل» (١٠٨٧) بالوهم على من قال: «عن عطاء، عن ابن باباه»
 - وإن كان من ذكره غير إسماعيل بن أبي خالد -، ثم قال في طرق هذا الحديث
 - عموماً -: «أصحها: حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وحديث شعبة عن
 القاسم»^(١)، فهذا ظاهر في ترجيحه الوصل - من طريق القاسم -، وقد توبع على
 ذلك - كما سبق -، وسيأتي الكلام على رواية ابن عيينة قريباً - إن شاء الله -.

(١) ويمثله قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٢٣٢) -.

٥- ما رواه هنّاد في «الزهد» (١٢٥٨): ثنا حفص، عن أبيان، عن عطاء، عن أم الدرداء: قال أبو الدرداء: فذكر نحوه - هكذا موقفا - .
 قلت: وهذا تالف، منكر جدا؛ فأبان هو: ابن أبي عياش - كما نبه عليه الدارقطني في «العلل» -، وهو متوك - كما في «التقريب» (١٤٢) - .
 قال أبو حازم - عفا الله عنه - :

فهذه هي طرق الحديث عن عطاء، وقد عرفت ما صح منها، وما لم يصح، وله طرق أخرى عن أم الدرداء - رحمها الله - ، وإليك بيانها:

١- أخرج عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد (٢٨٣١٩)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (٣٩٣، ٣٩٤) [وعنه: الخرائطي (٥٧)]، وسعدان بن نصر في «جزئه» (١٤٥) [وعنه: أبو جعفر الرزاقي في «فوائد» (٣٢)، والخرائطي (٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٣/٨)، وفي «الشعب» (٨٠٠٢)، وفي «الأسماء والصفات» (٩٩٣)، وفي «الآداب» (١٥٥)، وفي «الأربعين» (١٠٨)؛ والقضاعي (٤٤٥)]، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٤)، والترمذى (٢٠٠٢)، وابن أبي عاصم (٧٨٢)، والبزار (٤٠٩٨)، وابن حبان (٥٦٩٣، ٥٦٩٥)، والأجري (٨٨٩، ٩٩٠)، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (١٧٢)، وفي «مداراة الناس» (٧٨)، والدولابي في «الكتنى» (١٥٣، ١٥٤)، والطوسي في «مستخرجه على الترمذى» (١٥٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/١٦٠)، وفي «تفسيره» (٨/١٩٠)؛ جميعاً عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملک، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: مرفوعاً - بنحوه -، وفي بعض الروايات زيادة: «من أُعطي حظه من الرفق؛ أُعطي حظه من الخير».

قال الترمذى: «حسن، صحيح»، وقال البزار: «حسن الإسناد»، وجوده المنذري في «الترغيب» (٤٠٠٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٥٠): « رجاله ثقات».

قلت: الصواب في يعلى بن مملوك أنه مقبول - كما في «التقريب» (٧٨٥٠) -، وهو ما اعتمدته الألباني في «الصحيحه» (٨٧٦)، فهذا الوجه صالح للاعتبار.

٢- روى الخطيب في «الجامع» (٨٢٢)، وفي «الموضح» (٣٥٠) من طريق عبد الرزاق: أنا معمراً، عن زيد بن أسلم، عن أم الدرداء، به، وقال فيه الخطيب: «طريق مرضي».

قلت: وفيه شيخه: علي بن عبيد الله الكاغدي، لم أقف له على ترجمة، ولا في «تاريخ الخطيب»، وأخشى أن يكون قد وهم فيه، والله أعلم.

٣- أخرج ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٦) [و عنه: عبد بن حميد (١٠٦٥)، والطبراني (٢٥٣ / ٢٤) - مقرضاً بغيره -، وأبو نعيم (٥ / ٧٥)، والطحاوي في «المشكل» (٤٤٢٦)، والطبراني (٧٣ / ٢٥)، والأجري (٨٩١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٢٨٣)، والخطيب في «الموضح» (٣٤٧)، والقضاعي (٢١٤)؛ كلهم: عن شريك، عن خلف بن حوشب، عن ميمون بن مهران: قلت لأم الدرداء: «ما سمعت من النبي - ﷺ - شيئاً؟»، قالت: «نعم، دخلت عليه - وهو جالس، أو قالت: في المسجد، أو ذكرت غيره -، فسمعته يقول: «أول ما يوضع في الميزان: الخلق الحسن»؛ هذا لفظ ابن أبي شيبة^(١).

قلت: وهذا منكر جداً؛ لأن أم الدرداء لم تسمع من النبي - ﷺ - كما سبق بيانه، والآفة هنا من شريك، وهو: ابن عبد الله النخعي، وهو كثير الخطأ - كما في «التقريب» (٢٧٨٧) -، وبهذا أعلمه غير واحد من الحفاظ:

* فقال أبو حاتم الرازبي - كما في «العلل» لابنه (٢٣٢٣، ٢٢٣٢) -: «أم الدرداء هذه لم تسمع من النبي - ﷺ -».

* وقال الخطيب في «الموضح» (٣٤٩): «فإن راووه شريك بن عبد الله النخعي،

(١) قال الحافظ العراقي - رحمه الله - في «تخریج الإحياء» (٢ / ٧٢٤): «لم أقف له على أصل هكذا» - يعني: بهذا اللفظ -، وقد عرفت أصله، وإن كان ضعيفاً - كما سأليته -، والحمد لله على توفيقه.

وكان سبب الحفظ، رديء الضبط، مع أنه يستحيل أن يكون ميمون بن مهران يدرك أم الدرداء، التي ذكر ابن أبي داود أنها ماتت قبل أبي الدرداء^(١)، وأبو الدرداء قد يم الوفاة، مات في خلافة عثمان بن عفان».

* وبنحوه قال ابن عساكر في «تاريخه» (٦٩/١١٤).

وقد خولف شريك في إسناده:

فرواه ابن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة» (٦/١٤)، و«المطالب العالية» (٧/٤١٣) - ثنا أبو بدر، عن خلف بن حوشب، عن رجل من أهل الشام: قلنا لأم الدرداء: فذكر نحو ما سبق.

قال الحافظ في «المطالب»: «هكذا اختلف فيه على خلف بن حوشب، والمحفوظ ما رواه عطاء الكيخاراني».

قلت: وأبو بدر هو: شجاع بن الوليد، وهو صدوق، له أوهام - كما في «التقريب» (٢٧٥٠) -؛ ولكنه أمثل من شريك، وبكل حال؛ فالوجه - برمهه - منكر.

٤ - أخرج ابن وهب في «الجامع» (٤٧٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (٣٦٣)، والخطيب في «التاريخ» (٤٧٦/٥)، والكلبازمي في «بحر الفوائد» (٢٥٩-٢٦٠)، عن عبد الله بن أبي حسين المكي، عن الحارث بن جميلة، عن أم الدرداء، به.

قلت: الحارث مجھول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٦/٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧١/٣)، برواية ابن أبي حسين - وحده -، ولم يعرفه البخاري إلا بهذا الحديث.

٥ - روی الطبرانی في «الأوسط» (٤١٩٨)، وفي «الصغری» (٥٥٠)، وفي «مسند

(١) يعني: زوجته الأولى: أم الدرداء الكبرى الصحافية - خيره -، واسمها: خيره؛ وأما الصغرى - رحمها الله -؛ فهي راوية هذا الحديث، واسمها: هجيمة، ويقال: جهيمة.

الشاميين» (٢١٧٩)؛ ثنا علي بن عبد الله الفرغاني؛ نا الحسن بن عثمان أبو حسان الزيادي؛ نا يزيد بن زريع، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن أم الدرداء، به.

قال الطبراني: «تفرد به أبو حسان، وما كتبناه إلا عن علي».

قلت: وهذا إسناد ظاهر الصحة، رجاله ثقات؛ ولكن أعلمه الدارقطني في «العلل» (١٠٨٧)، فذكره، ثم قال: «قيل: عنه - موقوفا -، وقيل: عنه - مرفوعا -، لم يتتابع عليه».

قلت: ولم يبين من الذي اختلف عليه من رجال الإسناد - على هذا النحو -؛ ولكن لا يسعنا إلا قبول قوله - رَبَّكُمُ اللَّهُ -؛ لأن معه زيادة علم، وقد تقرر أن قبول أحكام الأئمة النقاد على الرواية والأسانيد: واجب، ولا يجوز دفعه بمجرد الظاهر، وليس هذا من باب التقليد، وإنما هو من باب قبول خبر الواحد الثقة، ومن باب الاتباع للحججة - وإن لم يُبِدْها الإمام -؛ وفرق بين هذا، وبين رد الجرح المبهم؛ لأن رده لا يكون إلا عند وجود التعديل المعتمد، لا عن وجود البراءة الظاهرة - وحدها -؛ فإن وجودها لا يكفي لرد الجرح - وإن كان مبهمها -؛ وهذا كله مقرر في مواطنه من أصول الحديث.

٦- أخرج علي بن محمد الحميري في «جزئه» (٢)، عن ليث، عن محمد بن جعْدة، عن أم الدرداء، به - مع زيادة في اللفظ -.

قلت: ليث هو: ابن أبي سليم، اخْتَلَطَ جداً، ولم يتميز حديثه، فترك - كما في «التقريب» (٥٦٨٥) -.

٧- أخرج ابن عساكر (٤٩/٢٩٨)، عن قَحْطَبةَ ابن شبيب بن خالد بن معدان، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن أم الدرداء، به.

قلت: قحطبة: لقب لزياد بن خالد، وهو أحد دعاة العباسين ، ترجم له ابن عساكر، وساق له هذا الحديث، من طريق: أبي بشر أحمد بن محمد بن عمرو، إليه؛ قال ابن عساكر: «وأبو بشر ليس بثقة».

قلت: هو متهم - كما في «الميزان» (٥٨١)، و«السانه» (١ / ٢٩٠) -، فالباء منه.

-٨- روى أبو نعيم (٤٤٣ / ٥) من طريق: عبد الوهاب بن الصحاك، عن إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن يزيد بن ميسرة، عن أم الدرداء، به.

قلت: وعبد الوهاب متوك، كذبه أبو حاتم - كما في «التفريغ» (٤٢٥٧) -، وقد اختلف عليه:

فرواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٣) عنه - بدون ذكر أم الدرداء -، مما يؤكّد تخلّيّه في هذا الحديث.

قال أبو حازم - عفا الله عنه :-

فهذه هي طرق الحديث - بتمامها -، وقد ثبتت صحته - من طريق عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء -، وبالله التوفيق.



الحاديـث الخامس

لـساقـا اـبـن مـسـعـود أـثـقـل فـي المـيزـان مـن أـحـد

جاء هذا الحديث من حديث ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب -رض-.

أما حديث ابن مسعود؛ فله طرق عده:

* **الطريق الأول: زر بن حبيش، عنه:**

آخر جره الطيالسي (٣٥٥)، وأحمد (٤٠٧٢) [وعنه: ابن عساكر (١١٥/٣٣)، وابن سعد (١٥٦/٣)، والفسوي (٢/٣١٦)، والطبراني (٩/٧٨)، والبزار (١٨٢٧)، وأبو يعلى (٥٣١٠، ٥٣٦٥) [وعنه: ابن حبان (٧٠٦٩)، وابن عساكر (١١٠/٣٣)، وأبو نعيم (١٢٧/١)، والشاشي في «مسنده» (٦٦١)؛ كلهم: عن حماد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان يجتني سواكما من أراك للنبي -صل-، وكانت الريح تكفله، وكان في ساقيه دقة، فضحك أصحاب رسول الله -صل-، فقال: «ما يضحككم؟»، قالوا: «لدقـة سـاقـيـه»، قال -صل-: «والذـي نـفـسي بـيـدـه؛ لـهـو أـثـقـل فـي المـيزـان مـن أـحـد»؛ هذا لـفـظ الطـيـالـسـيـ.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله؛ إلا حماد بن سلمة»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/٢٨٧): «رواته ثقات»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٧٣/٩): «أمثل طرقها: فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أـحـمد، وأـبـي يـعلـى: رجال الصـحـيـحـ»، وحسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ في «الـإـرـوـاءـ» (١٠٤/١)، وفي «الـصـحـيـحـةـ» (٢٧٥٠)، وكذلك أبو عبد الرحمن الوادعي في «الـصـحـيـحـ الـمـسـنـدـ» (٦٤٦/١).

قلت: سبق الكلام على حال ابن أبي النجود ، فالإسناد ضعيف - عندي -، والعلامة الألباني - رحمه الله - وإن حسنها مباشرة في الموطنين السابقين؛ إلا أنه أشار في «الصحيحة» (٣١٩٢) إلى وجود خلاف على عاصم في هذا الإسناد؛ وذلك لأن ابن أبي شيبة رواه (٣٢٨٩٤)، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن زر، مرسلاً.

قلت: والأولى تعصيб الوهم بعاصم، لا المفاضلة بين زائدة، وحماد، وبهذا يتتأكد وهم عاصم في هذا الحديث، واضطرابه فيه.

* الطريق الثاني: قرة بن إيواس، عنه:

رواه عباس الدُّوري في «تاریخه» (٢١٦) [ومن طريقه: أبو القاسم البغوي في «الجعدیات» (١٠٩٢) - وعن البغوي: ابن عساكر (١١٢/٣) -، وابن عساكر (١١٢/٣٣) - مقرونا بابن جميع -، والذهبی في «السیر» (٤٢٦/١)]، والفسوی (٣١٦/٢)، والبزار (٣٣٠٥)، والطبری فی «تهذیب الآثار» (مسند علیٰ - ٢٦٢)، وابن جميع فی «معجمہ» (١٣٥) [وعنه: ابن عساکر (١١٢/٣٣) - مقرونا بالدُوري -، والذهبی فی «تذكرة الحفاظ» (١٢٠/٢) -، والحاکم (٥٣٨٥)، والخطیب (١٤٨/١) - [وعنه: ابن عساکر (١١١/٣٣) -، والرویانی فی «مسنده» (٩٤٨)؛ كلهم: عن أبي عتاب الدلائل: نا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: صعد ابن مسعود شجرة، فجعلوا يضحكون من دقة ساقيه، فقال النبي - ﷺ: «إنهما في الميزان أثقل من أحد»؛ هذا الفظ الدُوري .

قال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم أحداً أنسنَ هذا الحديث عن شعبة غير أبي عتاب الدلائل»، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن شعبة إلا سهل بن حماد» - يعني: أبا عتاب -، وقال الحاکم: «صحيح الإسناد، ولم يخر جاه»، وقال الهیشمي (٤٧٣/٩): «رجاله رجال الصَّحِيح»، وقال الألباني في «الصحيحة» (٣١٩٢) في إسناد البزار:

«على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال -رحمه الله-، وإن كان الحافظ قد قال في أبي عتاب (٢٦٥٤): «صدوق»؛ ولكنه قد خولف في هذا الإسناد:

فرواه الطيالسي (١٠٧٨) [وعلمه: أبو القاسم البغوي (١٠٩٤)].

ورواه أبو القاسم (١٠٩٣) [وعلمه: ابن عساكر (١١٢/٣٣)]، عن بهز بن أسد، وهو ثقة، ثبت - كما في «الترقية» (٧٧١) -

رواهم الطيالسي، وبهذ: عن شعبة، عن معاوية، مرسلًا.

قال يونس بن حبيب - جامع «مسند الطيالسي» -: «هكذا رواه أبو داود - يعني: الطيالسي -، وقال غير أبي داود: عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه»، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٧/٢٨٧): «رواه أبو داود الطيالسي مرسلًا، ورجله ثقات». وأما الألباني -رحمه الله-؛ فلم يعتبر رواية الطيالسي مرسلة؛ بل رجح أن عدم ذكر قرة خطأ من الناسخ، أو الطابع، وذكر كلاماً في ذلك، ثم قال: «وعلى ما رجحته؛ فإن كان قرة تلقاءه مباشرةً عن ابن مسعود؛ فهذه طريقة ثانية عنه، وإنما فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة».

قلت: هكذا قال -رحمه الله- في الموطن المحال عليه آنفاً من «الصحيح»؛ ولكنه أورد في «الإرواء» (١٠٤/١) تصريح يونس بن حبيب بأن رواية الطيالسي مرسلة، وسكت عنه، وهكذا أورده - أيضاً - في موطن آخر من «الصحيح» (٢٧٥٠)؛ ولكنه رجح الوصل - من طريق أبي عتاب -.

قلت: أما رواية الطيالسي؛ فهي مرسلة - بلا شك -؛ لتصريح راويها يونس ابن حبيب بذلك، وأما ترجيح الوصل؛ فبعيد جداً؛ لأن الطيالسي وحده أحفظ من أبي عتاب، ومقدم عليه في شعبة؛ فكيف إذا انضم إليه بهز بن أسد، الثقة الثبت؟ فالصواب: أن هذا الطريق ملعول بالإرسال، وأن رواية أبي عتاب شاذة، وبهذا

تعرف أنه لا يصح - أيضاً - تقوية رواية عاصم بن أبي النجود بها - كما فعل الألباني - رحمه الله -.

* **الطريق الثالث: إبراهيم التيمي، عنه:**

رواه ابن سعد (١٥٦/٣)، والشاشي (٩٠٤)، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم: أن ابن مسعود صعد شجرة: فذكر نحوه.

قلت: إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود؛ فقد نص غير واحد من الأئمة على عدم سماعه من ناس من الصحابة، مات ابن مسعود قبلهم - رضي الله عن الجميع -.

* **الطريق الرابع: الزهرى، عنه:**

رواه ابن وهب في «جامعه» (٥٥٥): نبي يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عقبة المدنى: أنه سمع ابن شهاب: إن ابن مسعود طلع شجرة: فذكر نحوه، وزاد: قول النبي - ﷺ - لمن تكلم في دقة ساقيه: «وقد اغتبته».

قلت: يحيى بن أيوب هو: الغافقي، بهم - إذا حدث من حفظه -، وكتابه أصح، وقد قال فيه الحافظ (٧٥١١): «صدق، ربما أخطأ»، والزهرى لم يسمع من ابن مسعود؛ فالإسناد ضعيف، والزيادة منكرة.

* **الطريق الخامس: أبو وائل، عنه:**

رواه الطبرانى (٧٨/٩)، وابن عساكر (١١٣/٣٣)، عن المعلى بن عرفان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قال: فذكر نحوه - دون القصة -.

قلت: المعلى هو ابن أخي أبي وائل، وهو متزوك - كها في «الميزان» (٨٦٨٠)، و«السانه» (٦/٦٤) -، وبه أعله الألبانى في «الصحيحه» (٣١٩٢).

* **الطريق السادس: الأزهر بن الأسود، عنه:**

رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانى» (٤٠/٢٤٠)، والطبرانى (٩٥/٩)، عن شريك، عن جابر، عن أبي الضحى، عن الأزهر، عن ابن مسعود: صعدت أراكه: فذكر نحوه.

قلت: وهذا إسناد تالف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي، سيء الحفظ - كما في «التقريب» (٢٧٨٧) -، وجابر هو: الجعفي، قال فيه الحافظ (٨٧٨): «ضعف، رافق»، وحاله أوهى من ذلك، وبه أعله الألباني، وقال في الأزهر: «لم أجده من ذكره».

* الطريق السابع: سارة بنت ابن مسعود، عنه :

آخرجه الطبراني (٩/٧٨)، وابن عساكر (١١١/٣٣)، عن موسى بن يعقوب، عن ابن أبي حرملة مولى حويط، أن سارة أخبرته، أن أباها أخبرها: بينما هو يمشي وراء رسول الله - ﷺ -؛ إذ همزه أصحابه - أو: بعضهم - ، فقال رسول الله - ﷺ -: ذكرها فذكر نحوه.

قلت: موسى بن يعقوب هو: الزمعي، صدوق سيء الحفظ - كما في «التقريب» (٧٠٢٦) -، ولم يعله به الألباني؛ بل قال في سارة: «لم أجده لها ذكرا في شيء من كتب الترجم التي عندي»، وقد قال فيها ابن نعمة في «تملئة الإكمال» (٢٨٩٠): «ذكرا ابن مندة»، يعني: في «كتاب النساء»، ولم يذكر فيها شيئاً.

* الطريق الثامن: ضمرة بن حبيب، عنه :

آخرجه ابن عساكر (١١١/٣٣)، عن عبد الله بن صالح: ثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن مسعود: أنه صعد - يوما - سدرة: فذكر نحوه. قال ابن عساكر: «هذا منقطع، ضمرة لم يدرك ابن مسعود».

قلت: وفيه أيضاً: عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وهو كثير الغلط - كما في «التقريب» (٣٣٨٨) -.

* الطريق التاسع: أبو الطفيل، عنه :

رواه الطبراني - كما في «مجموع الزوائد» (٩/٤٧٣) -، عن أبي الطفيل: ذهب ابن

مسعود، وناس معه، إلى كُباث^(١): فذكر نحوه، مع زيادة في اللفظ.

قال الهيشمي: «فيه محمد بن عبيد الله العرمي، وهو متوفى».

* الطريق العاشر: سعيد بن مينا، عنه:

رواہ البيهقي في «الدلائل» (١٧٧٢) [وعنه: ابن عساكر (٣٣/١١٢)]، عن

سنان بن سَيْسَن^(٢) الحنفي، عن سعيد بن مينا: لَمَّا فرغ أهل مؤتة: فذكر نحوه، وفيه تحديد واقعة ابن مسعود بالعقبة.

قلت: سنان ذكره الدارقطني في «المؤتلف» (٤٥/٢)، وغيره، ولم يذكروا فيه جرحا، ولا تعديلا، والظاهر: أن ابن مينا لم يسمع من ابن مسعود؛ لأنه يروي عن بعض الصحابة الذين تأخرت وفاتهم؛ مثل: جابر، وغيره - رضي الله عنهما -.

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

فهذه هي طرق حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وقد عرفت أنها كلها ضعيفة؛ ولكن طريقيه الثاني والثالث يصلحان للتقوية، وبهما - على الأقل - يعلم أن للحديث أصلا.

وأما حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

فقد خرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٩٧) [وعنه: الفسوسي (٢/٣٦)، والطبراني (٩٥/٩) - وعن الطبراني: الضياء المقدسي في «المختار» (٨٠٩) -، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٣٠٣)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٩٠) [، وأحمد (٩٣٢) [وعنه: ابن عساكر (٣٣/١٠٨)]، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٧)، وابن سعد (٣/١٥٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاد» (٢٣٩)، والطبراني في «التهذيب»

(١) هو المُسْنَدُ من ثمر الأراك - كما في «لسان العرب» (٤٣/١٢) -.

(٢) وقع في «الدلائل»: سنان بن إسماعيل، والصواب: سيسن - كما قال محقق «تاريخ دمشق» -.

(٢٠، ١٩)، وأبو يعلى (٥٣٩) [و عنده: الضياء (٨٠٨)، و ابن عساكر (٣٣ / ١٠٨) [، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣٩٨٧)، والخطيب (٧ / ١٩١)، والمحاملي في «الأمالى» (١٥٨) [و عنده: ابن عساكر (٣٣ / ١٠٩)، والذهبى في «تاريخ الإسلام» (٣٨ / ٧٤) [؛ جميعاً: عن مغيرة، عن أم موسى^(١): سمعت علياً يقول: أمر رسول الله - ﷺ - ابن مسعود أن يصعد شجرة، فبأته بشيء منها، فنظر أصحابه إلى حُمُوشة^(٢) ساقيه، فضحكوا منها، فقال النبي - ﷺ -: «ما يضحككم؟ لَرِجل عبد الله في الميزان أثقل من أحد»؛ هذا لفظ ابن أبي شيبة، وصححه الطبرى - مع كلامه في أم موسى -، وقال الهيثمى (٤٧٢ / ٩): « رجاله رجال الصحيح، غير أم موسى، وهي ثقة».

قلت: أم موسى هي سُرِّيَّةٌ على، قال فيها الدارقطنى: «حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتباراً»، ووثقها العجلى، وقال الطبرى: «لا تُعرَف في نقلة العلم، ولا يعلم راو عنها غير مغيرة، ولا يثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة؛ فكيف بمجهولة من النساء؟»، وقد نقل الألبانى في «الصحيح» (٣١٩٢) ترجمتها من «التهذيب»، ولم يعقب، ثم قال: «المغيرة مدلس، ولم يصرح بالسماع منها»؛ ولكنـ قبل ذلك (٢٧٥٠) - نقل كلام الطبرى، ونبأـ على تساهل العجلى في التوثيق، وأنه عمدة الهيثمى في توثيقه للمرأة، ثم اعتمد قول الحافظ فيها (٨٧٧٧): «مقبولة».

قلت: وهذا هو الأولى - بلا شك -؛ لأن سرية على - ﷺ - لا تكون مجهولة العين، فلم يقـ إلا جهالة الحال، ومؤدـاها هو مؤـدى قول الحافظ المذكور، فيكون هذا الحديث شاهداً صالحـ الحديث ابن مسعود - ﷺ -.

(١) وقع عند الخطيب: «عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أم موسى»، وما أراه إلا خطأ؛ لأن عامة الروايات بدون ذكر إبراهيم، وهو الذي اعتمدـه من ترجمـ لأم موسى - كما سـيـأـتـي -، ويمكنـ أن يكونـ لرواية الخطـيب وجـهـ؛ لأنـ مغـيرة يـدلـسـ عنـ إـبرـاهـيمـ، فـلـعـلهـ دـلـسـهـ فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ.

(٢) أي: دقة - كما في «اللسان» (٦ / ٢٨٨) -.

وأما تدلليس المغيرة - وهو: ابن مَقْسُمُ الضبي -؛ فالصحيح أنه عن إبراهيم وحده
- كما قال الإمام أحمد - رَجُلَ اللَّهِ -، والله أعلم.



الحاديـث السـادس

حدـيث صـاحـب الـبطـاقـة

رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧١)، وفي «المسنـد» (١٠٠) [وعنه: أحمد (٧١٨٢)، والترمذـي (٢٦٣٩)، وابن حبان (٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنـة» (٤٢٣/٧)، وفي «التفسـير» (٢١٦/٢)، وابن ماجـة (٤٣٠٠)، وابن عبد الحـكم في «فتـوح مصر» (٤٢٧-٤٢٨)، والطبرـاني في «الكـبير» (١٢٢/٢٠)، وفي «الأـوسط» (٤٧٢٥)، وفي «الـدـعـاء» (١٤٨٢) [وعنه - من طـرقـه في «الـدـعـاء» -: ابن البخارـي في «مشـيخـته» (١٠٠٩)، والحاـكم (١٩٣٧، ٩)]، ومن طـرقـه الأول: البيـهـقي في «الـشـعـب» (٢٨٣) [، والخطـيب في «الـمـوـضـح» (١٦٩/٢)، وحمـزة السـهمـي في «جزـء الـبـطاـقة»^(١) (٢) [وعنه: ابن الحـطـاب في «مشـيخـته» (١٧)، والـسـلـفـي في «المـجـاز والمـجـيز» (٨٩)، وابن البخارـي في «مشـيخـته» (١٠٠٧)، وابن أبي جـراـدة في «تـارـيـخ حـلـب» (١٨٦/٣)، والـذـهـبـي في «معـجمـه» (٥٢)، وابن السـبـكـي في «طـبقـات الشـافـعـيـة» (١٤٠/١)، وابن رـجـبـ في «ذـيل طـبقـات الحـنـابـلـة» (٢٧٧)، وعبد القـادـر القرـشـي في «طـبقـات الحـنـفـيـة» (١٣٩/٢)، وابن طـولـونـ في «الأـحـادـيـث الـمـائـة» (٥٩) [، وابن البخارـي (١٠٠٨)، والـلـالـكـائـي (١٧٩٠)، والمـزـي (١٤/٨٤)؛ كلـهـمـ عنـ الليـثـ بنـ سـعـدـ: ثـنيـ عـامـرـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ الرـحـمـنـ الـحـبـلـيـ: سـمـعـتـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ بـقـيـةـ: «إـنـ اللهـ يـسـتـخـلـصـ رـجـلاـ مـنـ أـمـتـيـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـخـلـائقـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـيـنـشـرـ عـلـيـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ سـجـلاـ، كـلـ سـجـلـ مـدـ الـبـصـرـ، ثـمـ يـقـولـ لـهـ: «أـتـنـكـرـ مـنـ هـذـاـ شـيـئـاـ؟ـ»ـ

(١) سـمـيـ كـذـلـكـ؛ لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـبـطاـقةـ هـذـاـ -ـ كـمـاـ فـيـ «إـكـمـالـ الـكـمـالـ» (٣/٢٤)ـ، لـأـنـهـ جـزـءـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ -ـ خـاصـةـ -ـ.

أظلمتك كتبي الحافظون؟» فيقول: «لا يا رب»، فيقول: «ألك عذر، أو حسنة؟»، فبُهت الرجل، فيقول: «لا يا رب»، فيقول: «بلى، إن لك عندي حسنة، وإنك لا ظلم عليك اليوم»، فتخرج له بطاقة، فيها: «أشهد الله أنه لا إله إلا هو، وأن محمداً عبد ورسوله»، فيقول: «حضر وزنك»، فيقول: «يا رب، ما هذه البطاقة مع السجلات؟»، فيقول: «إنك لا تظلم»، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، طاشت السجلات، وثقلت البطاقة؛ قال: فلا يثقل اسم الله شيء؛ هذا لفظ ابن المبارك.

قال الترمذى: «حسن، غريب»، وصححه الحاكم - على شرط مسلم -، وأقره الذهبي، ثم الألبانى في «الصحيحه» (١٣٥)، وقال الطبراني: «لا يُروى عن رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- إلا بهذا الإسناد، تفرد به عامر بن يحيى»، وقال السهمي: «لا أعلم رواه غير الليث ابن سعد، وهو من أحسن الحديث».

قلت: الحديث صحيح؛ ولكنه ليس على شرط مسلم؛ لأنَّه لم يخرج للبيت عن عامر، ولا لعامر عن الحبلي، وهكذا قال أبو عبد الرحمن الوادعى في «الصحيح المسند» (٦١٤/١).

وله طرق أخرى:

* فرواه أحمد (٧٢٦٤)، والترمذى (٢٦٣٩)، عن ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، به -بنحوه -.

قلت: ابن لهيعة سبق الكلام عليه، وقد توبع هنا من قبل البيت؛ على أنَّ الألبانى -رحمه الله- أشار في «الصحيحه» (١٣٥) إلى أنه قال: «عن عمر بن يحيى»، ثم علق باحتمال كون هذا التصحيف منه، أو من الطابع، أو الناسخ.

قلت: هكذا هو - بالفعل - في طبعة قرطبة للمسند، وأما في طبعتي: المكنز، والرسالة؛ فقد قال فيها: «عن عامر بن يحيى» - على الصواب -، وهو ظاهر روایة

الترمذى - وإن لم يسوق الإسناد تماماً -؛ إذ لو كان قد وقع فيها شيء عرفه من ابن همزة؛ لنبه عليه، والله أعلم.

* ورواه ابن عبد الحكم في «فتاح مصر» (٤٢٨/١)؛ ثنا أبي: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عامر بن يحيى، به - بنحوه -؛ ولكن موقوفاً.

قلت: أخشى أن يكون هذا من عبد الله بن عبد الحكم، والد صاحب «الفتوح»؛ فقد قال فيه الحافظ (٣٤٢٢): «صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئاً»، وبمراجعة ترجمته: نجد أن ابن معين أنكر عليه روايته عن جمع حديثاً واحداً - بتمامه عنهم جميعاً -، فأخشى أن يكون الرجل قد وهم في هذا الحديث، فوقفه، وإن كان يمكن الجمع بين روايته، ورواية الليث الموصولة، باحتمال روايته على الوجهين، وأن عبد الله بن عمرو - نحو النبي - أخذه - في الأصل - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإن لم يصرح بنسبته إليه في الرواية الثانية، والله أعلم.

* ورواه الطبرى في «تفسيره» (١٤٣٣٦)، والآخر فى «الشريعة» (٨٩٢)، وابن البخارى (١٠١٠)؛ ثلاثتهم: عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي عبد الرحمن الجبلى، عن عبد الله بن عمرو - بنحوه -، وقد اختلف على الإفريقي في وقفه ورفعه.

قلت: والإفريقي ضعيف - كما في «التقريب» (٣٨٦٢) -.

* ورواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٨٠) [وعنه: ابن السبكى في «طبقات الشافعية» (١٧٨/١)]، عن عبد الله بن واقد، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو: فذكر نحوه - مطولاً، وموقوفاً -.

قلت: عبد الله بن واقد هو: أبو قتادة الحرّانى، وهو متزوك - كما في «التقريب» (٣٦٨٧) -.

* ورواه الدينورى في «المجالسة» (٢٢٩٥): ثنا محمد بن موسى بن حماد: نا

محمد بن الحارث: نا المدائني: قال عبد الله بن عمرو: فذكر نحوه - مختصرا،
وموقعها -.

قلت: محمد بن موسى هو: البربرى، قال فيه الدارقطنى: «ليس بالقوى»، وانظر
«الميزان» (٨٢٤١)، و«السانه» (٤٠٠ / ٥)؛ وابن الحارث، والمدائني: لم يتبيّنا لي، وما
أظن هذا الثاني أدرك عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

قال أبو حازم - غفر الله له -: والحاصل: أن الحديث ثابت - مرفوعا -، والطرق
الأخرى الموقوفة لا تؤثر على ذلك.



الحاديـث السـابع

فضل ذكـر الله

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨، ٣٠٠، ٣٦١٨٥) [وعنه: الطبراني في «الدعا» (١٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٦٩)]، ومسدد في «مسنده» - كما في «مصابح الزجاجة» (٤/١٣٢) - [وعنه: الطبراني في «الدعا» (١٦٩٣) - وعن الطبراني: أبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٦٩) -، والحاكم (١٨٥٥) - وعن الحاكم: البيهقي في «الدعوات» (١١٢) -، وأحمد (١٨٨٥، ١٨٨٥٩) [وعنه - بالطريق الأول -: أبو نعيم (٤/٢٦٩)]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٦٩) - تعلقاً -، وابن ماجة (٣٨٠٩) [وعنه: الذهبي في «العلو» (١٣٣)]، والبزار (٣٢٣٦)، وأبو نعيم (٤/٢٦٩)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/٢٣٣)، والحاكم (١٨٤١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٧٥)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (٨٣)؛ جميرا: عن موسى بن مسلم، عن عون بن عبد الله، عن أبيه - أو: أخيه -، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذين يذكرون من جلال الله - من تسبيحه، وتحميده، وتهليله -: يتعاطفون حول العرش، لهن دويّ كدوبي النحل، يذكّرُن ب أصحابهن؛ أولاً يحب أحدكم أن لا يزال عند الرحمن شيء يذكّر به؟»؛ هذا لفظ ابن أبي شيبة.

قال البزار: «لا نعلم يُروى - بهذا اللفظ - إلا من هذا الوجه»، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عون، تفرد به موسى، وهو: أبو عيسى، موسى بن مسلم الطحان، يُعرف بالصغير»، وقال الحاكم: «صحيح - على شرط مسلم -؛ فقد احتاج بموسى»، وقال البوصيري في «المصابح»: «إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وصححه الألباني في

«الصحيحة» (٣٣٥٨)، وفي غيره.

قلت : الحديث جيد الإسناد ، موسى بن مسلم قال فيه الحافظ (٧٠١٣) : «لا بأس به»، ولم يحتج به مسلم – كما قال الحكم^(١) –، وسائر الرجال ثقات، والتردد في شيخ عون لا يضر؛ لأن أباه وأخاه ثقنان.

وقد وقع اختلاف كثير في اسم موسى بن مسلم، والذي ذكره أبو نعيم هو الصواب المعروف، وللعلامة الألباني - رحمه الله - بحث ماتع في ذلك، وما وقع فيه من أوهام للحاكم، وغيره؛ فليراجع .



(١) إنما قال هذا؛ لأن الراوي اسمه - عنده - موسى بن عيسى، وهذا قد احتج به مسلم - فعلا -؛ ولكنه ليس صاحب هذا الحديث، وإنما الذي وقع عند الحكم وهم، بينه العلامة الألباني - رحمه الله -، وسأحيل على كلامه بعد قليل .

الحاديـث الثامـن

تـسـمـيـة الـيهـود بـالـمـغـضـوب عـلـيـهـم، وـالـنـصـارـى بـالـضـالـلـين

وهو وارد من حديث عديّ بن حاتم، ورجل من الصحابة - رضي الله عنهما - :

* **الحاديـث الأول: حـدـيـث عـدـيـبـنـحـاتـم** - رضي الله عنه :

خرّجه أَحْمَدُ (١٩٣٨١) [وَعَنْهُ: أَبْنَ حِبَانَ (٦٢١٣)، وَالطَّبَرَانيَ (١٧/٢٣٧)] - مَقْرُونًا بِابْنِ مَعِينَ^(١) -، وَأَبْوَ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (١٩٧/٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٥/٣٣٩-٣٤٠)، وَالْمَزِيُّ (٩/٣٩٧-٣٩٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوَّلَيْنِ» (١٥٨، ١٥٩)، وَابْنِ أَبِي خِشْمَةَ فِي «تَارِيْخِهِ» (٧٥٤)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٠٨، ١٩٤)، وَابْنِ أَبِي حِتَّمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٠، ٤١)، وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (٢٢٩)، وَابْنِ حِبَانَ (٧١٦٢)، وَالطَّبَرَانيَ (١٧/٢٣٦)؛ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ: ثَنِي عَبَادَ بْنَ حَبِيشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَّمٍ: فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فِي قَدْوِهِ عَلَى النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَفِيهِ: قَوْلُهُ - رَبِّ الْجَمِيعِ -: «إِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى بِضَلَالٍ».

قال المناوي في «الفتح السماوي» (١/١٠٤): «صحيح، أو حسن»، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨٢٠٢)، وفي غيره.

قلت: والصواب أنه ضعيف؛ لحال عباد بن حبيش؛ فقد تفرد عنه سماك، وجھله ابن القطان - كما في «التهذيب» (٥/١٥٢) -، ونص قوله في «بيان الوهم والإيمام» (٤/٦٦٨): «لَا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا يُعْرَفُ رُوْيَ عنْهُ غَيْرَ سِمَاكٍ»، وقد قال فيه الحافظ (٣١٤١): «مقبول»، والأقرب: أنه مجھول؛ لتفرد سماك عنه، وليس روایة مثله بالتي

(١) انظر «حدیث ابن معین» (٢٠).

ترقي المجهول عن جهالته؛ لما هو مقرر من أن المجهول لا ترتفع جهالته إلا برواية اثنين عنه، أو رواية واحد من الحفاظ المشهورين^(١)، وسماك ليس كذلك، وال الصحيح في حاله: ما قاله يعقوب ابن شيبة: «هو في عكرمة مضطرب، وفي غيره صالح، وليس من المثبتين، ومن روى عنه من القدماء – كشعبة، وسفيان –؛ فحديثه مستقيم»، وقد رواه عنه هنا: شعبة؛ ولكن العلة في شيخه عباد – كما عرفت –.

وقد اختلف على سماك:

* فرواه الطيالسي (٤٠١٠): ثنا عمرو بن ثابت، عن سماك، عمن سمع عدي بن حاتم: فذكره – هكذا يا بهام شيخ سماك – .

قلت: وعمرو هذا ضعيف – كما في «التقريب» (٣٠٥٠) – .

* ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٩)، عن المنذر بن الوليد الجارودي: نا أبي: نا الحسن بن أبي جعفر: ثنا محمد بن جحادة، عن سماك، عن عدي: فذكره – هكذا بإسقاط الواسطة بينهما – .

قلت: والحسن ضعيف – كما في «التقريب» (٢٣٢١) – ، ولا بن عدي كلام في روايته عن ابن جحادة، والنسخة التي يرويها في ذلك: المنذر بن الوليد، عن أبيه، عنه.

* ورواه الطبراني في «تفسيره» (٩١٢)، عن محمد بن مصعب، عن حماد ابن سلمة، عن سماك، عن مُرّي بن قطري، عن عدي: فذكره – هكذا بإبدال عباد بمربي – .

قلت: ومحمد هو: القرقاني، سبق بيان حاله من الضعف.

* ورواه عبد الجبار بن العلاء – كما ذكره الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه – ٤١٩٩) – ، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، وصالح بن حيي، وأبي بكر الهمذلي؛

(١) راجع: «شرح علل الترمذى» (١/٣٨٢ وما بعدها)؛ فإنه مهم جداً في هذه المسألة.

ثلاثتهم: عن سماك - مرسلا -، وذكر عدي في آخره.

قلت: وعبد الجبار لا بأس به - كما في «التقريب» (٣٧٤٣) -؛ ولكنه خولف: فرواه الطبرى (١٩٣، ٢٠٧)، والدارقطنى في «الأفراد» (أطرافه - ٤١٩٩)، والطبرانى في «الأوسط» (٣٨١٣)؛ ثلاثتهم: عن عبد الله بن جعفر الرقى، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عدي، به.

ورواه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (١٧٩)؛ نا سفيان، عن إسماعيل،

مرسلا.

قلت: وعبد الله بن جعفر أوثق من عبد الجبار، وسعيد أوثق منها، فروايته هي الصحيحة عن ابن عيينة، ويكون المحفوظ في هذا الوجه عن إسماعيل - وهو: ابن أبي خالد - الإرسال، وإسماعيل من صغار التابعين، ومراسيلهم في حكم المعضلات - كما هو مقرر -.

وللحديث وجه آخر عن الشعبي:

ذكره الدارقطنى من رواية محمد بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي. قلت: وهذا ليس بشيء؛ فمحمد ذو أوهام، ومجالد ليس بالقوى - كما في «التقريب» (٦٤٧٨، ٦٢١٣) -.

فالحاصل: أن الصحيح في حديث عدي - رضي الله عنه - هذا: رواية سماك، عن عباد ابن حبيش، عنه؛ وقد عرفت حال عباد، فالحديث ضعيف.

* الحديث الثاني: حديث رجل من الصحابة - رضي الله عنه - :

ويرويه عنه: عبد الله بن شقيق ، وهو ثقة معروف ، وعنده: كل من:
١ - بُدَيْلَ بْنَ مَيسَرَةَ الْعَقِيلِيِّ ، وَهُوَ ثَقَةٌ - كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (٦٤٦) -

خرّجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٤، ١٣) [وعنه: أحمد (٢٠٣٥١)، ٢٠٧٣٦]، والطبرى (١٩٨، ٢١٢) [، وأبو يعلى (٧١٧٩)] [وعنه: ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٠١ / ٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٦)؛ كلهم: عن بديل، به، فذكر حدثاً مطولاً -أيضاً- في مجىء الرجل المشار إليه من الصحابة إلى النبي -صلوات الله عليه وسلم- بوادي القرى، وفيه: أنه قال له: «يا رسول الله، من هؤلاء؟»، قال: «المغضوب عليهم» -يعني: اليهود-، فقال الرجل: «من هؤلاء؟»، قال: «الضالين» -يعني: النصارى-؛ قال الهيثمي (٤٩ / ١): «إسناده صحيح».

ورواه ابن مردوه -كما في «تفسير ابن كثير» (٤٤ / ١)-، من طريق: إبراهيم بن طهمان، عن بديل، به؛ ولكنه جعل الصحابي المذكور: أبا ذر -رضي الله عنه-.

قلت: وقد سبق بيان ما عند ابن طهمان من الغرائب، فراوته هذه شادة -أو منكرة-؛ إذ قد خالف غير واحد من الأئمة، الذين رواه عن بديل -بإبهام الصحابي-، وهما: معمر بن راشد، والحمادان.

٢- خالد الحذاء، وهو متقن، مشهور:

رواه ابن منيع في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة» (٦١٥٣)، و«المطلب العالية» (٢٢٣٦) -، والطبرى (١٩٩، ٢١٣)، وابن زنجويه (٨٨٤)، وابن نصر في «السنة» (٢٥٦)، والبيهقي (٦ / ٣٣٦)؛ جميعهم: عن خالد، به، وقد قرنه ابن زنجويه، والبيهقي ببديل.

قال البوصيري: «رواتهما ثقات» -يعني: روایتي: الحذاء، وبديل -.

٣- الزبير بن العريت، وهو ثقة -كما في «التقريب» (١٩٩٣) -:

رواه ابن زنجويه (٨٨٤)، والبيهقي (٦ / ٣٣٦)؛ كلاهما: عن الزبير، به -مقروناً ببديل، والحداء -.

٤- سعيد بن إيساس الجرجيري، وهو مختلط، مشهور:

رواه الطبرى (١٩٦، ٢١٠)، عن بشر بن المفضل: ثنا الجريرى، به؛ ولكن

مرسلاً^(١).

وكذلك رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٥): ثنا إسماعيل – وهو: ابن عليه –، عن الجريرى، به.

وأختلف على ابن عليه:

فرواه الطبرى (١٩٧، ٢١١): ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا ابن عليه، عن الجريرى، عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، مرسلاً – كذلك –، وفيه تعيين الصحابي بأنه: عبد الله بن عمرو – وعن عروة –.

قلت: الأقرب أن يعصب الوهم في ذلك بيعقوب؛ لأنـه – مع ثقته – قد خالف أبا عبيـد، الإمام الكبير المعـروف، وقد وافق أبا عـبيـد: بـشرـ بنـ المـفـضـلـ، الثـقةـ الشـبـتـ، وـقدـ سـمـعـ منـ الجـرـيرـيـ – معـ اـبـنـ عـلـيـهـ – قـبـلـ اـخـتـلاـطـهـ، فـصـحـ كـوـنـ الوـهـمـ مـنـ يـعـقـوبـ، وـالـهـ أـعـلـمـ.

٥ - كَهْمَسُ بْنُ الْحَسْنِ، وَهُوَ ثَقَةٌ – كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٦٧٠) –:

رواه ابن أبي شيبة (٣٣٣٩١)، عنه، به؛ ولكن مرسلاً – أيضاً –، وليس فيه موطن الشاهد.

قلت: فالحاصل: أن هناك اختلافاً في الوصل والإرسال على عبد الله بن شقيق، والوصل وارد من جهة غير واحد من الثقات الأثبات، فهو المعتمد، ولا يقدح فيه الإرسال، ولا يضر – كذلك – عدم تعيين الصحابي؛ لما تقرر من أن جهالة الصحابة لا تضر، وعليه؛ فالحديث صحيح ثابت.

(١) صورته: «عن عبد الله بن شقيق: أن رجلاً أتى النبي – ﷺ –، وقد اعتبر الإمام أحمد، وغيره هذه الصورة من قبيل المرسل، والبحث في ذلك ميسوط في المصطلح.

خاتمة

إن هذا البحث موجه إلى إخواني من طلبة العلم، وهم على قسمين:
أحدهما: من هو متفرغ للطلب، ساعي إلى أن يكون طالب علم موصلاً مفيداً، ثم
عالما ربانياً - بفضل الله تعالى -. .

والثاني: من ليس كذلك، وإنما هو مشتغل بالطلب - في الجملة -، حريص على العلم، والجلوس في حلقة، دون أن يهدف إلى ما يهدف إليه القسم الأول.
فأحببت أن أوجه في هذه الخاتمة نصيحة إلى من يطلع عليها من هذين القسمين؛
عسى أن ننتفع بها جميعاً - إن شاء الله -:
فاما القسم الأول؛ فأقول لأهله:

إنكم لن تبلغوا غايتكم حتى تتحققوا ثلاثة أصول:

- * الأول: تحقيق العقيدة الصحيحة، والنهج السليم، بلزم جادة التوحيد والسنة، ومحابية سبل الشرك والبدع.
- * الثاني: تحقيق القوة العلمية التخصصية، بالتأصيل في العلم المعين، الذي ينوي أحدكم أن يتخصص فيه.

* والثالث: تحقيق القوة العملية، بلزوم جادة التقوى، والصلاح، والأخلاق الحميدة، والبعد عن ضد ذلك من المعاصي، والمحظورات، والأخلاقيات الذميمة.

فهذه الأصول الثلاثة - إخواته - هي قوام طالب العلم، والتفريط في أحدها ينأى به عن جادة الطلب والاستقامة، ويجهوّي به في مهْوَةِ الضلال والرَّدَى، والأمثلة على ذلك لا يحصيها إلى الله - عَزَّلَهُ - .

فالعبرة - إخواته - بمن حق الأصول المذكورة - كلها -، فهذا هو طالب العلم - حقا -، وسالك سبيل العلماء - صدقا -، وهذا هو الذي يُرجى منه القيام بهذه الدعوة

السلفية المباركة - حق القيام -، وخدمة العوام والخواص من المسلمين - على التهام -، لا كأولئك المفرطين المضيعين، الذي لا يحرُّون على الدعوة إلا الويلات والمحن، ولا يحدثون في الدين وأهله إلا البلايا والفتنة.

فالجَدَّ الجَدَّ - إخواته -، بادروا، وشمّروا، واصبروا، والقصد القصد؟ تبلغوا؛ فإن الآمال عليكم معقودة، والدعوة أحوج ما تكون إليكم - الساعة -؛ فإن الفتنة قد تزايدت، وتراءكت، وباضت، وفرخت، ولا نجاة منها إلا بالله، ثم بكم، وعلماؤنا - حفظهم الله - ليسوا بخالدين، ولا عن الموت والفناء بمحجوبيهن، فلن يحمل الرأية بعدهم إلا أنتم، ما دمتم محققين للأصول المذكورة، ثابتين عليها ثبات الرجلة والذُّكورة؛ نسأل الله أن يستعملنا في طاعته، وخدمة دينه وشرعيته، وأن يغفر لنا بفضله ورحمته.

وأما القسم الثاني؛ فأقول لأهله:

لا تحقرن أنفسكم، ولا تستصغروا شأنكم؛ فإنه - والله - عظيم، وإنكم - والله - لفي عبادة من أجل العبادات، فاستعينوا بالله، ولا تعجزوا، واثبتو، ولا تنحرفو، واستقيموا، ولا تتعرّجوا، والزموا غرز العلماء الربانيين، فإن لم تستطعوا الوصول إليهم؛ فصاحبوا إخوانكم من طلبة العلم الثقات، ولا يصدّنكم ذلك عن متابعة العلماء، في أشرطتهم وكتبهم؛ فإن الخير كله في كلامهم، ولا تحقرن إخوانكم طلبة العلم المذكورين، وإياكم والنظر إلى مجرد الشهرة، أو الوجاهة، أو التزكية؛ فإن هذا - وحده - ليس بشيء، والسنّي يزكيه اعتقاده، وعلمه، وعمله - كما قال علماؤنا -، فإن صادف ذلك تزكية، أو نحوها؛ فنور على نور، وإنما؛ فلا يجوز أن يجعل الأصل تابعاً، والتابع أصلاً، والتزكية ونحوها تابع للاعتقاد، والعلم، والعمل، لا أصل لهم، وقد ضل بالخلل في ذلك فئام من طلبة العلم، فأنزلوا أناساً في غير منازلهم، ووضعوا

الشيء في غير موضعه، ولم يجذبوا بذلك إلا على أنفسهم، فمنهم من أفاق من غُشيةه - قبل فوات الأوان، أو بعده -، ومنهم من لا يزال راقداً فيها، غارقاً في ظلماتها؛ فنسأل الله أن يُقيِّل عَثَارَنا، ويُجبر كسرنا، ويمحو ضعفنا.

وبعد - إخواته -؛ فهذه نصيحة من حريص عليكم، أرجو ألا تستقلوها، أو يصدّكم عن قبولها خُول ذكر أصحابها؛ فإن الحق يُقبل من كل من جاء به، ولا يقبله - على هذه الشاكلة - إلا أصحاب القلوب السليمة، والأنفس الزكية؛ جعلنا الله جميعاً منهم.

تم بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

ستر الله زللها

في مجالس عدة

آخرها: عصر الثامن من ربيع الأول

سنة اثنين وثلاثين وأربعين ألف

من الهجرة النبوية^(١)

محمول: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

بريد إلكتروني: abuhazemeg@yahoo.com

(١) وكان الفراغ من إعداد النشرة الثانية: ليلة السادس عشر من ربيع الآخر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعين ألف من الهجرة.

فَهِيَ سُبْحَانُ

فهرس الآيات والبيانات

٨	مقدمة الشيخ الوالد حسن بن عبد الوهاب البنا
١٠	تنبيه وتوجيه
١٢	مقدمة النشرة الثانية
١٢	خطورة الفتنة
١٣	الإشارة إلى ما وقع منها في بلاد الإسلام مؤخرا.....
١٤	ذم مقام الدعاة المخالفين في هذه الفتنة
١٤	ذكر بعض ما خرج في الرد عليهم
١٤	موضوع الكتاب وصلته بحالهم
١٦	أهمية إنزال الناس منازلهم
١٧	مقدمة الكتاب
١٧	أهمية الجرح والتعديل ، والكلام في الرجال
١٧	خطورة الإفراط والتفريط.....
١٨	الإفراط والتفريط في الجرح والتعديل.....
١٨	الإفراط والتفريط في قضية الموازنات.....
١٩	اتجاه بعض الدعاة إلى التوسط بين الحق والباطل في هذه القضية
١٩	سبب كتابة هذا الكتاب
أصول مهمة، يحسن تقريرها في المقدمة:	
٢١	الأصل الأول: الأمر بالاجتماع والائتلاف، والتحذير من الفرقـة والاختلاف

طائفة من النصوص التي تدل على ذلك ٢١	
طائفة من أقوال العلماء في ذلك ٢٢	
التحسن على انتشار الفرقـة بين أهل السنة - دون موجب ٢٤	
الأصل الثاني : موافقة الحق هي أساس الاجتماع والائتلاف ٢٦	
طائفة من النصوص التي تدل على ذلك ٢٦	
بعض تقريرات العلماء في ذلك، وهي في صور :	
الأولى: الجمع بين الأمر بلزمـة الجماعة، والأمر بالاتـابع ٢٩	
الثانية: تفسير الجماعة المأمور بلزمـها ٣٠	
الثالثة: الموقف من أهل البدع ٣٢	
الرابعة: الرد على المخالف - وإن كان من أهل السنة - ٣٤	
الأصل الثالث: فقه الخلاف، والموقف منه ٣٦	
كلام ابن تيمية - رحمـة الله - في ذلك ٣٦	
كلام ابن القـيم - رحمـة الله - في ذلك ٣٩	
خلاصة هذين النقلين ٤٢	
التأكيد على وجوب فهم هذا الأصل - نظرياً، وعملياً، والتنديد بمن ضل	
في ذلك، مع التمثيل بمسألة الموقف من الجماعات ٤٦	
الأصل الرابع: ذم الإجمال، ووجوب البيان في المسائل الشرعية ٤٩	
مجموعة من النصوص الدالة على ذلك ٤٩	
طائفة من أقوال العلماء في ذلك ٥٠	
خطورة الإتيان بالمجملات في مواقف الفتـن ٥٤	

وجوب التصريح بالحق في مواقف الفتن.....	٥٥
علاقة هذا الأصل بقضية التنظير والتطبيق.....	٥٧
الأصل الخامس: ضرورة الجمع بين التنظير الصحيح والتطبيق السليم	٥٨
بعض الشواهد الشرعية على ذلك	٥٨
كلام الشاطبي - رحمه الله - في ارتباط الابتداع بالخلل في هذا الأصل	٥٩
نماذج من الخلل الواقع من بعض الدعاة في ذلك	٦٠
الموقف من ينحرف في التأصيل ليس كال موقف من ينحرف في التطبيق	٦٠
من أصول الرد على المخالف: تحرير محل النزاع	٦١
خطة البحث.....	٦١
الباب الأول: في الكلام على حقيقة الموازنات	٦٣
الفصل الأول: في الحقيقة اللغوية للموازنات	٦٤
الفصل الثاني: في الحقيقة الشرعية للموازنات	٦٦
المبحث الأول: في إطلاق الموازنات - من جهة الثواب والعقاب -	٦٧
طرف من النصوص الدالة على ذلك.....	٦٧
طرف من أقوال العلماء المقررة لذلك	٦٩
اجتماع موجبات الولاء والبراء في المسلم لا يتعارض مع هجر المبتدع	٧٨
مدى اعتبار الموازنات - بهذا المعنى - في الحكم على الأشخاص.....	٨٩
المبحث الثاني: في إطلاق الموازنات - من جهة الموقف من زلات العلماء -	٩٢
مجموعة من النصوص الدالة على ذلك	٩٢
مجموعة من تقريرات العلماء لذلك	٩٦

الشروط الالازمة لتطبيق القاعدة المتعلقة بزلات العلماء	١١٨
الشرط الأول : أن يكون صاحب الزلة معروفاً بالاستقامة	١١٨
بعض من وقع في بدعة من السلف ثم رجع	١١٩
المبتدع ليس أهلاً لذلك	١٢٣
التنديد بمن جعل بدع سيد قطب ، وحسن البناء من جنس زلات العلماء	١٣٠
لَا تعارض بين ذلك وبين الاستفادة من بعض كتب المبتدعة	١٣٤
الجاهل ليس أهلاً لذلك	١٣٧
الفاسق ليس أهلاً لذلك	١٤١
الشرط الثاني : أن تقع الزلة - على غير جهة التعمد والإصرار -	١٤١
من خالف في أمر لا يُعذر فيه ؛ لم ينفعه سابق فضله في رفع المؤاخذة عنه	١٤١
من أقيمت عليه الحجة في كفر ، أو غيره ؛ حُكِمَ عليه بذلك	١٤٢
موقف المحدثين ممن لم يرجع عن خطئه	١٤٣
مواقف العلماء ممن أصر على مخالفته	١٤٤
الشرط الثالث : أن تكون الزلة فيما لا يسوغ فيه الخلاف	١٤٩
الشرط الرابع : ألا تكون الزلة في صورة بدعة ظاهرة	١٤٩
المبحث الثالث : في إطلاق الموازنات - من جهة ذكر محسن المخالف - ...	١٥٠
المسألة الأولى : القول في وجوب ذكر حسنات المخالف	١٥١
طائفة من النصوص التي تدل على عدم الوجوب	١٥١
تصرفات العلماء المؤكدة لذلك	١٥٢
فتاوی بعض العلماء المعاصرین في ذلك	١٥٣

وجوب ذكر المحسن مناف للعقل	١٦٠
من عقوبة المبتدع ألا تذكر محسنه	١٦١
المسألة الثانية : القول في جواز ذكر محسن المخالف في مقامات معينة	١٦٢
طرف من النصوص المؤيدة لذلك	١٦٢
جمع من تصرفات العلماء المقررة لذلك	١٦٨
دفع اعتراض	١٩٣
الباب الثاني : في الكلام على مسائل يُظن تعلقها بالموازنات	١٩٩
تمهيد	٢٠٠
الفصل الأول : في تولية الأصلاح	٢٠١
بعض ما يدل على ذلك من النصوص	٢٠١
بعض ما يقرره من عبارات العلماء	٢٠٢
وجه تعلق هذه المسألة بالموازنات	٢٠٤
الفصل الثاني : في ثبوت وصفي «السلفية» أو «البدعية» للشخص	٢٠٧
الشق الأول : وصف «السلفية»	٢٠٧
الشق الثاني : وصف «البدعية»	٢١٢
المتمكن من طلب الحق، المفرط في معرفته: غير معذور	٢١٤
التأويل إنما يكون عذرا قبل تبُّين الحجة	٢١٥
متى يُنسب الشخص إلى طائفة من أهل البدع	٢١٧
باب التبديع موصد على العلماء الكبار	٢١٩
علاقة المسألة بالموازنات	٢٢٠

الفصل الثالث : في الرواية وأخذ العلم عن أهل البدع	٢٢٢
إثبات الخلاف المعتبر في هذه المسألة	٢٢٢
ارتباطها بقواعد المصالح والمفاسد	٢٢٣
عدم التفريق بين الرواية وأخذ العلم	٢٢٧
شروط الأخذ عن المبتدع	٢٣٠
الشرط الأول : أن يكون الآخذ مؤصلاً في عقيدته	٢٣٠
الشرط الثاني : أن يكون محتاجاً للعلم المعين ، الذي سيأخذه عن المبتدع	٢٣١
الشرط الثالث : أن يكون المبتدع - المأخوذ عنه - عالماً بما يؤخذ عنه	٢٣١
الشرط الرابع : أن يوجد عنده ما ليس عند غيره من أهل السنة	٢٣١
التنبيه على أن مجال تحقيق هذه الشروط الآن ضيق جداً	٢٣٣
علاقة المسألة بالموازنات	٢٣٤
الفصل الرابع : حمل مجمل كلام الشخص على مفصله	٢٣٧
إطلاق هذا القول فيما يتعلق بزلاط العلماء	٢٣٧
إطلاقه فيما يتعلق بحمل المتشابهات على المعروف من أحوال أصحابها ، وجمع كلام الرجل في المسألة الواحدة	٢٣٨
نماذج من تصرفات العلماء في ذلك	٢٣٨
الاعتبار بالقصود والمعانٍ	٢٤٥
لا يجوز أن يقف المسلم موافقاً للتهم	٢٤٦
لا تعارض بين هذا وبين قاعدة الأخذ بالظاهر	٢٤٧
خطأ بعض الناس في تطبيق الأصول الصحيحة لا يدفعنا إلى ردها بالكلية	٢٥٠


٢٥١	علاقة المسألة بالموازنات.....
٢٥٣	الفصل الخامس : في قبول الحق ممن جاء به
٢٥٣	طرف من النصوص الدالة على ذلك.....
٢٥٥	طرف من موافق العلماء في ذلك.....
٢٦٠	علاقة المسألة بالموازنات.....
٢٦٢	الفصل السادس : في تعليق الأحكام بالغالب
٢٦٢	الشق الفقهي لهذه القاعدة.....
٢٦٤	الشق المنهجي
٢٦٥	علاقة المسألة بالموازنات.....
٢٦٦	تنبيه هام بشأن الشيخ عيد الكيال
٢٦٩	ملخص الكتاب



فهرس التمثيلات الابناعات

	المقدمة
٢٧٩	تنبيه وتوجيه
٢٨٠	الحديث الأول : حديث الكلمات الغمس
٢٨٢	مسند الطيالسي ليس من تصنيفه
٢٨٤	كلام في رواية علي بن المبارك الهنائي ، عن يحيى بن أبي كثير
٢٨٦	اختلاط عبد الرزاق بأئرحة
٢٨٧	يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أحد من الصحابة
٢٨٧	أهمية التفطن لتصريح المدلس بالسماع : هل ورد من طريق معتبر ، أم لا
٢٨٨	رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام
٢٩٠	الحديث الثاني : من أراد بحبوحة الجنة : فليلزم الجماعة
٢٩٠	التعريف بالجانية
٢٩٤	بلدي الرجل أعرف به من غيره
٢٩٤	تعدد الأسانيد لا يُقبل إلا من الثقات المتقنين
٣١١	الحديث الثالث : من سئل عن علم ، فكتم : أَلْجِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامِ مِنْ نَارِ
٣١٢	توثيق عزيز لإسماعيل بن إبراهيم الكرايسبي
٣١٦	نسبة ابن حجر الفقيه ، صاحب «الزواجر»
٣١٩	مذكرة طيبة بين الحاكم وشيخه أبي علي الحافظ ، فيها فوائد عظيمة
٣٢٣	رواية ابن جريج عن عطاء
٣٢٧	معنى قول الحافظ في «التتریب» : «صَدَوقَ يَخْطُءُ» ، ونحوه

٣٤١	فائدة حول التعرف على رجل مجهول
٣٤٩	رواية أبي الزبير عن جابر
	الكلام على الفصل بين منهج المتقدمين والمتاخرین ، وعدم التسرع في مخالفته
٣٥٨	أحكام المتقدمين
٣٥٩	الحديث الرابع : ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن
٣٦٠	لا يلزم أن يقال - دائمًا - في حديث الصدوق : «حسن»
٣٦٦	وجوب اعتماد أحكام الأئمة على الرجال والأسانيد
٣٦٨	ال الحديث الخامس : لساقا ابن مسعود أثقل في الميزان من أحد
٣٧٦	ال الحديث السادس : حديث صاحب البطاقة
٣٧٦	التعریف بجزء البطاقة لحمزة السهمي
٣٨٠	ال الحديث السابع : فضل ذكر الله
٣٨٢	ال الحديث الثامن : تسمية اليهود بالغضوب عليهم ، والنصارى بالضالين
٣٨٣	متى ترتفع جهالة العين
٣٨٤	مراasil صغار التابعين في حكم المعضلات
٣٨٦	الفرق بين «عن» و«أن»
٤٨٦	جهالة الصحابي لا تضر
٣٨٧	الخاتمة



دار سبیل المؤمنین

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال / ٠٠٢٠١٠٧٦٠٠٩٩ - ٠٠٢٠١١٤٠٠٩٩
www.darsabilelmomnen.com
E-mail : Dar_Sabilelmomnen@yahoo.com
E-mail: Dar_Sabilelmomnen@hotmail.com